

الدين القيم / قسم المعاملات ج ٢

الكتاب: الدين القيم / المعاملات / القسم الأول / ج ٢

فتاوى سماحة آية الله العظمى مجدد الحوزة العلمية  
المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي رحمته الله  
المطبعة:

الطبعة: الثالثة / شتاء ٢٠٢٣م \_ ١٤٤٤هـ

العدد: نسخة

الناشر: مؤسسة الأنوار النجفية (للثقافة والتنمية)


وَأَقَامُوا صَلَاتَكُمْ لِلْمُتَّقِينَ خَيْرًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ

الدِّينَ الْقَيِّمَ

المعاملات / القسم الأول / ج ٢

آيَةُ اللَّهِ الْعُظْمَى مُجَدِّدُ الْخَوْزَةِ الْعَلْمِيَّةِ  
الْمَرْجِعُ الدِّينِيَّ الْكَبِيرِ  
السَّيِّخُ بِشَيْرٍ حُسَيْنِ النَّجَفِيِّ دام ظلته





فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي  
فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ  
الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

(الروم: ٣٠)



بِسْمِهِ سُبْحَانَهُ  
الْعَمَلُ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ الْمِيمُونَةُ  
مُجْزِيٌّ وَمُبْرِيٌّ ۝ لِلذِّمَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى... اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا خَيْرَةً لِي  
لِيَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ مَالٌ وَلَا بَنُونَ  
إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝

بَشِيرٌ حَسْبَيْنِ الْحَيِّ  
بَشِيرٌ  






## كتاب المكاسب والاسترباح

### تقديم:

الإسلام دين التعايش والتآلف، ولذلك اهتمَّ أشدَّ الاهتمام بالجوانب الاجتماعية، وبما أنّ إصلاح المعاش والمعيشة لا يتحقق من دون إصلاح الجانب الاقتصادي، فإنّ المسائل الاقتصادية تشكل عموداً فقرياً لكل مجتمع مهما كان نوعه، فمن أهم ما يحقق إصلاح المجتمع هو إصلاح الجوانب الاقتصادية.

والطبيعة البشرية بتكوينها الخاص تبعث الأفراد على المنافسة في الجوانب المادية، رغبة في إشباع النزعات النفسانية النابعة عن حب المادة والرخاء والازدياد في المال، فلا بُدَّ من وضع أسس سليمة تحدّ من النزعة المادية، من دون أن تقضي عليها من خلال وضع حدود عامة وشاملة لجميع جوانب الاقتصاد من البيع، والشراء، والزراعة، والإجارة، والاستئجار.. وغيرها.

كما لا بُدَّ من وضع أسس سليمة لاستغلال الموارد الاقتصادية الطبيعية وغيرها ضمن نظام عادل ينظم علاقة الناس فيما بينهم، كما ينظم الطرق الكفيلة لحث الناس على استغلال تلك الموارد بصورة أفضل، وبذلك يمكن صنع مجتمع متماسك خالٍ من التنافس المبني على التحاسد والتباغض والتحاقد، وتأسيس مجتمع مبني على التنافس السليم المبني على الغبطة والرغبة إلى الازدياد في المال ضمن نظام إسلامي

قويم، وبذلك يتم حثّ الناس وترغيبهم على استغلال جميع المنابع الاقتصادية، وإخضاع الطاقة البشرية لخدمة المجتمع فيعمل الجميع؛ لأجل الكل.

ومن هنا نجد أنّ الشارع المقدس قد حثّ على الكسب، وثبّه على أهمية إبراز الموارد الاقتصادية، ورغّب الناس فيها، ووضع الأجر عليها، ووعد بالتوفيق والتسديد على من ينوي أن يخدم المجتمع من خلال العمل الذي يدر عليه، ليتوفر للناس العيش الكريم، ويعم الرخاء أفراد الجنس البشري.

قال الله سبحانه وتعالى: «وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ»<sup>(١)</sup> وعن النبي ﷺ: «العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال»، وعن

أهل بيت العصمة ﷺ: «مَنْ طلب الرزق في الدنيا استعفاً عن الناس وسعيّاً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر»<sup>(٢)</sup>.

وعنهم ﷺ: «مَنْ طلب هذا الرزق من حِلِّه ليعود به على نفسه وعياله كان

كالمجاهد في سبيل الله»<sup>(٣)</sup>.

وقد حثّ الشارع على التجارة بالخصوص، فعن أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب السائي: «تعرّضوا للتجارات، فإن لكم فيها غنى عمّا في أيدي الناس وإن الله

سبحانه وتعالى يحب المحترف الأمين»<sup>(٤)</sup>، وعنه السائي: «أتجروا بارك الله لكم، فإنّي

(١) التوبة: ١٠٥.

(٢) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١-٢٦، ب ٢.

(٣) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢١.

(٤) وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ١١.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: الرزق عشرة أجزاء، تسعة أجزاء في التجارة وواحد في غيرها»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: «من طلب التجارة استغنى عن الناس، قيل له وإن كان معيلاً؟ قال: وإن كان معيلاً، إن تسعة أعشار الرزق في التجارة»<sup>(٢)</sup>.  
فالتجارة من المستحبات الأكيدة، وتزداد أهمية إذا أصبحت مقدمة لواجب أو مستحب، مثل ما إذا توقف تحصيل النفقة الواجبة له ولعائلته عليها، أو قصد بذلك التوسعة على أهله وعياله، أو قصد الحصول على المال ليتمكن من إعانة المعوزين وإنعاش المساكين.

وقد تحرم، وذلك إذا اتخذها وسيلة لتحصيل المحرم، أو اتجر بأموال وأعيان منع الشارع التداول بها أو التكسب منها، وبما أن التجارة المحرمة تنحصر في موارد معينة نقدم الكلام في أصناف المحرمات منها.

(١) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١٢

(٢) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ١١.

## المكاسب المحرمة

وهي أمور:

منها: التجارة بالخمير، بل بجميع المسكرات.

ومنها: التجارة بالكلب بجميع أصنافه، عدا كلب الصيد والحراسة.

ومنها: التجارة بالخنزير بأقسامه.

ويستثنى من القسمين الأخيرين الكلب والخنزير البحريان.

ومنها: الأعيان النجسة، فلا يصح بيع البول ولا الغائط ولا الميتة.

نعم، إذا قصد بالغائط التسميد، فلا يبعد جواز بيعه وشرائه لأجل ذلك.

ولا فرق في الميتة بين الطاهرة والنجسة، فإنّ السمك الميت في البحر طاهر ولا

يجوز بيعه ولا شراؤه، هذا إذا انحصرت منفعتهما المتعارفة في المحرمة.

(مسألة ١): إذا احتاج أحدٌ إلى شيء من الأعيان النجسة فيجوز أن يستأجر أحدًا

لجمعها ونقلها إلى المكان الذي يستفيد بها فيه، كما يجوز دفع المال لرفع اليد عن

الميتة التي هي تحت سلطان أحد، فمثلاً إذا كان هناك حيوان مملوك لأحد فمات،

فهو وإن خرج عن المالية شرعاً وعن الملكية أيضاً، إلا أنه لا يجوز لأحد مزاحمته،

فيجوز دفع المال بغية رفع اليد عنه فيكون المال عوضاً عن رفع اليد.

(مسألة ٢): الأجزاء من الميتة التي لا تحلها الحياة كالشعر والعظم إن فرضت لها منفعة محللة متعارفة لدى الناس بمعنى أن الناس يرغبون فيه لأجل تلك المنفعة المحللة فلا مانع من التعامل عليه بالبيع والشراء.

(مسألة ٣): يجوز الانتفاع بالأعيان النجسة في غير الجهة المحرمة كالتسميد بالعدرة واستخدامها لإشعال النار والانتفاع بشحم ودهن الميتة النجسة للتداوي بالطلي والتدهين والصبغ بالدم ونحوه.

(مسألة ٤): يجوز بيع الأرواث الطاهرة لأجل ما فيها من المنافع المحللة كالتسميد وإشعال النار.

(مسألة ٥): يحرم بيع الأعيان النجسة وكذلك يحرم شراؤها، وجعلها عوضاً عن عمل في الإجارة أو الجعالة، وكذلك جعلها مهراً في النكاح وعوضاً في الطلاق الخلعي واستخدامها في كل مورد يشترط فيه الطهارة.

(مسألة ٦): يحرم ولا يصح بيع العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه.

(مسألة ٧): السموم إن وجدت لها منفعة محللة متعارفة، فلا مانع من بيعها وشرائها، والكحول المستخدم للتداوي فإن كان مسكراً فحكمه حكم الخمر، فيجوز بذل المال لأجل رفع اليد عنها، وأما إذا لم تكن مسكراً فلا مانع من شرائها وبيعها. وأما الكحول التي تعتبر سامة وتستخدم للصبغ أو للتعقيم، فلا مانع من صنعها أو التعامل والاتجار بها.

(مسألة ٨): من جملة الأمور التي يحرم الاتجار بها الأعيان المتنجسة كالديبس والعسل والدهن إن لم تكن لها منفعة محللة مباحة، وأما إذا فرضت لها منفعة مباحة متعارفة كالدهن ينتفع به للتدهين والإسراج، فلا بأس من التعامل عليها والاتجار بها، ويجب على البائع أن يخبر المشتري بنجاستها.

(مسألة ٩): الأعيان المنتجسة لا تخرج عن ملك صاحبها، فيجوز له أخذ المال لقاء رفع اليد عنها، كما يجوز له أن يدفعها لمن يستحل النجس، كالكافر إذا كان غير ملتزم بشرائط الذمة يتوصل به إلى الاستيلاء على مال تحت يده، هذا إذا لم تكن لها منفعة متعارفة محللة وإلا فلا مانع من البيع والشراء والاتجار بها.

ومنها: كل ما يكون آلة للحرام، وهو كل شيء تنحصر منفعته المتعارفة في العمل المحرم، كالعيدان والمزامير والبرابط وآلات العزف وآلات القمار، كالنرد، والشطرنج، وأوراق المقامرة، والصلبان والأسطوانات الغنائية، والأشرطة التي سجل عليها الغناء والأنغام المحرمة إذا انحصرت منفعتها في المحرم. وإن كانت لها منفعة متعارفة محللة، فلا بأس بالاتجار بها لأجل تلك المنفعة، مثل أن تستخدم الأشرطة لتسجيل القرآن وغيره بعد محو الأغاني المسجلة عليها.

وأما التلفزيون وما يلحق به مثل جهاز الفيديو فالحكم يدور فيه مدار المنفعة المتعارفة فإن كانت محللة، فلا مانع من التعامل عليها بالبيع والشراء وإن انحصرت في المحرمة فلا يجوز التكسب بها.

نعم، لا مانع من أخذ المال لقاء رفع اليد عن هذه الآلات.

وأما آلات التسجيل، فإن كانت ذات منفعة محللة متعارفة، فلا مانع من التعامل عليها والاتجار بها.

(مسألة ١٠): إذا كانت الآلات المذكورة وغيرها ذات نحوين من المنفعة أحدهما محرمة والأخرى محللة، فإن كانت المحللة نادرة وكانت المحرمة هي الغالبة، فلا يجوز بيعها ولا شراؤها، وإن كان الأمر بالعكس بأن كانت المحللة هي الغالبة وكانت المحرمة بالنسبة إليها ضئيلة ونادرة، فلا مانع من البيع والشراء والاتجار

بها، وإن كانت المنفعتان متساويتين عرفاً، فلا مانع من البيع والشراء والاتجار بها نظراً إلى المنفعة المحللة المقصودة عرفاً لدى المتدينين.

(مسألة ١١): في كل مورد حكمنا فيه بحرمة الاتجار بشيء من المذكورات

ثبت هناك حرمتان:

أحدهما: التكليفية، ونعني بذلك أن الإقدام على الاتجار بهذه الأشياء عمل محرم ومعصية.

وثانيتهما: الوضعية، ونعني بها أن الثمن الذي حصل عليه البائع لا يدخل في ملكه فهو باق على ملك صاحبه فيجب عليه إرجاعه إليه، كما لا يجوز جعل هذه الأشياء عوضاً في الإجارة والجمالة وعوضاً عن الخلع ومهراً في النكاح، كما لا يجوز دفعها وفاءً للدين. والحاصل: أنها لا تعتبر مالاً شرعاً ولا يترتب عليها شيء من أحكام المال.

(مسألة ١٢): كما لا يجوز الاتجار بالآلات اللهو كذلك يحرم عملها ويحرم

إصلاحها إذا فسدت أو تعيبت، ويحرم أخذ الأجرة أو الجمالة عليها، بل يجب إفسادها وإتلافها مع الإمكان أو تغيير هيئتها على الأقل، وإذا أتلفت أو تلفت جاز بيع المادة التي صنعت منها وكذلك الأجزاء التي يمكن الانتفاع بها في الجهات المحللة، بل يجوز بيع هذه الآلات قبل التغيير الإفساد إذا اشترط على المشتري تغييرها ووثق بأنه سوف يغيرها، بل يجوز البيع على من يعلم أو يطمئن أنه سوف يغيرها ولو لم يشترط ذلك عليه.

ومنها: السكوك، كالدراهم التي خرجت عن السكة المعمولة، لا يجوز التعامل

بها، ولا جعلها عوضاً ولا مُعوضاً في المعاملة مع جهل من يأخذها، وأما إذا كان عالماً

بأنها ساقطة عن الاعتبار أو أنها مغشوشة فلا مانع. هذا إذا كان كل من المتعاملين مسلماً ملتزماً محقون المال.

وأما إذا كان الآخذ كافراً فيجوز دفع النقد الساقط عن المعاملة إليه ولو لم يعلم، ويقصد بذلك التوصل إلى الحصول على ماله، وكذلك يجوز دفعها إلى الحكومة الكافرة وإن كانت الحكومة مالكة على المختار<sup>(١)</sup> لما تحت يدها، إلا أنه يحاول به التوصل إلى الحصول على مال تحت سلطانها بدفع النقد المغشوش أو الساقط عن التعامل.

**ومنها:** يحرم بيع العنب أو التمر ونحوهما مما يعمل خمراً، فلا يصح بيعها ولا تصح المعاملة عليها، ولا يصح بيع الخشب وغيره من المواد ليصنع صنماً أو آلة لهو أو آلة حرام آخر إذا علم البائع والمشتري أن البيع والشراء لأجل هذه الغاية المحرمة، أو علم البائع غاية المشتري.

ولا يجوز بيع المنزل أو الدكان أو المحل ولا إيجارها لبيع به الخمر أو يحرز فيه أو ليكون موضعاً للبقاء أو غيره من المحرمات.

ولا يجوز إجارة الدابة أو السفينة لحمل الخمر، وإذا وقعت الإجارة كانت باطلة ولا يجوز الوفاء بها، كما لا يملك المستأجر المنفعة ولا يملك المؤجر الأجرة.

**(مسألة ١٣):** إذا بيع العنب أو التمر لمن يعلم أنه يعمله خمراً، أو باع الخشب ممن يعلم أنه يصنعه آلة حرام، أو أجر المنزل ممن يعلم أنه يتخذه محرراً للخمر أو

(١) اختلفت أقطار الفقهاء في أن الأموال التي بيد السلطة هل تملكها أم أنها مجهولة المالك، وأنها باقية في ملك أصحابها الذين أخذت منهم، واخترنا في محله أن السلطة تملك، فإن كانت السلطة مسلمة شرعية فحكم ما في يدها حكم مال المسلم، وإن كانت كافرة فحكمها حكم مال الكافر. وفي الشرع يجوز انتزاع المال من الكافر غير المحقون المال، وهذا النزاع في غير الأموال الشخصية التي تختصها الدول ظلماً.



موضِعاً لمحرّم آخَر، أو أجزء السفينة أو السيارة ممن يعلم أنه يحمل فيها خمرأ، ولم تكن هذه المعاملات لأجل هذه الغايات المحرمة، ولم يكن هناك تواطؤ من المتعاملين على ذلك، فالأحوط الاجتناب عن مثل هذه المعاملة أيضاً.

**ومنها:** بيع المصحف الشريف على الكافر وتمكينه منه، فإن الأحوط الاجتناب عنه، وإذا كان مورد هزء واستهانة وهتك لحرمة فهو حرام بلا ريب ولا إشكال، وأما إذا علم أو اطمأن أن وصول المصحف إلى يده يكون وسيلة لهدايته ومنشأ تعظيم أمره عنده أو عند غيره من المنصفين من أهل نحلته فالظاهر أنه لا بأس من تمكينه منه، وجواز بيعه عليه، ولكن لا يسلطه على مس كتابة النقوش بنفسه.

**ومنها:** تصوير كل ذي روح سواء كان إنساناً أم حيواناً، وسواء كانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة وسواء كانت الصورة منقوشة أم محفورة أم مطرزة.

ولا مانع من تصوير بعض الأجزاء كتصوير الرأس وحده وتصوير اليد أو الرجل خاصة، إلا إذا عُدَّ تصويراً للإنسان أو الحيوان تصويراً ناقصاً فإن صدق فالواجب اجتنابه. ولا مانع في التصوير بالكاميرا أو الفيديو ونحوها من الآلات الحديثة.

**(مسألة ١٤):** يحرم تصوير إنسان أو حيوان ناقص مثل تصويره مقطوع اليد أو الرجل، ولا تختص الحرمة بما إذا كانت الصورة بارزة بكافة أجزائها بل يحرم التصوير على هيئة لا يستبين منه بعض الأجزاء، كما إذا صور إنساناً ملتفتاً فلا يستبين منه بعض أجزاء وجهه، أو صورته راکعاً أو ساجداً أو واضعاً يديه خلف ظهره فلا يستبين بعض أجزائه في الصورة، فإن كل ذلك محرم.

**(مسألة ١٥):** يجوز تصوير غير ذات الأرواح، كالشجر والورد والثمر سواء كانت مجسمة أم غير مجسمة، ويجوز أخذ الأجرة عليها أيضاً.

(مسألة ١٦): يجوز اقتناء الصور سواء كانت لذات أرواح أو غيرها وسواء كانت مجسمة أم منقوشة أو مطرزة أو محفورة. نعم يكره اقتناء المجسمات منها بل في بعض الأخبار أنَّ ملائكة الرحمة لا تدخل بيتاً فيه مجسمة لذي روح<sup>(١)</sup>.

ومنها: إعانة الظالم، فإنها من أعظم المحرمات وأشنع القبائح، فلا يجوز أخذ الأجرة عليها. ولا فرق في ذلك بين أن تكون الإعانة على الأفعال المحرمة أو المباحة، نعم لا مانع من الإعانة على المباح إذا لم يُحَسَّب المُعِين من أعوان الظلمة المنتسبين إليهم، كما يحرم إعاتهم على المباح إذا كان ذلك موجِباً لقوة شوكتهم وتمكينهم من الظلم، بل الأفضل ترك إعاتهم على فعل الخيرات مثل الحج والصلاة ونحوهما.

ومنها: عمل السحر محرم، وكذلك تعليمه وتعلّمه، والتكسب به، والمراد به: كل عمل يوجب الوقوع في الوهم المخالف للواقع بالغلبة على البصر أو السمع أو غيرها من الحواس.

وأما تسخير الجن فإن كان ذلك يعني إجباره على الخدمة والإطاعة فإن كان مؤمناً فلا يجوز وإن كان كافراً فلا مانع من ذلك.

وأما تسخير الملائكة وأرواح المؤمنين فإن كان ذلك رغماً عليهم كما يقتضي التعبير بالتسخير، فهو محرم، وإن كان بعنوان الصداقة والمحبة فلا مانع من ذلك.

(١) بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٥٤.

وأما تحضير الروح مطلقاً فإن كانت روح مؤمن وكان التحضير إلزاماً له ورغماً عليه فلا يجوز، وإن لم يكن فيه إلزام أو قهر عليه فلا مانع من ذلك، وأما تحضير روح الكافر فلا إشكال فيه مطلقاً.

ومنها: القيافة، وهي محرمة والمراد بها أن القائف يستند إلى علامات خاصة ومشابهات محددة بين الطفل وبين الرجل في بعض الملامح أو أجزاء خاصة من البدن فيُلحقه به في النسب أو يحكم عليه بأنه ليس منه من دون استناد إلى الموازين والقواعد التي وضعتها الشريعة المقدسة لإلحاق الولد بأبيه، فهو محرم ولا يجوز التكسب به.

ومنها: الشعوذة والمراد بها مخادعة الحس لإراءة غير الواقع واقعاً، بسرعة الحركة وخفتها على غرار ما يرى الإنسان من تحريك الشعلة أو الجمرة المتقدمة بسرعة في الظلمة فيتخيل الناظر أن هناك خطأً من النار وليست الشعوذة منحصرة في سرعة اليد بل هي كل حركة تؤدي إلى إراءة غير الواقع واقعاً، وهي ليست من السحر ولا يجوز التكسب بها ولاسيما فيما إذا كان فيها ضرر على مسلم، والأحوط اجتنابها مطلقاً.

ومنها: الكهانة والمراد بها إخبار الشخص ببعض الحوادث التي تحصل في المستقبل، أو ببعض المغيبات فعلاً ويعتقد المخبر أنه يتلقى هذه المعلومات من الجان، وهي محرمة في الشريعة المقدسة، ولا يجوز التكسب بها، نعم لا يحرم الإخبار ببعض الأمور المخيفة على غالب الناس أو المغيبة إذا كان ذلك مستنداً إلى مقدمات وأمارات خفية يستدل بها على ذلك إذا اطمأن من صحتها.

ومنها: النجش، والمراد به أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد بذلك شراءها ويقصد أن يسمعه غيره فيزيد لزيادته، ولا فرق أن يكون ذلك عن اتفاق مع البائع أم لا.

وعن النبي ﷺ أنه اعتبر الناجش والمنجوش من الملعونين. ولا فرق في الحرمة بين أن يكون في المزايدة أو لا، فإن من يزيد الثمن في المزايدة وهو لا يريد الشراء ويقصد بذلك رفع الأسعار فهو ناجش.

ومنها: التنجيم وهو أن يخبر المنجم عن حوادث الكون وما يجد فيه من خصب وجذب وغلاء ورخص وحر وبرد وكثرة مطر وقلته وسلم وحر ووسقم وصحة، ويستند في ذلك إلى حركة الأجرام السماوية وأوضاع الكواكب والنجوم السيارة باعتبار قرب بعضها من بعض، وتقدم بعضها على بعض وبعد بعضها عن بعض فإن ذلك محرم والاعتقاد بصحة هذا يعني استناد ما يحدث في الكون من الحوادث إلى تأثير تلك الحركات - محرم، بل عُد في بعض الروايات بمنزلة الكفر.

(مسألة ١٧): الإخبار عن حدوث الكسوف والخسوف استناداً إلى حركة الكواكب وسيرها وتقارنها وانفصالها وتحديد أوقات تولد الأهلة ورؤيتها اعتماداً على الحساب وقواعد مرتبة مضبوطة تصيب كثيراً وقد تخطئ فليس بمحرم، إلا أنه لا تترتب الأحكام الشرعية على مجرد إخبار المنجمين؛ فلو أُخبرَ عن حصول زلزلة أو خسوف قمر أو كسوف شمس فلا تجب صلاة الآيات ما لم يتأكد من حصول شيء من هذه الأمور، وكذلك لو أُخبر عن تولد هلال وإمكان رؤيته فلا يترتب حكم شرعي من وجوب الصوم أو وجوب الإفطار ما لم يثبت بطرق شرعية.

ومنها: الغش في المعاملة، وهو من أبشع المحرمات، وقد تضافرت الروايات في تحريمه وأكدت على الوعيد على ارتكابه، فعن النبي الأعظم ﷺ: «من غش مسلماً

في بيع أو شراء فليس منا، ويحشر مع اليهود يوم القيامة لأن من غش الناس فليس بمسلم» إلى أن قال: «ألا من غشنا فليس منا»، قالها ثلاث مرات، «ومن غش أخاه المسلم نزع الله بركة الرزق وأفسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ١٨): المراد بالغش هو إخفاء ما لا يرغب فيه المشتري وإظهار ما يرغب فيه، وله مراتب متفاوتة في القباحة، فمن ذلك خلط المرغوب فيه بغير المرغوب فيه كمزج الجيد بالرديء ليعتقد الناظر أنه جيد كله، ومن ذلك تزييف الشكل والهيئة في الشيء وجعلها صورة مرغوبة للناظر، ومن ذلك طلاء النحاس أو الحديد بماء الذهب أو بماء الفضة فيتخيل المشتري أنه ذهب أو فضة ومن ذلك إخفاء العيب في المبيع المعيب حتى يراه الناظر صحيحاً سليماً، وهو محرم بكافة أنواعه وقد توعد الشارع عليه. ولا يجوز أخذ الأجرة عليه. ولكن لو باع أو آجر مع الغش كانت المعاملة صحيحة، وإذا اطلع المغشوش من المتعاملين فحينئذ قد تكون المعاملة على مال شخصي، وحينئذ فإن كان المبيع مختلفاً في الجنس عما اعتقده المشتري وأوهمه البائع فالبيع باطل، مثل ما لو اشترى حلياً على أنه من الذهب وتبين أنه نحاس مطلي بماء الذهب أو اشترى ما اعتقد أنه فضة وتبين أنه حديد.

وإن تبين أنه من نفس الجنس الذي وقعت المعاملة عليه ولكن يختلف في القيمة والسعر مثلما إذا اشترى حلياً على أنه من الذهب من صنف خاص وتبين أنه من صنف آخر وهو دونه في القيمة السوقية فحينئذ إن وقع البيع عليه مقيداً بالصنف الخاص وظهر أنه من غير ذلك الصنف فالمعاملة باطلة أيضاً. وإن وقعت المعاملة على هذا الشيء، وأوهم البائع المشتري بأنه من الصنف الجيد الذي هو أعلى ثمناً وقيمة

(١) وسائل الشريعة، ج ١٧، ص ٢٨٣.

في السوق، ولم تكن المعاملة مقيدة بالصنف المعين فالمعاملة صحيحة والمشتري مخير بين الفسخ ومطالبة البائع بالتفاوت إن كان التهاون بالغاً لا يتسامح به عادةً، وإلا فلا خيار.

(مسألة ١٩): إذا وقعت المعاملة على كليّ وفي مقام التسليم دفع البائع إلى المشتري عيناً مغشوشة فالمعاملة صحيحة ويلزم البائع بدفع ما يتفق مع عنوان المبيع، مثل ما إذا اشترى قلادة مصوغة من الذهب بأوصاف معينة وسلم البائع فرد منها، وتبين بعد ذلك أنها من النحاس مطلية بماء الذهب أو مغشوشة بنحو آخر أو ليس ذهبها من صنف الذهب الذي وقعت المعاملة عليه؛ فيلزم البائع بدفع قلادة من الذهب واجدة للأوصاف التي اتفق مع المشتري عليها. ولا فرق فيما قلنا بين أنواع الغش ومراتبه ما دامت المعاملة واقعة على الكلي.

ومنها: الغناء والمراد به الصوت الملحن والمتكيف بكيفيات لهوية يقصد بها إطراب السامع، وهو محرم بل هو من الكبائر وإن ظهر على الناس الاستهانة به في هذه العصور، كفى الله المسلمين شروره.

وإذا شك في صوت أنه من الغناء أو لا رجع في ذلك إلى العرف فإن اعتبره غناءً لحقه حكمه، وإن اختلف العرف فالحكم مع الغالب، فإن اعتبره أغلب الناس من الغناء حكم بحرمته.

وكما يحرم الغناء يحرم الاستماع إليه ويحرم التكسب به، والأجرة التي يأخذها المغني أو المغنية لا تدخل في ملكه.

(مسألة ٢٠): لا فرق فيما ذكر بين أن يكون الغناء بأشعار عامية أو فصيحة، عربية أو غيرها، وبين أن يكون بتلاوة قرآن أو قراءة دعاء أو في مرثي أهل البيت عليهم السلام بل الظاهر تتضاعف العقوبة إذا حصل في عبادة يراد بها طاعة الله سبحانه وتعالى.

(مسألة ٢١): يستثنى من ذلك موردان:

أحدهما: حداء الحادي فلا مانع من ذلك.

ثانيهما: غناء النساء في محافل العرس، ويشترط فيه أن لا يصحبه شيء من المحرمات الأخرى كالضرب بالطبول وأنواع آلات اللهو واختلاط الأجانب مع الأجنبيات، بل لا يجوز إذا سمع الرجال الغناء ولو كانوا محارم للمغنية. والجواز مختص بالغناء، ولا يعم سائر أنواع اللهو كالرقص أو الحركات الخليعة والتكلم بالباطل والتفاحش.

(مسألة ٢٢): الظاهر أنه لا مانع من أن ترقص الزوجة لزوجها أو يرقص لها أو يتراقصا معاً ما لم ينظر إليهما أحد من الرجال والنساء المحارم وغيرهم، ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتع بها، بل لا يبعد استحباب ذلك للزوجة إذا كان في ذلك راحة الزوج ورغبته، نعم ليس للزوج أن يكرهها على ذلك، ولا يجوز لأي منهما أن يغني للآخر.

ومنها: حفظ كتب الضلال واستنساخها وقراءتها. والمراد بها كل كتاب مهما كان صغيراً أو كبيراً يروج ما ينافي شرع الإسلام سواء كان مؤلفه مسلماً أو غير مسلم، وسواء كان مؤلفاً بعنوان ترويج الدين أو لا، فيدخل تحت الكتب التي تروج للمذاهب الفاسدة والبدع التي استحدثت في الإسلام.

(مسألة ٢٣): لو وُجدَ كتاب يشتمل على المواضيع الضالة والمضلة فإن كانت كثيرة بحيث تعد من أجزائه المتميزة، فإن أمكن عزله وجب التخلص من القسم الفاسد، وإن لم يمكن عزله كان كله من الضلال.

(مسألة ٢٤): الكتب التي تحتوي على القصص الخيالية فهي على أقسام:

منها: ما ألف لأجل ترويح نظريات فاسدة كبعض القصص التي قصد مؤلفها ترويح الإلحاد فلا شك إنها من كتب الضلال.

ومنها: ما قصد به ترويح الإسلام ونشر الأفكار السليمة الصحيحة، فهي وإن كانت قصصاً خيالية لكن ليس المقصود إثبات تلك القصص وإسناد حوادثها إلى شخص معين حتى يلزم الكذب، بل الغاية ترويح الدين ونشر تعاليمه الصحيحة، فلا مانع منه.

ومنها: ما يقصد بذلك نشر الخلاعة أو يترتب ذلك عليه وإن لم يكن المؤلف قاصداً لذلك، كما قيل أن ذلك يترتب على أشعار ابن أبي ربيعة وبعض الكتب المتداولة الآن، فلا يجوز الاحتفاظ بها ويندرج في ذلك المجالات الخلاعية التي تحمل الصور الفاضحة للجنسين وهي معروفة لا تخفى هويتها على أحد.

ومنها: الكتب التي تحتوي على القصص الخيالية ويُقصد بذلك التلهي مثل الأساطير الشعبية والروايات التي يرويها الكبار للصغار لغاية تنشيط أفكارهم وتشحيد أذهانهم وتشجيعهم على تحمل المشاق في سبيل الحصول على الغايات السامية فالظاهر أنه لا بأس بها، ولا يحرم التعامل عليها والاتجار بها.

(مسألة ٢٥): يستثنى من الاحتفاظ بكتب الضلال وقراءتها ما إذا كانت للقارئ غاية صحيحة مثل أن يرد على ما جاء في تلك الكتب وكان من شأنه أنه يتمكن من ذلك أو يريد أن يطلع ليمنع ضعفاء المعرفة من النظر فيها فلا مانع من ذلك، وينبغي أن يعلم أنه ربما تخادعه النفس أو يخادعه الشيطان فيدعي لنفسه قدرة الرد على ما جاء في الكتاب، فيقع في مصائد الشيطان فينجذب إلى الاعتقاد بصحة ما جاء في الكتاب فيجب الالتفات إلى ذلك والتنبه من مكائد الشيطان أعاذنا الله وجميع المؤمنين منها.



ومنها: أخذ الأجرة على العبادات التي تجب على آحاد المكلفين عيناً وكل مكلف مطالب به ويجب عليه أن يقوم بها بشخصه، ولا يحل الأجر الذي يؤخذ عليها، وذلك مثل الصلاة اليومية والطهارات الثلاث فإنها واجبة على الأعيان والمكلف بها يجب أن يباشرها بنفسه فلا يجوز أن يستأجر أحداً عليها، وكذلك الصوم. نعم إذا مات من اشتغلت ذمته بشيء من العبادات فيجوز أن يُستأجر من يأتي بها بعد موته، وتفصيل الكلام حول العبادات التي يصح الاستئجار عليها بعد موته والتي لا يصح الاستئجار عليها موكول إلى محله.

ومن أبرز ما لا يصح الاستئجار عليه - مضافاً إلى ما أشرنا إليه - النوافل اليومية والصيام المستحب وتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم والأذان والإقامة، ومنها تعليم العقائد الواجبة في الإسلام وتعليم الأحكام الشرعية في الإسلام التي يتلى بها عامة المكلفين.

(مسألة ٢٦): تصح الإجارة ويحل أخذ الأجرة على الواجبات التي ليست واجبة على الأعيان، كما لا يجب على المكلف القيام بها مجاناً مثل دفن الميت ومعالجة الطبيب للمرضى وتعليم الأمور التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم وقوامهم، مثل تعليم علم الطب والزراعة وتعليم القراءة والكتابة.

نعم تصح الإجارة على الحج الواجب عن الحي إذا عجز عن أدائه، كما تصح الإجارة على زيارة العتبات المقدسة.

ومنها: نوح النائحة على الميت إذا خرج عن الحد المسموح به شرعاً، وذلك إذا اشتمل على الباطل مثل أن تشي على الميت بالكذب وتذكر الصفات الحميدة التي لم تكن فيه، واشتمل على لطم الخدود وشق الجيوب المرغوب عنه شرعاً فلا يجوز الاستئجار عليها وتحرم الأجرة التي تأخذها النائحة.

ويستثنى من ذلك الاستتجار للنوح على سيد الشهداء وغيره من المعصومين فإنه جائز، بل هو من أبرز الطاعات فيجوز الأجر عليه، نعم لو اتفق على الأجر بالتعامل مسبقاً فقد يحرم الخطيب والنائحة من الثواب.

**ومنها:** هجو المؤمن أو المؤمنة، والمراد به ذكر ما يعاب به الإنسان لأجل استنقاصه وتعيبه بأن يذكر الصفات القبيحة والأعمال غير الحسنة والنسب الدنيء سواء كان بالشعر أو النثر فإنه حرام وأخذ الأجرة عليه محرم أيضاً.

ولا بأس بهجو المخالف للحق، كما يجوز هجو الفاسق المبتدع مخافة أن ينخدع الناس فيتبعوه.

**ومنها:** الفحش في القول؛ وهو الكلام المتضمن على ما يستقبح ذكره والتصريح به، وهو على قسمين:

**أحدهما:** ما يستقبح ذكره مع كل الناس حتى مع الزوجة والجارية مثل أن يصفها بصفات غير الصالحات ويسمها وأباها وأمها بصفات قبيحة لغرض التحرر في الكلام معها استقصاءً للذة ولا فرق بين أن تكون راضية راغبة أم لا.

**ثانيهما:** ما يستقبح ذكره مع غير الزوجة والجارية مثل التصريح بما يجري بينه وبينها من أعمال المضاجعة والتصريح بأعضاء جسمها وأعضاء جسمه، فإنه لا مانع من ذلك مهما تكن الغاية ولا يشترط في ذلك رضاها فإن ما يجري بينهما عملاً أعظم من القول.

**ومنها:** الرشوة، والمراد بها أن يدفع أحد المترافعين أو غيرهما شيئاً إلى القاضي ليحكم له وهو محرم، عن الصادق عليه السلام: «الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم جلّ

اسمه ورسوله ﷺ»<sup>(١)</sup>، وعن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أيما والٍ احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة وعن حوائجه، وإن أخذ هدية كان غلولاً، وإن أخذ الرشوة فهو مشرك»<sup>(٢)</sup>.

ولا فرق في الحكم بين أن يكون القضاء بحق أو بباطل، ولا يملكها المرتشي.

(مسألة ٢٧): كما يحرم أخذ الرشوة يحرم بذلها أيضاً. نعم إذا توقف استنقاذ الحق من يد الظالم على بذل مال له جاز للمظلوم دفعه، وإن حرم على الظالم أخذه.

ومنها: لبس الذهب والحريير فإنه محرم على الرجال خاصة ولا تصح الصلاة فيه، والأحوط أن لا يتزين بالذهب مطلقاً فلا يغلف أسنانه به أو يجعل أزرار ثوبه منه، نعم لو فعل بأن زين أسنانه أو اتخذ أزرار قميصه من الذهب لم تبطل صلاته فيه، ولا فرق في الحرمة بين أن تكون الزينة التي اتخذها من الذهب مما يختص بالنساء أو لا.

ومنها: الكذب فهو من أشنع الجرائم بل الصحيح هو أساس كل جريمة ومنبع كل شر ورأس كل رذيلة، والمراد به أن يحاول أن يعمل عملاً يقصد به إيقاع المخاطب في الاعتقاد بخلاف الواقع، ولا فرق في ذلك بين القول والكتابة والفعل، ويعم ذلك التورية.

والمقصود بالتورية أن يكون للفظ معنيان أحدهما أقرب إلى ذهن السامع من الآخر، ويريد المتكلم به المعنى البعيد ويتخيل المستمع أنه أراد القريب، مثاله إذا سألك أحد: هل تغديت \_وأنت لا تريد أن تخبره بأنك لم تتغد\_ فتقول له: نعم تغديت، وتقصد أنك قد تغديت بالأمس فيتوهم السامع أنك قد تغديت اليوم، أو

(١) وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٢٣ و ٢٤٢.

(٢) ثواب الأعمال للشيخ الصدوق: ٢٦١.

سألك هل زرت زيداً \_ وأنت قد زرته ولا تريد أن تطلع المخاطب عليه \_ فتقول لم أزره وتقصد بذلك أنك لم تزره اليوم مع أنك قد زرته بالأمس.

ينبغي أن يعلم أنك في المثالين معاً قد حاولت وقصدت أن توهم المخاطب بخلاف الواقع وتريد أن يعتقد عكس الواقع وهذا من مصاديق الكذب حسب معناه المتقدم.

وأما إذا كان لك غرضان من فعل معين وسئلت عن مقصدك منه فأخبرت عن أحد الغرضين ولم تخبر عن الغرض الآخر فهو ليس كذباً، كما أنه ليس من التورية. مثاله أن تخرج إلى السوق للتسوق وهو أحد الغرضين وتقصد لقاء صديق لك في الطريق أو السوق وهو غرضك الثاني، فإذا سئلت وأنت خارج من بيتك: أين تقصد؟ فتخبره بأنك ذاهب إلى السوق للتسوق ولم تخبر عن غرضك الثاني وهو لقاء الصديق؛ لأنك لا تريد أن يطلع عليه المخاطب وهذا لا ينطبق عليه عنوان الكذب، كما أنه ليس مصداقاً للتورية.

(مسألة ٢٨): الكذب محرم، ولكن حرمة في غير التورية أشد منها في التورية فلا يجوز أن يكذب أو يوري ما لم يكن هناك مسوغ شرعاً.

(مسألة ٢٩): يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه وعن المؤمن، بل يجوز أن يحلف كاذباً أيضاً، كما يجوز الكذب للإصلاح بين المؤمنين، والأفضل أن يحاول استخدام التورية في هذين المقامين ولا يتعدى إلى الكذب الصريح إلا إذا عجز عن تحقيق المقصود بدونه.

(مسألة ٣٠): يُكره مخالفة الوعد الذي قطعه على نفسه إذا لم يكن ذلك في ضمن عقد لازم، ولا فرق بين أن يكون قاصداً للمخالفة حين الوعد أو لم يكن، والأحوط الاجتناب عن وعد أهله بشيء وهو لا يريد أن يفى به.

(مسألة ٣١): لا فرق في حرمة الكذب بين أن يكون عن جد أو هزل، وإذا استلزم الاستخفاف والتهاون بالأحكام الإلهية كان ذلك أكد في الحرمة.

ومنها: تولي المنصب من قبل السلطان الجائر، سواء كان خطيراً أم حقيراً، ولا يفرق فيه بين أن يكون المتولي كفوءاً للمنصب أو لا، ولا يسوّغ التولي للمنصب عزمه على حصر سعيه في الأعمال المشروعة المباحة، فإن تولي منصب ما من قبل جائر محرم في نفسه وأما القيام بأعمال غير مشروعة فهو حرام مطلقاً سواء كان الفاعل تحت إمرة جائر أو لا.

ويستثنى من ذلك أن يتولى الإنسان منصباً من قبل الجائر ويقصد بذلك القيام بمصالح إخوانه المؤمنين وحفظ أموالهم وأعراضهم ونفوسهم، إذا لم يتمكن من ذلك إلا بقبول الولاية منه، ففي مثل ذلك يجوز دخوله في الولاية من الظالم بل ربما يستحب بل قد يجب إذا توقف إنقاذ نفس محترمة على ذلك.

ويستثنى من ذلك أيضاً إذا ما أجبره الجائر على تولي منصب أو الدخول معه في عمل بحيث يخشى منه إن امتنع على نفسه أو عرضه أو أقاربه وإخوانه ممن يهمله أمره، ففي مثل ذلك يجوز تولي العمل من قبل الظالم، ولكن لا يجوز له إراقة دم محترم وهتك عرض قوم مؤمنين، كما لا يجوز نهب أموال المسلمين وإشاعة الخوف بينهم.

(مسألة ٣٢): يجوز أخذ الجوائز والهدايا من السلطان الجائر نفسه أو وكيله، كما يجوز أخذ الثمن للسلعة التي باعها عليه ما لم يعلم أن ما أخذه منه هو عين مغصوبة من مسلم. نعم إذا علم إجمالاً أن ما تحت يده فيما هو ملك للظالم وحلال له ومغصوب وحرام عليه ولم يعلم أن ما أخذه منه بعنوان الجائزة أو بعنوان أجره عمل أو ثمن سلعة أنه من الحرام أو لا، جاز أخذه أيضاً.

فإذا علم أن ما أخذه مغصوب فإن عرف المالك أوصله إليه، وإن لم يعرفه دفعه إلى الحاكم الشرعي فهو ولي الغائب والمجهول أو يتصدق به بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي.

ومنها: الأرض الخراجية وهي التي فتحت عنوة وكانت عامرة حال الفتح وهي ملك للمسلمين جميعاً فلا يجوز بيعها، فإذا دفعها السلطان إلى بعض المسلمين ليزرعها ويتنفع من ثمرها واتفق معه على عوض كالخراج فإن كانت سلطته باسم الدين وبعنوان الخلافة العامة على المسلمين فحينئذ يجوز له أن يستلم الأرض ويزرعها ويستفيد من حاصلها ويدفع إلى الحاكم ما وضع على الأرض من الضريبة والخراج.

وإن كان السلطان مسلماً ولم تكن سلطته باسم الدين ولا بعنوان الخلافة فالأحوط أنه لا يكفي ذلك لجواز الاستفادة من الأرض، فاللزام مراجعة الحاكم الشرعي ليكون التصرف بإذنه في حال غيبة ولي العصر عجل الله فرجه الشريف.

منها: حلق اللحية فهو حرام ويحرم أخذ الأجرة عليه سواء كان بعنوان الإجارة أم بصيغة الجعالة، نعم إذا اضطر إلى حلقها لدفع الضرر عن نفسه أو غيره من المؤمنين فيجوز له حلقها واستئجار من يحلقها، ويجوز للأجير أن يأخذ الأجرة عليها حينئذٍ.

ومنها: الاحتكار وهو أن يحبس الطعام ويمتنع من عرضه للبيع ويتربص به ارتفاع الأسعار والزيادة في القيمة، وهو حرام بشروط:—

أحدهما: أن تكون البلدة بحاجة إليها.

ثانيها: عدم وجود من يبذل ذلك لهم.

ثالثها: أن الغاية منه ارتفاع الأسعار.

فإذا توفرت الشرائط فقد حرم، وفي الحديث عن النبي ﷺ: (المحتكر ملعون).

والظاهر اختصاص الحرمة بالحوائج التي يحتاج إليها معظم الناس في الأكل مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح، والأفضل الاجتناب عن احتكار كل ما يفتقر إليه عامة الناس.

(مسألة ٣٣): إذا احتكر إنسان بعض ما ذكر أُجبر على البيع وإذا كان الحاكم الشرعي مبسوط اليد واقتضت المصلحة التسعير وعيّن الأسعار وجب على الناس الالتزام بها واجبروا على الالتزام بها.

منها: أوراق اليانصيب وهي على قسمين:

أحدهما: النوع المتعارف في البلاد العربية، وهي ورقة يشتريها المساهم وإذا اشترك في القرعة ولم تفز سقطت عن المالية، ويحرم شراء هذه الأوراق وما يحصل عليه من الجوائز في حكم مجهول المالك ولا يصح تسويق هذا العمل بإدراجه في الجعالة، فإنها تتضمن البذل من الجاعل المنتفع على العامل إذا أنجز العمل، ومن الواضح أن التعامل مع أوراق يانصيب ليس كذلك.

ثانيهما: هو النوع الذي ندر وجوده في البلاد العربية ويوجد في بعض بلاد العالم وهو أنه إذا اشترى أحد ورقة من أوراق اليانصيب واشتركت في المقامرة ولم تربح فلا تسقط عن المالية بل صاحبها مخير في أن يرجعها إلى المصدر والجهة التي أصدرتها متى ما شاء ويسترد الثمن بتمامه، كما يسمح له بالبيع على أي أحد شاء، فحاله تشبه حال الورق النقدية المعمول بها في البلد، وهذا القسم لا مانع من شرائه، إلا أن المال الذي يحصل عليه على تقدير فوزه في المقامرة محل إشكال، ويمكن تحليله بأن يعتبر ذلك جائزة ومنحة من الجهة التي أصدرت تلك الورقة، والأفضل أن يكون مصحوباً بإذن الحاكم الشرعي، وإذا كانت الجهة المصدرة كافرة أو كانت حكومة غير إسلامية فلا بأس بتلك الجائزة، ولا تحل لآخذه إلا بعد التخمس.

## فروع

**الأول:** إذا دفع إنسان إلى غيره مالاً ليصرفه على فريق معين من الناس فإن لم يكن المتولي من ذلك الفريق لم يجز له أن يأخذ منه وإن كان من ذلك الفريق، فإن دلت قرائن عامة أو خاصة على أن صاحب المال يرضى بأن يأخذ هذا الشخص من ذلك المال، ويجعل نفسه كواحد من أولئك الذين يصح أن يصرف عليهم المال جاز للرجل أن يأخذ من المال بقدر ما دل عليه الإذن المفهوم من القرائن، وإن دلت القرائن على جواز الأخذ ولم تدل على المقدار جاز له أن يأخذ بالمقدار الذي يعلم صاحب المال يرضى به.

وأن لم يستفد من القرائن إذن المالك في الأخذ من ذلك المال\_ فاللازم الاجتناب.

وأن دُفع إليه من مال الزكاة ليصرفه في مصارفها من الفقراء وغيرهم وكان الشخص منهم جاز له أن يأخذ لنفسه بمقدار ما يدفعه إلى غيره من الفقراء، وكذلك إذا دفع إليه مبلغاً من الخمس المختص بالهاشميين المعوزين وكان الرجل منهم جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطي غيره.

**الثاني:** يُكره بيع الصرف، وهو التعامل بالبيع والشراء بالدرهم والدنانير الذهبية والفضية، كما يكره بيع الطعام فراراً من أن يقع في محذور الاحتكار وحب الغلاء، كما يكره للإنسان أن يشتغل جزاراً، أو حجاماً، ويكره أيضاً التكسب بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك، ولا مانع من أن يعطيه مجاناً ويدفع صاحب الأثني إلى صاحب الفحل شيئاً بعنوان الهدية بشرط أن لا تكون تلك بغية صاحب الفحل ولا يكون هو الباعث عليه.



الثالث: يجب على من يباشر أي نوع من أنواع التجارة أو يحترف أي وجه من وجوه التكسب أن يتعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك النوع من التجارة، وبذلك الوجه من التكسب حتى يتمكن من التمييز بين الصحيح.. وغيره، وبين المحرم وغيره لئلا يقع في الحرام.

### آداب التجارة

للتجارة آداب ينبغي مراعاتها، فمنها ما هو مستحب ينبغي للمسلم أن يرغب فيه ومنها ما هو مكروه ينبغي للمؤمن أن يرغب في الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٤): فمن القسم الأول أن يجمل الكاسب في طلب الرزق، وأن لا يكون حريصاً لجوجاً متلهفاً للمال، فعن الإمام الصادق عليه السلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص»<sup>(١)</sup>.

وعن الرسول عليه السلام: «لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله عز وجل وأجملوا في الطلب»<sup>(٢)</sup>، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «الرزق رزقان: رزق تطلبه، ورزق يطلبك، عجباً للمؤمن كيف يحرص على الطلب وقد تكفل الله سبحانه برزقه» ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) الكافي ٨١/٥، للشيخ الكليني.

(٢) الكافي ٨١/٥، للشيخ الكليني.

(٣) هود، ٦.

(مسألة ٣٥): من الآداب المستحبة أن يساوي التاجر بين المتبايعين في السعر الذي يبيع به السلعة، ولا يفرق بين الناس فلا يميز بين مماكس<sup>(١)</sup>.. وغيره، ولا يفرق بين عميل وغيره.

نعم، يستحب تخصيص أهل التقوى والفضل بمزيد من المراعاة في المعاملة معهم فيرجحهم على غيرهم.

ومنها: إقالة من يستقيل في بيع أو شراء فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام: «أبما عبد أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: أن يأخذ لنفسه ناقصاً في مقام الكيل والوزن ويعطي راجحاً فإن ذلك يزيد في البركة.

ومنها: أن يكون سهل المعاملة في البيع والشراء، وفي اقتضاء الديون التي له على الناس، ويكون سهل القضاء في الديون التي للناس عليه.

### ومن القسم الثاني:

يكره أن يمدح البائع سلعته التي يريد بيعها بحيث يظهر منه الرغبة في صيد المشتري، كما يكره للمشتري ذم المبيع.

ويكره الحلف على البيع والشراء، فعن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «ثلاثة لا ينظر الله تعالى إليهم أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين»<sup>(٣)</sup>.

(١) المماكس هو الذي يجادل ويلح على البائع في تنزيل السعر.

(٢) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ٥٠/١٧، ج ٢، ٥/٢١٩٥.

(٣) الكافي ١٦٧/٥، للشيخ الكليني.

وعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «إن الله سبحانه يبغض المنفق سلعته بالإيمان» (١).

ومن المكروهات السوم بين الطلوعين: الفجر والشمس، فإن ذلك وقت ينبغي صرفه في الدعاء والعبادة والطلب من المولى الجليل.

ومنها: أن يكون أول الناس دخولاً إلى السوق ويكون آخرهم في الخروج منه، والظاهر أن ذلك لا يختص بهذا العنوان بل المقصود أن لا ينصب هم المسلم على طلب الدنيا، فلا يكون مجملاً في الطلب ويكون حريصاً وملحاحاً.

ومنها: معاملة الأدين والمراد بها التعامل مع أولئك الذين لا يبالون بما قالوا وما قيل فيهم ولا يعتنون بشرافة الإنسان وكرامته ولا يهتمون بأهل الشرف والكرامة فلا يسرهم الإحسان ولا تسوؤهم الإساءة في القول.

ومن المكروهات: التعامل مع ذوي العاهات، ومنها التعامل مع المحارفين وهم الذين قد أدبرت الدنيا عنهم وحرموا منها وانتزعت البركة مما في أيديهم، كما يكره التعامل مع مستحدثي النعم، فإنهم لا يهتمون بالوجوه والاعتبارات ويلجئون في الطلب.

ويكره للإنسان أن يطالب بوضع بعض ثمن السلعة بعد إتمام المعاملة وبعد لزوم البيع، ومنها يكره للذي لا يعرف الكيل والوزن والحساب أن يتعرض لوزن الموزون وكيل المكيل وعد المعدود واعتبار المساحة في المبيع وهو لا يحسنها.

(مسألة ٣٦): الأحوط الاجتناب عن الدخول في سوم الأخ المؤمن والمقصود به أن يبذل أحد ثمناً لسلعة وهو على وشك أن تتم المعاملة بينه وبين البائع فيأتي آخر ويبذل أكثر من الأول فيحول بينه وبينها، أو يعرض البائع المؤمن سلعة على من

(١) وسائل الشريعة، للحر العاملي، ١٧ / ٤٢٠ ج ٦ / ٢٢٨٩٣، ط (البيت).

يشتريها وهو على وشك إكمال المعاملة معه فيبادر الثالث بسلعة مماثلة فيبذلها إلى المشتري الأول بثمن أرخص من الأول فيحول بين البائع الأول وبين بيعه.

(مسألة ٣٧): يكره أن يتولى الحاضر المعاملة لأهل البادية الذين لا يعرفون أسعار الحوائج في البلدة وبذلك يحول بينه وبين تجار البلد وبين استرباحهم من أهل البوادي والأرياف.

(مسألة ٣٨): يكره كراهة شديدة تلقي الركبان والقوافل التي تجلب البضائع والسلع إلى البلدة، فيكره أن يخرج الإنسان من البلد فيشتري تلك البضائع من الجلاب في خارج البلد ليحوزها فيكون هو الذي يتولى بيعها في البلد، فيضمن لنفسه معظم الأرباح المتوقعة من تلك البضائع.

إنما يكره تلقي الركبان إذا خرج من البلد يقصد ذلك، وإن خرج لغرض آخر واتفق لقاءه مع الركب الجالب للبضاعة فاشترى منهم فلا كراهة، كما تختص الكراهة بما إذا كان خروجه من البلد أقل من أربعة فراسخ وأما إذا خرج بهذه المسافة ارتفعت الكراهة، والظاهر أنه لا تختص الكراهة بالبيع والشراء بل تعم جميع أنواع المعاملات من الإجارة والصلح والجعل، والجامع أنه إذا قصد أن يتلقى القادمين إلى البلدة فيتعامل معهم فيمنع بذلك أهل البلد من الاستفادة من القادمين اعتبر ذلك من تلقي الركبان.

## فصل في البيع

### تمهيد:

نعني بالبيع تمليك عين مقابل شيء، رغم أن التعريف الحقيقي المستوفي للشرائط المعتمدة حسب القواعد المنطقية غير ممكن هنا، إلا أن ما ذكر يعتبر أسد وأخصر التعريفات التي برزت في ثنايا كلمات العلماء، ولا نحاول هنا ذكر ما قيل أو يمكن أن يقال في هذا الصدد، وستوضح حقيقة جلية ضمن الشرائط والضوابط للبيع التي نسردها على الناظر.

والشرائط المعتمدة في البيع على أصناف:

### الصنف الأول: الشرائط المعتمدة في نفس البيع:

منها: أن البيع نحو عقد، والمراد بالعقد ربط التزام بالتزام، فإن كل واحد من البائع والمشتري يلتزم بإلغاء ملكيته لما كان يملكه قبل العقد في مقابل تملكه العوض الذي تخلى الآخر عنه، فالبائع يلغي ملكيته للمبيع ويحصل عوضاً منه ملكية الثمن، والمشتري بالعكس فيلغي ملكيته للثمن ويعوض ذلك بملكته للمبيع.

ومنها: لا بد في تحقق البيع من قصد إيقاع هذا العقد ونعني به أن البيع إحداث مجموع ملكيتين كل واحدة منهما تقوم مقام الأخرى، ويقصد المتعاملان إحداث هاتين الملكيتين الجديتين عوض الملكيتين القديمتين.

ومنها: أن مجرد الالتزام النفساني وإن كان كافياً في تحقق معنى العقد، إلا أن ذلك وحده لا يكفي في ترتب الآثار المقصودة للمتعاملين بل لابد من وجود دال وكاشف يدل عليه ويكشف عنه، ولا فرق فيه بين أن يكون لفظاً أو فعلاً غيره، ولو كان ذلك الفعل التعاطي من المتعاملين بأن يعطي المشتري ثمناً ويدفع البائع مبيعاً كل منها إلى الآخر مقارناً لقصد إنشاء ملكيتين على النحو المتقدم.

ولا يشترط أن يكون الدال صريحاً، بل يكفي في ذلك كل ما يؤدي المقصود من هنا تعرف أنه لا يشترط العربية في اللفظ، كما لا يشترط الفصاحة والبلاغة في التعبير، كما أنه لا يمنع وجود لحن في التعبير، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول وإن كان ذلك هو الأفضل.

ومنها: اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول، ونقصد بالإيجاب أحد ركني العقد وهو الالتزام الحاصل من البائع بتبديل ملكية بملكية أخرى مقارناً لوجود دال عليه ونعني بالقبول الالتزام من المشتري المقابل لالتزام البائع وهو التزام المشتري بإنشاء ملكية الثمن للبائع مقابل قبول ملكيته للمبيع على نحو ما تقدم، فلا بد أن يكون مورد الإيجاب هو عين مورد القبول.

فإذا تعلق أحدهما ببيع كتاب بدينار فلا بد أن ينصب الثاني على ما تعلق به الإيجاب.

فإذا اختلف القبول عن الإيجاب ولم يرد على ما ورد عليه أو اختلفا في بعض الخصوصيات والتوابع المذكورة فيهما فلا يحصل البيع كما إذا قال البائع: بعتك هذا الكتاب بدينار، وقال المشتري: اشتريت هذا الفرس بدينار، أو قال البائع: بعتك فرسي هذا بدينار عراقي، فقال المشتري: اشتريت فرسك هذا بدينار أردني، أو قال البائع: بعتك هذه الشاة بخمسة دنانير تدفعها نقداً، فقال المشتري: اشتريتها بخمسة دنانير

أدفعها بعد أسبوع، أو قال البائع: بعتك هذا الكتاب بعشرة دنانير على أن تخطط لي هذا القميص، فقال المشتري: اشتريته بها بدون هذا الشرط، وهكذا.

**والحاصل:** أنه كلما اختلف متعلق الإيجاب والقبول في جانب من الجوانب المعتبرة في أحدهما لم يحصل التطابق المعتبر في تحقق معنى العقد، فلا يصح البيع. (مسألة ٣٩): لو اختلف متعلق أحدهما عن متعلق الآخر في اللفظ ولم يختلف في المعنى، فلا يمنع ذلك من تحقق معنى العقد، كما لا يمنع من صحة البيع، مثاله: إذا قال البائع: بعتك هذه الدار بمائة دينار، فقال المشتري: قبلت كل نصف من الدار بخمسين ديناراً، أو كل ربع من الدار بخمسة وعشرين ديناراً، صح البيع في هذه الصورة.

وكذا الحال فيما إذا اختلف الإيجاب والقبول فيمن وجه الخطاب إليه مع تطابقهما فيمن قصد تملكه وتملكه للثمن والمثمن، مثلاً إذا قال البائع لوكيل المشتري وهو حاضر في مجلس المعاملة: بع هذه الدار لموكلك فلان بمائة دينار، فقال الموكل نفسه: (اشتريت أو قبلت لنفسي على الثمن المعلوم المذكور)، صح العقد وحصل التطابق وإن كان المخاطب بالإيجاب هو الوكيل والمتولي للقبول والشراء هو الأصيل، أي: المشتري نفسه.

ومن هذا القبيل إذا قال البائع مخاطباً لشخصين: بعكما هذه الدار بمائة دينار، فقال كل منهما: قبلت أو اشتريت نصفها بخمسين ديناراً فهو صحيح أيضاً.

(مسألة ٤٠): تقدم أن قلنا: إنه لا يشترط لفظ خاص في البيع، فيصح إنشاؤه بالإشارة مع التمكن من اللفظ، فلو عجز أحد المتعاملين أو كلاهما عن النطق وأمكنهما الكشف عن الإيجاب والقبول بالكتابة أو غيرها من أنواع الدوال صح البيع أيضاً.

ومن الشرائط التنجيز، وهو أن لا يكون الإيجاب والقبول معلقاً على أمر غير حاصل سواء كان متوقع الحدوث أم لا، وسواء كان معلوم الحصول فيما بعد أم لا، وأما إذا كان التعليق على معلوم الحصول للمتعاملين حين البيع مثل أن يقول البائع وهو في شهر محرم بعتك هذا إن كان هذا الشهر شهر محرم، فحينئذ يحكم بصحة البيع.

وأما إذا عُلّق البيع على شيء معلوم الحصول فيما بعد مثل أن يقول البائع وهو في شهر ذي الحجة: بعتك هذا إذا هل هلال شهر محرم، فإن ما علق عليه وهو هلال شهر محرم وهو غير حاصل حين البيع ولكن معلوم الحصول فيما بعد فلا يصح البيع، وكذا إذا علق على مجهول الحصول قد يحصل فيما بعد وقد لا يحصل؛ مثل إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا الشيء إذا رزقني الله ولداً ذكراً، ومن الواضح أن ولادة الذكر التي علق عليها البيع ليست حاصلة حال العقد حسب الفرض وهو مجهول الحصول فيما بعد، إذ ربما يرزق ولداً ذكراً وربما أنثى وربما لا يرزق شيئاً منهما.

(مسألة ٤١): إذا علق البيع على وجود شيء حين البيع، غير أنه لا يعلم المتعاملان حصوله، مثل ما إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا الشيء إذا كان اليوم أول الشهر – والطرفان يجهلان أنه أول يوم من الشهر – فالبيع فاسد حينئذ أيضاً.

(مسألة ٤٢): إذا فسد البيع وقبض المشتري المبيع، فإن كان يعلم بأن البائع يرضى بالتصرف في ماله وإن كان العقد فاسداً، جاز له التصرف فيه، ولكن لا يجوز له أن يتعدى المقدار الذي يعلم رضى المالك به.

وإن كان المشتري جاهلاً برضا البائع بتصرفه في المبيع على كل حال فلا يجوز له التصرف، ويجب عليه إرجاع المال إلى مالكة إذا كان باقياً، وإذا تلف المال وجب



ردّ عوضه إليه، فإن كان المبيع مثلياً وجب إرجاع مثله وإن كان قيمياً وجب إرجاع القيمة إليه.

(مسألة ٤٣): المراد بالمثلي هو كل شيء يوجد له مماثل يتحد معه في الخصوصيات المؤثرة في المالية وفي رغبة العقلاء في التصدي لاقتنائه.

والقيمي: هو الذي لا يوجد له عادة ما يماثله في تلك الجهات المؤثرة في المالية والرغبة فالحيوانات كلها قيمية، ونسختان من كتاب واحد من مطبعة واحدة متفقتان في الخصوصيات الموجبة لقلّة الرغبة وزيادتها والمؤثرة في زيادة القيمة ونقصانها في المثلية. والشواهد للمثلي كانت نادرة في السابق وقد توفرت، فإن الحوائج المصنوعة بالمكائن إذا توافرت في الخصوصيات والجهات المرغبة تعتبر من المثليات، فسيارتان من موديل واحد وصنف واحد متماثلتان، وهكذا معظم المصنوعات الحديثة التي تتوفر فيها معاني المثلية.

(مسألة ٤٤): يجري ما ذكرنا في حق المشتري للبائع أيضاً إذا قبض الثمن بالعقد الفاسد.

### الصنف الثاني، الشرائط المتبعة في البائع والمشتري:

منها: الكمال بالبلوغ، والعقل، والرشد، فلا تصح معاملات الصبي غير المميز وكذلك معاملات المميز على الأحوط في ماله ما لم ينضم إذن الولي. وأما إذا كان التصرف في مال غيره فإن كان غير مميز فهي باطلة، وأما إذا كان الصبي مميزاً وكان وكيلاً عن المالك فلا بأس في بيعه وشرائه وكافة معاملاته المالية وغيرها، فيجوز أن يكون وكيلاً عن الغير في عقد النكاح بقسميه الدائم والمنقطع.

(مسألة ٤٥): لا مانع من أن يقوم الولي بالمعاملة في مال الصبي ثم يوكله في أن ينشئ عقد البيع والشراء وغيره من أنواع المعاملات، بل يجوز ذلك في عقد النكاح أيضاً بأن يقوم الولي بالمساومة والاتفاق على كافة الخصوصيات في العقد المقترح ثم يكلف الصبي المميز فينشئ العقد، وكذلك الكلام في الطلاق.

(مسألة ٤٦): لا تصح معاملة المجنون في حال جنونه سواء كان ادوارياً أو كان مطبقاً. ولا تصح معاملة السفهه الذي لا يتمكن من تمييز ما يصلح له عما لا يصلح له، هذا كله فيما إذا عقد في ماله.

وأما إذا تولى العقد عن غيره وكالة فإن أمكن منه القصد إلى إيقاع المعاملة وقصد الإنشاء وتمييزها عن معاملة أخرى فالظاهر أنه يجوز له التولي لإنشاء العقد. بل يجوز منه تولي المعاملة والمساومة والإنفاق على خصوصياتها وكالة عن الغير.

ولكن الأفضل تجنيبه وعدم توكيله.

ومن الشرائط: أن يكون كل من المتعاملين \_المشتري والبائع\_ مختاراً في المعاملة وكافة خصوصياتها ويكون مختاراً في إجراء أصل الصيغة وإنشاء العقد فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه.

(مسألة ٤٧): المراد بالمكره هو من يرغمه غيره على إنشاء البيع أو الشراء فيقدم على المعاملة خشية وقوع الضرر المتوقع به من قبل المُكره إذا خالف قوله فلم يبع أو يشتر ولا فرق في الضرر بين أن يكون متوجهاً إلى حيثته الاجتماعية وشأنه بين الناس أو إلى ماله أو عرضه وبين أن يكون متوجهاً إلى من يهمله أمره من إخوانه المؤمنين ويكون محسوباً عليه.

(مسألة ٤٨): ليس من الإكراه ما إذا أمره بالبيع أو الشراء فأقدم عليهما استرضاءً له وتقرباً إليه، كما ليس من الإكراه إن أرغمه الظالم على دفع مبلغ من المال أو على إنشاء مشروع وافتقر ذلك إلى مبلغ من المال فاضطر إلى بيع شيء من أمواله لأجل تنفيذ ذلك الطلب.

(مسألة ٤٩): إذا تمكن الرجل من أن يتخلص من الضرر الذي توعد به المكره بأن يوهمه أنه باع مع أنه لم يبيع، أو يتمكن من الاستعانة ببعض أهل المقدرة على دفع الضرر الذي توعد به الظالم، ومع ذلك أقدم على البيع وكان ملتفتاً إلى أنه يتمكن من التخلص فالظاهر أنه لا يصدق عليه عنوان الإكراه والمعاملة صحيحة نافذة.

(مسألة ٥٠): إذا أخافه الظالم الذي يخشى إضراره، فأكرهه على بيع أحد الشئيين الذين يملكهما وخيره في بيع أيهما شاء فباع أحدهما، صدق عليه عنوان الإكراه، فلا ينفذ ذلك البيع، فإذا كان يملك داراً ويملك سيارة فأكرهه الظالم على بيع أحدهما فباع الدار وهو مكره على ذلك ولم تطب نفسه بالبيع كان البيع باطلاً.

وإذا باع الدار والسيارة معاً في المثال في عقد واحد وبثمن واحد كان البيع باطلاً ولم يخرج أي منهما من ملكه. وإن باع أحدهما ثم باع الآخر كان البيع الأول بالإكراه فيختص به البطلان والبيع الثاني يعتبر صحيحاً نافذاً.

وإذا باع الحاجتين معاً على أن يكون كل منهما بسعر مستقل فكأنه أنشأ عقدين معاً بصيغة واحدة فالظاهر صحة البيعين معاً.

(مسألة ٥١): يعتبر في تحقق الإكراه أن يكون المالك كارهاً للبيع حين إنشائه بأن أقدم على البيع وهو مرغم عليه خشية أن يتوجه إليه الضرر المتوقع به من جهة الظالم، فلو طابت نفسه بالبيع حين إيقاع المعاملة أو بعد وقوعها صح البيع وارتفع المحذور.

(مسألة ٥٢): إذا أكره الظالم أحد الشخصين على بيع داره وخيرهما في ذلك وتوعدهما إن هما خالفا أمره ولم يبيعا، فالذي يقدم أولاً على البيع كان مكرهاً على فعله ووقع بيعه باطلاً، فلو أقدم الثاني على البيع مع علمه بإقدام الأول نفذ بيع الثاني لأن الإكراه ارتفع بإقدام الأول على البيع.

ومن الشروط: أن يكون كل من البائع والمشتري عازماً على البيع قاصداً للمعاملة حين إنشائها. فلا يصح البيع من الهازل والساهي والغالط، وكذلك من الذي يمرن نفسه أو غيره على إجراء صيغة البيع، كما لا يصح من النائم إذا تلفظ بما يدل على إنشاء البيع، وكذلك (السكران) الفاقد للسيطرة على أعصابه ومشاعره.

ومنها: أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف في الثمن أو المثل الذي يملكه للآخر، وذلك إما أن يكون البائع مثلاً مالكاً للمثل، أو يكون وكيلاً عنه، أو يكون مأذوناً من جانبه ويكون ولياً عليه.

وإذا كان مالكاً فلا بد أن يكون نافذ التصرف في المبيع فلا يكون محجوراً عليه وممنوعاً عنه شرعاً.

### الحجر على المالك

(مسألة ٥٣): يحجر على المالك فيمنع من التصرف في ماله لأحد الأسباب

التالية:

أولاً: إذا كان عبداً مملوكاً فهو ممنوع التصرف فيما يملكه.

ثانياً: إذا كان صغيراً غير مميز، فلا يستقل بالتصرف في ماله، وأما إذا كان مميزاً

فالأحوط أنه لا يستقل أيضاً كما تقدم.

ثالثاً: إذا كان سفيهاً لا يتمكن لضعف عقله من تمييز ما ينفعه عما يضره.

رابعاً: إذا كان مفلساً وهو الذي تراكمت عليه ديون الناس فزادت على أمواله التي يلزم بيعها شرعاً<sup>(١)</sup>، فإذا حصلت هذه الحالة ورفع دائنوه أمره إلى قاضي المسلمين الشرعي، فمع توفر الشرائط للحكم يحكم القاضي بالحجر على المديون فيمنع بموجبه عن التصرف في أملاكه وأمواله التي حجر عليها ويسمى في المصطلح الفقهي مفلساً لأجل أنه حكم عليه بالإفلاس والفقير.

### البيع الفضولي:

إذا كان الشخص غير نافذ التصرف، فأقدم على البيع يعبر عنه في الاصطلاح بالفضولي، ويسمى العقد الصادر منه بعقد الفضولي.

ولا يصح عقد الفضولي، والمراد بعدم الصحة: أن البيع الذي أنشأه الفضولي يبقى معلقاً على رضی وإمضاء من له حق التصرف في ذلك المال.

فإذا باع العبد توقف نفوذ بيعه على إمضاء المولى، وفي الصغير يتوقف على إمضاء وليه الأب أو الجد أو الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين على ما يأتي تفصيله في أولياء الأمور في أموال القاصرين. وإذا باع السفية توقف نفوذ عقده على إمضاء من له الولاية عليه. وبيع المفلس الممنوع من التصرف في ماله شرعاً يتوقف على إمضاء دائنيه.

(١) يأتي إن شاء الله في أحكام الدين انه إذا تجاوزت الديون على أملاك المديون فيلزم شرعاً بأداء ديونه ببيع أملاكه ويستثنى من أملاكه دار سكناه اللائق بشأنه وفرسه وملابس بدنه التي يفتقر إليها ونفقة يومه وليلته وسيأتي تفصيله إن شاء الله في محلة.

(مسألة ٥٤): إذا باع الفضولي ما لا يملك توقف نفوذ بيعه على إمضاء المالك أو

الذي له سلطة التصرف في المبيع.

ثم المالك ليس ملزماً بالإمضاء بل الأمر إليه إن شاء أنفذ البيع وأمضاه وبذلك يملك الثمن ويخرج المبيع من ملكه وله أن يرفض فيلغي البيع فيبقى ماله في ملكه. وإذا رفض وألغى البيع فليس له أن ينفذه بعد ذلك، بل لو شاء ذلك وجب عليه إنشاء بيع جديد.

(مسألة ٥٥): يكفي في الإمضاء كل كلام أو فعل يدل على رضاه بنفوذ البيع، كما أنه يكفي في الرفض كل ما يدل على إلغائه لذلك البيع، ولا يكفي سكوت البائع وعدم إبداء الرفض أو الإمضاء في نفوذ البيع، كما لا يكفي مجرد الرضا الباطني الحاصل بعد حصول البيع بل لابد من صدور ما يدل على إمضائه لذلك البيع. نعم لو كان راضياً بالبيع قبل وقوعه وحصل البيع فالظاهر أنه يكفي ذلك في نفوذه.

(مسألة ٥٦): إذا منع صاحب المال الفضولي عن أن يبيع ماله ولكن الفضولي باع فإن أمضى المالك البيع كفى ذلك في نفوذه ولم يؤثر المنع السابق شيئاً.

(مسألة ٥٧): قد يبيع الفضولي مال غيره لصاحبه، ويقصد تمليك المبيع للمشتري وتمليك الثمن لمالك المبيع فإذا أمضى المالك البيع ملك الثمن وخرج المبيع من ملكه.

(مسألة ٥٨): وقد يبيع الفضولي المثلث لنفسه بمعنى أنه يقصد بالبيع الثمن لنفسه وتمليك المبيع للمشتري، وذلك لأنه يعتقد نفسه مالكا للمبيع أما غصباً وظلماً، أو يتخيل أن مجرد التسلط على أموال الناس يجعله مالكا لذلك المال، أو جاهلاً بواقع الحال فكان يعتقد أن المبيع من أمواله، وكيفما كان، الفضولي إن قصد البيع لنفسه، بمعنى أنه قصد أن يملك الثمن بتمليك هذا المبيع المعين للمشتري، فإذا علم المالك

الحقيقي بوقوع البيع فأمضى، نفذ البيع للمالك ولم ينفذ للفضولي ودخل الثمن في ملكه لا في ملك الفضولي.

(مسألة ٥٩): إذا أجاز المالك البيع نفذ البيع من حين الإجازة والإمضاء ومعنى ذلك أن منافع المبيع في الفترة المتخللة بين البيع والإمضاء للمالك كما أن منافع الثمن في تلك الفترة للمشتري.

(مسألة ٦٠): إذا اعتقد الرجل أنه ولي على مالك المال أو اعتقد أنه وكيل عنه فباع المال وكالة أو ولاية فعلم بعد البيع أنه أجنبي عن المال وليس له ولاية على المالك ولا وكالة عنه، ولكن أجاز المالك الأصلي البيع نفذ.

(مسألة ٦١): إذا اعتقد أنه ليس له التصرف في المال وانه فضولي فباع ثم علم أنه مالك المال أو له حق البيع فيتوقف نفوذ البيع على طيب نفسه وإمضائه.

(مسألة ٦٢): إذا باع الرجل مال غيره فضولاً ولم يمض المالك البيع واشترى الفضولي المال من مالكة الأول أو انتقل إليه بسبب شرعي آخر كالهبة أو الإرث، الغي البيع السابق ولكنه إن جاز بعد أن ملك وأمضى البيع السابق نفذ.

(مسألة ٦٣): إذا باع مال غيره بالعقد الفضولي ولم يجز المالك ثم انتقل المبيع إلى شخص ثالث فإن انتقل بسبب قهري كالإرث فحينئذ إن أمضى ذلك المالك الجديد البيع السابق صح ونفذ وإن رد بطل البيع، وكذلك الكلام فيما لو انتقل المبيع إلى مالك ثالث بسبب اختياري فإنه يتمكن المالك الجديد من إمضاء البيع الذي أوقعه الفضولي سابقاً.

(مسألة ٦٤): يستثنى من الفرعين الأخيرين صورة واحدة وهي ما إذا كان انتقال المال إلى مالك ثان سواء كان ذلك المالك هو الفضولي نفسه أو كان شخصاً آخر بسبب اختياري كالبيع والهبة وكان المالك الأول ملتفتاً إلى البيع الفضولي الواقع على

ماله ونوى إلغاء ذلك البيع بإنشاء معاملة أخرى على ذلك المبيع فإن إنشاء مثل هذه المعاملة يعتبر رداً وإلغاءً لذلك العقد الفضولي فلا تؤثر الإجازة المتأخرة شيئاً.  
وأما إذا كان غافلاً عن بيع الفضولي أو جاهلاً به، فلا يكون إنشاء المعاملة الأخرى موجباً للإلغاء البيع الفضولي.

(مسألة ٦٥): ينبغي النظر في حالات معينة والالتفات إليها في مسألة بيع الفضولي.

**منها:** إذا باع الفضولي المال وهو لا يزال في يدي مالكة ولم يستلم المشتري المثلن بعد، فإن لم يمض المالك البيع بقى كل شيء على حاله ولم يكن لأحد حق على أحد.  
**ومنها:** إذا تسلم البائع الفضولي المبيع من مالكة الحقيقي، ولم يسلمه إلى المشتري، فإن لم يمض المالك البيع فله استرداده من يد البائع الفضولي إن كان باقياً، وإن كان قد تلف طالبه ببده أو عوضه، المثل أو القيمة<sup>(١)</sup>.

**ومنها:** ما إذا باع الفضولي وسلم المبيع إلى المشتري فإن أمضى المالك الحقيقي البيع فلا إشكال، وإن رفض وألغى البيع فإن كان عين ماله موجوداً فله أن يطالب الفضولي باسترجاع ماله من المشتري، كما يجوز للمالك أن يطالب المشتري ويسترد ماله منه، هذا إذا كان المال باقياً على حاله وإن كان قد تلف فللمالك أن يطالب ببده المثل أو القيمة من أي منهما شاء، ولكن إن طالب البائع الفضولي \_ والمفروض أن المال قد تلف بيد المشتري \_ فهو بدوره يستطيع أن يرجع بها على المشتري بما خسر للمالك، وإن طالب المالك المشتري بالبدل واسترد منه فليس له أن يطالب البائع بما خسر للمالك إلا في صورة واحدة وهي أن يكون الفضولي قد خدع

(١) قد تقدم قريباً تفسير معنى المثلي والقيمي.



المشتري وغره ودفعه بذلك إلى الإقدام على الشراء، فحينئذ للمشتري أن يرجع على البائع الفضولي بما خسره للمالك.

(مسألة ٦٦): كما يتمكن المالك الأصلي من الرجوع على البائع الفضولي إذا كان المال في يده ومنه انتقل إلى المشتري وتمكن من مطالبة المشتري حسبما عرفنا في المسألة السابقة، كذلك يتمكن المالك من مطالبة كل من شاء منهما بمنافع مبيعه التي تلفت في تلك الفترة \_فترة وجود المبيع في يد البائع الفضولي أو المشتري\_ ولكن إذا تعددت المنافع فله أن يطالب بقيمة المنفعة المتعارفة المقصودة للعقلاء والمتوقعة من مثل هذا المبيع عادة، وإن تعددت المنافع وكانت كلها متعارفة على حد سواء واختلفت قيمتها فالظاهر أن للمالك مطالبة أعلى المنافع.

(مسألة ٦٧): إذا تعاقبت الأيدي على مال المالك فإن كان عين ماله باقياً فله أن يراجع من في يده عين المال، أو يطالب من استلم من المالك فيلزمه باسترداد المال كما تقدم، وإن كانت العين تالفة فله أن يطالب من شاء من أصحاب الأيدي المتعاقبة على المال، فحينئذ إن كان في البيع غرور وكان الذي خسر للمالك مغروراً فهو يرجع على من غره وخدعه، وإن لم يكن هناك غرور أو مخادعة فالذي أخذ المالك منه البدل يرجع إلى من انتقل المال منه وهو على الآخر إلى أن تصل النوبة إلى من تلف المال تحت يده فإن كان مغروراً رجع على من غره وإلا استقر الضمان عليه وكان هو المتحمل لخسارة المال الذي تلف تحت يده.

(مسألة ٦٨): لا يخفى أنه لا يختلف الحال فيما تقدم في أحكام تلف المال بينما إذا كان التلف بسبب التقصير أو القصور في الحفظ ممن تلف تحت يده، كما لا فرق بين أن يكون التلف من فعله أو فعل غيره أو فعل الله سبحانه وتعالى، نعم إذا كان من فعل آدمي غيره فله أن يرجع عليه.

(مسألة ٦٩): قد علمنا أن المنافع لعين المال التي تفوت المالك في فترة وجود المال في يد الفضولي أو يد المشتري مضمونة ولا تذهب من المالك سدى، كذلك الزيادات العينية التي استولى عليها الفضولي أو غيره، فإن هذه أيضاً مضمونة يجب إرجاعها إلى المالك أو إرجاع بدلها.

ونعني بالزيادات العينية اللبن والصوف والوبر والبيض ونحوها بما يكون له مالية لدى العقلاء فإنها كلها مضمونة للمالك.

(مسألة ٧٠): إذا استلم البائع الفضولي الثمن أو بعضه من المشتري ولم يمض المالك البيع فللمشتري أن يطالب الفضولي عين ماله إن كانت باقية سواء كان عالماً بأن البائع فضولي حين البيع وأقدم على البيع بدون إذن من المالك أو كان جاهلاً.

وإن كانت العين قد تلفت وكان المشتري جاهلاً مغرراً من قبل البائع الفضولي رجع عليه ببديل الثمن أو القيمة، وإن كان عالماً بأن البيع فضولي فلا يخلو جواز رجوعه على البائع من الأشكال وإن كان المختار أنه يرجع عليه حينئذٍ أيضاً.

(مسألة ٧١): ما تقدم من الأحكام فيما إذا كان البائع فضولياً، وتجري أيضاً فيما إذا كان المشتري فضولياً، فإذا اشترى أحد بمال غيره فضولاً لم يصح الشراء إلا بإمضاء مالك الثمن فإن أنفذ صح وإن رفض وألغى الشراء لغى فلا يبقى له أثر، وهكذا تجري جميع الأحكام المتقدمة.

### تنبيه

قد أوضحنا أن المالك إذا تلف ماله يطالب من تلف تحت يده بالمثل أو القيمة وينبغي التنبيه في هذا الصدد إلى النقاط التالية: \_

أولاً: ربما يكون الشيء مثلياً في زمان ويتحول قيمياً في زمان آخر بأن كان له أمثال متفقة معه في الخصوصيات المؤثرة في المالية وفي رغبة الناس في اقتنائه ويصبح في زمان آخر نادر الوجود لا يوجد له مماثل فحينئذٍ ينقلب حكمه من المثلي إلى القيمي، فلو انعكست الحال انعكس الحكم بأن كان قيمياً ثم تحول مثلياً كالأقمشة فإنها في العصور القديمة كانت قيمة والآن صار معظمها مثلياً فتجري عليها أحكام المثلي.

ثانياً: إذا كان الشيء مثلياً وتعذر مثله صدفة أو أمكن تحصيله بأضعاف قيمته الواقعية، ففي مثل ذلك لا يلزم الضامن بتحصيل المثل إلا إذا كان غاصباً ظالماً فيلزم بتحصيله وإن لم يكن كذلك فالمضمون له مخير بين الصبر إلى أن يتوفر المثل وبين أن يكتفي بقيمة المثل السوقية المتعارفة حال الضمان وتفرغ الذمة.

ثالثاً: إذا كان التالف قيمياً واختلفت قيمته من يوم وصول المال التالف إلى يد الضامن إلى يوم محاولته لتفريغ ذمته فصعدت القيمة في بعض الأحيان أو نزلت في بعضها الآخر، فهنا اختلفت أنظار الفقهاء (رضوان الله عليهم) والصحيح أن الضامن يغرّم قيمة التالف يوم الأداء - يوم محاولة تفريغ ذمته - وليس للضامن أن يؤخر الأداء طمعاً في نزول القيمة السوقية، كما ليس للمالك المضمون له الامتناع من قبول القيمة طمعاً في صعود الثمن وزيادة القيمة في المستقبل.

رابعاً: ربما تختلف القيمة للقيمي باختلاف الأمكنة، وهنا أيضاً اختلفت أنظار الفقهاء الأبرار وإن كان الصحيح أن الضامن يغرّم قيمة ظرف الأداء فليس للضامن استمهال المالك المضمون له ليصل به إلى منطقة تكون قيمة التالف فيها أقل، كما ليس للمالك المضمون له تأخير استلام القيمة وتأجيله حتى يصل إلى مكان ترتفع فيه القيمة.

(مسألة ٧٢): إذا ضم الإنسان ماله إلى مال غيره فباعهما معاً بثمن واحد في عقد واحد نفذ البيع في القسم الذي كان يملكه بما يخصه من الثمن وتوقف نفوذ البيع في مال غيره على الإمضاء، فإن أجاز نفذ وصح، وإن لم يجز بطل البيع في خصوص مال الغير بما يخصه من الثمن، وفي هذه الحالة يتخير المشتري بين الالتزام ببعض المبيع بما يخص من الثمن وبين أن يرفع اليد عن المبيع كله ويسترجع الثمن بتمامه ويعبر عن هذا الخيار في الاصطلاح بخيار تبعض الصفقة.

ومن هذا لو باع إنسان ماله بينه وبين غيره بدون رضا شريكه ولم يمض الشريك البيع الواقع على حصته.

(مسألة ٧٣): قد يكون امتياز القدر المختص من الثمن بما صح البيع فيه من المبيع عن القدر المختص بالمبيع الذي لم يصح فيه البيع واضحاً جلياً مثل ما إذا اشترى نسختين من كتاب واحد متساويين في القيمة وفي الخصوصيات وكان البيع على أن كل نسخة بدينار وبيعتا صفقة واحدة بدينارين، فمن الواضح أنه إذا كان يملك إحدى النسختين وكان يبعه للثانية فضولاً استرجع المشتري ديناراً وصح البيع في النسخة المملوكة للبائع بدينار.

(مسألة ٧٤): وقد يفتقر تمييز الحصة من الثمن المختصة بالجزء من المبيع الذي صح فيه البيع عن الحصة من الثمن المختص بالجزء الآخر من المبيع الذي لم يمض فيه البيع لأنه كان فضولاً ولم يمض المالك إلى إعمال نحو من الدقة لثلا يقع الظلم على أحد الأطراف، وذلك مثل ما إذا كان الكتاب ذا جزأين وبيع بكلا جزئيه صفقة واحدة وكان البائع مالكاً لأحدهما دون الآخر، ومثل كفتي ميزان باعهما صفقة واحدة وهو يملك أحدهما دون الأخرى، ومثل مصراعي الباب

يملك أحدهما فقط وباعهما صفقة واحدة، فإن معرفة حصة الثمن المختص بما كان يملك كل منهما ليس جلياً واضحاً.

فإذا أريد معرفة ما يخص حصة البائع من الثمن وما يخص حصة المالك الذي لم يمض فينبغي أن يقوم كل واحد من المالكين على انفراده لدى الثقة من أهل المعرفة والخبرة ثم تحديد نسبة قيمة كل واحد منهما إلى مجموع القيمتين، ويقسم الثمن على حصتين من المبيع بنفس تلك النسبة، مثال ذلك إذا قوم الخبراء الذين يوثق بهم مال البائع الفضولي بمائة دينار، وقوموا مال المالك الآخر الذي لم يمض البيع بخمسين ديناراً، فيكون مجموع القيمتين مائة وخمسين ديناراً، ونسبة إحدى القيمتين إلى المجموع هي الثلث، فيستحق البائع الفضولي ثلثين من الثمن، وهو المقدار من الثمن المختص به، ويسترجع المشتري الثلث منه: وهو المقدار من الثمن المختص بذلك الجزء من المبيع الذي لم يصح فيه البيع، وهذا الطريق يجري في الأمثلة المتقدمة كلها.

(مسألة ٧٥): إذا كانت الدار مشتركة بين مالكين على السواء فباع أحد الشريكين نصف الدار وإن لم يصرح بمقصوده من النصف فظاهر الحال يقتضي أنه باع النصف المختص به وينفذ البيع فيه.

وإذا توفرت قرائن خاصة تفيد أن مراد البائع من بيع النصف هو النصف الذي يملكه شريكه ولم يكن البائع مأذوناً من قبله كان البيع فضولياً وتجري فيه أحكامه المتقدمة. وإذا توفرت قرائن تفيد أن البائع قصد بالنصف نصف مجموع الدار فيكون نصف المبيع من ملكه والنصف الآخر من ملك شريكه فيكون البيع فضولاً في نصف المبيع ومتوقفاً على إمضاء المالك وينفذ البيع في نصفه الآخر الذي هو من مال البائع

فإن أمضى الشريك نفذ البيع في الكل، وإلا نفذ ما يخص البائع منه ويعرف ما يخص كلاً من الحصتين من الثمن بالطريقة المتقدمة.

### ولاية الأب والجد على مال الصغير

(مسألة ٧٦): يجوز لوالد الصبي وجاهه والد والده بيع مال الابن والحفيد وإجارته والصلح عليه وجعله في المضاربة وغيرها من المعاملات إذا كان ذلك يعود بالنفع على المالك الصغير، ولا يعتبر أن يكون النفع فعلياً بل يكفي أن يكون نافعاً له ولو بعد حين كما لا يعتبر في النفع أن يكون مالياً بل يكفي ولو كان من الأمور المعنوية.. وغيرها.

وان لم يكن في البيع منفعة للطفل فلا يجوز لهما أن يبيعا ماله ولو كان بسعر السوق، والحاصل أن الواجب ملاحظة مصلحة الصغير من جميع الجوانب.

(مسألة ٧٧): الأب والجد وإن علا، أولياء على الصغير ولهم التصرف في ماله مع ملاحظة المصلحة كما تقدم ولكل من هؤلاء ولاية مستقلة، فلكل منهم الاستقلال في التصرف ولا يتوقف نفوذ تصرفه كالبيع والشراء والإجارة بل والترويح على رضا الآخر ما لم يعارضه الآخر.

في صورة المعارضة ينفذ تصرف الجد دون الأب وسيأتي مزيد من التفصيل في كتاب الحجر.

ولا تعتبر العدالة والإيمان بمعنى التشيع في تصرفهما بل يكفي في نفوذ تصرفهما ملاحظة مصلحة الصغير، نعم الظاهر أنه لا ولاية للكافر على المسلم فلو كان صغير مسلماً والجد كافراً لم تكن له ولاية عليه.

(مسألة ٧٨): لا تنحصر ولاية الأب والجد \_ والد الأب \_ على الصغير بما يملكه بل لهما الولاية على الصغير نفسه فلكل منهما أن يؤجره للعمل ويستعمله أجيلاً عندهما وعند غيرهما، وكما أن لهما أن يزواجه بعقد دائم أو منقطع سواء كان الصغير ذكراً أو أنثى، وليس لهما أن يطلقا زوجة الصغير بل تبقى في عصمته حتى يبلغ ويرشد، كما ليس لهما أن يفسخا عقد النكاح إذا وجدا ما يسوغ ذلك من العيوب<sup>(١)</sup> المجوزة للفسخ على الأحوط.

(مسألة ٧٩): ليس لأحد من أقارب الصغير ولاية عليه ولا على ماله ولا فرق في ذلك بين الأم ومن يتقرب إلى الصغير بها وبين العم وأولاده وبين الأخت وأولادها والأخ وأولاده فإن تصرف أحد من هؤلاء الذي ليست له ولاية كان تصرفاً فضولياً معلقاً على إمضاء الصغير بعد بلوغه ورشده أو إمضاء والده أو جده أن وجد وإن فقدا فالولاية للحاكم الشرعي وهو المجتهد الجامع لشرائط الإفتاء العادل الورع فإن رأى مصلحة للصغير في إمضاء المعاملة التي أوقعها من ليس له ولاية أمضاها.

(مسألة ٨٠): يتمكن الأب والجد أن ينصب من قبله قيماً على الصغير بعد موته فتكون للقيّم ولاية متفرعة عن ولاية الأب والجد فتنفذ جميع تصرفاته على نحو ما كانت تنفذ تصرفاتهما فهو ينوب عنهما في كافة أعماله وشؤونه.

(مسألة ٨١): يُعتبر في القيم الذي يجعله الأب أو الجد على الطفل العقل والبلوغ والرشد والأمانة وأن يكون ثقة والأحوط أن يكون عدلاً وقد تقدم معنى العدالة في بحث الاجتهاد والتقليد.

(١) يأتي إن شاء الله في بحث النكاح تفصيل العيوب التي لو وجد شيء منها في الزوجة جاز للزوج فسخ النكاح وكذا العيوب التي لو وجد احدها في الزوج جاز للزوجة فسخه فارتقب.

(مسألة ٨٢): يجوز للأب والجد توكيل أحد من المكلفين في تنفيذ آرائهما وما يعتقد أنه صحيح في حق الطفل من التصرفات، وليس لهما أن ينصبا قيماً على الطفل في حياتهما.

(مسألة ٨٣): لا يجوز ولا ينفذ تصرف القيم من قبل الأب أو الجد إن تجاوز رعاية المصلحة للصغير.

وإذا اعتقد ولي الطفل مصلحة في تصرف ما فأقدم عليه ثم تبين خطأ اعتقاده نفذ تصرفه وإن كان مخالفاً لنظر العقلاء في وقته.

(مسألة ٨٤): ليس للأب ولا للجد تنصيب القيم على الطفل بعد موته مع وجود الولي الآخر.

(مسألة ٨٥): إذا فقد الأب والجد والوصي القيم على الطفل من أحدهما فالولاية حينئذٍ على الطفل وعلى أمواله للحاكم الشرعي كما أشرنا إليه، وإذا فقد الحاكم الشرعي لا سمح الله - أو تعذر الرجوع إليه في شؤون الطفل تولى العدول من المؤمنين حسبة<sup>(١)</sup> إدارة أمور الطفل فيجوز لهم التصرف في أمواله وإجراء المعاملات فيها، وعليهم الاقتصار على ما فيه مصلحة الطفل، ويحاولون دفع المضرة عنه وعن أمواله ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً.

(١) المراد بالأمور الحسبية على الأفعال التي تحرم على المكلف بعنوانه الأولي، ولكن للحالة الطارئة نعلم ونجزم أن الشارع المقدس لا يرضى بتركها أو إهمالها. فأموال الطفل لا يجوز لأحد التصرف فيها بعنوانه الأولي ولكن نعلم بأنه إذا كان الاجتناب والابتعاد عن شؤونه وإهمالها يؤدي إلى الضياع فلا يرضى الشارع المقدس به. وتشخيص كون عمل ما من الأمور الحسبية أو لا بيد الشارع كما أنه هو الذي يحدد من له أهل التولي لإدارة الأمور الحسبية.



(مسألة ٨٦): إذا لم يمكن تولي العدول من المؤمنين إدارة شؤون الطفل وجب على الثقة منهم الاعتناء بأموال الصبي وشؤونه بدفع المضرة عنه وإحراز مصلحته ولزوم الاقتصار على موارد الضرورة، فلا يتصرفون إلا فيما لا يصح تأجيله حسب فهم العقلاء.

(مسألة ٨٧): يجوز للمكلف الدخول إلى دار اليتيم القاصر بإذن الولي أو القيم المنصوص عليهم من قبل الولي، كما يجوز الدخول بإذن وكيل الولي على إدارة شؤونه، ولا يؤذن لأحد إذا كان في ذلك مصلحة للطفل ولا بد من مراعاتها في كيفية الإذن أيضاً، فإنها قد تكون في الإذن مجاناً وأخرى في الإذن بعوض.

(مسألة ٨٨): إذا اضطر المكلف إلى دخول دار اليتيم ولم يمكن الاستئذان من الولي، ولم تكن مصلحة للقاصر في دخوله، فحينئذٍ يجوز له أن يتصرف ولكن عليه أن يعوض بالمعاوضة العادلة عما تصرف فيه. هذا وستعرض إن شاء الله تعالى في أحكام الحجر وأنواعه إلى ما يحتاج إليه الناس في معرفة أحكام الولاية على القاصرين.

### الصنف الثالث من الشرائط:

ما يعتبر في العوضين: وهي أمور:

#### تهييد:

المقصود بالعوضين في البيع: المبيع والتمن ويمتاز العوضان في البيع عن العوضين في سائر المعاوضات:

أولاً: أنهما يكونان عينين فالشيء الذي يدفعه البائع يكون ذاتاً ولا يكون منفعة أو عملاً وما يدفعه المشتري يكون ذاتاً غالباً ويعبر عما دفعه البائع بالثمن وبالمعوض اصطلاحاً وما يدفعه المشتري بالثمن والعوض.

ثانياً: الصحيح أن هناك نوعاً من الحقوق يصح نقلها، ولكن ذلك لا يسمى بيعاً ومن ثمَّ الصحيح أن الحقوق سواء كانت قابلة للنقل والانتقال؟ لا تصلح أن تكون ثمناً ولا مثنماً، والمراد بالحق أنه نحو من الاعتبار الشرعي يقتضي ثبوت آثار تكليفية وهو على أقسام:

منها: ما لا يقبل النقل والانتقال من شخص لآخر مثل حق الاستمتاع للزوج بالزوجة.

ومنها: ملا يقبل المعاوضة ولا الانتقال مثل حق أقرب الناس إلى الميت في الصلاة عليه، فإنه كما لا يقبل النقل والانتقال لا يقبل المعاوضة عليه بالمال.

ومنها: ما يمكن انتقاله من شخص لآخر ويمكن المعاوضة عليه مثل حق الخيار، فإنه ينتقل بالإرث من المورث إلى الوارث، ويمكن المعاوضة عليه بالمال.

(مسألة ٨٩): كيفما كان الحق بكافة أقسامه لا يقع ثمناً ولا مثنماً لأن الثمن والمثمن في البيع يحدث فيه ملكية وترتفع أخرى والحقوق أمور اعتبارية لا تكون مورداً للملكية.

ثالثاً: أن الأعمال سواء كانت قابلة للمعاوضة عليها أو لا، لا تقع ثمناً ولا مثنماً، وبهذا يمتاز البيع عن الإجارة فإنها تقع على الأعمال والمنافع كما سيأتي بيانه.

وبعد هذا التمهيد نعود إلى بيان الشرائط المعتمدة في العوضين:

منها: أن يكون المبيع عيناً، فلا يكون عملاً أو حقاً أو منفعة، فلا يقال بعت منفعة السيارة أو منفعة الدار أو عمل الأجير أو خياطة الثوب، كما لا يصح بيع الحق فلا يقال بعت حق الخيار أو حق الاختصاص والتحجير<sup>(١)</sup>.

وأما الثمن فالظاهر أنه لا مانع من أن يكون منفعة معلومة ومحددة مثل أن يبيع الكتاب بسكنى الدار يوماً أو يبيع القلم بالركوب في السيارة من النجف إلى كربلاء في يوم معين.

ومنها: أن يكون المبيع مالاً في نظر العرف، والمالية اعتبار عقلائي يتعلق بشيء من الأشياء ينشأ من كون الشيء صالحاً للانتفاع وسد بعض الاحتياجات البشرية، فلا يصح بيع مثل حبة خردل مما لا يعد مالاً في نظر العقلاء.

وهكذا الكلام في الثمن.

ومنها: أن يكون العوضان الثمن والمثمن معاً مالين شرعاً فربما يكون الشيء مالاً لدى العقلاء والعرف كالخمر والخنزير والكلب الذي ليس من كلب الصيد والحراسة، فإنها أموال لدى العرف ولكن الشارع المقدس قد ألغى مالية هذه الأشياء،

(١) الأماكن العامة التي تباح لكل المسلمين فمن سبق إلى موضع منها كان أحق به من غيره ولا تجوز مزاحمته مثال ذلك إذا سبق أحد إلى موضع في المسجد ليصلي فيه فلا يجوز لأحد أن يزاحمه، وهذا النحو من الحق يسمى حق الاختصاص.

وأما حق التحجير فهو أنه إذا وضع أحد من المسلمين في أرض ميتة مباحة لعامة المسلمين علامات تدل على أنه يريد أن يعمر هذه البقعة التي ميزها عن سائر البقاع بعلامات كنصب الأحجار وغيره فهو أحق بهذه البقعة من غيره من سائر المسلمين فإذا عمرها وقصد بذلك التملك أصبح مالكاً فالحق الثابت له قبل العمارة يسمى في الاصطلاح بحق التحجير وسوف يأتي الكلام في هذين النحويين من الحق في محله إن شاء الله تعالى.

وكذلك الكلام في لحم الميتة فإن العرف يقر بأنه مال والشرع المقدس لا يعتبرها مالاً.

(مسألة ٩٠): يظهر من معظم الفقهاء أنهم اشترطوا في العوضين أن يكون كل منهما مملوكاً قبل وقوع البيع عليهما، ولم يثبت ذلك عندنا إذ البيع عندنا ليس هو نقل الملكية بل إنما هو عبارة عن إحداث الملكية، فعليه يكفي في صحة البيع أن يكون العوضان صالحين لتعلق ملكية البائع للثمن وملكية المشتري للمبيع، وعلى هذا الأساس لا نعاني أي إشكال علمي أو محذور فني في بيع بعض حوائج المسجد حيث ساغ ذلك شرعاً ومحصول الوقف على المسجد فالحصر والبواري والجدوع وغيرها من الحوائج التي يستغنى عنها في المسجد وإبقائها على حالها يؤدي إلى تلفها وإذا لم يمكن الانتفاع بها في مسجد آخر لصعوبة النقل أو لاستغناء المساجد التي يمكن نقل هذه الحوائج إليها فلا شك أن هذه الحوائج تباع ويشترى بثمنها ما ينتفع بها في المسجد، ولا ريب في أن موقوفات المسجد بناء على أنها وقف على المسجد ليست مملوكة لأحد وإنما يصح بيعها لأن البيع إحداث ملكية المشتري للمبيع وإحداث ملكية البائع للثمن.

ومنها: يعتبر في المبيع والثمن أن يكون معين المقدار ومحدد الكمية فما يتعارف تقديره بالكيل أو الوزن أو العد أو بقياس المساحة يجب أن يكون كل شيء مقدراً بما يتعارف تقديره به، فلا يكتفي بالكيل فيما تعارف تقديره بالوزن أو العد كما لا يكتفي بالعد فيما تعارف تقديره بالوزن.

نعم يمكن تقدير كل من المكيل والمعدود بالوزن؛ لأنه أبعد للجهالة وأمن من الغرر، وأما ما تعارف تقديره بالمساحة فلا يكفي في ذلك العد ولا الكيل ولا الوزن.

نعم ربما يكون شيء مما تعارف تقديره بالعد فلا مانع من أن يكال بمكيال معين ثم يعد ما في المكيال ويعرف بذلك عدد ما جاء في المكيال كلها.

(مسألة ٩١): هناك أشياء تعارف معرفة مقدارها بالمشاهدة كالثمر على الشجر والشجر نفسه والزرع القائم على الأرض قبل الحصاد والدابة والسيارة والثياب المخيطة، فإن هذه الأمور كلها تعرف بالمشاهدة ويكتفي بها في بيعها.

ربما يختلف الحال في بعض الأشياء فيكون في بعض حالاته مقدراً بالمشاهدة وفي بعض الحالات الأخرى يقدر بالوزن أو الكيل فالثمر ما دام على الشجر يقدر بالمشاهدة ويباع اعتماداً عليها، وإذا اقتطف منها وجعل بالسلال في الدكاكين فلا يباع بالمشاهدة ولا يقدر بها بل يقدر بالوزن أو الكيل، وكذلك الحيوان فإنه يباع بالمشاهدة وهو حي كالبعير والشاة والبقر، وإذا ذبح وأصبح لحماً يباع بالوزن فإذا كان الأمر كذلك فلا بد من لحاظ كل حالة باستقلالها، فيباع الثمر على الشجر بالمشاهدة وأما إذا كان مقطوفاً موضوعاً بالصناديق والسلال فيباع بالوزن إذا كان موزوناً وبالكيل إذا تعارف تقديره به.

(مسألة ٩٢): إذا اختلفت البلاد في تقدير شيء فكان مما يتعارف تقديره بالوزن في بلد وتعارف تقديره بالعد في بلد آخر كالخبز فإنه يباع في بعض البلاد بالوزن وفي بعضها بالعد فاللزام ملاحظة التقدير المتعارف في بلد المعاملة.

والحاصل أنه لا بد من ملاحظة التقدير المتعارف في بلد المعاملة، فإن كان العقلاء يكتفون في معرفة مقداره بالمشاهدة كالبسطة والزرابي والحصر والأبنية يباع بالمشاهدة، وما تعارف تقديره بنحو آخر لزم ملاحظة ذلك التقدير.

(مسألة ٩٣): لا يجب تقدير المبيع والتمن حين البيع بل يجوز للمشتري، مثلاً: أن يعتمد في معرفة مقدار البيع على إخبار البائع إذا كان البائع ثقة مأمونا كما يجوز للبائع أن يعتمد على المشتري في تقدير الثمن.

(مسألة ٩٤): إذا اعتمد المشتري على إخبار البائع بمقدار البيع وتبين أنه أقل مما أخبر عنه البائع حين البيع فإن كان المبيع شخصياً مثلاً قال البائع أبيعك هذه السلة من التفاح التي تحتوي على خمس كيلوات بعشرة دنانير واشترها المشتري على أنها خمس كيلوات وإذا تبين أنها أربعة كيلوات فقد بطل البيع في الثمن الذي كان في مقابلة ذلك الكيلو من التفاح المفقود وعلى البائع إرجاع خمس الثمن وهو ديناران، ويحق للمشتري حينئذ أن يفسخ البيع أيضاً بخيار تبعض الصفقة.

وإن كان البيع كلياً بمعنى أن المشتري قد اشترى التفاح من البائع على حساب الكيلو منه بدينارين وفي مقام تسليم المبيع للمشتري أخبره البائع بأن هذه السلة تحتوي على خمس كيلوات من التفاح فهنا إذا تبين أنها تحتوي على أربعة كيلوات فليس للمشتري حق فسخ البيع بل له استرجاع دينارين ثمن الكيلو من التفاح المفقود.

(مسألة ٩٥): ومن هنا تبين أن المبيع ربما يكون شخصياً ونعني به أن يكون المعوض الذي يريد المشتري أن يملكه بالشراء معيناً محدداً شخصياً كالمثال المتقدم وله أمثلة واضحة مثل بعثك هذا الكتاب المعين أو هذه الدار المحددة أو تلك الدابة المعينة. هذه كلها أمثلة المبيع الشخصي، وقد يكون المبيع كلياً ونعني به أن يكون المعوض في البيع عنواناً عاماً صالحاً لأن ينطبق على عدة أشياء ومصاديق، مثل أن يكون المبيع عنوان قلم (باركر) من موديل معين وعنوان سيارة من صنف معين وموديل خاص.

(مسألة ٩٦): وكذلك ربما يكون الثمن مرة شخصياً وأخرى يكون كلياً ولا محذور فيه، وإنما الفرق أنه إذا كان المبيع أو الثمن شخصياً وتبين أن المبيع ليس الشيء الذي اتفق عليه البائع والمشتري اقتضى ذلك بطلان البيع إذا كان المبيع أو الثمن مخالفاً للجنس الذي وقع عليه البيع، مثل ما إذا وقع البيع على الكتاب وتبين أنه حجر ووقع البيع على فرس ثم تبين أنه بغل أو حمار، وأما إذا كان الاختلاف في بعض الجوانب بأن كان المبيع ناقصاً من حيث الصحة والعيب كما إذا وقع البيع على فرس فتبين أنه أعرج أو أعور أو تبين النقص في الكمية كما إذا اشترى كتاباً وتبين بعد ذلك نقصان بعض الأجزاء، أو اشترى قماشاً شخصياً على أنه مقدار معين وتبين أنه أقل من ذلك المقدار، أو اشترى أرضاً على أن مساحتها مائة متر مربع وتبين أنها أقل، أو اشترى داراً على أنها تحتوي على سبع حجرات وتبين أنها تحتوي على ست منها، وفي جميع هذه الصور حيث تبين الاختلاف في المبيع المحدد بين البائع والمشتري بحسب الصحة والعيب والكمال والنقصان يتخير المشتري بين الفسخ واسترجاع الثمن بتمامه وبين الالتزام بالمبيع ومطالبة البائع بالتفاوت بين ثمن المبيع الصحيح وثمان المعيب أو الناقص، ويعرف ذلك بنحو ما تقدم في معرفة حصة البائع الفضولي وحصة المالك المجيز، ومثاله في المقام إذا اشترى كتاباً بعشرة وتبين أنه معيب أو ناقص فيقوم هذا الكتاب لدى الخبراء من أهل المعرفة لتحديد قيمته السوقية في حالة التمام والصحة وقيمه في حالة كونه معيباً ناقصاً بالعيب أو النقصان الموجود في الكتاب فعلاً، وتحدد نسبة التفاوت ويسترجع المشتري من الثمن بنفس النسبة، فلو قوّم الكتاب بخمسة عشر صحيحاً وتاماً وقدّر معيباً أو ناقصاً بالنقص الموجود بعشرة فالتفاوت بالثلث فيسترجع المشتري من البائع ثلث الثمن وهو في الفرض ثلاثة وثلاث حيث فرضنا أن الثمن عشرة، هذا كله إن كان المبيع شخصياً وهكذا الكلام فيما إذا كان الثمن شخصياً.

(مسألة ٩٧): وأما إذا كان المبيع كلياً وتبين أن ما سلمه البائع إلى المشتري من أفراد المبيع وفاءً لحقه معيب أو ناقص فالمشتري مخير بين أن يكتفي بما استلمه وبين أن يطالب البائع بفرد صحيح تام كامل حسبما اتفق هو معه، وكذلك الحال إذا تبين أن ما استلمه المشتري ليس من جنس ما وقع عليه العقد وكان البائع متعمداً في دفع ما لا يتطابق ما وقع عليه العقد فالمشتري مخير بين الرضى بما حصل عليه وبين إرجاعه والمطالبة بما وقع عليه البيع، وإن كان البائع غافلاً أو جاهلاً واختلفت حقيقة ما استلمه المشتري عن واقع ما وقع عليه العقد فعلى المشتري إعلام البائع بالحال فإن رضى هو معه بأن يكون ما استلمه المشتري عوضاً عما وقع عليه العقد فالأمر إليهما ولا حرج عليهما من الشرع، وإن لم يتفقا فعلى البائع أن يسلم إلى المشتري مصداق ما وقع عليه عقد البيع.

(مسألة ٩٨): إذا وقع البيع على المبيع الشخصي واستلمه المشتري وتبين أنه أزيد من المقدار الذي أخبر به البائع وكانت تلك الزيادة للبائع ويتخير المشتري بين فسخ البيع فيرد البائع عليه الثمن وبين الالتزام بالبيع والاحتفاظ بالمبيع بالمقدار الذي وقع عليه العقد بتمام الثمن، إذا كان من المتعارف والمعلوم لدى أهل السوق أن مقدار الطول من القماش المعين عشرون متراً مثلاً فاشترى الطول منه اعتماداً على ما هو المعلوم والمتعارف صح البيع وينفذ إذا لم يتبين الخلاف، وإذا تبينت الزيادة أو النقص في المبيع جرى فيه ما تقدم، فإن كان فيه نقصان يجري ما تقدم حكمه في صورة نقصان المبيع وإن كانت فيه زيادة جرى ما تقدم حكمه فيما إذا ظهرت زيادة في المبيع.

من جملة شرائط العوضين: أن يكون كل واحد من الثمن والمثمن معلوم الحقيقة ومعروف الجنس ومحدد الصفات والخصوصيات التي لها دخل في زيادة



القيمة السوقية ونقصانها أو يكون لها دخل في زيادة رغبة العقلاء وقتلتها في اقتناء ذلك المبيع أو المثلن، وتلك الصفات كالطعم واللون والرائحة والجودة والرداءة وأمثالها من الصفات التي تكون محط اعتبار الراغبين في ذلك الشيء، فلا بد من معرفة ذلك كله أما بالمشاهدة أو بالاختبار أو يكون البائع ثقة فيخبر المشتري عن واقع البيع ويقتنع به المشتري، وكذلك بالنسبة إلى الثمن.

(مسألة ٩٩): إذا كان المشتري قد شاهد المبيع في السابق فإن كانت العادة تقتضي أن المبيع يتغير عن صفاته السابقة بعد مضي الفترة المتحللة بين الرؤية السابقة وبين البيع فلا تكفي تلك المشاهدة السابقة. وإن كان يشك في حصول التغير ولا يكون مطمئناً بحصوله فلا مانع من الاعتماد على تلك الرؤية السابقة، فإن وجد المبيع على ما كان عليه فهو وإن تبين خلاف ذلك جرى فيه ما تقدم من الأحكام.

ومن **شروط العوضين**: أن يكون كل من المبيع والثمن صالحاً شرعاً لأن يباع أو يشتري به، فلا يصح بيع ما لا يسوغ شرعاً تملكه للمشتري كما لا يجوز جعل شيء ثمناً لا يرضى الشارع بملكية البائع له.

(مسألة ١٠٠): ومن هنا نعرف أنه لا يعتبر في المبيع أن يكون مملوكاً للبائع قبل وقوع البيع عليه، كما لا يشترط أن يكون الثمن ملكاً للمشتري حين جعله ثمناً للمبيع، مثال ذلك ما إذا اشترى أحد من المحتاجين المؤمنين داراً بسهم سبيل الله من مال الزكاة ومعلوم أن هذا السهم من الزكاة لم يكن مملوكاً للمشتري ومع ذلك صح جعله ثمناً للدار أو غيرها هذا في الثمن.

وأما في المبيع فقد تقدم مثاله وهو ما إذا كان شيء من أنقاض المسجد استغنى عنه واقتضت الضرورة بيعه، وكذلك أدوات المسجد بناءً على أنها موقوفة على المسجد وليست موقوفة على المسلمين الذين يؤمنون المسجد للصلاة، وليست باقية

على ملك أربابها كما نقل ذلك عن بعض العامة، فإن الأدوات الموقوفة على المسجد ليست مملوكة لأحد ومع ذلك يصح بيعها وكذلك الأنقاض وقد اشرنا إلى هذا المعنى ضمن تحديد معنى البيع.

كيفما كان كل مورد يكون البيع أو الثمن ممنوع النقل إلى البائع أو المشتري بخصوصه أو ممنوع البيع مطلقاً لا يسوغ بيعه ولا الشراء به.

(مسألة ١٠١): ومن الأشياء التي يمنع شرعاً بيعها أو الشراء بها السمك في البحر والطيور في الهواء والوحش في الصحراء، كل ذلك قبل اصطيادها وقبل هيمنة البائع والمشتري عليها بالحياسة، وكذلك العشب والكلاء والماء التي لم تدخل تحت الحياسة، فلا يجوز بيعها ولا شراء شيء بها، وهكذا الأرض الموات قبل إحيائها وحيازتها، ويصح بيع هذه المذكورات والشراء بها بعد الهيمنة والحياسة، وسيأتي الكلام إن شاء الله سبحانه في أحكام الإحياء والحياسة بعون الله الملك الجليل.

(مسألة ١٠٢): ومن الأشياء التي لا يصح بيعها العين المرهونة<sup>(١)</sup>، فهي وإن كانت باقية على ملك الراهن غير إنها تصبح مورد حق وارتباط بالمرتهن فلا يجوز للراهن

(١) ربما يستدين الإنسان لسد حاجته من أحد فيطالب الدائن بما يطمئن به على أن دينه يرجع إليه ولا يضع فيجعل المستدين داره أو شيئاً آخر مما له قيمة وبقاء رهناً على الدين لدى الدائن فتكون هذه الدار مرهونة والمستدين رهنماً والدائن مرتهناً.

والغاية من هذه العملية خلق الاطمئنان لدى المرتهن على أن لا يضع ماله ولا يتعطل ولا يتأخر عن مواعده. فإن وفي المستدين دينه بكامله في الوقت المحدد والموعود المقرر بينه وبين المرتهن عادت الدار المرهونة صحيحة سالمة إلى سيطرة الراهن المستدين. وإن لم يف المديون بوعده ويؤدي الدين المستحق عليه في الموعد المقرر والوقت المحدد استحق المرتهن أن يستوفي حقه على الراهن ببيع العين المرهونة، ومن هنا يعبر عن العين المرهونة بالوثيقة على الدين.

بيعها ولا شراء شيء بها بدون موافقة المرتهن فإن أذن له في البيع أو رضي به بعد وقوع البيع صح وإن رفض كان البيع باطلاً.

نعم إذا باعها الراهن من غير إذن المرتهن ثم دفع حق المرتهن ووفى بدينه صح البيع ونفذ، ولا يفتقر إلى إجارة المرتهن أو الراهن ولا إلى تجديد البيع.

(مسألة ١٠٣): ومن الأشياء التي لا يصح بيعها شرعاً العين الموقوفة بلا فرق بين الوقف الخاص على شخص معين أو طائفة محددة من الناس وبين الوقف العام. فإن الوقف تحبب العين وتسهيل المنفعة.

فالواجب شرعاً الاحتفاظ بالعين والانتفاع بها وصرف حاصلها في الجهة المحددة من قبل الواقف<sup>(١)</sup> غير أن هناك حالات سوغ الشارع المقدس بيع الوقف فيها، وفيما يلي أهم تلك الحالات:

(١) ونفس العين الموقوفة وإن اختلفت فيها أنظار الفقهاء الأبرار فبين من يرى أنها تخرج عن ملكية المالك الواقف بمجرد الوقف وتسليمها إلى القيم على الوقف أو الحاكم الشرعي فلا تكون مملوكة لأحد. وبين من يرى أنها مملوكة للجهة الموقوف عليها، وبين من يرى بأنها باقية على ملك الواقف، كل ذلك في غير الوقف على المسجد.

وأما هو فقد اختلف الفقهاء فيه بين كون تحرير الملك بمعنى أن العين الموقوفة لتكون مسجداً أو جزءاً منه تخرج عن كونها ملكاً لأحد فتصبح مسيلة لعامة المسلمين الذين يؤمنون المسجد للعبادة والصلاة فيه، وبين من يرى انه نوع خاص من الوقف تختلف أحكامه عن الأوقات العامة الأخرى وهو الأقرب، كما تقدمت الإشارة إليه في أحكام المسجد، فالأوقاف العامة مطلقاً وإن اختلفت الأنظار فيها إلا أنها متفقة في أنه يجب الاحتفاظ بالعين على النحو الذي حدد الواقف في ضوء الأحكام الشرعية، ولكن مع ذلك لا يجوز للجهة المالكة بيعها وإتلافها، وسيأتي أحكام الوقف في فصل مستقل ضمن كتاب الهبات والصدقات، إن شاء الله تعالى.

## حالات جواز بيع الوقف

**الأولى:** أن يخرب الوقف بحيث تنعدم المنفعة التي كانت متوقعة للواقف وكانت الغاية من الوقف استيفاءها وصرفها في الجهة المحددة، وذلك مثل الحيوان الموقوف لخدمة المسجد أو الحسينية أو أحد المشاهد المقدسة، فإذا كبر هذا الحيوان وضعف وهرم بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة التي حددت للانتفاع به فيها: فحينئذٍ أما أن يكون من الحيوانات المحللة كالبقرة والبعير ونحوهما فيجوز أن يباع أو يذبح ويباع لحمه، وإن كان محرماً فحينئذٍ يباع على من يستحل لحمه إن أمكن أو يطلق في الصحراء إن لم يمكن البيع لنوفر على الجهة الموقوف عليها مصرف علفه وصيانتته.

ومن الأمثلة الجدوع والحديد والشبائك الموقوفة على جهة معينة وخرجت عن الصلاحية للانتفاع بها في الجهة الموقوفة، وكذلك الحصر والبواري وقطع السجاد التي انسحقت وتخرقت وتمزقت وخرجت عن الصلاحية للانتفاع بها في الجهة الموقوفة، هذه من الأمثلة لهذه الحالة والحكم غير منحصر عليها بل يجري على كل شيء موقوف فقدت منفعته التي كانت مسيلة للصرف في الجهة الموقوف عليها.

**الثانية:** أن يخرب الوقف فتذهب منافعه المعتد بها لدى العقلاء، وإن كانت له بعض المنافع التي ليست لها أهمية بالقياس إلى تلك التي فقدت بالخراب، ومثاله الدار الموقوفة إذا انهدمت وخرجت عن صلاحيتها للسكنى ولم يمكن أعمارها وإعادة بنائها لعدم مصدر مالي يدر على الوقف وعدم وجود متبرع، وكذلك البستان الموقوف إذا خرب وانقطع عنه ماؤه وماتت أشجاره ولم تبق إلا أرض جرداء لا تساوي قيمتها شيئاً بالقياس إلى قيمة البستان قبل خرابه، فهنا أيضاً يجوز البيع إلا أن الثمن في هذه الحالة وفي الحالة الأولى يصرف على الموقوف عليهم وتصبح ملكاً

لهم إن كان الوقف على طائفة معينة أو على أشخاص محددين، وأما إن كان من الأوقاف العامة مثل الوقف على المسلمين أو على زوار سيد الشهداء عليه السلام أو نحو ذلك فحينئذٍ يصرف الحاصل في شراء ما يكون وقفاً مقام الوقف السابق وإلا يصبح من الصدقات العامة يصرفها الحاكم الشرعي في المصالح العامة للمسلمين إن كان الوقف عليهم، ويصرف في مصالح زوار سيد الشهداء في المثال الثاني.

وإذا أمكن شراء ما يكون وقفاً مكان الوقف المباع لم يشترط فيه أن يكون الوقف الجديد بمستوى الوقف السابق المباع في المنفعة المالية.

نعم لا يجوز أن يكون مما لا تكون له أي أهمية أو قيمة بالقياس إلى الوقف السابق ولا تكون فائدته ضئيلة بحيث لا تعتبر شيئاً معقولاً صالحاً للوقف في نظر العقلاء في الجهة التي كان الوقف السابق موقوفاً عليها، مثل: ما إذا بيع البستان الذي كان وقفاً على خدمة زوار سيد الشهداء واشترى بثمنه خزان ماء يشرب منه زوار سيد الشهداء فإن مثل هذا لا يكفي، والحاصل إذا لم يمكن شراء ما يكون وقفاً مقارباً للوقف السابق فيصرف ثمنه في الجهة الموقوف عليها على التفصيل المتقدم.

**الثالثة:** ما إذا كان الوقف قائماً على حاله يدر المنافع ولكن علمنا أن بقاءه يؤدي إلى خرابه وذهاب منفعته تماماً، أو أن بقاءه يؤدي إلى ذهاب منافعه المعتد بها بحيث ينتفى معظم المنافع وتبقى منفعته قليلة ضئيلة تلحق بالمعدوم أو يطمأن بأن بقاء الوقف يؤدي إلى إحدى النتيجتين.

والحكم في هذه الحالة أنه يجوز بيع الوقف ولكن لا يستعجل فيه بل يؤجل إلى آخر الأزمنة التي يمكن فيها إبقاء الوقف واستيفاء منافعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفاً مقام الوقف السابق ينتفع به في الجهة الموقوف عليها.

**الرابعة:** أن يكون الواقف قد لاحظ عنواناً خاصاً في العين الموقوفة وكان ذلك العنوان مُقوماً وعنصراً أساسياً في الوقف ومحطاً لنظره وغايةً قصدها الواقف في إنشاء الوقف، مثاله: أن يوقف عمارة على طلبة العلم في كلية معينة أو مدرسة مخصوصة أو جامعة محددة، وانتفت تلك الجامعة، وتهدمت تلك الكلية، وزالت تلك المدرسة، فانعدم ذلك الرهف الأساسي الذي كان محط نظر الواقف والغاية التي توخاها الواقف من الوقف، فالظاهر حينئذٍ أن الوقف ينتهي فيجوز بيعه ويصرف ثمنه في الجهة التي كان الواقف أخذها في عين الاعتبار، وإن لم يمكن أصبحت من الأموال العامة يجعلها الحاكم الشرعي حيث يرى المصلحة وأبرزها جعلها في سبيل الله.

**الخامسة:** أن يعتبر الواقف في الوقف أنه يستمر إلى غاية معينة بحيث ربط الوقف واستمراره بعدم حدوث تلك الغاية مثل أن يكون داراً أو بستاناً أو مزرعة على ذريته وإنهم يحتفظون بها ويتفعلون بمنفعتها بالسكنى والزراعة ونحوها ما لم تشتد بهم الحاجة إلى ثمنها فإذا طرأت مثل هذه الحاجة جاز للموقوف عليهم بيع العين الموقوفة والانتفاع بثمنها.

**السادسة:** ما إذا استلزم استمرار الوقف الخلاف والنزاع والتشاجر بين الموقوف عليهم وذلك في الوقف الذرى ونحوه.

فإذا اقتضى استدامة الوقف الوقوع في مثل هذا المحذور جاز بيعه وتوزيع ثمنه بين الموقوف عليهم، ولا يكفي مجرد اختلاف بسيط لتجوز البيع وإنما المسوغ الخلاف الذي تترتب عليه الفتن.

(مسألة ١٠٤): حيث جوزنا بيع الوقف فإن كان من الأوقاف العامة فالنظر في البيع وعدمه ثم الشراء بثمنه ما يكون وقفاً مقام ذلك إلى الحاكم الشرعي، ونعني

بالأوقاف العامة هنا ما يكون وقفاً على عنوان عام كثرت مصاديقه أو قلت، فالوقف على إعانة المسلمين أو على بعض الشعائر الدينية كالوقف على تعازي سيد الشهداء أو الوقف على أئمة جماعة في بلدة معينة أو مسجد معين أو على قرار أو على طلبه العلم أو على طائفة معينة كالوقف على السادة أو على قسم من السادة كالوقف على أولاد الإمام موسى بن جعفر عليه السلام كل هذا يعتبر من الأوقاف العامة بمعنى أن أمر بيعها إلى الحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٥): إذا كان وقفاً على أشخاص معينين كالوقف على الذرية فإن كان للوقف ناظر أو قيم من قبل الواقف فالأمر إليه وإن لم يكن هناك شخص معين لإدارة شؤون الوقف من قبل الواقف فالأمر أيضاً للحاكم الشرعي.

(مسألة ١٠٦): إذا خرب المسجد وأصبح أرضاً خالية وذهبت منافعه وأصبح عرصه فارغة فإن لم يمكن إنشاء مسجد عليها ولو بعد حين ولم يمكن الاحتفاظ بالعرصة أملاً في أن يأتي زمان يتمكن فيه المسلمون من إنشاء مسجد عليها وخرجت العرصه عن كونها مسجداً وأصبحت شيئاً آخر فيجوز بيع تلك الأرض ليني بئمنها مسجد حيثما أمكن، وإن لم يمكن بأن لم تكف قيمة تلك العرصه لبناء المسجد أو كان هناك مانع آخر من إنشاء مسجد صرف الثمن على شؤون المساجد الأخرى القائمة حيثما كانت على وجه الأرض.

### أشياء أخرى لا يصح بيعها

(مسألة ١٠٧): ومن الأشياء التي لا يصح بيعها ولا شراء شيء بها الأمة المملوكة التي استولدها مولاهم وتكنى في مصطلح الفقهاء بأب الولد وهي لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا الصلح عليها بل لا تجري عليها أية معاملة تقتضي خروجها عن ملك مولاهم

إلى ملك غيره بل إما أن تعتق أو تبقى إلى حين موت مولاها فتصبح جزءاً من موروثة فيرثها ابنها من مولاها فتعتق عليه قهراً.

ويجري الحكم المذكور ولو كان ولدها حملاً في بطنها.

ولو مات الولد قبل موت سيدها عادت الأمة كما كانت ملكاً خالصاً لمولاها فيجوز له بيعها ونقلها إلى ملك من يشاء بالهبة أو الصلح أو غيرها من أسباب النقل. ثم أنه قد تعرض العلماء لذكر الحالات التي يصح فيها بيع أم الولد هذه ونحن أعرضنا عن سردها نظراً إلى أن المسألة أصبحت نادرة وخرجت عن ابتلاء معظم المكلفين في الوقت الحاضر.

(مسألة ١٠٨): ومن الأشياء التي لا يصح بيعها ولا شراء شيء بها الأرض الخراجية وهي الأرض التي فتحها المسلمون الفاتحين وانتزعوها من أيدي الكفار بالقهر والغلبة وكانت معمورة مستغلة حين الفتح وهي ملك للمسلمين كافة يشترك فيها من كان موجوداً حين الفتح ومن وجد ويوجد إلى يوم يبعثون، فلا يجوز بيعها بل لا يجوز التصرف فيها إلا بالإذن من السلطان الحاكم باسم الخلافة على المسلمين، وإن لم يوجد فالأمر إلى الحاكم الشرعي، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في أحكام الجهاد.

(مسألة ١٠٩): إذا كانت الأرض معمورة مستغلة حين الفتح ثم ماتت وخرجت عن العمارة إلى خراب فهي تبقى ملكاً للمسلمين، فلا يكون موتها سبباً لخروجها عن ملكهم فتجري فيها أحكام الأرض المعمورة المفتوحة.

(مسألة ١١٠): وإن كانت الأرض ميتة وقت الفتح فهي من الأنفال التي تعود ملكيتها للإمام عليه السلام ويجوز تملكها بالإحياء في زمان غيبة ولي الله الأعظم صلوات الله عليه، فالمحيي يصبح مالكاً يتصرف فيها كيف يشاء.



(مسألة ١١١): إذا كانت الأرض معمورة وليست من الأرض الخراجية التي يعود ملكها للمسلمين بل كانت مملوكة لبعض الناس بالإحياء أو بالشراء أو بالإرث أو غيرها من أسباب الملك ثم خربت هذه الأرض فلا تخرج عن ملك أصحابها.

(مسألة ١١٢): أما الأرض التي كانت من الأنفال واستغلها أحد بالإحياء ثم خربت ولم تعد لها منفعة فالظاهر أنها تعود إلى حكمها السابق فتصبح أنفالا.

(مسألة ١١٣): إذا شك في أرض أنها كانت معمورة حين الفتح حتى تكون من الأرض الخراجية التي لا يجوز بيعها ولا تملكها من آحاد الناس أو كانت مية حين الفتح فتكون من الأنفال ولم يمكن تشخيص ذلك بالرجوع إلى القرائن فإن كانت محياة الآن بالفعل فهي مملوكة للذي يدعي ملكها مع ثبوت اليد عليها وعدم وجود معارض له بالحجة الشرعية.

ويجوز شراؤها وبيعها وهبتها فهي كسائر أملاك صاحبها، وإن كانت مواتاً ولم يكن عليها لأحد يد ولا حجة على ملكية أحد لها فيجوز إحيائها ويتملكها المحيي فتصبح كسائر أملاكه.

(مسألة ١١٤): يستثنى من ذلك حالة واحدة وهي أن تكون قطعة من الأرض طرفاً للعلم الإجمالي المتعلق بالأرض الخراجية، مثاله ما إذا علم أن هذه العرصات والبقاع كانت جملة منها معمورة وكان في بينها ما لم يكن معموراً حين الفتح ولم يمكن تمييز المعمور حين الفتح عن غيره، ففي مثل هذه الحال لا يمكن الحكم بملكية من يحيي قطعة من هذه العرصات وإذا أراد أحد أن يبيعها أو ينقلها إلى غيره فليكن ذلك بتبع المغروسات والمنشآت القائمة عليها، كما يجوز بيع حق الاختصاص الذي يحصل عليه المكلف إذا منحت له الدولة عرصه للبناء أو الزراعة كما يحصل على الاختصاص بالتحجير أيضاً.

والظاهر أن معظم أرض العراقيين من هذا القبيل فإن القسم الكبير منها كان معموراً حين الفتح وقد اشتبه ذلك الآن بغيره.

ومن جملة الشرائط في الثمن والمثمن: أن يكون تسليم كل من المبيع والثمن مقدوراً للبائع والمشتري فلا يجوز للبائع أن يبيع ما لا يتمكن من تسليمه للمشتري.

وكذلك لا يجوز للمشتري أن يشتري بثمن لا يتمكن من تسليمه للبائع، مثال المبيع الحيوان الذي ضل أو شرد إلى البادية فلا يتمكن البائع عليه ولا يمكنه تسليمه إلى المشتري، وكذلك كل حاجة خرجت عن سلطان مالكها كسيارة سرقت ودار غضبها الظالم أو شيء سقط في البئر بعيد العمق لا يتمكن من استخراجها منها أو غرق في البحر فلا يجد سبيلاً للوصول إليه وكذلك الكلام في الثمن.

(مسألة ١١٥): يستثنى من ذلك ما إذا كان البائع عاجزاً من تسليم المبيع ولكن المشتري يتمكن من قبضه ومقتدرراً على الانتفاع به، وكذلك الثمن الذي يعجز المشتري عن تسليمه إلى البائع ولكن البائع قادر على قبضه والاستيلاء عليه، فإذا باع عيناً غضبها ظالم لا يقدر على انتزاعها منه وكان المشتري قادراً على ذلك صح البيع كما يصح البيع على الغضب نفسه.

(مسألة ١١٦): إذا باع المكلف ما لا يقدر على تسليمه بالفعل إلى المشتري ولكنه يتمكن منه بعد ذلك من دون أن يفوت المشتري مقدار معتد به من منافعه صح البيع، كما يصح فيما إذا كان البائع عاجزاً عن التسليم فعلاً ويمكن منه بعد مدة قصيرة أو طويلة تفوت فيها جملة من المنافع على المشتري إلا أنه يعلم بأنه قادر على التسليم بعد فترة وكان المشتري عالماً بذلك وليس للمشتري حينئذ عذر ولا خيار، وإذا كان المشتري جاهلاً بالحال فيتخير المشتري بين الصبر إلى حين تمكن البائع من الحصول على المبيع وتسليمه إلى المشتري مجاناً وبين أن يفسخ البيع.

وتستثنى من ذلك صورة واحدة وهي ما إذا كان البائع لا يعلم بمقدار المدّة التي يتمكن فيها من تسليم المبيع إلى المشتري وكان المشتري عاجزاً عن الوصول إليه أيضاً.

(مسألة ١١٧): المعتبر في هذا الشرط هو ما يقتضيه واقع الحال وليس ما يعتقد البائع أو المشتري، فعليه لو اعتقد البائع أنه غير قادر على التسليم وباع ثم تبين أنه قادر عليه صح البيع، وكذلك الحال في المشتري.

ولو اعتقد البائع أنه متمكن من التسليم وتبين بعد البيع أنه عاجز بطل البيع، ومثله المشتري بالقياس إلى الثمن.

(مسألة ١١٨): إذا كان البائع عاجزاً عن التسليم حين البيع ثم تمكن من دون أن يفوت المشتري منفعة مهمة صح البيع.

ولو انعكس الأمر بأن كان متمكناً من التسليم وعجز عنه بعد البيع جاز للمشتري الفسخ واسترداد الثمن من البائع إن كان قد دفعه إليه، كما يجوز له أن يصبر أملاً في أن يتمكن هو من الاستيلاء على المبيع أو يتمكن البائع من تسليمه إليه.

(مسألة ١١٩): إذا كان المالك للمبيع هو المتولي للبيع فالمعتبر أن يكون هو القادر على تسليم المبيع للمشتري بنفسه أو بالاستعانة بأحد، وإذا كان البائع ولياً على مالك المبيع، مثل: الأب والجد من جهته وإن علا فالمعتبر قدرة الولي على التسليم، ويكفي قدرة المولى عليه إذا كان خاضعاً لأمر الولي، وهكذا الكلام في كل مورد يكون السلطان الشرعي على المال لغير المالك فالعبرة فيه بقدرة الولي.

(مسألة ١٢٠): إذا كان البائع وكيلاً فإن كانت الوكالة في إجراء الصيغة والمساومة فقط فالمعتبر قدرة الموكل على التسليم أو قدرة من هو وكيل له على التسليم.

وأما إذا كان وكيلاً في تولي المعاملة بكافة لوازمها وخصوصياتها ومنها لزوم تسليم المبيع إلى المشتري فحينئذ تكفي قدرة الوكيل على التسليم كما تكفي قدرة المالك عليه أيضاً.

## فصل في الخيارات

### تهييد:

البيع وغيره من المعاملات وغيرها التي بها قوام البشرية وحفظ الأموال وتنظيم الشؤون لا يمكن الاستفادة بها على النحو الأكمل إلا ضمن نظام يحفظ للمتعاملين حقوقهم ويحد من النزعات النفسية الناشئة من هوى النفس وحب السيطرة واستغلال بعضهم بعضاً، ومعلوم أن القوة والقهر والغلبة بمفردها لا يفي بالغرض ولا تكفي لتقييد الناس بأحكام القانون الإلهي، وإنما يتم بخلق الرغبة الذاتية في الالتزام بالأحكام الشرعية من خلال ترسيخ الإيمان وتقوية العقيدة بالله سبحانه وبأحكامه لغرس فيهم الحب والرغبة في الفوز بالزلفى لديه تعالى والخوف من عقابه وبطشه تعالت عظمته، فيجب الالتزام بالقوانين الشرعية التي لم تُجعل إلا لحماية البشرية من نزعاتها النفسية.

ومن عطفه سبحانه نجد أن المعاملات الأساسية التي بها قوام نظام العالم كالبيع والإجارة والنكاح وقد اعتبرها الشارع المقدس لازمة، بمعنى أنه لا يسمح لأحد من المتعاملين بعد تمامية البيع أن يتراجع عنه، إذ لو سمح للناس بذلك لم يكن للبائع الاطمئنان ببقاء الثمن في يده وللمشتري الوثوق باستمرار المبيع في ملكه فتحدث الفوضى ويختل النظام، ومن هنا جاء الحكم الإلهي قطعاً للمعاذير وحداً للأباطيل

وسحراً للنزعات النفسية غير المستقيمة بأن كل بيع لازم وكل إجارة ملزمة، وأمر الناس بالوفاء بها وألزموا بالقيام بلوازمهما.

فالبيع لازم يجب الوفاء به ولا يجوز التخلي عنه، بيد أن الشارع المقدس قد لاحظ الحالات النادرة التي لو ألزم المتعاملان بالالتزام بالبيع للزم من ذلك الفساد من جهات أخرى، فشرع حق الخيار في جملة من المواد ضمن حدود معينة وشروط خاصة، وهذا الخيار على أنواع فمنه ما هو مشترك بين البائع والمشتري ومنه ما هو مختص بأحدهما.

ثم الخيار حق منه ما هو مجعول من قبل الشارع وهو ثابت ولو لم يجعله المتعاملان. ومنه ما هو تابع لاعتبارهما واتفاقهما وهو على أنواع:

### الأول: خيار المجلس

وهو حق يتسلط كل واحد من البائع والمشتري بموجبه على فسخ البيع إن شاء ما دام كل منهما مجتمعاً مع الآخر كما كان أثناء وقوع العقد ويعبر عنه بخيار المجلس نظراً إلى أن المتبايعين كثيراً ما يكونان في مجلس محدد.

ولا فرق في ثبوت هذا الخيار بين أن يكون البيع حدث بصيغة لفظية أو بدال آخر من الدوال يدل على حصول البيع بينهما.

المراد بالمجلس هو المكان والموضع الذي حصل فيه البيع، فقد يكون ذلك مجلساً محددًا كانا مجتمعين فيه، وقد يكونان واقفين أو سائرين في السوق أو غيره والخيار ثابت في جميع الحالات ما دام لم يفترقا وما داما قد استمرا على الحالة والهيئة التي كانا عليها أثناء وقوع البيع.

(مسألة ١٢١): إذا حصل البيع بينهما بالاتصال بالهاتف ونحوه ولم يحدث بالواجهة بينهما واقتراب بعضهما من بعض فالظاهر ثبوت خيار المجلس ما دام مشغولين بالحديث والمكالمة وإن طالت بل لا يبعد ثبوته ما دام كل منهما في مكانه ومجلسه الذي اتصل منه بصاحبه بالهاتف للبيع.

(مسألة ١٢٢): ينتهي هذا الخيار بافتراق المتبايعين بعضهما عن بعض، ويكفي في ذلك حصول الافتراق بنظر العرف بأن يفارق أحدهما الآخر ويتركه في المجلس أو يفترق كل منهما من الآخر ويذهب إلى حال سبيله أو بانقطاع الاتصال الهاتفي، وإذا وقع البيع بينهما وقاما من المجلس مصطحبين استمر الخيار ما دام في حالة الصحبة، ولا يؤثر ازدياد ما بينهما من المسافة بمقدار قليل ما لم يصدق عليهما عنوان الافتراق، وإذا وقع العقد وهما في سيارة أو ووسيلة أخرى من وسائل النقل بقي الخيار ما دام مصطحبين فيها.

(مسألة ١٢٣): وينتهي الخيار أيضاً بالالتزام بالتخلي عنه، فلكل من البائع والمشتري أن يسقط خياره المختص به وإن استمر في المجلس كما ينتهي إذا تصرف أي منهما في ما تملكه بالبيع تصرفاً يكشف عن أنه قد التزم بالبيع وعزم على عدم فسخه، فلا يكفي إعطاء العلف للدابة وسقيها، ويكفي لبس ثوب اشتراه أو بيع حاجة تملكها بالبيع بل وكذلك عرضه للبيع.

(مسألة ١٢٤): يجوز لكل من المتبايعين أن يشترط على صاحبه أن ليس له أولهما الخيار، فيصبح البيع لازماً بمجرد وقوعه ولا يكون لأي منهما حق الفسخ.

(مسألة ١٢٥): الخيار للمالك إذا كان هو المتولي للبيع، وكذلك يختص الخيار به إذا وكل أحد في إجراء الصيغة فقط، فليس للوكيل إلاّ تولي إجراء الصيغة من إيجاب وقبول، وليس له أن يفسخ البيع من قبل المالك، ويثبت الخيار حينئذ للمالك

ما دام هو ووكيله الذي أجرى الصيغة في المجلس مع الطرف الآخر، فإذا خرج الوكيل عن المجلس أو خرج الطرف الثاني سقط خيار المالك.

(مسألة ١٢٦): إذا وكل أحد شخصاً في تولي بيع في كافة أحكامه ولوازمه من المساومة والاتفاق على الشرائط في المبيع وغيره فتولى الوكيل البيع كان الخيار له حينئذ وينتهي بمفارقة الوكيل عن المجلس، ولا يكون الخيار حينئذ للمالك سواء كان في المجلس أو لم يكن، ولا أثر لبقائه في المجلس ومفارقتة له.

(مسألة ١٢٧): خيار المجلس من مختصات البيع فلا يثبت في غيره من العقود حتى الإجارة.

الثاني: خيار الحيوان

إذا وقع البيع على حيوان ثبت للذي انتقل إليه الحيوان خيار يسمى خيار الحيوان.

ويستمر هذا الخيار إلى ثلاثة أيام من حين وقوع البيع.

والمراد من الأيام الثلاثة هو استمراره مقدار اثنين وسبعين ساعة متوالية، فلو حصل البيع الساعة الثانية عشر من يوم الخميس وحدث الخيار فيستمر بقية نهار الخميس وتمام ليلة الجمعة ونهارها وليلة السبت ونهاره إلى الساعة الثانية عشر من يوم الأحد وهكذا.

(مسألة ١٢٧): ولا يختص خيار الحيوان بحيوان دون آخر مهما كان نوعه أو جنسه، كما لا يختص الخيار بالمشتري بل بكل من انتقل إليه الحيوان بالبيع، فإذا بيع حيوان بحيوان ثبت لكل منهما الخيار.

(مسألة ١٢٨): ينتهي هذا الخيار إذا اشترط من انتقل عنه الحيوان على من انتقل إليه أن لا خيار له ورضي بذلك الطرف الثاني، كما يسقط الخيار إذا تنازل عنه من له



هذا الخيار بعد البيع أثناء الأيام الثلاثة التي هي العمر الطبيعي لهذا الخيار، وكذلك يسقط إذا تصرف صاحب الحيوان الذي تملكه بالبيع تصرفاً يظهر تمسكه بما انتقل إليه وعدم التخلي عنه بالفسخ، كما إذا اشترى حيواناً فدفعه إلى الجزار ليذبحه أو دفعه إلى وكيله ليبيعه عنه أو اشترى حيواناً فدفعه إلى خصاء يخصيه، والمعيار أن يصدر منه عمل يكشف جلياً عن اعتماده بعدم فسخ البيع.

(مسألة ١٢٩): ويختص خيار الحيوان بالبيع ولا يثبت في غيره من المعاملات المعاوضية وغيرها، فإذا أجر إنسان داره وكانت الأجرة شاة أو غيرها من الحيوانات لم يثبت الخيار للمؤجر، وكذلك إذا ملك حيواناً بصلح أو هبة أو جعالة أو ملكت المرأة حيواناً بعنوان الصداق أو ملك الزوج بعنوان العوض عن الخلع أو المباراة فإنه لا يثبت الخيار في شيء من هذه المعاملات.

(مسألة ١٣٠): إذا تلف الحيوان المباع قبل أن يقبضه من ملكه بالبيع فخسارته على من انتقل عنه، فإذا كان الحيوان مبيعاً وتلف قبل أن يقبضه المشتري فخسارته على البائع، وإذا كان الحيوان ثمناً وتلف بعد البيع وقبل قبض البائع فخسارته على المشتري، فلو كان البائع قد قبض الثمن في الفرض الأول وجب عليه إرجاعه إلى المشتري، وإن كان المشتري قبض المبيع في الفرض الثاني وجب عليه أن يردده على البائع.

(مسألة ١٣١): كما أن الحيوان بذاته مضمون على من خرج ملكه بالبيع إذا تلف قبل تسليمه إلى من يملكه بالبيع، كذلك العيوب والنواقص الواردة على الحيوان في الفترة المتخللة بين البيع وبين وصوله إلى ملكه بالبيع مضمونة على من خرج من ملكه بالبيع.

إذا تسلّم الحيوان من انتقل إليه بالبيع وحدث فيه عيب أو عوار فإن كان بفعل من اشتراه فهو مانع من إرجاعه بفسخ البيع لأجل الخيار وإن لم يكن بفعله أو بتقصيره فهو غير مانع من إرجاعه على من تسلّم منه بالبيع.

### الثالث: خيار الشرط

والمقصود هنا بخيار الشرط أن يشترط أحد المتعاملين الخيار لنفسه أو لمن يشخصه في البيع مدّة محددة معلومة للمتبايعين حين جعل الخيار فإذا اشترط أحدهما مثل هذا الشرط ضمن عقد البيع فقد ثبت الخيار للشارط بشرط قبول الطرف الآخر لهذا الشرط ضمن البيع.

(مسألة ١٣٢): كما يجوز لكل من المتبايعين على انفراده أو له ولصاحبه أن يجعل الخيار، كذلك يجوز لكل منهما جعل مثل هذا الخيار لشخص ثالث أو أكثر من شخص سواء جعل الخيار مع ذلك الأجنبي لأحد من المتعاملين أو لا.

ويعتبر في ثبوت هذا الخيار أمور:—

منها: أنه لا بد أن تكون المدّة التي يثبت فيها الخيار لمن اشترط له محددة معلومة، فلا يصح شرط الخيار بدون تحديد المدّة، كما لا يصح إلا بتعيين مبدئه ومنتهاه ومقدار المدّة حسب اتفاقهما، والظاهر أنه يجوز أن يكون مبدأ الخيار من حين وقوع البيع، كذلك يجوز أن يكون مبدؤه منفصلاً عنه، مثل أن يقع البيع حين طلوع الشمس من يوم الخميس ويجعل أحدهما له من حينه إلى نهاية النهار، كما يصح له أن يكون مبدأ الخيار من نهار يوم الجمعة إلى نهايته، والأحوط عدم صحة الخيار مدّة العمر لأحدهما أو كليهما.

ومنها: لا بدّ من التصريح بشرط الخيار أثناء البيع تفصيلاً أو إجمالاً.

**فالأول:** مثل أن يقول البائع بعتك هذا الكتاب بدينار على أن يكون لي الخيار يومين فيقبل المشتري قائلاً: قبلته على ما شرطت علي.

**والثاني:** أن يتفق البائع مع المشتري على السعر وعلى أن لهما أو لأحدهما الخيار مدة محددة، وبعد الاتفاق على الثمن والخيار يقول البائع: بعتك هذا الكتاب بدينار على ما اتفقنا عليه أو بعتك على الشرط المتفق عليه فيقبل المشتري، والظاهر أنه يكفي وإن لم يصرح به ضمن البيع لا إجمالاً، ولا تفصيلاً ولكن وقع البيع مقيداً ومرتبباً ومبنيّاً على ما اتفقا عليه من خيار الشرط بنحو يكون الالتزام بالتملك والتملك الذي هو معنى البيع مرتبباً بالشرط المتفق عليه بينهما.

ومنها: أن مثل هذا الشرط وهو شرط الخيار وإن كان غير مختص بالبيع إلا أنه لا يجري في جميع العقود اللازمة، فلا يثبت في عقد النكاح كما لا يجري في الإيقاعات، وهي المعاملات التي يتمكن أحد الطرفين من إنجازها ولو لم يرض بها الطرف الآخر.

### الأحكام العامة لخيار الشرط وغيره من الشروط

**الأول:** يصح شرط الخيار في الإجارة والمحرثة والصلح إذا لم يؤد ذلك إلى نقض الغرض من الصلح، فإنه - كما يأتي - يرجع إليه المتصالحان لرفع مادة النزاع، فإذا كان جعل الخيار يعيدهما إلى التنازع والتشاجر فلا يصح مثل هذا الشرط.

**الثاني:** إذا اشترط الخيار مدّة محتملة للزيادة والنقيصة فيها مثل أن يقول لي الخيار إلى حين رجوع المسافر إلى وطنه، وكان وقت رجوعه مردداً ولم يكن محدداً لم يصح الشرط ولم يثبت الخيار.

**الثالث:** إذا اشترط الخيار مدّة ولم يصرح بالشرط بانفصال مبدأ أحد الخيار عن وقت البيع فيجب احتسابه من حين وقوع البيع ما لم تدل قرينة واضحة على انفصال مبدأ الخيار عن زمان وقوع البيع.

**الرابع:** لا يصح جعل الخيار في العقود الجائزة التي لم يلزم الشارع الطرفين المتعاملين فيها بوجوب الالتزام بها، مثل العارية والوديعة والمضاربة، كما لا يصح في الإيقاعات حسبما تقدمت الإشارة إليه كالطلاق والإبراء ونحوهما.

**الخامس:** يجوز لكل من البائع والمشتري أن يشترط لنفسه صلاحية الاستشارة من شخص معين فيقول للمشتري أبيعك هذا بدينار ولكن لي أن أستشير فلاناً ويعين شخصاً أو أستشير من أشياء في إنفاذ هذا البيع وعدم أنفاذه ثبتت له مثل هذه الصلاحية وسمح له بالاستشارة، فإذا رجّح المستشار فسخ البيع كان للبائع الخيار سواء فسخ أو لم يفسخ، وإن رجّح المستشار إمضاء البيع فعلى البائع أن يمضيه، وكذلك يجوز للمشتري أن يشترط لنفسه ما ذكرنا. نعم يجب أن تكون المدّة التي يتمكن البائع أو المشتري في الاستشارة فيها واتخاذ القرار في ضوء المشورة المحددة المعلومة من حيث المبدأ والمنتهى، ولا يجوز لأي من المتبايعين الإقدام على الفسخ من دون الاستشارة، فلو انقضت المدّة ولم يستشر من جُعِلت له صلاحية الاستشارة سقط الحق.

**السادس:** يصح للمكلف أن يبيع شيئاً معلوماً وعقاراً محدداً بثمن معين معلوم، ويشترط في ضمن العقد على المشتري أنه إذا رد الثمن عليه أو رد بدله في المدّة

المحددة التي يتفق معه عليه يكون له الخيار في أن يفسخ البيع، ويجب على المشتري رد المبيع ويسمى في الاصطلاح بيع الخيار، فإن رد البائع الثمن أو بدله على المشتري قبل أن تنقضي المدّة المقررة المحددة جاز له فسخ البيع ووجب على المشتري إرجاع المبيع عليه، وإذا انقضت المدّة ولم يرد البائع الثمن ولا بدله انتهى الخيار وكان البيع لازماً على الطرفين.

(مسألة ١٣٣): لا يجوز للبائع الفسخ قبل ردّ الثمن أو بدله، وكذلك لا يجوز

للمشتري الفسخ، فإن هذا الخيار مختص بالذي شرط له.

(مسألة ١٣٤): الظاهر أن هذا النحو من الشرط وهو المعبر عنه ببيع الخيار ليس

كمختص بنوع خاص من الأموال، كما ربما يتراءى من كلمات جملة من الأجلاء.

(مسألة ١٣٥): لا يكفي في فسخ البيع مجرد وصول الثمن من المشتري بل لابد

من إنشاء الفسخ للبيع.

**السابع:** المراد برد الثمن من البائع على المشتري هو أن يحضره بنفسه أو يحضر

بدله إذا كان تالفاً، أو يُمكن البائع من الاستيلاء عليه، ويرفع الموانع والحواجز التي

تحول دون تصرف البائع في الثمن، فإذا فعل البائع ذلك فقد حصل الرد الذي يتوقف

عليه تسلط البائع ما عليه في هذا الصدد وامتنع المشتري من القبض بمحض إرادته

واختياره فلا يمنع ذلك البائع من تسلطه على البيع وفسخه له إن شاء.

**الثامن:** كما يصح للبائع أن يشترط لنفسه الفسخ في تمام المبيع إذا هو رد الثمن،

كذلك يجوز أن يشترط لنفسه إنه إن رد نصف الثمن فيحق له أن يفسخ البيع في

نصف الثمن، وكذلك يصح أن يحدد في الشرط الحصة من الثمن الذي يريد أن

يرده على البائع ويريد استرداد القسم من المبيع الذي يعادل القسم المردود من الثمن.

**التاسع:** إذا تحقق البيع واشترط للبائع الخيار بالنحو المتقدم فالمشتري يعتبر مالكا للمبيع من حين وقوع العقد فجميع أنواع الفائدة والنماء الناشئة من المبيع والحادثه في ملك المشتري تعود إليه وحده، كما أن الثمن في تلك الفترة ملك خالص للبائع فإذا كان هناك فائدة أو نماء للثمن كان ملكاً للبائع.

**العاشر:** لا يلزم البائع بإرجاع الثمن إلى شخص المشتري، فلو كان له وكيل مطلق يتولى التصرف عنه في أمواله ومعاملاته ساغ للبائع إرجاعه إلى الوكيل، فإذا دفع الثمن إليه أو مكنه من قبضه والاستيلاء عليه، فقد تحقق الرد وثبت له الخيار. نعم إذا شرط المشتري على البائع بأن يرد الثمن عليه بشخصه فلا يكفي حينئذ إرجاعه على الوكيل.

**الحادي عشر:** إذا لم يمكن إرجاع الثمن إلى المشتري وكان المانع في جانبه لا في جانب البائع مثل أن يكون المشتري قد سافر عن المكان الذي اتفق معه على رد الثمن فيه ولم يمكن الوصول إليه ولم يكن له وكيل خاص لقبض الثمن ولا وكيل عام متولٍ جميع شؤونه أو طراً على المشتري مانع كالجنون والإغماء أو الحبس يمنعه من قبض الثمن يكفي في هذه الحالات كلها أن يرد البائع الثمن على ولي المشتري، وإن لم يكن له ولي حملة إلى الحاكم الشرعي أو إلى وكيل الحاكم إذا كانت له وكالة مطلقة، فإذا أوصل الثمن إليه ثبت له خيار الفسخ، وإذا لم يمكن إرجاع الثمن بأي حال من الأحوال فالأمر لا يخلو عن إشكال ولا يبعد الالتزام بجعل الثمن أمانة بيد عدول المؤمنين يتولون حفظه حسبة حتى يتمكن من إيصاله إلى المشتري، والأفضل في هذه الحالة أن يتصالح البائع مع المشتري حينما يتواجهان بأن يتبارأى.

**الثاني عشر:** لا يجوز للمشتري إتلاف المبيع في المدّة التي حددت لإرجاع الثمن إليه، كما لا يجوز له بيعه ولا هبته ولا إخراجه من ملكه بأي نحو كان.

**الثالث عشر:** إذا تلف المبيع في المدّة المضروبة لرد الثمن بين البائع والمشتري كانت الخسارة على المشتري، ولا يمنع من فسخ البيع بالخيار الذي جعل للبائع إذا رد الثمن، فإذا هو رد الثمن في المدّة المحددة على المشتري أمكنه فسخ البيع، فإذا فسخ ولم يجد المبيع لدى المشتري طالبه البائع بمثل المبيع إن كان من المثليات وبقيمته السوقية إذا كان قيمياً.

**الرابع عشر:** إذا كان الثمن عيناً محددة شخصية مثل الكتاب وشرط الخيار للبائع إن أرجع الثمن في مدّة متفق عليها بينهما فلا يثبت الخيار إلا بإرجاع عين الثمن إن كان موجوداً فإذا رده إلى المشتري ثبت له الخيار.

وان تلف الثمن المعين فلا يكفي رد مثله كما لا يكفي رد قيمته السوقية، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا علم أن مقصود المشتري من رد الثمن المحدد ليس إرجاع نفسه بشخصه بل المقصود إرجاعه أو إرجاع مثله، فحينئذ يكفي إرجاع مثل الكتاب الذي جعل ثمناً.

وإذا كان الثمن كلياً مثل عشرة دنانير فيتم حينئذ رد الثمن بإرجاع عشرة دنانير سواء كانت نفس الأوراق النقدية التي تسلمها البائع من المشتري أو مثلها، ولا يلزم البائع بإرجاع نفس تلك الأوراق إلا إذا شرط المشتري عليه حين البيع.

**الخامس عشر:** إذا كان البائع مديوناً للمشتري بمبلغ من المال كعشرة دنانير، فحينئذ يجوز له أن يبيع على المشتري شيئاً بنفس ذلك المبلغ ببيع الخيار إلى مدّة معينة فإذا حضر البائع ما كانت ذمته مشغولة به للمشتري في الموعد المحدد ثبت له الخيار.

السادس عشر: يجوز لولي الطفل والمجنون والسفيه أن يشتري للمولى عليه بعض أمواله ببيع الخيار ما يكون فيه مصلحة له، وتصح المعاملة مع توفر سائر الشرائط ويتولى الولي شؤون المعاملة حسبما تقتضي مصلحة الطفل ويتولى هو استلام الثمن حينما يرجعه البائع إن كان المالك ما زال قاصراً وإن كان قد كمل أو ارتفع عنه الحجر تولى هو بنفسه، وإذا رد البائع الثمن فإن كان المالك قد تحرر من الحجر أرجعه إليه وإلا فيجب عليه رد الثمن على الولي.

كما يجوز لولي القاصر شراء المال ببيع الخيار كذلك يجوز له بيع شيء من أملاك المولى عليه بهذا النحو من البيع مع مراعاة مصلحة الطفل.

إذا كان للطفل أكثر من ولي فباع أو اشترى أحد الأولياء ببيع الخيار فيكفي للبائع رد الثمن على أي من أولئك الأولياء، وإذا كان الولي هو البائع فإذا رد الثمن ثبت له الخيار، ولا يثبت لغيره من الأولياء.

السابع عشر: إذا ثبت خيار الشرط للبائع ثم مات فالظاهر أنه ينتقل الخيار إلى ورثته من بعده، فيجوز لهم أن يردوا الثمن ويستردوا المبيع في المدّة المعينة، ويجب على كل واحد من الورثة رد مقدار ما يصيبه من الميراث من ذلك الثمن فإذا وصل الثمن بكامله إلى المشتري جاز له فسخ العقد، وإذا فسخوا رجع المبيع إليهم وقسم بينهم حسب حصصهم من الميراث.

الثامن عشر: إذا تم بيع الخيار وبعد ذلك مات المشتري قبل أن يرد البائع الثمن عليه لم يمنع ذلك من الخيار، فللبائع أن يرد الثمن على ورثته ويسترجع المبيع بعد الفسخ.



**التاسع عشر:** الظاهر أنه لا يختص هذا الخيار بالبائع بل يجوز للمشتري أن يشترط على البائع بمثل هذا الشرط فيقول اشتريت منك هذا المبيع بهذا الثمن وإن أرجعت عليك المبيع في نهاية المدّة الفلانية ثبت لي خيار فسخ العقد.

**العشرون:** الصحيح أن يحدد وقت معين لإرجاع الثمن من قبل البائع إذا كان الخيار له وإرجاع المبيع من المشتري إذا كان الخيار له بأن يقول أحدهما إن رددت عليك المبيع أو الثمن اليوم الفلاني أو الساعة الفلانية ثبت لي الخيار، ولا يصح أن يقول: إن رددت عليك الثمن أو المبيع في تمام المدّة المتخللة من وقت حصول البيع إلى الزمان الذي يريد أن يجعله أمداً للخيار.

**الواحد والعشرون:** يجوز جعل هذا النحو من الخيار لكل واحد من البائع والمشتري معاً سواء كانت المدّة المضروبة للخيارين واحدة أو مختلفة.

**الثاني والعشرون:** كما يسقط هذا الخيار إذا انقضت المدّة ولم يرد المشتري المبيع على البائع إذا كان الخيار له أو لم يرد البائع الثمن على المشتري إذا كان الخيار له كذلك يسقط إذا أسقطه صاحب الحق.

### **الرابع: خيار الغبن**

إذا باع المالك سلعة وتبين بعد ذلك أنه أخطأ في تقدير الثمن حيث تبين أنه باع بأقل من سعر السوق فحينئذ يثبت للبائع خيار يعبر عنه بخيار الغبن ولا يثبت هذا الخيار إلا بشروط:

**منها:** أن يكون البائع جاهلاً بمقدار قيمة السلعة المتعارفة في السوق وقت البيع، فإذا كان عالماً فلا يثبت له الخيار.

ومنها: أن يكون التفاوت بين الثمن الذي باع به السلعة وبين قيمة السلعة السوقية حين البيع فاحشاً ولا يتسامح به العقلاء.

ومنها: أن يكون ذلك التفاوت يجعل البائع مغبوناً، وأما إذا لم يعتبر مغبوناً فالظاهر أنه لا يثبت الخيار.

ومثاله: أن تُباع سلعةٌ ببيع الخيار وفي مثل ذلك وإن كان الثمن الذي حصل عليه أقل من سعر السوق إلا أن أهل العرف لا يعتبرونه مغبوناً؛ لأن المتعارف أن العاقل لا يشتري حاجة ببيع الخيار بسعر السوق وإنما يقدم إذا كان الثمن أقل من سعر السوق، ويظهر ذلك جلياً في عكس الفرض إذا اشترى أحد سلعة بأكثر من قيمة السوق المتعارفة حين الشراء وشرط لنفسه تأجيل الثمن إلى مدّة ففي هذه الصورة فإن المشتري وإن دفع أكثر من سعر السوق إلا أنه لا يعد مغبوناً فإن العقلاء يقدمون على شراء شيء بأزيد من سعر السوق إذا سمح لهم بتأجيل تسديد الثمن بمدّة معقولة.

والحاصل: أنه لا يكفي مجرد حصول التفاوت الفاحش بين الثمن وسعر السوق ما لم يُعد البائع أو المشتري مغبوناً.

ومنها: أن لا يسقط البائع أو المشتري خيار الغبن، وذلك ما إذا قال أحدهما للآخر حين البيع أنه يلزم به مهما كان المتفاوت بين الثمن وسعر السوق، فإذا اتضح وجود التفاوت بينهما بالمقدار الذي كان يحتمله المغبون منهما حين البيع فلا يثبت خيار الغبن حينئذٍ.

نعم إذا اتضح أن التفاوت أكثر مما كان يحتمله، فمثلاً كان يحتمل أن التفاوت بخمس الثمن ثم تبين أنه بالثلث أو النصف لم يسقط الخيار حينئذٍ.

### أحكام خيار الغبن

الأول: لا يلزم الغابن بدفع التفاوت بين الثمن والقيمة السوقية بل المغبون مخير بين الرضى بالبيع بالثمن الذي اتفقا عليه وبين الفسخ، كما لا يجبر المغبون بالالتزام بالبيع على أن يأخذ التفاوت بأن يقول له الغابن ابدل لك التفاوت بين الثمن والقيمة فلا تفسخ البيع، فإن الخيار ثابت مع هذه المبادرة من الغابن أيضاً.

الثاني: يجوز للغابن والمغبون أن يصطلحا على إسقاط الخيار بعوض من الغابن سواءً كان ذلك العوض جزءاً من الثمن يردده على المغبون أو شيئاً آخر.

الثالث: يثبت الخيار من حين حصول العقد لا من حين اطلاع المغبون على الغبن، فلو شك أحد المتعاملين أنه مغبون ثم تبين أنه مغبون واقعاً نفذ الفسخ السابق من حين حصوله، ولا يحتاج إلى فسخ جديد، وتظهر الثمرة أنه لو كان المغبون هو البائع واحتمل الغبن بعد حصول البيع مباشرة ففسخ ولم يتأكد حصول الغبن إلا بعد فترة فالنماء والفوائد المستحصلة من البيع في الفترة المتخللة بين إنشاء الفسخ وبين ظهور الغبن تعتبر مملوكة للبائع، إذ المفروض أنه قد فسخ البيع حين إنشائه فعاد المبيع ملكاً له والنماء والفوائد تابعة للأصل، فإذا كان المبيع في تلك الفترة مملوكاً للبائع فالفوائد المترتبة عليه تعتبر ملكاً له أيضاً.

الرابع: لا يجب على المغبون المبادرة على إعمال الخيار، فإذا تبين له الغبن ثبت له الخيار، ويستمر إلى حين استقرار رأيه على أحد الأمرين أما الفسخ وأما الرضى بالبيع، فعليه يجوز له أن يؤخر ليستشير من شاء من العقلاء في اتخاذ القرار حول الفسخ وعدمه، كما يجوز له تأخير إعمال الخيار إذا كان جاهلاً بالغبن أو كان جاهلاً بأن الشارع قد جعل خياراً للمغبون، وكذلك لو كان بانياً على إمضاء البيع وإنفاذه ثم

تبيّن بعد التفكير أن الفسخ أولى له وأعود عليه، ولكن لا يجوز له التأخير بمقدار يستلزم الإضرار بالغابن والمماطلة في حقه إلا في حالتين:

أحدهما: أن يكون جاهلاً بالغبن.

الأخرى: أن يكون جاهلاً بأن في الشرع المقدس خياراً له.

**الخامس:** إذا حصل البيع وعلم أحد المتعاملين أنه مغبون لوضوح التفاوت بين الثمن والقيمة السوقية بمقدار لا يتسامح فيه لدى العقلاء، غير أنه زادت قيمة المبيع السوقية لتبدلات السوق فأصبحت القيمة مساوية للثمن أو أزيد منه فارتفع الغبن أو زادت القيمة على الثمن بحيث يعتبر أن الثمن بالنسبة للقيمة الحالية بخس فالظاهر أنه لا يسقط الخيار.

والأفضل في هاتين الصورتين \_صورة ما إذا زادت القيمة وارتفع الغبن وصورة ما إذا تحول الغابن مغبوناً والمغبون غابناً\_ المصالحة والمرضاة بين المتعاملين وذلك أما أن يتجنب المغبون الفسخ أو يكون الفسخ بنحو من الإقالة، ويتأكد هذا المعنى فيما إذا كان المغبون جاهلاً بالغبن ولم يعلم إلا بعدما ارتفعت القيمة السوقية وزال الغبن.

**السادس:** يسقط خيار الغبن إذا تنازل عنه المغبون بعد العقد سواء تخلى منه قبل ظهور الغبن أو بعد ظهوره له، وسواء كان إسقاطه للخيار بعد العلم التفصيلي بمقدار التفاوت بمقدار الغبن أم كان قبله، فإذا قال: أسقطتُ حقي من خيار الغبن سواء كان التفاوت قليلاً أو كثيراً، في كل هذه الصور يسقط هذا الخيار.

**السابع:** إذا اعتقد المغبون أن الغبن بمقدار محدد كالخمس فأسقط الخيار تسامحاً واستهانةً بالتفاوت ثم تبين أنه بمقدار الثلث فالظاهر أن الإسقاط السابق لا يؤثر ويستمر الخيار فله الفسخ إن شاء.

**الثامن:** إذا شك في أن المغبون قد اسقط الخيار أو لا فلا يحكم بسقوطه، وإذا صالح المغبون الغابن وكان يعتقد حين المصالحة أن التفاوت بالربع مثلاً: ثم تبين أنه بالنصف أو بالثلث فلا يسقط الخيار.

**التاسع:** يسقط الخيار بالشرط في ضمن البيع بأن يقول كل من البائع والمشتري أو أحدهما أنه اسقط خياره إذا تبين أنه مغبون بعد البيع، ولكن إذا تبين أن الغبن أفحش مما كان يحتمله حين البيع بأن كان يحتمل أنه بالربع واستبان أنه بالنصف ثبت له الخيار ولم يكن الشرط بسقوطه ضمن العقد مؤثراً.

**العاشر:** إذا تصرف المغبون فيما تملكه بالبيع تصرفاً يكشف عن التزامه بالبيع على كل تقدير مهما تكن الحال، فإذا كان التصرف كاشفاً في نظر العقلاء وأهل العرف عن التزامه بالبيع وإسقاطه للخيار سقط الخيار، فلا يسوغ له الفسخ، وأما إذا لم يكن التصرف كاشفاً فهو لا يقتضي سقوطه أبداً.

**الحادي عشر:** إذا فسخ المغبون البيع بالخيار، ووجد المبيع عند المشتري استعاده وليس له إلا نفس المبيع وأما الفوائد والمنافع التي استوفها المشتري الغابن فليس له استرجاع شيء منها، كما لا يجوز له أن يطالب ببدلها.

وإذا فسخ البيع ووجد المبيع قد تلف عند المشتري استرد بدله المثل إن كان المبيع من المثليات والقيمة السوقية إذا كان قيمياً، ولا فرق بين أن يكون تلفه بفعل المشتري الغابن أو كان بآفة من الله سبحانه أو كان بفعل ثالث.

**الثاني عشر:** إذا فسخ المغبون البيع واسترد المبيع ووجده معيباً سواء كان ذلك العيب من فعل المشتري أو كان بفعل من الله سبحانه أو بفعل أحد من الناس فللمغبون أن يسترجع المبيع، وله أن يطالب الغابن بأرشف العيب<sup>(١)</sup> أيضاً.

**الثالث عشر:** إذا فسخ البائع المغبون ووجد أن المشتري الغابن قد تصرف في المبيع تصرفاً مغيراً للعين فله صور:-

**الأولى:** أن المشتري تصرف في المبيع وأوجب نقصاً فيها فهذه الصورة حكمها حكم ما إذا وجد المغبون المبيع وقد تغيب عند المشتري بفعله أو بفعل غيره فحينئذٍ يسترجع المغبون المبيع ويطلب الغابن بالأرشف.

وأما إذا كان ذلك التصرف قد أوجب زوال صفة كمال في المبيع مثل أن يكون الثوب ناصع البياض وأصبح عادياً، فحينئذٍ إن كان ذلك التغير قد أوجب نقصاً في القيمة فحكمه حكم العيب الحادث في المبيع، وإن لم يوجب نقصاً في ذلك فلا شيء للمغبون سوى المبيع إن شاء استرجعه بالفسخ وإن شاء تركه، والأفضل في هذه الصورة المصالحة والمرضاة بين الغابن والمغبون إذا استرد المغبون المبيع.

**الثانية:** إذا وجد المغبون المبيع لدى الغابن وقد تصرف فيه تصرفاً اقتضى زيادة في القيمة، فإن كانت تلك الزيادة في القيمة ناشئة عن حصول صفة من الصفات في المبيع كأن كان المبيع حنطة فطحنها الغابن أو كانت سبيكة ذهب أو فضة وصاغها حلياً أو كان قطناً نفشه أو غزله فهذه الصفة إن لم تكن لها مالية بمعزل عن مالية المبيع نفسه مثل طحن الحنة فإن العرف وإن كان يرى أن قيمة الطحين أزيد من قيمة

(١) سوف يأتي الكلام إن شاء الله في معنى العيب، والمراد بالأرشف: هو التفاوت في نظر أهل الخبرة والمعرفة بين قيمة المبيع صحيحاً سالماً من العيب، وبين قيمته معيباً بالعيب الذي وجد فيه، وسيأتي مزيد تفصيل في المسائل القادمة في مبحث خيار العيب (أن شاء الله سبحانه).

الحظنة إلا أنه لا يجعل قسماً من القيمة في مقابل وصف الطحين والقسم الآخر في مقابل ذات الطحين فحينئذٍ يسترد المغبون المبيع بفسخ البيع ولا شيء للغابن عليه، وأما إذا كانت الصفة التي حلت في المبيع لها قسط من الثمن في نظر العرف، كما في صياغة السبيكة فإن العرف والعقلاء في السوق يرون للصياغة قسطاً من الثمن إلا أن الصحيح في حكمه حكم الفرض السابق ولا شيء للغابن سوى الثمن الذي يرده عليه المغبون.

ومن هذا القبيل ما إذا اشترى الغابن خلاً وكان خفيف الحموضة فاشتدت في يد الغابن فزادت قيمته عما كانت عليه حال وجوده في يد المغبون، فإذا فسخ المغبون واسترد المبيع فلا شيء للغابن غير الثمن.

وكذلك الحال فيما إذا كانت الصفة الكمالية الحادثة في المبيع وهو في يد الغابن ناشئة عن إضافة شيء إليه مثل إذا كان المبيع ثوباً فصبغه أو كان داراً فنظفها أو صبغها أو أصلح مجاريها فإن هذه الأمور وإن كانت إضافات بالنظر الدقيق أضيفت إلى المبيع إلا إنها لا تستحق قسطاً من الثمن، وليس للغابن سوى الثمن إذا استرد البائع المغبون المبيع.

**الثالثة:** أن تكون زيادة القيمة في المبيع ناشئة من جهة شوب شيء في واقع المبيع لا يمكن تمييزه عنه وذلك مثل ما إذا كان المبيع لحماً أو غيره فطبخه الغابن بإضافة الملح والدهن والروائح والأبازير التي أثرت في زيادة القيمة في المبيع عما كانت عليه حين الشراء، فإن كانت عين المبيع باقية في نظر العرف وإن الزيادة أمر إضافي أضيف إليه فالظاهر أنه حينئذٍ إن فسخ البائع المغبون فالأحوط أن يتصالح مع المشتري ويتبارأ كل واحد مع الآخر بالصلح.

**الرابع:** أن تحدث في المبيع زيادة عينية بفعل المشتري الغابن فهي أما قابلة للفصل والعزل عن ذلك المبيع مثل أن يطول شعر الحيوان أو وبره وصوفه أو يظهر الثمر أو يحدث البناء على الأرض المبيعة أو تغرس الأشجار في الأرض أو يزرع فيها، فإن هذه زيادات عينية قابلة للفصل والعزل عن ذات المبيع الحيوان والأرض، فالمغبون في هذه الصورة يتمكن من فسخ البيع وإلزام المشتري بعزل الزيادة عن العين وإن اقتضى ذلك ضرراً عليه أو إبقائها مع دفع الأجرة إلى المغبون بعدما يسترجع المبيع إلى ملكه بالفسخ.

وإن استلزم فصل الزيادة نقصاً في المبيع مثل إن كانت الزيادة أشجاراً غرسها المشتري في الأرض وقلعها يوجب حدوث حفر فيها فعلى المشتري الغابن تسوية الأرض بعد قلع الأشجار وإزالة البناء، هذا كله إن كانت الزيادة الحادثة في المبيع عينية وقابلة للفصل والعزل عن ذات المبيع.

وأما إذا كانت الزيادة عينية غير قابلة للفصل والعزل عن ذات المبيع، كما إذا كان المبيع حيواناً فسمن بفعل المشتري أو كان شجراً فنما وطل، فإذا فسخ المغبون واسترجع المبيع فالظاهر أنه يشارك البائع المغبون بنسبة الزيادة الحاصلة في قيمة المبيع والأفضل المصالحة بينهما.

هذا إذا كانت الزيادة بفعل المشتري الغابن وأما إذا كانت بفعل غيره أو بفعله سبحانه فلا شيء للمشتري ولا لغيره بل يسترجع المغبون المبيع بما فيه من الزيادة بالفسخ ويرد الثمن على الغابن.

**الخامسة:** أن يمزج الغابن المبيع بشيء آخر فحينئذٍ له حالات:

**أحدهما:** أن يمزج المبيع ويصبح تالفاً ومستهلكاً، كما إذا كان المبيع سكرًا وذوبه بالماء أو ماء ورد وخلطه بمأكول أو مشروب، فالمبيع في هذه الحالة يعتبر



تالفاً، فإذا فسخ المغبون استرجع من الغابن القيمة السوقية حين الاسترجاع بالفسخ إن كان قيماً ويسترجع مثله إن كان من المثليات.

ثانيهما: أن يمزج المشتري الغابن المبيع بغير جنسه ولا يستهلك في نظر العرف بل يعتبره العقلاء موجوداً بحاله ممزوجاً بغيره، ومثل ذلك الفقهاء بما إذا كان المبيع خللاً فخلطه المشتري الغابن بالعسل أو السكر، فالظاهر أن المبيع في هذه الحالة كالحالة السابقة يُعدّ تالفاً؛ لأن الموجود طبيعة ثالثة وهو السكنجبيل والباقي فيه أثر الخل ولا يكون امتزاجه بالسكر أو العسل مقتضياً لشركة البائع مع المشتري في السكنجبيل المركب منه ومن غيره فعليه استرجع البائع المثل أو القيمة كما في الحالة السابقة.

ثالثهما: أن يمتزج المبيع بفرد من جنسه مساوٍ له في الرداءة والجودة، فإذا فسخ المغبون فحينئذٍ على الغابن أن يرد على المغبون المبيع وتحدث شركة بينهما في المبيع المختلط مع غيره، فلا بد من تقسيمه بينهما وإرجاع مقدار المبيع إلى المغبون، مثاله أن يكون المبيع من الدهن وخلطه المشتري بمثله.

وأما لو خلطه بفرد من جنسه أجود من المبيع أو أردأ منه فحينئذٍ تحدث الشركة بينهما ولكن لا يمكن تقسيم المبيع بل تكون القسمة في المالية، فيقوم المجموع ويأخذ كل منهما قيمة ماله السوقية، فمثلاً كان المبيع حنطة فاختلفت بحنطة أجود منها فتقوم الحنطة المباع بقيمة سوقية عادلة ويقوم المجموع الممتزج من المبيع وغيره، فيأخذ المغبون قيمة ماله ولو اقتضى ذلك نقصان قيمة الخليط الذي خلطه المشتري الغابن.

ولا يعتبر المبيع تالفاً في المثال حسبما يظهر من بعض كلمات العلماء، فإنه قائم بحاله محسوس ومشاهد، غاية ما في الأمر لا يمكن عزله عن غيره ولكل من

الممتزجين قيمة ومالية وكل منهما مملوك لملكه، فالحكم بأن المبيع قد تلف فيرجع إلى المثل أو القيمة غير واضح.

**الرابع عشر:** إذا ثبت خيار الغبن للمشتري وفسخ البيع لأجله فلما أراد أن يسترد الثمن من البائع وجده قد تصرف فيه تصرفاً لا يوجب تغييراً في العين لا في النقص ولا في الزيادة أو وجده، وقد تصرف فيه تصرفاً أوجب نقصاً أو زيادة في العين أو وجده ممزوجاً بجنسه فحينئذ يجري ما تقدم من الأحكام فيما إذا كان المغبون هو البائع وقد وجد المبيع بعد فسخ البيع قد حدث فيه إحدى هذه الحالات فيعرف حكمها مما تقدم.

(مسألة ١٣٦): كما يعلم حكم ما إذا فسخ المشتري المغبون وكان المشتري نفسه قد تصرف في المبيع الذي تملكه بالبائع تصرفاً لا يمنعه من الفسخ بالخيار، فإن حكمه حكم ما إذا كان البائع مغبوناً وكان قد تصرف في الثمن بما لا يمنع من الفسخ.

**الخامس عشر:** إذا ورد البيع على سلعتين صفقة واحدة بأن بيعتا في عقد واحد بثمن واحد وتبين أن البائع أو المشتري مغبون فلا يجوز للمغبون الفسخ في إحدى السلعتين والاحتفاظ بالأخرى ما دام العقد واحداً والصيغة واحدة والثمن واحداً محدداً لمجموع السلعتين.

وأما إذا كان لكل واحدة من السلعتين قيمة وثمن خاص وباعهما بصيغة واحدة وعقد واحد وتبين أن المشتري أو البائع مغبون في إحدى السلعتين دون الأخرى فحينئذ يجوز للمغبون منهما فسخ البيع في السلعة التي حصل الغبن فيها، إلا أنه إذا فسخ المغبون البيع في خصوص السلعة التي كان مغبوناً فيها فحينئذ يتسلط الغابن على البيع للسلعة الثانية بخيار يسمى بخيار (تبعص الصفقة) فيفسخ البيع في تلك السلعة الثانية أيضاً.

والحاصل أن المغبون أما أن يرضا بالبيع كما هو فيحفظ بتمام الثمن مقابل السلعتين معاً أو بالعكس بأن يحتفظ بالسلعتين معاً مقابل الثمن أو يفسخ البيع في خصوص السلعة التي حصل فيها الغبن، وفي الحالة الأخيرة يتسلط الغابن على البيع في السلعة التي لم يحدث فيها الغبن فيثبت له خيار تبعض الصفقة.

السادس عشر: لا يختص خيار الغبن بالبيع بل هو جار في كل معاملة معاوضة تفتقر عرفاً إلى المساومة والمماكسة فيثبت في الإجارة والصلح والمحارثة والمساقاة، فعليه إذا أجر داره بأقل من أجره المثل أو استأجرها بأكثر من الأجرة المتعارفة ثبت الخيار للمغبون منهما.

السابع عشر: إذا فسخ المغبون البيع أو غيره ووجد ماله قد تلف في يد الغابن طالبه المغبون ببذله من المثل أو القيمة يوم استيفائه من الغابن. نعم إذا كان التلف بفعل غير الغابن رجع المغبون عليه تكون الخسارة على من تسبب في التلف.

وإذا ظهر الغبن وأراد المغبون فسخ العقد الذي غبن فيه، فإن كان العوض الذي دخل في ملك المغبون باقياً على حاله أرجعه على الغابن بعد الفسخ وإن كان تالفاً فإن كان تلفه بفعل المغبون نفسه أو كان بفعله سبحانه وفسخ المغبون واسترجع من الغابن ما كان خرج من ملكه، والغابن حيث لا يتمكن من استرجاع عين ما خرج منه من المغبون لتلفه حسب الفرض فله أن يطالب المغبون بالبدل المثل أو القيمة يوم التقاضي والأداء، وإن كان ذلك التلف بفعل ثالث فالغابن يستلم البدل من المغبون، والمغبون بدوره يطالب الذي أوجب التلف، وإن كان التلف بفعل الغابن نفسه فإن كان على وجه يقتضي الضمان بأن تصرف الغابن فيما خرج من ملكه إلى ملك المغبون من دون مسوغ شرعي أو إذن من المغبون وفسخ المغبون واسترد ماله من الغابن فلا شيء للغابن على المغبون، وإن كان إتلاف الغابن على وجه لا يقتضي

الضمان بأن كان برضى من المغبون إن كان المبيع طعاماً فأضافه المغبون فأكله الغابن فالظاهر في هذه الصورة يضمن المغبون بدل ما أتلفه الغابن.

## الخامس: خيار التأخير

### تهديد:

مقتضى تمامية البيع أن يسلم كل من البائع والمشتري ما نقله إلى ملك صاحبه حالاً بعد تمام البيع، فيسلم البائع المبيع إلى المشتري ويتسلم منه الثمن، ويدفع المشتري الثمن إلى البائع ويستلم المبيع ما لم يكن في البين شرط يسمح لأحدهما أو لكليهما التأخير في التسليم أو التسلم.

غير أنه ربما يحدث إن اشترى أحد شيئاً من البائع ولم يتسلم المبيع وتركه على أن يعود ليتسلمه منه غير أنه لم يرجع فوراً، وتأخر عوده، وتسلمه للبيع وبقي في عنق البائع وبما أن المبيع يصبح ملكاً للمشتري بمجرد حصول البيع كما أن الثمن يتملكه البائع بصرف البيع لا يتمكن البائع من التصرف في المبيع في الفترة المتخللة بين البيع وبين رجوع المشتري لتسلم المبيع فينتلي البائع بحفظ المبيع ممنوع التصرف فيه بالبيع وغيره من أنحاء التصرف، والشارع المقدس مراعاة للحق في الجانبين معاً قد أمر البائع بالانتظار والترقب مدة ثلاثة أيام من حين وقوع البيع ويتخير بعدها بين الصبر والانتظار لعود المشتري وبين فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملكه يفعل فيه ما شاء، ويعبر عن هذا الخيار بخيار التأخير.

وأما لو عاد المشتري قبل انقضاء المدة \_ ثلاثة أيام \_ فلا حق للبائع في أن يحول بينه وبين المبيع بل عليه أن يسلمه المبيع ويستلم تمام الثمن إن كان بعد لم يستلمه.

(مسألة ١٣٧): يثبت خيار التأخير سواء كان البائع استلم بعض الثمن أو لم يستلم شيئاً منه، وأما لو كان قد استلم تمامه فلا خيار.

ولا يثبت هذا الخيار إلا بأمور:—

ومنها: أن لا يكون المشتري قد اشترط لنفسه تأخير تسليم الثمن كله أو بعضه، فإن كان هناك شرط يسوغ له التأخير في تسليمه إلى البائع فلا خيار له.

ومنها: أن يكون المبيع شخصياً، وأما إذا كان المبيع كلياً فلا يخلو ثبوت الخيار من نظري وإشكالي، والأحوط أن يكون الفسخ برضى الطرفين بعنوان الإقالة.

ومنها: أن لا يكون التأخير من المشتري في تسليم الثمن وتسلم المبيع برضى البائع بعد العقد، فلو سمح له البائع ورضى بالتأخير فلا خيار.

ومنها: أن هذا الخيار إنما يكون مبدؤه بعد ثلاثة أيام في السلعة التي لا تفسد ولا تبطل بالبقاء إلى منتهى هذه المدة، وأما الأشياء التي تتلف قبل مضي هذه المدة مثل بعض أنواع الخضر والفواكه فيثبت الخيار بمضي المدة التي يكون التأخير أكثر منها مضراً بالسلعة ومفسداً لها، فإذا خاف البائع تعرض المبيع للفساد جاز له أن يفسخ البيع ويتصرف في المبيع كما يشاء.

ولا يمكن وضع قانون يعم جميع الخضر والفواكه فإنها تختلف فيما بينها فبعضها يفسد بمضي يوم وبعضها الآخر يتحمل البقاء إلى يوم وليلة كما أن الحالة تختلف باختلاف استعداد البائع فالجزار الذي يبيع اللحم إن كان لا يملك جهازاً يحتفظ باللحم فيه أيام الصيف فلا يتمكن من الاحتفاظ به في نهار كامل أو بعضه، والذي يمتلك مثل هذا الجهاز قد يتمكن من الاحتفاظ به أياماً وأسابيع.

فالصحيح أن كل سلعة يمكن بقاؤها صحيحة سالمة أكثر من ثلاثة أيام فمبدأ خيار التأخير فيها بعد مضي هذه المدة، وإن كانت السلعة مما يسرع إليها الفساد قبل

مضي المدّة فمبدأ الخيار قبل طرو الفساد عليها بمقدار يتمكن البائع من التصرف فيها بالبيع ونحوه.

### أحكام خيار التأخير:

**الأول:** المقصود بالأيام الثلاثة التي هي الأجل لثبوت خيار التأخير هو مجموع اثنين وسبعين ساعة من حين وقوع البيع، وليس المقصود مرور ثلاثة نهارات كاملة بلياليها، فالثلاثة أيام هنا هي الثلاثة التي تقدم ذكرها في خيار الحيوان.

**الثاني:** يختص خيار التأخير بعقد البيع ولا يثبت في سائر المعاملات المعاوضية وغيرها.

**الثالث:** لا يختص هذا الخيار بما إذا كان البائع والمشتري مالكين للثمن والمثمن بل يثبت لو كان أحدهما أو كلاهما وكيلاً عن المالك. نعم إذا كان أحدهما أو كلاهما وكيلاً في إجراء صيغة العقد فقط ولا يكون له سلطان على تسليم العوض وتسلمه فحينئذ يختص الخيار بالمالك.

**الرابع:** إذا تلف المبيع أثناء الأيام الثلاثة كانت عهده وخسارته على البائع وكذلك إذا تلف بعد ثلاثة أيام قبل أن يفسخ البائع البيع بالخيار أو بعد الفسخ فلو ثبت الخيار وأسقطه البائع واعتزل على الاحتفاظ بالمبيع كان المبيع مضموناً على البائع ومعنى ضمان البائع للمبيع وكون عهده عليه أنه إن تلف المبيع أو تعيب وهو في يده ورجع المشتري وطالبه بالمبيع فعليه أن يدفع بدله إن كان قد تلف المثل أو القيمة ويتحمل أرش العيب الذي حدث فيه وهو عنده.

**الخامس:** لا يجب على البائع المبادرة في إعمال خيار التأخير بعد مضي ثلاثة أيام، فالخيار يستمر ويبقى ما لم يحصل ما يسقط هذا الخيار.

**السادس:** يسقط خيار التأخير بإسقاط البائع والتزامه بالبيع بعد مضي ثلاثة أيام، وأما لو صرح بالإسقاط قبل مضي ثلاثة أيام فالظاهر أنه لا يسقط، وله أن يسقطه بعدها أو يستخدمه للفسخ ولا حجر عليه.

**السابع:** إذا اشترط المشتري على البائع عدم خيار التأخير فالمسألة لا تخلو من نظر وإشكال فعليه إن صبر البائع بعد مضي ثلاثة أيام وعاد المشتري واستلم المبيع وسلم الثمن فلا إشكال.

وإن فسخ البائع بعد مضي ثلاثة أيام زعماً منه أن الخيار باق ولم يسقط فالأحوط اللجوء إلى التراضي والمصالحة لتبرأ ذمة كل منهما حينئذٍ.

**الثامن:** إذا مضت ثلاثة أيام ولم يأت المشتري فثبت الخيار، ورجع المشتري قبل أن يفسخ البائع البيع فلا يكون ذلك مانعاً من إعمال الخيار، فإن شاء البائع أنفذ البيع وسلم المبيع وتسلم الثمن، وإن شاء فسخ، كما أن مطالبة البائع المشتري بالثمن بعد مضي ثلاثة أيام لا يقتضي سقوط الخيار.

نعم إذا جاء المشتري بالثمن بعد الثلاثة واستلمه البائع باختياره ملتفتاً إلى أن ما يستلمه من المشتري ثمن المبيع كشف ذلك عن إسقاط الخيار والتزامه بالبيع.

## السادس: خيار الرؤية

### تمهيد:

يسمح لكل من البائع والمشتري أن يتأكد من حقيقة ما يريد أن يتملكه بالبيع، فللمشتري أن يرى المبيع ويتفحصه ويتأكد من سلامته وعدمها ليعرف ما إذا كان يسد حاجته أو لا، ويعلم ما إذا كان يصلح أن يشتريه بثمن مقترح من قبل البائع أو لا،

ولكن قد تقدم أنه يجوز للمشتري أن يعتمد على البائع إذا كان ثقة في معرفة مقدار البيع وصفاته وخصائصه فيشتري من المالك اعتماداً على معرفته، فإذا أقدم على الشراء استناداً إلى إخبار المالك عن أوصاف المبيع، أو كان المشتري قد رأى المبيع في وقت سابق واعتقد أنه مازال محتفظاً بالصفات التي وجدها فيه إلى وقت البيع، فأقدم على الشراء، ثم استبان له أن المبيع لم يكن باقياً على الحالة التي رآها قبل البيع، أو تبين أن المبيع ليس واجداً لتلك الأوصاف التي ذكرت له حين البيع، وكان الاختلاف واضحاً، وله تأثير في الفرض الذي لأجله اشتراه أو يكون له تأثير في تقليل رغبة الناس في اقتناء هذا المبيع وبذل المال في سبيل الحصول عليه، فكان له تأثير في القيمة والمالية فيثبت له خيار اسمه خيار الرؤية فيسمح للمشتري بتدارك النقص والضرر الذي يتوجه إليه على تقدير التزامه بالبيع.

#### تعتبر في تحقيق هذا الخيار أمور:

**منها:** أن يكون البائع معتقداً بوجود صفات في المبيع يرغب في شرائه لأجلها، وهي الصفات التي لها دخل في زيادة المالية أو نقصها، ويكون لها تأثير في ازدياد رغبة الناس لاقتناء المبيع، ثم يظهر أن المبيع ليس على ما كان يعتقد فلو كان جاهلاً بصفات المبيع كان البيع باطلاً من أصله ولم يكن له هذا الخيار.

**ومنها:** أن يكون الاختلاف بين الصفات والخصوصيات التي كان يعتقد المشتري توفرها في المبيع وبين واقع الحال واضحاً جلياً وله تأثير في المالية ورغبة العقلاء في اقتنائه.

**ومنها:** أن الصفات التي من أجلها أقدم المشتري على شراء المبيع إذا كانت دخيلة في المالية فقد علم حكمه، وإن لم يكن لها دخل فيه ولكن المشتري لاهتمامه الشخصي بتلك الصفات والخصوصيات يود أن تكون متوفرة في المبيع، مثلاً: اشترى



سيارة من نوع معين موصوف بخصوصيات مشخصة بنحو ترتفع الجهالة غير أن له غرضاً في لون خاص في السيارة وتبين إنها مصبوغة بلون آخر ومعلوم أن اختلاف اللون بين فردين من نوع واحد من السيارة لا تأثير له في المالية، فالظاهر أنه يثبت له خيار الرؤية حينئذ أيضاً.

**ومنها:** أن الخيار المذكور إنما يثبت فيما إذا كان المبيع شخصياً، وأما إذا كان كلياً فلا يتصور فيه هذا الخيار، وكذلك الكلام بالنسبة إلى الثمن، فإنه يثبت فيه الخيار إذا كان شخصياً ولا يثبت فيما إذا كان كلياً.

### أحكام خيار الرؤية

**الأول:** إذا توفرت الشرائط يتخير المشتري بين أن يفسخ العقد ويرد المبيع وأن يمضي البيع بالثمن المتفق عليه، ولا يحق له أن يترك الفسخ ويطلب صاحبه بالتفاوت بين قيمة المبيع الذي وقع عليه البيع وبين قيمة ما وجد عليه المبيع.

نعم، إذا كان ذلك من باب المصالحة بينه وبين البائع فلا بأس أن يكون ذلك من باب المراضاة وبراءة الذمة من الجانبيين.

**الثاني:** كما يثبت هذا الخيار للمشتري كذلك يثبت للبائع إذا تبين الاختلاف في صفات الثمن بين ما اتفق عليه الطرفان وبين ما وجد الثمن عليه.

**الثالث:** الوصف المفقود في المبيع أو الثمن الشخصيين قد يكون بحيث يلزم من فقدانه كون الشيء معيباً، فحينئذ الخيار الثابت يسمى بخيار العيب، وهو القسم الآتي من أقسام الخيار، وقد يكون ذلك الوصف بحيث لا يلزم من فقدانه تعيب المبيع أو الثمن، وإن كان يلزم أن تكون قيمته أقل حال وجود الصفة، مثاله: الكتاب إذا كان

مطبوعاً بطبع الحروف بقيمته السوقية أزيد من كونه مطبوعاً بطبع الحجر، وليس فقدان طباعة الحرف عيباً، ففي المثال يثبت خيار الرؤية وهو مورده.

**الرابع:** إذا باع شخص كلياً مقيداً بعين شخصية موصوفة بوصف محدد ثم تبين أن المبيع غير واجد لتلك الصفات المتفق عليها، مثال ذلك ما إذا رأى صبرة من الحنطة واعتقد وجود صفات محددة ولو بحسب إخبار البائع فاشترى صاعاً من تلك الصبرة الموصوفة بأوصاف معينة حسب وصف البائع، واستبان أن الحنطة غير واجدة لتلك الصفات. مثال آخر إذا أخبره البائع البزاز بوجود طول من قماش معين تتوفر فيه خصوصيات محددة وصفات خاصة فاشترى متراً من ذلك الطول ثم تبين أن ذلك ليس واجداً لتلك الصفات، فهذا صورتان:

**أحدهما:** أن يقع البيع على صاع من الصبرة الجيدة، ولما دفع البائع المبيع إلى المشتري وجد الصبرة كلها فاقدة لوصف الجودة، ففي هذه الصورة يثبت الخيار للمشتري.

**ثانيهما:** أن يقع المبيع على صاع جيد من هذه الصبرة بأن تكون الجودة وصفاً للصاع فإن الصبرة تحتوي على صنفين من الحنطة جيد وغير جيدة، وكان المتفق عليه أن يدفع البائع من الصنف الجيد، ودفع البائع صنف غير جيد، ففي هذه الحالة يلزم البائع بدفع صاع من الصنف الجيد ولا يكون للمشتري الخيار.

**الخامس:** المشهور بين فقهاءنا الأبرار (رضوان الله عليهم) أنه تجب المبادرة على صاحب الخيار في إعماله وإن لم يبادر سقط خياره، لكنه مشكل، والصحيح أنه لا تجب المبادرة، فهو ثابت ما لم يؤد إلى الإضرار بالطرف الثاني بالتأخير.

**السادس:** يسقط خيار الرؤية بإسقاط من له الخيار سواء إسقاطه له بعد رؤية العين أو قبلها، ولكن بعد العلم بثبوته كما يسقط أيضاً إذا تصرف في العوض الذي

انتقل إليه تصرفاً يكشف عن تمسكه بالبيع مطلقاً وعلى كل حال سواء كان تصرفه قبل رؤية العين أو بعدها.

**السابع:** يظهر من جملة من الفقهاء الحكم بسقوط الخيار إذا اشترط سقوطه في ضمن العقد، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع والأفضل في هذه الحالة إذا أراد أن يستخدم الخيار بعد اشتراط السقوط بعد البيع المصالحة والتراضي بينهما.

### السابع: خيار العيب

تمهيد: لا شك في أن المشتري عادة لا يقدم على شراء شيء إلا لأجل أن ينتفع به، كما أن الانتفاع التام لا يتحصل غالباً إذا كان المبيع معيباً والشارع المقدس لاحظ هذا الجانب فسمح لمن ينتقل إليه المبيع المعيب وكان جاهلاً بالعيب حين وقوع البيع برفع اليد عن البيع إن شاء إلا أن يقدم على شراء شيء معيب بمحض إرادته واختياره أو يقدم عليه على كل حال ولو كان معيباً نظراً لغاية معينة يقصد تحقيقها، ثم أنه ينبغي توضيح بعض المصطلحات التي يكثر ترددها ضمن توضيح خيار العيب وأحكامه:ـ

**منها:** كلمة العيب المراد به أن كل شيء من الموجودات له كيان خاص به وخصوصيات وصفات مختصة به بمقتضى خلقته وطبعه، وإنما يخرج عن ذلك التكوين وتلك الصفات بفعل مؤثرات خارجة عن الطبيعة سواء كانت تلك المؤثرات عملت وأثرت حين تكون ذلك الشيء أو عملت أثرها بعد تكونه ودخوله في الحياة فمثلاً: الشاة ماهية خاصة من نوع الحيوان، فإنها بمقتضى الطبيعة لها قوائم وأربع ورأس واحد وعينان وأنف ذو منخرين وهكذا ونعرف لها شكلاً خاصاً وصفات محددة بها تمتاز عن سائر أصناف الحيوان وربما تكون الشاة عرجاء فاقدة لإحدى قوائمها أو

عوراء فاقدة لإحدى عينيها أو عديمة الذيل، وهذه كلها عيوب إنما تحدث بفعل مؤثر خارجي عن مقتضى طبيعتها ويقتضى تكوينها، ولكن تلك المؤثرات تعمل حال تكونها فتولد الشاة وتخرج إلى الوجود وهي معيبة بأحد تلك العيوب وربما يحدث حادث يعرضها لأحد هذه العيوب أو غيرها.

وهكذا يمكن فرض هذا المعنى في المصنوعات من السيارة والكتاب والقميص وغيرها مما تصنعه يد البشرية، فإن لكل شيء بمقتضى طبعه وعوامل تكوينه شكل خاص وهيئة مخصوصة وصفات محددة، فالتغير في شيء من هذه الجوانب يخرجها عن السلامة إلى التعيب، وكذلك ما إذا كان التغير في ظرف الزيادة.

فلو كانت الشاة ذات رأسين أو ذات أربع عيون والناقة ذات ستة أخلاف، فإن هذه الأشياء كلها تعتبر لخروج الحيوان عن مقتضى الطبيعة والخلقة الأصلية، ربما يكون العيب ناشئاً من وجود أمور طارئة تلازم المبيع الشخصي أو الثمن المعين فيصبح معيباً في نظر العقلاء والعرف وتنزل قيمته من دون أن يحدث في المبيع أو الثمن زيادة أو نقصان، ومثل له الفقهاء (شكر الله مساعيهم الجليلة) بأن ينزل الجيش في الأرض أو بالقرب منها فلا يتمكن المالك من الانتفاع بها أو ظهور بعض الضواري والسباع فيها فلا يتمكن المالك من الانتفاع بها أو نضوب الماء فلا يتمكن المالك من سقي الأرض فتتنزل قيمتها وهكذا فإن هذه تعتبر عيوباً وتوجب الخيار.

**ومنها: كلمة الأرش: والمراد به التفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب.**

**ومنها: القيمة السوقية والمراد بها المالية التي بها يقوم الشيء بملاحظة العرض والطلب في السوق الملائم للشيء فمثلاً إذا عرض القلم في السوق الذي يباع فيه الأقلام ويكون السوق في المنطقة أو البلدة يراد التقييم فيها، فإذا عرض القلم في مثل هذا السوق وقوم من قبل أهل الخبرة فما قدروا به مالية القلم تعتبر قيمة سوقية له، ثم**

لا يُقوم بسعر الجملة بل بسعر المفرد، كما لا تلاحظ المرغبات الشخصية والدوافع الخاصة التي قد تدفع الإنسان إلى بذل المال أكثر بغية الحصول عليه أو ربما تحول دون بذل المال المناسب لذلك الشيء، كما أن التقييم لا بد وأن يكون من أهل الخبرة الذين يفيد قولهم الاطمئنان.

وبعد هذا التمهيد نقول إذا اشترى إنسان شيئاً فوجد فيه عيباً ثبت له الخيار بين أن يفسخ البيع ويرد المبيع على صاحبه ويسترجع منه الثمن وبين أن ينفذ البيع بالثمن الذي وقع عليه العقد وبين أن يلتزم بالبيع ويمسك بالمبيع ويطلب البائع بالأرش.

وكذلك الحال فيمن باع سلعته بثمن شخصي؛ فوجد فيه عيباً فهو يتخير بين الأمور الثلاثة فأما أن يفسخ البيع ويرد الثمن على المشتري ويسترجع المبيع وبين أن ينفذ البيع بالثمن المحدد الذي وقع عليه البيع وبين أن يلتزم بالبيع ويمسك بالثمن ويطلب المشتري بأرش العيب.

#### يعتبر في ثبوت هذا الخيار أمور:

**منها:** أن يكون المبيع المعيب شخصياً فلو وقع البيع على مبيع كلي وتبين العيب في الفرد تسلمه المشتري من البائع لم يكن له خيار وتصح منه مطالبة البائع بفرد صحيح سليم من عيب أو عوار، وهكذا الكلام في جانب الثمن فإن كان كلياً لم يثبت الخيار للبائع وإنما يثبت إذا كان شخصياً.

**ومنها:** ثبوت العيب للمبيع أو الثمن الشخصيين، ويتم ذلك إما باتفاق المتبايعين، وإما بالرجوع إلى أهل الخبرة والاطلاع، كما يثبت بشهادة عدلين ولا يبعد ثبوته بحكم الحاكم الشرعي أيضاً.

وينبغي أن يعلم أنه ربما يكون العيب مما تعرف وجوده في أكثر أفراد الصنف فتكون الأفراد المتعارفة متعينة بذلك العيب، ففي مثل ذلك لو اشترى إنسان شيئاً من

أفراد ذلك الصنف فوجد فيه العيب الذي تعارف وجوده لم يثبت له الخيار، وكذلك الحال في الثمن.

كما ينبغي أن يعلم أنه يكفي في ثبوت الخيار ما يعد معيباً ولا يشترط في ذلك أن يكون موجباً لنقصان القيمة، ولكن إذا ظهر مثل هذا العيب كان المبتلى بهذه السلعة المتعيبية بهذا العيب من المتعاملين يتخير بين الرضى بهذه المبيع وإنفاذ البيع مجاناً وبين الفسخ، ويمكن التمثيل له بتيس خصي أو محبوب فإن قيمته لا تنقص بهذا العيب بل ربما تزداد القيمة ولكن عيب بلا إشكال، ومن هنا كانت قيمة العبد الخصي أكثر من غيره في الأزمنة السابقة، وكذلك بعض الحيوانات التي تربي لأجل الاستفادة بلحمها.

**ومنها:** أن يكون العيب حاصلًا في المبيع أو الثمن قبل تسلم المالك الجديد ولا يعتبر وجوده قبل حصول البيع.

**ومنها:** أنه لو علم أن منشأ العيب كان حاصلًا قبل تسلم المالك الجديد للسلعة وظهر العيب قبل تسلمه إياها، مثل بعض الأمراض فإنها لا تظهر بسرعة وإن كانت موجباته ومقتضياته حاصلة قبل حصول البيع بوقت طويل، مثل مرض السرطان والأيدز في الحيوان فإنهما لا يظهران إلا بعد فترة من تمر كزهما في الجسم ويصعب الاطلاع عليهما عادة قبل ظهور الآثار.

**ومنها:** أن لا يتبرأ مالك السلعة المعيبة أثناء البيع بأن يقول: (أبيحك هذا على أن لا يكون لك الخيار في الرد أو مطالبة الأرش إن ظهر لك فيه عيب أو عوار)، أو يتبرأ إجمالاً بأن يقول: (أبيحك هذا وأبرأ من مسؤولية كل عيب ربما تجده فيه)، فإذا حدث أن تبرأ صاحب السلعة المعيبة إجمالاً أو تفصيلاً لم يثبت الخيار، ولا فرق في ذلك بين الثمن والمبيع.

إذا توفرت هذه الشروط ثبت الخيار للذي انتقل المعيب من العوضين إليه بين أمور ثلاثة:

١. الرضا بالعيب والالتزام بالبيع.

٢. الفسخ ورد المعيب على صاحبه الأول.

٣. مطالبة المالك الأول بالأرش.

إذا ظهر العيب وأراد المالك الجديد الفسخ وبذل المالك الأول القديم الأرش فلا يلزم الجديد بالقبول ولا يسقط خياره، كما أن ليس للمالك الأول إلزام المالك الجديد بالفسخ ومنعه عن مطالبة الأرش.

### أحكام خيار العيب

**الأول:** قد أوضحنا أن المالك الجديد الذي تملك مبيعاً معيباً أو ثمناً معيوباً يتخير بين ثلاثة أمور:

الفسخ، ومطالبة الأرش، والرضا بالعيب بدون الأرش.

إلا أنه ربما ينحصر خياره بين اثنين من هذه الثلاثة فيتخير بين الرضا بالمعيب وبين الأرش، ولا يجوز له الفسخ، وذكر الفقهاء لذلك موارد:

أ. أن يلتزم المشتري الذي تملك المبيع المعيب بالشراء ويتنازل عن الفسخ أثناء البيع أو بعده ولم يتنازل عن الأرش فهو مخير بين اثنين الأرش، والالتزام بالبيع مجاناً، أي بدون أرش، غير أنه قد تقدم منا التوقف في سقوط الخيار بالإسقاط أثناء المعاملة.

ب. أن يتصرف صاحب الخيار فيما انتقل إليه تصرفاً يكشف بجلاء عن التزامه بالبيع مثل أن يبيع المبيع المعيب الذي اشتراه بعد العلم بالعيب، فلا يسمح له بالفسخ وإنما له الأرش إن شاء أو الرضا بالمعيب مجاناً.

ج. إذا تلفت العين المعيبة التي انتقلت إليه فلا يتمكن من ردها إلى مالكها الأول فليس له حينئذٍ أن يفسخ البيع بل له إمضاؤه مجاناً أو المطالبة بالأرش.

د. أن يتصرف بالعين المعيبة التي انتقلت إليه بأن يغيرها عن حالها مثل الطحين يخبزه أو الحنطة يطحنها، فإن هذه الأنواع من التصرف تمنع من الرد وتحتم عليه أن يختار أما أنفذ البيع مجاناً وأما أن يطالب المالك الأول بالأرش.

هـ. أن يحدث في الشيء المعيب عيب آخر بعد ما استلمه من المالك الأول فلا يحق له حينئذٍ أن يفسخ البيع بل له أن يختار إمضاء البيع مجاناً أو الأرش.

**الثاني:** إذا اشترى إنسان شيئاً وتبين أنه معيب وكان المبيع حيواناً ثبت له خياران أحدهما خيار العيب والثاني خيار الحيوان، وإذا حدث في هذا الحيوان عيب جديد بعد ما تسلمه من البائع منعه هذا العيب من الفسخ بخيار العيب ولكن يمكنه من خيار الحيوان ويتحمل أرش العيب الجديد.

**الثالث:** إذا كان العيب الموجود قبل تسلم المعيب لا يوجب نقصاناً في القيمة في نظر العرف ففي مثله لا يحق للذي تملك المعيب أن يطالب المالك الأول بالأرش، فإن الأرش هو التفاوت بين الصحيح منه والمعيب ولكنه يتخير بين الفسخ وبين الرضا بالمعيب.

**الرابع:** إذا اشترى إنسان شيئاً ربوياً كالحنطة أو الشعير بعوض من جنسه فاشترى حنطة الكوفة مثلاً بحنطة البصرة سواء بسواء ثم تبين أن حنطة البصرة معيبة، فقد أفتى بعض الفقهاء بأنه لا يحق للذي استلم حنطة البصرة أن يطالب



بأرش العيب زعماً منه أنه يؤدي إلى الربا، ولكن المختار أن ذلك لا يقتضي الربا فلا مانع من مطالبة الأرش.

**الخامس:** يسقط خيار العيب للمشتري إذا أسقطه بعد ظهور العيب، وكذلك إذا أسقطه قبل أن يظهر له العيب، كما يسقط خيار العيب للبائع إذا أسقطه قبل أن يظهر له العيب في الثمن الشخصي، وكذلك إذا أسقطه بعد ظهوره.

**السادس:** يسقط خيار العيب إذا اشترط المشتري على البائع أن لا خيار له إن وجد عيباً في الثمن، كما لا خيار للمشتري إذا اشترط عليه البائع أن لا خيار له إذا تبين له العيب في المبيع.

**السابع:** إذا اشترط أحد المتعاملين على الآخر ضمن البيع أن ليس له أن يطالب بأرش العيب وحده فظهر العيب في أحد العوضين فلمالك العوض الفسخ أو أنفاذ البيع مجاناً فقط، وكذلك إذا اشترط أحدهما على الآخر بأن ليس له الفسخ فظهر العيب؛ فلمالك المعيب الجديد الرضا بالعيب مجاناً أو مطالبة المالك الأول بالأرش، وليس له الفسخ.

**الثامن:** إذا كان أحد العوضين معيباً حين وقوع العقد ثم زال العيب قبل أن يعلم المالك الجديد به، ولكنه كان موجوداً حين البيع وكان زواله بعد تسلم المالك الجديد المعيب فالظاهر أنه لا يسقط الخيار بل له أن يفسخ العقد أو يمسك المعيب بالأرش، كما له أن يرضى بالمعيب مجاناً.

**التاسع:** إذا باع إنسان على غيره سلعتين في عقد واحد وثن واحد، وظهر أحدهما معيباً ففسخ المالك الجديد البيع لإحدى السلعتين، ثبت للمالك الأول خيار تبعض الصفقة للسلعة الثانية، فله أن يفسخ البيع في السلعة الصحيحة، فيرجع الثمن بكامله إلى المشتري وترجع السلعتان إلى البائع.

وأما إذا كان لكل وحدة من السلعتين ثمن مستقل، ولكن باعها المالك دفعة واحدة بحيث يحدث في المقام بيعان مختلفان على سلعتين مختلفتين بثمنين مختلفين، ففي هذه الحالة إذا فسخ المالك الجديد البيع الواقع على السلعة المعيبة بخيار العيب لم يثبت للبائع الأول خيار تبعض الصفقة حينئذٍ.

**العاشر:** إذا حدث العيب في المبيع بعد البيع بفعل المشتري قبل أن يتسلمه فالظاهر أنه لا يثبت له الخيار حينئذٍ.

**الحادي عشر:** يرجع في معرفة مقدار الأرش إلى أهل الخبرة والاطلاع بتقويم ذلك الشيء صحيحاً ومعيباً، ولا بد للرجوع إلى أهل الخبرة أيضاً في معرفة مراتب العيب، فإذا اتفق أهل الخبر على ثبوت العيب وكذلك على مقدار الأرش فلا كلام ولا إشكال وأما إذا اختلف أهل الخبرة والاطلاع في قيمة الصحيح فقط واتفقوا على قيمة المعيب أو بالعكس بأن اختلفوا في قيمة المعيب واتفقوا في قيمة الصحيح وثالثاً اختلفوا في قيمة الصحيح والمعيب فاللزام أخذ قول الخبراء كلهم في عين الاعتبار، مثلما أن قوم بعض أهل الخبرة المبيع في حال صحته بعشرة دنانير وقوموه في حال وجود العيب بخمسة دنانير وقوم بعضهم الصحيح بثمانية دنانير والمعيب بأربعة دنانير فالتفاوت بين قيمة الصحيح وقيمة المعيب على التقويمين بالنصف فالخمس نصف العشرة، وهو التفاوت في التقويم الأول والأربعة نصف الثمانية\_ وهو التفاوت حسب التقويم الثاني.

فاختلاف المقومين في المثال لم يقتض اختلاف النسبة ومقدار التفاوت، وربما أدى اختلاف أهل الخبرة إلى الاختلاف في النسبة، مثل: ما إذا كانت النسبة بين الصحيح والمعيب في تقويم بعض أهل الخبرة هي النصف وكانت النسبة بحسب التقويم الثاني الثلث، فالمعروف بين الفقهاء حينئذ العمل

بالتقويمين معاً بأن يأخذ أرش نصف المبيع بمقتضى أحد التقويمين ويطلب الأرش في النصف الآخر بمقتضى التقويم الثاني، والأحوط أن يتصالح المتعاملان حينئذٍ.

ومن هذا يعلم ما إذا انقسم الخبراء على ثلاث طوائف وكانت النسبة حسب تقويم بعضهم بالنصف وكانت النسبة حسب تقويم الطائفة الثانية بالثلث وبمقتضى إخبار الطائفة الثالثة كانت النسبة الربع، فبحسب فتوى الفقهاء لا بد من تقسيم المبيع إلى ثلاث حصص:

فيأخذ الأرش في الثلث الأول بالنصف، وفي الثلث الثاني بالثلث، وفي الثلث الأخير بالربع، ولكن الأحوال العمل بالمصالحة.

**الثاني عشر:** إذا اشترى اثنان من شخص واحد شيئاً واحداً فتبين لهما أنه معيب فثبت الخيار لكل واحد منهما فيما يخصه من المبيع، فيجوز لكل واحد منهما أن يفسخ البيع ويرد حصته من المبيع على البائع فيسترد من الثمن ما يخص حصته، هذا إن لم يرض شريكه في الشراء بالفسخ، وحينئذٍ يثبت للبائع خيار تبعض الصفقة فله أن يرد الثمن بتمامه ويسترجع المبيع وأما إذا اتفق الشريكان على الفسخ فلا كلام.

## فصل في الأحكام العامة للخيار والشرط

**الأول:** يعتبر في الشرط أن لا يكون مخالفاً للشرع المقدس بأن يستلزم تحليل حرام أو تحريم حلال.

**الثاني:** يعتبر في الشرط أن لا يكون مخالفاً لما يقتضيه العقد، مثل ما إذا اشترى شيئاً واشترط على البائع أن البيع يكون بلا ثمن أو يستأجر داراً ويشترط على المالك المؤجر أن تكون الدار بلا أجرة أو يتزوج ويشترط على المرأة أن يكون المهر ملكاً له أو تشتترط هي أن لا يطأها أو لا يمسه وذلك في العقد الدائم.

**الثالث:** لا ينفذ الشرط ولا يجب الوفاء به إلا إذا اعتبر والتزم به المشروط عليه في ضمن أحد العقود اللازمة، ويكفي في ذلك الشرط قبل العقد ويشار إليه أثناء العقد وأما إذا ذكر الشرط قبل العقد ثم حصل العقد من دون إشارة فيه إلى الشرط لم يجب الوفاء به، وكذلك ما إذا ذكر الشرط بعد العقد مباشرة أو بعد فترة فإنه لا يرتبط بالعقد السابق.

(مسألة ١٣٨): ذكر جملة من الفقهاء نفوذ الشرط المذكور ضمن عقد جائز، فإن كان مقصوده الحكم التكليفي بمعنى أنه يلزم المشروط عليه شرعاً بالوفاء بالشرط فله وجه ضعيف، وإن أراد به ثبوت الحكم الوضعي وهو أن المشروط عليه لو تخلى عن الوفاء بالشرط تسلط الشارع على العقد وثبت له خيار تختلف الشرط فلا وجه له، إذ المفروض أن العقد جائز مع قطع النظر عن الشرط، والصحيح أنه لا يجب الوفاء بالشرط الذي لم يحدث ضمن عقد لازم ولا يعدو كونه مجرد وعد ابتدائي، فإن الشرط إنما يستمد وجوب الوفاء به من وجوب الوفاء بالعقد فلا ثمرة ولا فائدة للشرط ضمن العقد الجائز.

**الرابع:** يعتبر في وجوب الوفاء بالشرط أن يكون ذلك مقدوراً لمن شرط عليه في وقت وجوب الوفاء به، وأما إذا كان عاجزاً عن الوفاء فلا فائدة في الشرط ولا يكون تخلفه عن الوفاء موجباً لثبوت خيار الشرط للشارط.

**الخامس:** أن يكون الشرط معلوماً محدداً مبيناً للمتعاقدين، فلا يصح الشرط بأمر مجهول، فلو حدث أن اشترط أحدهما على الآخر بأمر مجهول ضمن البيع يُلغى الشرط وينفذ البيع مثاله: إذا باع الكتاب بدينار وشرط وقال: (اشترط عليك أن تقوم بما أطلبه منك)، ولم يعلم المشتري ما يطلبه منه فيصح البيع ويلغى الشرط.

**السادس:** إذا حصل البيع وحصل الشرط وشك في أنه هل حدث الشرط ضمن العقد حتى يجب الوفاء به أو لم يحدث بل حدث بعد العقد أو قبله من دون إشارة في ضمنه، فالأحوط الالتزام بالمصالحة.

**السابع:** لا يشترط في الشرط أن يكون منجزاً، كما اشترطنا ذلك في نفس البيع بل يصح الشرط ولو حصل معلقاً، مثاله أن يقول: (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن تعيرني إياه إن احتجت إليه)، يصح البيع حينئذ والشرط ويجب الوفاء به.

**الثامن:** الشرط لا ينفذ إلا إذا كان معلوماً محدداً، فلا يصح الشرط المجهول سواء كانت الجهالة فيه مقتضية للجهالة في العوضين في العقد أو لا، فإذا وقع الشرط المجهول ضمن العقد، فإن كانت الجهالة موجبة للجهالة في نفس عقد البيع كان العقد فاسداً ويفسد الشرط تبعاً، وإذا كانت الجهالة في الشرط لا توجب الجهالة في البيع فالعقد تام نافذ والأحوط أن يتصالح في الشرط فقط.

**التاسع:** يجوز للإنسان أن يبيع مالا ثم يشتريه منه، ولكن لا يجوز للبائع أن يشترط على المشتري أن يبيع المبيع على بائعه ثانياً سواء كان الثمن في البيع الثاني نفس الثمن في البيع الأول أو لا.

**العاشر:** إذا توفرت الأمور المعتبرة في الشرط نفذ الشرط ووجب الوفاء به على المشروط عليه، فإن امتنع من الوفاء جاز للمشروط له أن يجبره على فعله بنفسه إن

أمكن أو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي، وإن تعذر إجبار المشروط عليه تخير المشروط له بين فسخ العقد الذي وقع الشرط في ضمنه وبين الرضا بالعقد مجاناً.

**الحادي عشر:** إذا كان الشرط مقدوراً عليه حين وضع الشرط ضمن العقد ثم تعذر عليه وعجز عن الوفاء به، مثل أن يشترط عليه خياطة ثوب وتلف الثوب فلم يتمكن المشروط عليه من الخياطة، أو اشترط على المشروط عليه القيام بزيارة سيد الشهداء وتمرض المشروط عليه فلم يتمكن من فعلها أو حدث مانع آخر عن القيام به فحينئذ يثبت الخيار للمشروط له العقد فيجوز له أن يفسخ، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان عجزه عن القيام بالشرط ناشئاً من فعل المشروط له ففي هذه الصورة لا يجوز له فسخ العقد.

**الثاني عشر:** إذا تخلف المشروط عليه عن الوفاء بالشرط فنبت الخيار للمشروط له ومات قبل استخدام الخيار انتقل إلى وارثه فيتسلط على العقد كالمورث إن أصر المشروط عليه على عدم الوفاء بالشرط، ولكن لا ينتقل الخيار من المورث إلا إلى الوارث الذي يصح أن يرث المال الذي يمتلكه بفسخ العقد فلو كان المبيع أرضاً باعها المورث وشرط على المشتري شرطاً لم يف به فمن الواضح أن زوجة المورث لا ترث من الأرض، فلا ترث الخيار الذي يمكن استرجاع الأرض به من المشتري.

**الثالث عشر:** إذا مات من له الخيار - أي خيار كان - وترك ورثة متعددين ثبت للجميع خيار واحد.

نعم يتعدد الخيار حسب سهام الورثة، فيتخير كل واحد منهم في إمضاء البيع وإنفاذه وبين الفسخ فيما يخصه من المبيع حسب قواعد الإرث، فإذا اتفق الورثة على الفسخ عاد المبيع إليهم جميعاً وقسم بينهم حسب قواعد الإرث، وإن فسخ بعضهم

دون البعض عادت حصته إليه خاصة، وفي هذه الحال يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة فله أن يفسخ البيع ويسترد الثمن بتمامه من الورثة.

**الرابع عشر:** إذا فسخ ذو الخيار البيع فإن وجد العوض بحاله استرده وارجع الثمن وإن كان تالفاً أو منتقلاً عن ملك المشتري بناقل شرعي استرد بدله المثل إن كان مثلياً والقيمة إن كان قيمياً.

**الخامس عشر:** إذا جعل الخيار لشخص أجنبي غير البائع والمشتري أو جعل أحد المتعاقدين الخيار لأجنبي ومات ذلك الأجنبي لم ينتقل الخيار منه إلى وارثه. نعم إذا علم أن الخيار جعل لذلك الأجنبي على نحو يبقى ثابتاً حتى بعد موته، فإذا ثبت ذلك انتقل الخيار بعد موته إلى وارثه.

**السادس عشر:** إذا تلف المبيع في مدة الخيار فإن كان الخيار خيار حيوان فخسارة المبيع من مال البائع، وإن كان الخيار خيار الشرط مجعولاً للمشتري فقط وتلف المبيع كانت خسارته من مال البائع أيضاً، وإن كان الخيار مجعولاً للبائع فقط كانت خسارة المبيع على المشتري.

وأما إذا كان الخيار مجعولاً للطرفين البائع والمشتري وتلف المبيع فالأحوط أن يتصالح البائع مع المشتري إذا أراد الفسخ وكذلك إذا أراد المشتري.

**السابع عشر:** إذا حصل البيع وثبت خيار المجلس ومات أحد المتعاقدين فإن كان وارث الميت حاضراً في المجلس انتقل الخيار إليه وإلا فلا، والأفضل أنه إن كان الوارث حاضراً في المجلس وأراد الفسخ أن يلتزم بالمصالحة بينه وبين الطرف الثاني في العقد.

## فصل فيما يعمه عنوان المبيع

### تهديد:

ربما يكون المبيع الشخصي أو الكلي محدد المعالم فخصوصياته تكون معلومة وواضحة على المتعاملين فيعرف كل منهما ما هو داخل في المبيع وما هو خارج عنه، وكذلك بالنسبة إلى الثمن الشخصي وكذلك الكلي، ولكن ربما يحدث الاختلاف والتنازع بين المتعاملين فيختلفان فيما هو داخل في المبيع الذي وقع عليه العقد وما هو خارج عنه، وكذلك في الثمن وقد تصدى فقهاؤنا الأبرار (شكر الله مساعيهم الجليلة) لبيان أحكام يستتير بها المتعاقدان سبيلهما إلى معرفة ما هو داخل في المبيع وما هو خارج عنه وإلى الناظر الكريم أهم تلك الأحكام:

**الأول:** إذا حصل البيع على اسم معين للمبيع، مثل أن يقع البيع على دار أو سيارة أو قميص ونحوها ولم يذكر في البيع سوى أسامي هذه الأشياء دخل في المبيع كل ما يدل عليه اسم ذلك الشيء حسب فهم العرف، ويدخل أيضاً كل ما تقتضيه القرائن المحيطة بالبيع فيدخل في عنوان السيارة المقاعد والإطارات والإطار الاحتياطي والآلات التي يحتاج إليها سائق السيارة، وهي معروفة عند أربابها.

ويدخل في عنوان القميص الأزرار التي لا بد منها في القميص وكافة الأجزاء التي يتكون منها القميص.

ويدخل في عنوان الدار جدرانها والأبواب والشبابيك والأقفال المثبتة والمفتاح سواء كان واحداً أو متعدداً والمرازيب وكل ما هو معلوم لدى العرف أنه جزء من الدار.



نعم إذا دلت القرائن على دخول ما لا يعمه اسم المبيع فيه أو دلت القرائن على خروج ما هو جزء من المبيع لدى العرف لزم إتباع مفاد تلك القرائن.

**الثاني:** إذا باع إنسان على غيره بستاناً شمل عنوان المبيع أرض البستان وما فيه من أشجار، فإذا كانت الأشجار من نخيل دخل فيه صغيرها وكبيرها وفسيلها، كما يدخل ما حوطه من جدار أو خص أو أسلاك أو محجر أو غير ذلك مما جرت العادة بوضعه وجعله في البستان لأجل تسويره، وكذلك يشمل البئر أو العين الخاصة أو النهر أو الساقية أو الحوض أو المجاري الأخرى التي تستخدم لسقي البساتين كما تدخل جميع الوسائل التي يستعان بها على إعمار البستان وسقيه كالناعور والماطور المثبت والأبنية التي تنشأ لأجل إصلاح البستان ومراعاته، وكذلك العرائش والسلالم المعدة للكرم والتسلق إلى الأشجار والحضيرة والمكان المعد لجمع التمر وتشميسه وتصفيته، كل هذه يشملها عنوان البستان.

**الثالث:** إذا باع إنسان على غيره أرضاً فلا يشمل المبيع المغروسات المتواجدة في الأرض ما لم يصرح المتعاقدان بشموله لها، وإذا باع دابة وبقرة أو غيرها من إناث الحيوان وكانت حاملاً أو باع شجرة مثمرة فالمتعارف بين الناس دخول الحمل والتمر في المبيع إلا أن تقوم قرينة على خلاف ذلك أو كان المتعارف بين المتعاقدين أو في بلد وقوع العقد خلاف ذلك، وأما إذا بيعت الأنثى ومعها ولدها فالظاهر أنه لا يدخل في المبيع.

**الرابع:** إذا باع إنسان على غيره نخيلاً أو شجراً مثمراً وخصص البيع بالشجر ثم احتاج الثمر إلى السقي جاز للبائع أن يسقيه سواء اشترط في العقد على المشتري بقاء الثمرة على أصولها أو لم يشترط ولا يسمح للمشتري أن يعارضه كما إذا احتاج الأصل إلى السقي سمح للمشتري بذلك ولا يحق للبائع أن يمانعه.

هذا كله إذا لم يكن السقي لنفع الأصل مضرًا بالثمر أو السقي لنفع الثمر مضرًا للأصل.

وأما إذا كان السقي مضرًا لأحدهما وكان تركه مضرًا بالآخر فإن كان الترك مضرًا للثمر وكان البائع قد اشترط على المشتري السقي لزم المشتري أن يسمح للبائع بالسقي، وإذا اشترط المشتري على البائع فاللزام مراعاة مصلحته وألزم البائع بقبول ما تقتضيه مصلحة المشتري، وإن لم يكن هناك شرط في البيع فاللزام المصالحة بينهما ولو بالمعاوضة جبراً للضرر المتوجه إلى أحدهما أو كليهما.

**الخامس:** إذا باع إنسان على آخر داراً دخل في اسم المبيع الأرض وبنائها والطوابق المتعددة عاليها وسافلها إلا أن تقوم قرائن تدل على اختصاص البيع بأحد الطوابق دون غيرها.

ويدخل في بيع الدار السرداب والنفق، كما تدخل السلالم المثبتة والأخشاب والحديد الداخلة في البناء والدعائم التي تعتمد عليها السقوف، كما تدخل الأشجار المغروسة في عرصتها والحديقة التابعة، وكذلك المجالس والمقاعد المعدة للزوار والضيوف والأسلاك الكهربائية المثبتة وأنابيب الماء والحنفيات والمغاسل المثبتة.

**السادس:** إذا بيعت الأرض فلا يدخل فيها ما يوجد فيها من الأحجار المستودعات والذخائر، وأما المعادن الجوفية التي توجد في أعماق الأرض فإن كانت الأرض منبت تلك المعادن وبيعت الأرض مع اطلاع المتبايعين على ذلك فالظاهر أنها تدخل في المبيع، وأما إذا لم تكن الأرض منبتاً لها بل كانت المعادن أو الكنوز موضوعة فيها مدفونة في جوفها فالظاهر أنها لا تدخل في المبيع ما لم تدل أمارات على ذلك.

## فصل في القبض والإقباض وأحكامهما

### تهييد:

من توابع البيع الذي هو عبارة عن تملك البائع الثمن وتملك المشتري المبيع أن يتسلط كل منهما على ما ملكه، ويرفع اليد عما خرج من ملكه، فيجب على البائع تسليم المبيع إلى المشتري، كما يجب على المشتري تسليم الثمن إلى البائع، وهذا هو المراد بالقبض والإقباض أو التسليم في العنوان.

وإذا تم البيع وجب على المتبايعين التسليم والتسلم، ولا يجوز للبائع أن يؤخر تسليم المبيع، كما لا يجوز للمشتري تأخير تسليم الثمن.

### يستثنى من ذلك حالتان:

**الأولى:** أن يشترط أحد المتبايعين لنفسه في البيع السماح له بتأخير تسليم ما يجب عليه إقباضه إلى الآخر.

**الثانية:** أن يكون هناك عذر شرعي أو عقلي يحول دون التسليم.

وفي غير هاتين الحالتين إذا امتنع المتبايعان عن تسليم العوضين أجبراً، وإذا امتنع أحدهما عن التسليم واستعد الآخر لتسليم ما عليه أجبر الممتنع منهما خاصة.

(مسألة ١٣٩): إذا اشترط أحد المتبايعين على صاحبه أن يؤخر التسليم مدة محددة أو اشترط أن يسلم أحدهما المعين قبل الآخر وجب إتباع الشرط فأجبر على التسليم من شرط عليه التسليم أولاً ثم أجبر الثاني.

(مسألة ١٤٠): إذا اشترط البائع أو المشتري تأخير التسليم من قبله مدة محددة وانقضت تلك المدة وهو مستمر على التأخير أجبر عليه.

(مسألة ١٤١): المراد بالقبض والتسلم استيلاء من ملك المبيع أو الثمن عليه، وهو يختلف باختلاف الأشياء، فالاستيلاء على الثوب والسيارة والحيوان يتحقق بأخذه باليد وإمساك مقوده بنفسه أو بوكيله، وكذلك الاستيلاء على النقود.

ويتحقق الاستيلاء على الدار ونحوها من العقارات بإزالة الموانع التي تحول دون التصرف الخارجي فيها.

وأما الإقباض والتسليم فيتم بدفع المنقولات إلى من ملكها ويرفع الحواجز بالنسبة إلى غير المنقولات، وتسليم المفتاح ونحوه مع الإذن بالدخول يتم تسليم الدار والبستان والحانوت وأمثالها.

(مسألة ١٤٢): تقدم أن المشتري يملك المبيع بنفس العقد ولا يتوقف على تسلمه من البائع إلا في بيع الصرف الذي يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى فعليه لو امتنع البائع عن تسليم المبيع الشخصي إلى المشتري مدة من غير عذر، وحصل للمبيع نماء متصل به كالسمن أو منفصل عنه كالصوف والوبر والحليب فهي كلها مملوكة للمشتري وهكذا الكلام في الثمن الشخصي أيضاً.

(مسألة ١٤٣): إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري ويتسلمه من البائع انفسخ البيع ورجع كل من الثمن والمثمن إلى ملك مالكة الأول قهراً فيعود المبيع إلى ملك البائع فتكون خسارته وتلفه من ماله، ويعود الثمن إلى ملك المشتري، ولو كان هناك نماء للمبيع أو الثمن فهو يبقى في ملك المالك الجديد ولا يعود إلى المالك الأول. هذا كله إذا لم يكن التلف بفعل من انتقل العوض عن ملكه بالبيع، وأما إذا تلف المبيع قبل القبض بفعل البائع فحينئذٍ يلزم البائع بدفع بدله المثل أو القيمة وكذلك إذا كان التلف بفعل أجنبي فيطالب المتلف بالبدل، وكذلك الكلام بالنسبة إلى الثمن.

(مسألة ١٤٤): لا يلزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري نفسه ما لم يشترط ذلك فإذا سلمه إلى وكيل المشتري فقد برئت ذمته، وكذلك الكلام بالنسبة إلى الثمن.

(مسألة ١٤٥): إذا بيعت مجموعة من الأشياء في عقد واحد وثن واحد وتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع في ذلك البعض، ورجع من الثمن ما يختص بذلك التالف إلى ملك المشتري، فحينئذ يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة فيجوز له أن يفسخ العقد في الجميع ويسترد الثمن بكامله.

(مسألة ١٤٦): إذا حدث عيب في المبيع بعد العقد وقبل أن يقبضه المشتري ويتسلمه من البائع فالظاهر أنه يقتضي ثبوت خيار العيب للمشتري والأفضل المصالحة في هذه الصورة بين المتبايعين.

(مسألة ١٤٧): يجب على البائع تخلية المبيع من الأمتعة التي هي باقية على ملكه، فإذا باع الدار فيجب عليه أن يُخليها من كل أثاث وأمتعة وفرش وأدوات وإذا باع عقاراً وكان مبلطاً بالكاشي أو البلاط واشترط البائع إنها تبقى في ملكه وجب عليه قلعها وإخراجها من الدار وتسوية الأرض، وهكذا كل شيء احتفظ البائع بملكه ولم يشترط على المشتري السماح له بإبقائه في الدار.

(مسألة ١٤٨): إذا توقف إخراج بعض الأشياء من الدار على هدم بعض الجدران أو قلع شبك أو باب جاز للبائع ذلك ولكنه يلزم بإصلاح ما أفسده.

(مسألة ١٤٩): إذا كان المبيع بستاناً مشغولاً بزرع للبائع فإن كان قد حل وقت حصاده وجب على البائع أن يحصده وأن يخلي الأرض منه، وإن كانت للزرع جذور تضر بملك المشتري وتمنعه من الانتفاع به على النحو المتعارف أو تقلل من منفعة الأرض وجب على البائع تنقية الأرض من تلك الجذور وتسويتها بعد ذلك.

وان لم يحن زمان الحصاد فإن كان البائع اشترط على المشتري بقاء الزرع في الأرض بأجرة محددة أو بدونها وجب على المشتري أن يصبر إلى أن يحين الحصاد، وإن لم يشترط البائع على المشتري فإن كان المتعارف لزوم إبقاء الزرع مع بيع الأرض كان ذلك قرينة على التزام المشتري ببقاء الزرع في الأرض، وإن لم يكن ذلك متعارفاً فالأحوط المصالحة بينهما ولو اقتضى ذلك بذل المال.

## فصل في النقد والنسيء

### تمهيد:

كل من البائع والمشتري ملزم بتسليم ما خرج من ملكه ودخل في ملك الآخر إلى مالكة الجديد. بعد تمام البيع مباشرة، ولا يجوز لأي منهما التأخير أو التباطؤ في ذلك ما لم يكن هناك شرط يسمح بموجبه لأحدهما بتأخير تسليم ما خرج من ملكه، ويقال لمثل هذا: (البيع بالنقد)، أو: (البيع النقدي).

فإذا باع إنسان على أحد شيئاً بثمن محدد ولم يجعل لتسليم الثمن أجلاً فيكون الثمن نقداً سواء صرح المتعاملان بلزوم التسليم حالاً أو لا، فيجب عليه نقد الثمن.

(مسألة ١٥٠): إذا اشترط المشتري تأجيل الثمن فيسمى ذلك (بيع نسيئة)، وإذا اشترط البائع لنفسه تأجيل تسليم المبيع لمدة محددة يسمى ذلك (بيع السلف) وسيأتي الكلام فيه.

(مسألة ١٥١): إذا تم البيع وشرط المشتري لنفسه ضمن البيع تأجيل الثمن؛ فلا يجوز للبائع أن يطالب المشتري بالثمن قبل حلول الأجل المحدد، كما لا يجب على

المشتري أن يدفع الثمن للبائع، وإذا دفع المشتري الثمن إلى البائع قبل حلول الأجل فالظاهر إنه لا يجب على البائع القبول.

(مسألة ١٥٢): إذا اشترط في البيع تأجيل الثمن فلا بد من تعيين المدّة وتحديدّها بنحو يرتفع احتمال الزيادة والنقصان، فلا يصح اشتراط التأجيل بدون تحديد المدّة، كما لا يصح تأجيل الثمن إلى أمد مردد بين الزيادة والنقصان، مثل أن يؤجل إلى مجيئ أبيه من السفر أو رجوع الحجّاج إلى أوطانهم ما لم يكن ذلك معيّنًا معلومًا للمتعاملين.

(مسألة ١٥٣): يجوز تأجيل الثمن إلى أول الشهر القادم مثلاً وإن كان الشهر مردداً بين التام والناقص إذ يمكن معرفة المدّة بالرجوع إلى طرق شرعية تحدد نهاية الشهر الذي وقع فيه البيع وبداية الشهر القادم.

(مسألة ١٥٤): إذا باع إنسان شيئاً على آخر نقداً بثمن ونسيئة بأزيد منه كأن يقول بعثك هذا بدينار نقداً وبتينارين نسيئة إلى شهرٍ فحينئذٍ أما أن يكون كلام البائع المذكور عرضاً للمبيع بثمنين حتى يختار المشتري أحدهما فيقع البيع على ما يتفقان عليه؛ فلا مانع من ذلك إذا اتفقا على أحد الثمنين ثم يحدث البيع بينهما على ما اتفقا عليه وإن كان مقصود البائع إنشاء البيع على نحوين فكأنه أنشأ بيعين أحدهما نقداً بثمن والثاني بثمن آخر نسيئة، فالظاهر أنه إذا قبل المشتري أحد البيعين صح ذلك الذي قبله المشتري

(مسألة ١٥٥): إذا باع إنسان شيئاً بثمن محدد يدفعه إليه المشتري بعد مدّة معينة وبثمن محدد آخر أكثر من الأول يدفعه إليه المشتري بعد مدّة أطول من المدّة الأولى وقبله المشتري فالظاهر عدم صحة البيع فيبقى المبيع في ملك البائع، كما يبقى

الثمن في ملك المشتري، مثاله: أن يقول البائع للمشتري: (بعتك هذا الكتاب بدينار تدفعه إلي بعد شهر وبدينارين تدفعهما بعد شهرين) فلا يصح البيع.

(مسألة ١٥٦): إذا كان الثمن مؤجلاً إلى مدّة معينة وحل الأجل، وأراد المشتري الاستزادة في المدّة وبذل للبائع مبلغاً آخر لقاء التأجيل الإضافي من قبل البائع فالظاهر أنّه لا يجوز ذلك، مثاله أن يكون الثمن ديناراً يتسلمه البائع بعد شهر فإذا انقضى الشهر يقول له المشتري: (زدني في المدّة أزدك في المال فأجلني إلى شهر آخر وأدفع إليك ديناراً زائداً على أصل الثمن).

ويجري مثل هذا الحكم في كل دين فلو كان زيد مديوناً لخالد وكان مؤجلاً إلى أمد محدد فإذا حل الأجل فلا يجوز الاستزادة في المدّة لقاء الزيادة في مقدار الدين بأن يزيد الدائن في المدّة ويزيد المدين في مقدار الدين.

(مسألة ١٥٧): إذا كان الثمن مؤجلاً إلى شهر مثلاً، فيجوز للبائع أن يصلح المشتري على أن يدفع الثمن قبل حلول الأجل ويتنازل البائع عن بعضه، بمعنى أن البائع يتسلم بعض الثمن قبل حلول الأجل ويبرئه عن البعض الآخر، وكذلك الحكم في محل دين مؤجل يجوز للدائن أن يتصلح مع المستدين على أقل مما يطلبه لقاء إبراء ذمته عن قسم من الدين.

(مسألة ١٥٨): إذا اشترى إنسان شيئاً نسيئة واشترط لنفسه تأجيل الثمن إلى أمد محدد؛ فهو يملك المبيع من حين البيع، ويجب على البائع تسليمه إليه والفوائد وأنواع النماء الحاصل من المبيع تكون للمشتري، ولا يحق للبائع الامتناع من تسليم المبيع.

(مسألة ١٥٩): إذا اشترى أحد شيئاً نسيئة فقد ملك المبيع من حينه، فيجوز له أن يبيعه على من يشاء، فيجوز للبائع أن يشتريه من المشتري سواء كان الثمن في البيع



الثاني بمقدار الثمن في البيع الأول أو أقل منه أو أزيد، وسواء كان الثمن من جنس الثمن في المبيع الأول أم كان من جنس آخر.

## فصل في بيع المرابحة والمواضعة والتولية.

### تهديد:

كثيراً ما يبيع البائع على المشتري شيئاً بثمن محدد، ولا يعلم المشتري الثمن الذي بذله البائع في سبيل حصوله على المبيع، فلا يعلم مقدار ربحه عليه، وقد يحاول البائع أن يحدد مقدار الربح الذي استفاده من بيعه على المشتري وذلك يتوقف على أن يعرف المشتري الثمن الذي بذله البائع في سبيل الحصول على هذا المبيع والمصارف التي تحملها في سبيل عرض المبيع على المشتري من أجرة النقل وأجرة المحل وأجرة المساعد الذي يساعده إن كان، فعلى البائع أن يخبر عن ذلك كله ويخبر عن مقدار الربح الذي ينوي الحصول عليه ويسمى البيع حينئذ بيع المرابحة. وإذا أراد البائع أن يبيع بما بذله من الثمن وما تحمله من المصاريف فهو لا يريد من المشتري إلا أن يبذل له ما خسره على هذا المبيع سواء بسواء ويسمى البيع بـ (بيع التولية).

وإن كان البائع مستعداً لبذل المبيع للمشتري لقاء ثمن أقل مما بذله من المصاريف التي أنفقها في سبيل الحصول على المبيع ويسمى حينئذ بـ (المواضعة). وتتم المرابحة بأن يذكر البائع للمشتري مقدار الثمن الذي اشترى به السلعة ويبين له مقدار الربح الذي يطمح في الحصول عليه، فإذا اتفقا على ذلك جرى العقد بينهما.

وإذا أراد البائع أن يبيع ببيع التولية فعليه أن يذكر للمشتري كل ما بذله وصرفه وخسره في سبيل وصول السلعة إلى يده، فإذا اتفق مع المشتري على الثمن الذي يسد ما خسره البائع في سبيل المبيع جرى العقد بينهما، وباع السلعة برأس مالها وتم بينهما بيع التولية.

وإذا أراد بيع المواضعة فعليه أن يذكر للمشتري ما صرفه من المصاريف والتمن الذي دفعه في سبيل الحصول على السلعة، ويضع البائع للمشتري من الثمن مقدراً معيناً، فإذا اتفق المتبايعان وجرى بينهما العقد حصل بينهما بيع المواضعة.

(مسألة ١٦٠): يعتبر في كل واحد من هذه البيوع الثلاثة أن يعلم المشتري مقدار رأس المال وهو الثمن الذي بذله البائع لأجل الوصول إلى السلعة ويعلم المشتري أيضاً مقدار ما صرفه البائع في جلب السلعة، ولا يجب أن يكون ذلك بإخبار البائع بل يصح أن يعلم المشتري بإخبار البائع أو بشهادة البينة أو بإخبار الثقة أو بقرائن خارجية.

(مسألة ١٦١): يعتبر أن يكون البائع عالماً بمقدار رأس المال الذي صرف من جهته إذا كان المتولي لشراء السلعة وكيله المطلق المتولي لشؤون البيع من قبل البائع، فإذا أراد البائع أن يتولى بنفسه أحد أنواع البيع المذكورة فلا بد من أن يطلع على رأس المال المبذول لشراء السلعة والمصاريف التي أنفقت في سبيلها.

(مسألة ١٦٢): إذا قال البائع \_ وهو ينوي بيع المرابحة \_ للمشتري: (بعتك هذا الكتاب مثلاً بما اشتريته وهو دينار وربح ربع دينار)، أو قال: (بعتك هذه الدار بما اشتريتها وهو مائة دينار وربح دينار في كل عشرة دنانير) واقتنع المشتري من هذا القول، وعلم أن الثمن يكون مائة وعشرة دنانير وقبل ذلك صح البيع.

وان لم يتبته المشتري إلى ما قصده البائع فلا بد من توضيحه ليعلم التفصيل حتى يتم البيع بعد اطلاع المشتري على رأس المال ونسبة الربح، وكذلك ما لو أراد البائع بيع المواضعة فقال: (بعتك هذا برأس ماله وهو عشرة دنانير ونقصان درهم من كل دينار) فإن علم المشتري وقبل صح، وإن لم يفهم ولم يعلم لزم تنبيهه عليه قبل إنشاء البيع.

(مسألة ١٦٣): إذا كان البائع قد اشترى مجموعة من الأمتعة صفقة واحدة بثمن واحد جاز له أن يبيع جميع تلك الأمتعة مرابحة بعقد واحد، فيعرض الأمتعة كلها على المشتري ويخير بمقدار رأس المال ومقدار الربح الذي يطمح له، وإذا قبل المشتري وقع العقد بينهما بعد ذلك، ولا يجوز للبائع أن يعزل بعض السلع عن البعض ويقسم رأس المال على الأمتعة ثم يبيع كل متاع يبيع مستقل مرابحة إلا أن يخير المشتري بذلك فيرضاه به.

(مسألة ١٦٤): إذا اشترى داراً أو شيئاً آخر بثمن معين فإن لم يحدث في المبيع شيئاً فرأس المال هو الثمن الذي بذله وإن أحدث في الدار بناءً لم يكن فيها أو غرس حديقة لم تكن فيها فرأس المال مجموع ما خسره البائع فيقول للمشتري: (اشتريته بكذا أو رأس ماله كذا ويذكر بعد ذلك الربح) أو يقول له: (تقوم على هذا المبيع بكذا وأريد ربح كذا) وقبل المشتري ووقع العقد بينهما صح، وهكذا فيما إذا أراد بيع مواضعة أو تولية.

(مسألة ١٦٥): إذا اشترى سلعة بثمن معين ثم عمل فيها عملاً، مثل أن يصوغ الذهب ويطحن الحنطة أو يخيط الثوب، وكان العمل لقاء أجره دفعها إلى الغير فلا يجوز له أن يجعل الأجرة التي بذلها للعامل جزءاً من الثمن، مثل ما إذا اشترى سبيكة ذهب بثمانين ديناراً ودفع عشرين ديناراً أجراً لصياغة الصائغ، فلا يجوز له أن يقول

للمشتري: (بعتك بما اشتريته وهو مائة دينار)، فلا يجوز فإنه كذب بل يقول: (بعتك برأس ماله وهو مائة دينار) أو يذكر التفصيل فيقول بعتك بربح دينار على كل عشرة دنانير أنفقتها على تحصيل المبيع وإصلاحه وصياغته.

(مسألة ١٦٦): إذا اشترى شيئاً بمال معين فأصاب به عيباً واستلم من البائع أرش العيب ثم أراد أن يبيع ذلك الشيء مرابحة، فلا يجب عليه أن يذكر للمشتري الأرش الذي حصل عليه من البائع بل يجوز له أن يقول: (تقوم على المبيع بكذا) ويذكر الثمن ويسقط منه قيمة الأرش أو يذكر التفصيل فيقول: (اشتريت بكذا، ووجدت فيه عيباً وأخذت من البائع أرش العيب وهو: كذا).

(مسألة ١٦٧): إذا اشترى متاعاً بثمن معين ثم أسقط البائع له مقداراً من الثمن جاز للمشتري أن يذكر تمام الثمن الذي وقع عليه العقد حين المبيع مرابحة، ولا يجب عليه أن يخبره بما أسقطه البائع له من الثمن.

(مسألة ١٦٨): إذا أخبر البائع بأنه اشترى المتاع بعشرة دنانير وباعه على المشتري مرابحة باثني عشر ديناراً ثم تبين بعد ذلك للمشتري كذب البائع فالبيع صحيح إلا أنه يثبت للمشتري الخيار، فيجوز له أن يفسخ البيع ويرد المتاع على البائع ويسترد منه الثمن إذا كان قد دفعه إليه، كما يجوز له أن ينفذ البيع بتمام الثمن، وليس للمشتري أن يطالب البائع بالمقدار الذي أخذه البائع منه بالكذب في إخباره عن مقدار الثمن.

وكذلك الحكم فيما إذا أخبر البائع أنه اشترى المتاع بكذا فباعه مرابحة ثم علم المشتري بأنه قد حصل عليه مجاناً فله الخيار في الفسخ واسترجاع الثمن وإنفاذ البيع بتمام الثمن الذي اتفق مع البائع عليه.

(مسألة ١٦٩): إذا سلم المالك المتاع إلى الدلال ووكله في بيعه له وحدد له ثمناً معيناً فقال له مثلاً: (ثمن المتاع عشرة دنانير فإن بعته بأزيد من ذلك كان

الزائد لك)، جاز للدلال أن يبيع بما شاء فيكون الزائد على العشرة له ولا يجوز له أن يبيع بأقل من عشرة، كما لا يجوز للدلال أن يبيع المتاع مراوحة كأن يقول لمن يريد أن يبيع عليه:

(رأس مال هذا المتاع عشرة دنانير وأبيع بربح كذا)، فإنه كذب ولا يجوز

ذلك.

## فصل في الربا

### تمهيد:

من أبعث المفساد الاجتماعية والاقتصادية والنفسية تعاطي الربا، فإنه أقبح أنواع الاستغلال البغيض من قبل القوي للضعيف، وهذه المفسدة قد عرفها التاريخ منذ القدم وحاربها الشرائع السماوية على مرّ التاريخ، وحرّمته من المسلّمات بين المسلمين بل إنها من ضروريات الدين.

ولا يبعد الحكم بكفر المستحل له، والمرتكب المصّر يستحق العقوبة من قبل قاضي المسلمين، ويعكس عن شدة قبحة حكم الشارع باشتراك المعطي مع الآخذ في الجريمة واستحقاق العقوبة، بل المرابي يُعدّ محارباً لله ورسوله، وقد شنّ الشارع المقدس حملة شعواء وحرباً بلا هوادة على هؤلاء المرابين قال الله سبحانه:

﴿فَأَذْنُوبًا يَحْرَبِ مَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الخبر عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لعن رسول الله الربا وآكله وموكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه»<sup>(٢)</sup>.

(١) البقرة/ ٢٧٩.

(٢) وسائل الشيعة، للحر العاملي، ١٨/١٢٧ ح ٢٣٢٩٨/٢.

وعن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام: «أخبث المكاسب كسب الربا»<sup>(١)</sup>، وعن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السلام: «درهم الربا أشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم»<sup>(٢)</sup>.

### الربا على قسمين:

أحدهما: الربا في البيع والشراء وهو المعبر عنه في الاصطلاح بالربا في المعاملة (أو الربا المعاملي) وهو الذي يناسب الكلام عنه وعن أحكامه في المقام. ثانيهما: (الربا في القرض) وتعرف بيان أحكامه وخصوصياته ضمن أحكام الدين. معنى الربا المعاملي: - وهو أن يبيع إنسان على المشتري شيئاً من المكمل والموزون بعوض من جنسه مع زيادة أحد العوضين على الآخر.

### (مسألة ١٧٠): الزيادة على قسمين:

أحدهما: (الزيادة العينية) وهي ما إذا زادت كمية ومقدار أحد العوضين على كمية ومقدار العوض الآخر على أن تكون تلك الزيادة لها مالية مع قطع النظر عن مالية المزيد عليه، ومثاله أن يبيع خالد على بكر مئناً من الحنطة بمنّ ونصف من الحنطة أيضاً أو يبيع مئناً من الحنطة بمنّ من الحنطة ودرهم، فنصف من الحنطة في الفرض الأول والدرهم في الفرض الثاني تعتبر زيادة عينية في أحد العوضين ولها مالية باستقلالها مع قطع النظر عن مالية المزيد عليه وهو المنّ من الحنطة الذي زيد عليه النصف في الفرض الأول والدرهم في الفرض الثاني وهذه الزيادة هي الربا في المعاملة أو الربا في البيع والشراء.

(١) الكافي، للشيخ الكليني، ١٤٧/٥.

(٢) الكافي، للشيخ الكليني، ١٤٤/٥.

ثانيهما: (الزيادة الحكيمية) والمراد بها مالا يكون للزائد مالية مستقلة ولا تشكل زيادة في الكمية والمقدار في أحد العوضين بل لا يكون لها وجود مستقل، مثالها أن يبيع زيد على عمرو مئاً من الحنطة يسلمه للمشتري نقداً بمنّ من الحنطة يدفعه المشتري بعد مدة محددة، فإن تأجيل الثمن زيادة حكيمية في الثمن على المبيع. ولا يختلف الحال في القسمين من الزيادة معاً، فإن الحرمة ثابتة فيهما، كما لا يختلف آثار أحدهما عن آثار الأخرى حسبما تطلع عليه إن شاء الله.

(مسألة ١٧١): الأحوط عدم اختصاص الربا المعاملي بالبيع بل يجري حكمه في جميع المعاملات المعاوضية إذا كانت بين عينين ربويتين، مثل ما إذا صالح خالد مع بكر عن منّ من الحنطة من صنف بمنّ ونصف من الحنطة من صنف آخر، فإنه يتحقق الربا وتجري أحكامه على الأحوط.

(مسألة ١٧٢): لا يتحقق الربا إلا إذا حصل التفاضل بين عوضين في بيع واحد أو مصالحة واحدة، وأما إذا حصل في مصالحتين فلا يتحقق الربا المحرم مثاله إذا تصالح زيد بكراً بمنّ من الحنطة على شرط أن يصالحه بمنّ ونصف من الحنطة بمصالحة أخرى، توضيح المثال: نفرض أن كلاً من زيد وبكر مطلوب للآخر، وأراد كل منهما تبرئة الآخر بالمصالحة فصالح أحدهما الآخر، وكان منّ من الحنطة عوضاً عن تبرئة ذمة بكر من حق زيد، وكان منّ ونصف من الحنطة عوضاً عن تبرئة ذمة زيد من حق بكر، فهنا قد حصل أحدهما على أزيد مما حصل عليه الآخر من الحنطة.

(مسألة ١٧٣): لا يحصل الربا المعاملي إلا بشرطين:—

الأول: وحدة جنس العوضين \_ بأن يكون أحد العوضين من جنس العوض الآخر\_ وتلك الوحدة قد تحرز بحكم العرف بحيث يصدق اسم جنس واحد على



كل منهما، ويكون كل واحد منهما من أفراد جنس واحد بحكم العرف، ولا ينافي ذلك اختلاف أحد العوضين عن الآخر في بعض الصفات والخواص، فالحنطة باختلاف أنواعها وأصنافها تعتبر جنساً واحداً فالحنطة الحمراء مع البيضاء جنس واحد، وكذلك الرديئة منها مع الجيدة جنس واحد، والأرز على اختلاف أصنافه كلها جنس واحد وهكذا التمر والعنب والعدس والحمص، فإن كل واحد من هذه الأجناس لها أنواع وأصناف مختلفة من حيث اللون والطعم والجودة والرداءة ومع ذلك تسمى كلها باسم واحد، فالعدس على اختلاف أفراده جنس واحد، والأصناف المختلفة من الأرز تدرج تحت جنس واحد، والأنواع المختلفة من التمر تدرج تحت عنوان واحد وهو التمر فهي كلها من جنس واحد.

وقد تحرز وحدة الجنس بحكم الشارع مثل الحنطة والشعير، فإنهما وإن كانتا حقيقتين مختلفتين في نظر العرف إلا أن الشارع اعتبرها جنساً واحداً فلا يجوز بيع من من الحنطة بمن ونصف من الشعير.

ولا يذهب على الناظر أن المقصود بوحدة الجنس هو وحدة العنوان الكاشف عن ماهية واحدة، وليس المقصود وحدة العنوان المنتزع عن حقائق متعددة وعناصر مختلفة، فربما ينتزع عنوان واحد عن عناصر مختلفة، مثل عنوان الطعام أو عنوان المأكول فإنه ينتزع من كل ما يؤكل فهو ينطبق على الحنطة والشعير والذرة والعدس والحمص بخلاف العنوان الذي يكشف عن ماهية متميزة عن سائر الماهيات كعنوان الحنطة وعنوان العدس وعنوان الأرز، كل واحد من هذه العناوين يستخدم للكشف عن الحقيقة التي تمتاز عن الحقيقة التي يكشف عنها عنوان آخر، فإذا صدق مثل هذا العنوان الكاشف عن العنصر المتميز عن سائر العناصر عن العوضين معاً تحققت وحدة الجنس، وإذا بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل تحقق الربا المعاملي.

هذا وإن بيع العدس مع الحنطة مع التفاضل لم يحصل الربا، وإن انطبق على كل واحد منهما العنوان الانتزاعي كعنوان الطعام وعنوان المأكول وعنوان الغلة.

ويتضح للناظر تحت هذا العنوان كل الموارد التي يتحقق فيها هذا الشرط، وتمتاز عن الموارد التي لا يتحقق فيها. ولكن مع ذلك نحاول أن نشير إلى بعض الموارد التي ربما يتوهم فيها وحدة الجنس مع أنه متعدد أو يتخيل تعدد الجنس مع وحدته في الواقع:

منها: قد عُلم أن الحنطة والشعير جنس واحد، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل.

ومنها: السلت جنس ممتاز ومختلف عن الحنطة والشعير.

ومنها: العلس فهو مختلف عن الحنطة والشعير والسلت.

ومنها: اللحم من كل نوع من حيوان يعتبر جنساً واحداً، فلحم البقر بجميع أصنافه جنس واحد، وهو مع لحم الإبل جنس مختلف، ولحم البطة مع لحم الدجاج جنسان، أما لحم الدجاج من صنف مع لحم دجاج من صنف آخر جنس واحد وهكذا.

ومنها: الألبان فإنها تختلف أجناسها باختلاف أجناس الحيوانات التي تستحلب منها، فلبن الناقة على اختلاف أصناف النوق جنس واحد، وهو مع لبن البقر جنس مختلف، وهكذا مشتقات الألبان من الدهن والروب والزبد والجبن والقيمر.

ومنها: الفلزات والمعادن كالذهب والفضة والنحاس والحديد، فإن كل واحد منها بالقياس إلى غيره جنس مختلف، وأما أصناف كل واحد منها فتندرج تحت جنس واحد فالذهب بجميع أصنافه جنس واحد وكذلك الفضة والحديد.

ومنها: كل صنف من أصناف الطير الذي له اسم مختص به يعتبر جنساً واحداً، فكل طير مسمى باسم جنس مستقل، فالعصفور جنس والقطا جنس آخر، والدراج جنس والحجل جنس آخر، والبط جنس والدجاج المائي جنس آخر.

ومنها: البيض يختلف حسب اختلاف الطير الذي يؤخذ منه، فيض الدجاج على اختلاف أنواعه جنس واحد، وهو مع بيض البط جنس مختلف.

ومنها: كل فرع مع الأصل إن كان الاختلاف في الصفات، مثل الحنطة والطحين فهو جنس واحد، وكذلك الدقيق مع الخبز، وأما إذا كان الفرع يختلف في جوهره عن الأصل، مثل الزبد بالقياس إلى الحليب، فإنهما جنس مختلف مع أن أحدهما مأخوذ من الآخر، وكذلك الخل مع السكنجيبيل جنس مختلف، وإن كان الثاني مأخوذاً من الأول، فالمركب من الأجزاء جنس مستقل عن جنس كل واحد من الأجزاء إذا لم يكن أحد الأجزاء هو الغالب على المركب، فالخل المتخذ من التمر مع إضافة الماء وغيره يعتبر جنساً مستقلاً عن التمر، وكذلك السكنجيبيل حقيقة مستقلة عن الخل، أما الخبز فليس حقيقة مستقلة عن الطحين.

ومنها: إذا كان العوضان فرعين من جنس واحد فإن كل منهما حقيقة مستقلة في نظر العرف، مثل القيير مع الحليب الرائب، وكذلك الزبد مع المخيض أو الدهن مع المخيض، فإنها أجناس مختلفة وإن كانت مأخوذة من أصل واحد وهو الحليب، وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان أحد الفرعين متحداً في الحقيقة مع الفرع الآخر، مثل نوع الخبز مع نوع آخر منه فهما جنس واحد.

**الشرط الثاني:** لتحقق الربا في المعاملة فيها مما يعرف مقدارهما بالكيل أو الوزن ولا يتعامل عليهما إلا بأحد التقديرين، فإذا تعارف تقدير أحد العوضين أو كليهما بالعد أو الذرع أو كان كل واحد منهما أو كلاهما يكتفي فيه بالمشاهدة \_ فلا يتحقق

الربا المعاملي \_ فالبيض يباع بالعد فلا مانع من بيع بيضتين بيضة واحدة كما لا مانع من بيع متر من القماش بمترو نصف منه، وكذلك الزرع القائم قبل الحصاد يباع بزرع قائم آخر وإن كان مقدار أحدهما أزيد من الآخر فإنه يباع بالمشاهدة.

(مسألة ١٧٤): المعتبر في كون الشيء مكيلاً أو موزوناً هو ملاحظة نفس ما جعل عوضاً في المعاملة، ولا ينظر في ذلك إلى أصله الذي أخذ منه، مثلاً الخبز في معظم مناطق العالم يباع بالعدد وإن كان مأخوذاً من الطحين الذي يباع بالوزن أو الكيل، فالخبز يعتبر من المعدود وإن كان من أصل يباع بالوزن فلا مانع من بيع قرص من الخبز بقرصين، وكذلك لا مانع من بيع مترين من القماش بمترو منه وإن كان مأخوذاً من القطن الذي يباع بالوزن، وكذلك الكأس المصنوع من النحاس يباع بالعدد وإن كان مأخوذاً من أصل موزون وهو النحاس، وهكذا القلم المصنوع من بعض الفلزات فإنه يباع بالعدد وإن كان أصله موزوناً.

(مسألة ١٧٥): الأحوط الاجتناب من بيع اللحم بالحيوان الحي لاسيما إذا كان

من جنس واحد.

(مسألة ١٧٦): إذا كان لجنس واحد فردان تختلف حالة أحدهما عن الآخر في

بعض الخصوصيات كالرطب مع التمر، والعنب مع الكشمش أو الزبيب فإنه لا ينظر إلى اختلاف الصفة الناشئ من اختلاف الحالة، فلا يجوز مع وحدة الجنس بيع أحدهما بالآخر مع التفاضل، فلا يباع الرطب مع التمر إلا سواء بسواء، وذلك العنب مع الكشمش أو الزبيب، وكذلك الخبز الغض مع اليابس إذا بيع بالوزن فلا يجوز التفاضل بينهما في البيع.

وكذلك لا يختلف حكم فردين من جنس واحد إذا اختلفا في الجودة والرداءة،

فالحنطة الرديئة مع الجودة جنس واحد.

(مسألة ١٧٧): إذا اختلف البلاد في جنس من الأجناس فكان من المعدود في بلد ومن الموزون في بلد آخر كالخبز، فإنه يباع بالوزن في بعض البلاد وبالعدد في البعض الآخر، فيختلف حكمه باختلاف البلاد، فحيثما تعارف تقديره بالوزن لا يجوز التفاضل إذا بيع بعضه بالبعض هناك، وحيث يباع بالعدد أو المشاهدة جاز بيع بعضه ببعض مع التفاضل، وإذا كان الشيء موزوناً أو مكيلاً في معظم البلاد وصادف تعارف التقدير بالعدد أو المشاهدة في بعض البلاد فالأحوط عدم جواز التفاضل في البلد الذي تعارف تقديره بالعدد.

### أحكام الربا

١. يبطل البيع الذي تحقق فيه الربا فلو بيع من من الحنطة بمن ونصف منها حُرِّم العمل وبطل البيع، وبقي كل من العوضين في ملك المالك الأول.
٢. يمكن التخلص من الربا إذا بيع العوضان من جنس واحد بالتفاضل بضميمة شيء من جنس آخر إلى الناقص منهما، مثلاً إذا بيع من من الحنطة مع درهم بمن ونصف من الحنطة صح البيع وتخلص المتعاملان من الربا، حيث يعتبر الدرهم في مقابل نصف المن من الحنطة الزائد في أحد العوضين، كما يمكن التخلص من الربا بإضافة جنس أجنبي إلى كل واحد من العوضين بأن يباع من من الحنطة مع دينار بمن ونصف من الحنطة ودرهم، فإنهما يتخلصان من الربا ويصح البيع أيضاً. وكذلك يمكن التخلص بأن يبيع نصف من من الحنطة مع نصف من من العدس بمن من الحنطة.

٣. يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الكافر الحربي<sup>(١)</sup>، والأفضل يكون الأخذ بعنوان التوصل إلى أخذ ماله المباح بهذه الطريقة، وأما الكافر الذمي فإن كان يعتقد بمقتضى دينه وملته أن المعاملة الربوية جائزة فحينئذٍ يجوز أخذ الربا منه للتوصل إلى الاستيلاء على ماله وإلزاماً له بما ألزم به نفسه.

وأما إن كان لا يعتقد جواز الربا حسب ما تقتضيه قواعد دينه ومذهبه إلا أنه يتعاطى الربا عصيانياً وتمرداً على دينه فلا يجوز أخذ الربا منه.

٤. الأحوط أنه لا يجوز أخذ الربا لكل من الوالد والولد من الآخر، وكذلك الربا بين الزوج والزوجة وإن اشتهر بين الفقهاء الجواز.

٥. الأوراق النقدية هي نفسها ماليتها العرفية متقومة بما يختزن في خزينة الدولة من الذهب والفضة المصدرة لتلك الأوراق النقدية، ومعلوم أن تقدير النقود في هذا العصر بالعد يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل سواء كان العوضان من نقد بلد واحد أو لا، وسواء كان كل من العوضين باسم واحد كالدينار أو باسمين مختلفين كالدينار والدرهم وإن كان من بلد واحد.

٦. ويصح ما تعارف في زماننا هذا من بيع سند بالأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيئاً فأخذه الآخر فيبيعه عند شخص ثالث بأقل منه، وذلك لأن الإسناد التجارية في نفسها مال لدى العرف والعقلاء. لا مانع من بيع صك أو شيك<sup>(٢)</sup>

(١) الكافر الحربي هو الذي لا يعيش في بلاد الإسلام أو يعيش بينهم ولكن لا يلتزم بشرائط الذمة وهو يقابل الكافر الذمي وهو الذي يعيش في بلاد المسلمين وتحت سلطانهم ملتزماً بشرائط الذمة التي تقدمت الإشارة إليها ضمن أحكام ويختص جواز الربا بالقسم الأول أي الكافر الحربي.

(٢) الصحيح أن الشيك في نفسه مال لدى العرف يباع ويشترى كالأوراق النقدية ولذلك صح بيعه وشراؤه بالمثل وبالتفاضل بل لا يعد أن يكون الصك المصحوب بكمية من الأجناس غير النقد كمن من الحنطة يعد مالاً في نفسه فلا مانع من بيع شيك مصحوب بمن من الحنطة بثلاثة أرباع المن من

مصحوب بمبلغ أقل منه أو أزيد، وكذلك يجوز بيع شيك مصحوب بمبلغ بشيك آخر مصحوب بمبلغ أقل أو أزيد منه سواء كان البيع بالنقد أو كان نسيئة، هذا منتهى القول في الربا المعاملي أو المعاوضي، ويأتي الكلام في القسم الثاني ضمن أحكام الدين إن شاء الله.

---

الحنطة نقداً ونسيئة. ويصح ما تعارف في زماننا هذا من بيع سند بالأوراق النقدية من دون أن يكون في ذمته شيء فيأخذه الآخر فيبيعه عند شخص ثالث بأقل منه وذلك لان الإسناد التجارية في نفسها مال لدى العرف والعقلاء.

## فصل في بيع الصرف

والمراد به بيع الذهب أو الفضة بعضها بالبعض، وبيع أحدهما بالآخر، ولا فرق بين أن يكون كل منهما مسكوكاً أم لا، وربما يعبر عن هذا ببيع النقدين أيضاً.

(مسألة ١٧٨): يعتبر في صحة بيع الصرف أن يتقابض المتعاقدان العوضين قبل أن يتفارقا من مجلس العقد، فإذا افترقا قبل أن يتقابضا بطل البيع، وإذا حصل التقابض في بعض العوضين صح البيع في المقدار الذي حصل فيه التقابض.

وإذا وقع بيع الصرف بينهما وقاما من المجلس متصاحبين وحصل التقابض قبل أن يفارق أحدهما الآخر صح البيع.

(مسألة ١٧٩): إذا بيع الذهب وشيء آخر مع الذهب فحينئذٍ يجب التقابض في المجلس أيضاً، والمعيار في اعتبار التقابض في المجلس أن يكون العوضان معاً من النقدين الذهب أو الفضة أو كان الجزء المهم والركن الأساسي في كل من العوضين من النقدين، ولكن إذا ضُم إلى النقدين في كلا الطرفين شيء ثالث اختص البطلان بالنقدين، فلو بيع مثقالاً من الذهب مع مقدار من الحنطة بمثقال من الذهب مع مقدار من القماش وحصل الافتراق قبل التقابض بطل البيع بين الذهب من الجانبين وصح بيع القماش بالحنطة.

(مسألة ١٨٠): إذا حصلت المعاوضة بين النقدين بعنوان الصلح، فلا يشترط التقابض في المجلس مثلما إذا صالح زيدٌ بكرةً على مثقال من الذهب يملكه بكر



بمثقال من الذهب أو عشرة مثاقيل من الفضة يملكها هو صحت المعاملة وإن افترقا قبل التقابض.

(مسألة ١٨١): يصح بيع الأوراق النقدية المتعارفة في زماننا هذا بعضها مع البعض، ولا يعتبر التقابض في المجلس، وكذلك يجوز بيع الذهب والفضة بالأوراق النقدية وإن لم يحصل التقابض في المجلس.

(مسألة ١٨٢): إذا كان لأحد ذهب أو فضة في ذمة آخر، فباع صاحب الدين ما يمكن في ذمة صاحبه عليه أو على شخص ثالث فلائباً من تحقق التقابض في المجلس قبل أن يفترقا.

(مسألة ١٨٣): إذا باع زيد على غيره دراهم معينة ببيع الصرف، فلا يصح للمشتري أن يبيع تلك الدراهم قبل أن يقبضها من البائع، سواء قصد بيعها على بائعها أو على شخص آخر.

(مسألة ١٨٤): إذا كان لشخص دراهم في ذمة غيره فطلب منه أن يحولها إلى دنانير، فكان يطلبه عشرين درهماً فيطلبه فيما بعد دينارين صح ذلك وإن لم يتحقق التقابض في المجلس.

(مسألة ١٨٥): لا يملك المشتري ما اشتراه ببيع الصرف قبل القبض، كذلك لا يملك البائع الثمن ما لم يقبضه في المجلس، فلو كان للثمن منفعة وظهرت بعد البيع وقبل القبض فهي للمشتري، وكذلك المنفعة والنماء الظاهر للمبيع للبائع إذا كان قبل القبض.

(مسألة ١٨٦): الدراهم والدنانير المصوغة من الذهب والفضة إذا كانت مغشوشة ورائجة يجوز التعامل بها ببيع بعضها مع البعض، كما يجوز بيعها بشيء آخر، وكذلك يجوز شراء شيء آخر بها سواء كان الغش معلوم المقدار أو كان مجهولاً، وإذا لم

تكن رائجة فلا يجوز شراء شيء بها إلا بعد الكشف عن حالها حين التعامل على من يتعامل معه.

(مسألة ١٨٧): لا يجوز بيع المسكوكات الفضية والذهبية بالتفاضل \_ فإنها مما يباع بالوزن \_ فالتفاضل في العوضين من نقد واحد يستلزم الربا المعاوضي المحرم.

(مسألة ١٨٨): الحوائج والآلات المحلاة بالذهب يجوز بيعها بالذهب وإن كان الذهب الموجود عليها أقل من الذهب الذي يبعث به، وكذلك يجوز بيع الآلات المحلاة بعضها ببعض سواء كان الذهب الموجود على أحد العوضين بمقدار الذهب الموجود على الآخر أو أقل أو أكثر.

(مسألة ١٨٩): إذا اشترى فضة بفضة أو ذهب بذهب وحصل التقابض في المجلس ولكن بعدما افترقا علم أحدهما أن ما استلمه ليس من جنس الذي وقع عليه البيع بل هو شيء آخر غير الذهب والفضة بطل البيع ولا يمكن استبدال ما استلمه بما وقع عليه العقد. نعم إن انتبه إلى ذلك قبل الافتراق جاز له أن يطالب صاحبه بما وقع عليه البيع.

(مسألة ١٩٠): يجوز بيع الكلبتون \_ وهو نسيج من ابريسم وذهب أو فضة تصنع منه الملابس أو تحلى به للمترفين \_ بالذهب والفضة إذا كانت الفضة الموجودة فيه أقل من التي يبع بها، وكذلك الذهب إذا كان مصنوعاً منه فلا مانع من بيعه بذهب أكثر مما يوجد فيه.

(مسألة ١٩١): إذا اشترى إنسان ذهب بذهب من أحد أو فضة بفضة أو ذهب بفضة وكان المبيع شخصياً وقبض كل منهما حقه من الآخر قبل الافتراق ثم وجد أحدهما عيباً في العين التي تملكها بالبيع ثبت خيار العيب له، فيجوز له أن يفسخ العقد ويسترد العوض الذي دفعه، كما يجوز له أن ينفذ البيع بالثمن المسمى كما

يجوز له أن يلتزم بالبيع ويطالب الثاني بأرش العيب، ولا فرق بين أن تكون المطالبة بالأرش قبل الافتراق أو بعده.

(مسألة ١٩٢): إذا اشترى الرجل من أحد ذهباً بذهب أو فضة بفضة أو فضة بذهب وكان المبيع كلياً وحصل التقابض في المجلس، وتبين بعد ذلك وقبل الافتراق أن ما استلمه أحد المتعاملين مخالف مع ما وقع عليه العقد في الجنس فحينئذٍ يجوز له أن يستبدل ما قبضه بما وقع عليه العقد ما لم يفترقا.

وأما إذا تنبه إلى ذلك بعد التفرق بطل البيع ولا يمكن أن يبدل الشيء الذي استلمه بالذي وقع عليه العقد.

وإذا علم المشتري بعد التفرق أن ما سلمه البائع من المبيع بعضه من الجنس الذي وقع عليه العقد والبعض الآخر من غير ما وقع عليه العقد صح البيع في البعض الذي تبين أنه من جنس الذي وقع عليه العقد، مثاله: إذا اشترى ذهباً بذهب وتبين للمشتري أن ما استلمه من البائع نصفه ذهب والنصف الآخر من النحاس فحينئذٍ يصح البيع في نصف المبيع ونصف الثمن ويبطل البيع في النصف الآخر، ويجوز للمشتري فسخ البيع في الجميع، كما لو التزم المشتري بالبيع في بعض المبيع ببعض الثمن تخير البائع بين الرضا وبين الفسخ.

(مسألة ١٩٣): إذا اشترى الرجل من غيره ذهباً بذهب أو فضة بفضة وكان المبيع كلياً وحصل التقابض في المجلس، وتبين بعد الافتراق أن المبيع معيب بنحو يقتضي ثبوت الخيار للمشتري فالصحيح أن المشتري يتخير بين الفسخ واسترجاع الثمن وبين الرضا بالمعيب مجاناً، كما يجوز له المطالبة بالأرش وليس له أبدال الفرد الذي استلمه بفرد آخر إذا كان ظهور العيب بعد الافتراق وأما إذا كان ذلك قبل الافتراق فحينئذٍ ليس للمشتري مطالبة البائع بالأرش بل أما أن يرضا بالعيب مجاناً وأما أن

يطالب البائع بالفرد السليم عن العيب، وهكذا الكلام فيما إذا كان الثمن كلياً وظهر فيه العيب.

(مسألة ١٩٤): إذا اشترى من الصائغ خاتماً أو غيره من المصوغات الذهبية أو الفضية، وأراد البائع أن يضيف أجرة الصياغة إلى الذهب، فإن كان الثمن من جنس المصوغ فحينئذ لا يصح البيع إلا أن يجعل مع المثلث شيء آخر من غير جنس المصوغ حتى لا يلزم الربا، ولو كان ذلك كالفص أو الصندوق لحفظ الحلبي حتى تكون الزيادة في مقدار الثمن في مقابل هذه الضميمة تخلصاً من الربا.

(مسألة ١٩٥): إذا اشتغلت ذمة أحد بمقدار من الذهب أو الفضة وجب عليه تفرغ ذمته من ذلك النقد المعين، ويتم ذلك بأداء نفس المقدار الثابت في ذمته سواء بقيت قيمة النقد على المستوى الذي كان عليه حين اشتغال الذمة أو تغيرت بارتفاع أو هبوط.

(مسألة ١٩٦): لا يجوز لأحد أن يبيع على الصائغ فضة بفضة ويشترط عليه أن يصوغ له خاتماً، أو ذهباً بذهب ويشترط عليه أن يصوغ له حلياً، أو يشترط عليه عملاً آخر فإنه يستلزم الربا المحرم.

(مسألة ١٩٧): ما يجتمع لدى الصائغ من برادة الذهب والفضة التي تتناثر وتتساقط في مكان العمل ولم يمكن معرفة مالكتها على الخصوص ولم يمكن معرفة ما يملكه كل من صاغ له في الموضوع، فإن كان هناك حكم عرفي بأن تلك البرادة ملك الصائغ فحينئذ يكفي ذلك في كون البرادة ملكاً للصائغ، والأفضل أن يستأذن من كل من يستصيف لديه حتى يستحله منه.

## فصل في بيع السلف

### تمهيد:

ربما يبيع الإنسان شيئاً فيتفق معه المشتري على تأخير الثمن ويسمى ذلك بـ (بيع نسيئة)، وربما يستلم البائع الثمن ويشترط على المشتري في تأجيل تسليم المبيع ويسمى ذلك بـ (بيع السلف) \_ فهو أن يكون الثمن نقداً وحاضراً والمبيع مؤجلاً \_ ويعبر عنه أيضاً بـ (بيع السلم) ويعبر عن المشتري بـ (المسلم) \_ يكسر اللام مخففاً \_ ويعبر عن البائع بـ (المسلم إليه) \_ يفتح اللام مخففاً \_ ويعبر عن المبيع المؤجل بـ (المسلم فيه) \_ يفتح اللام مخففاً \_.

ويقع هذا البيع بإيجاب من البائع وقبول من المشتري فيقول الأول: (بعتك منّا من الحنطة الموصوفة بأوصاف محددة متفق عليها على أن أدفعه بعد مدة معلومة متفق عليها بمائة دينار حاضراً) فيقبل المشتري، كما يصح الإيجاب من المشتري فيقول للبائع: (سلمتك مائة دينار أو أسلفتك خمسين ديناراً في منّ من الأرز الموصوف بصفة معينة متفق عليها).

(مسألة ١٩٨): يشترط في صحة بيع السلف أمور: \_

منها: أن يكون المبيع مما يمكن ضبط أوصافه التي تختلف باختلافها رغبة الناس فيه، وتختلف القيمة باختلافها كالجودة والرداءة واللون والطعم والرائحة والصنف وكل ماله دخل في رغبة العقلاء في الإقدام على شرائه، فيصبح بيع السلم

في الأقمشة وجميع المنسوجات، وكذلك في الخضراوات والفواكه والأدوية والعقاقير والأجهزة والآلات.

ولا يصح فيما لا يمكن ضبط أوصافه أو يتعذر كالمجوهرات والبساتين.

**ومنها:** ذكر الجنس وذكر مميزاته التي ترتفع بها الجهالة، والكشف عن المراد منه، فإذا كان المبيع من الأقمشة والمنسوجات فاللازم ذكر النوع والصفة، وأن النسيج من أي البلاد ومن أي المعامل، كذلك ينبغي ذكر كل وصف له دخل في القيمة والمالية، وإذا كان المبيع من الحبوب فلا بد من ذكر الأوصاف التي تميزه عن غيره.

**ومنها:** قبض الثمن في مجلس البيع على نحو ما تقدم في بيع الصرف والفارق أنه يكفي قبض الثمن هنا بخلاف الصرف حيث يعتبر قبض الثمن والمثمن في المجلس، فعليه لو افترق أحد المتعاملين عن الآخر قبل قبض الثمن بطل البيع، وإذا حصل التقابض في بعض الثمن دون بعضه فيختص تمام البيع بالقسم من المبيع الذي تحقق فيه قبض الثمن المقابل لذلك الجزء منه وحينئذ يثبت خيار تبعض الصفقة للبائع.

**ومنها:** أن يكون المبيع ممكن الحصول عادة في وقت حلول الأجل المحدد لتسليمه إلى المشتري.

### أحكام بيع السلف

**الأول:** إذا كان المبيع أو الثمن من غير الذهب والفضة فيجوز البيع بالسلف بالذهب والفضة، كما يصح بيع غير المكيل والموزون إذا كان الثمن والمثمن من جنس واحد، وأما إذا كانا من جنس واحد وكان كل واحد منهما مكيلاً أو موزوناً فالأحوط الاجتناب من السلف حينئذٍ.

**الثاني:** إذا كان الشخص مديناً لغيره بمبلغ معين فإن كان الدين حالاً فيجوز للدائن أن يجعل الدين ثمناً في بيع السلم مثل أن يكون زيد مديناً لخالد بمائة دينار، فإذا حل وقت الوفاء والاستيفاء يجوز لخالد أن يجعل المبلغ المذكور الثابت في ذمة زيد ثمناً للحنطة يدفعها زيد إليه بعد مدة محددة.

**الثالث:** لا بد من تحديد كمية المبيع بما تعارف تقديره به، فإن كان مما يباع بالكيل فلا بد من تحديد مكاييل معينة معلومة للطرفين، وإن كان مما تعارف تقديره بالوزن أو العدم لزم معرفة الوزن والعدد على الترتيب وما لا يعتبر فيه الكيل والوزن في التقدير والتحديد بل يكفي بالوصف مثل الأجهزة والسيارة والكتاب فإنه يكفي في ذلك ذكر أوصاف ترتفع معها الجهالة.

**الرابع:** يجب تحديد وقت التسليم بنحو لا يحتمل الزيادة والنقصان فتحدد بالساعات أو الأيام أو الشهور الشمسية أو القمرية، فلا يصح جعل الأجل إلى وقت حصاد الزرع أو مجيء المسافر إذا لم يكن ذلك الوقت محدداً مضبوطاً.

**الخامس:** يجب أن يكون المبيع مما يمكن التسليم عادة في البلد والمكان لذي حدد للتسليم، وكذلك في الوقت الذي اتفق المتعاملان لتسليمه، فلا بد أن يكون البائع قادراً على التسليم في الوقت المعلوم والبلد المحدد، فإذا كان البائع عاجزاً عن تسليمه في الوقت لمانع من الموانع أو كان المكان الذي حدد للتسليم لا يتوفر فيه المبيع ولا يمكن التسليم فيه فلا يصح البيع.

**السادس:** إذا أطلق العقد ولم تحدد المنطقة التي يجب على البائع تسليم المبيع فيها كان مقتضى الإطلاق أنه يجب على البائع تسليم المبيع في مكان المعاملة حين حلول الأجل إلا أن تتوفر قرائن تكشف عن مكان محدد يطالب البائع بتسليم المبيع

فيه حسب اتفاق المتعاملين، فإذا وقع البيع في النجف ولم تقم قرينة على لزوم تسليم المبيع في كربلاء اقتضى العقد وجوب الإقباض في النجف.

نعم، إذا دلت القرائن على أن المقصود تسليمه في كربلاء وجب ذلك على البائع.

(مسألة ١٩٩): إذا طالبه المشتري تسليم المبيع في مكان غير الذي اتفقا على التسليم فيه لم يجب على البائع، ويجوز له مطالبة أجرة النقل إلى المكان الذي يريد المشتري تسلمه منه، كما إذا سلم البائع المبيع في الوقت محدد وفي المكان الذي اتفقا على التسليم فيه فلا يجوز للمشتري الامتناع من الاستلام.

السابع: يجوز تحديد المدّة بعنوان الشهر ولكنه يُحمل على ثلاثين يوماً من حين العقد إلا أن تدل قرينة على أن المقصود به الشهر القمري الذي ربما يكون ثلاثين يوماً وربما يكون أقل منه أو الشهر الشمسي الذي ربما يكون ثلاثين يوماً وأخرى أقل منها وثالثة أكثر منها.

الثامن: الأحوط أن لا يبيع المشتري الذي اشتراه سلفاً قبل أن يحل أجله سواء كان من المكيلات أو الموزونات أو لا، وسواء أراد بيعه على البائع نفسه أو على شخص آخر، وسواء كان الثمن بالبيع الثاني مساوياً للثمن في البيع الأول أو لا.

وإذا حل الأجل المحدد لتسليم المبيع فالظاهر أنه يجوز للمشتري أن يبيعه قبل قبضه من البائع سواء كان المشتري في البيع الثاني هو نفس البائع في البيع الأول أم كان غيره. نعم لا يجوز بيعه إذا كان من المكيل أو الموزون بجنسه مع التفاضل حذراً من الربا.

التاسع: إذا حل الأجل المحدد بين المتبايعين وسلم البائع المبيع الواجد للأوصاف والخصوصيات والمقدار المتفق عليه بينهما وجب على البائع القبول كما



تقدمت الإشارة إليه، وإن امتنع أجبر عليه، وإن رضي المشتري بالأوصاف والخصوصيات ولكنه لم يقبضه لم تبرأ ذمة البائع.

وأما إذا دفع البائع المبيع ناقصاً على المقدار المتفق بينهما فلا يجب على المشتري القبول، وإذا رضي به وقبضه أجزأ ذلك وبرئت ذمة البائع، وأما إذا رضي المشتري بالناقص ولم يقبضه لم تبرأ ذمة البائع.

**العاشر:** إذا سلم البائع المبيع إلى المشتري فوق الصفة التي اشترط المشتري على البائع فحينئذٍ إن كان مقصود المشتري من اشترط محددة في المبيع أن لا يكون ما يدفعها لبائع دون الصفة المشروطة فالظاهر أنه يجب القبول على المشتري وإن كان مقصود المشتري أن يكون ما يدفعه البائع على الصفة المحددة المتفق عليها بينهما ولا يكون دونها ولا فوقها فلا يجب على المشتري القبول.

**الحادي عشر:** إذا حل الأجل المتفق عليه بين المتبايعين وعجز البائع عن تسليم المبيع تخير المشتري بين أن يفسخ البيع فيسترجع من البائع الثمن الذي دفعه إليه وبين أن يصبر إلى أن يتمكن البائع من التسليم، وليس للمشتري أن يطالب البائع بقيمة المبيع وقت لزوم التسليم، كما ليس للبائع إلزام المشتري بقبول القيمة وقت الأجل المحدد لتسليم المبيع.

**الثاني عشر:** إذا تمكن البائع من تسليم بعض المبيع وعجز عن تسليم البعض تخير المشتري في الباقي في ذمة البائع بين أن يفسخ البيع فيه ويسترجع من البائع ما يخص الجزء غير المقدور تسليمه من الثمن، وبين أن يصبر إلى أن يتمكن البائع من التسليم، وإن اختار المشتري الفسخ في بعض ثبت للبائع خيار تبعض الصفقة.

**الثالث عشر:** إذا فقد المبيع في البلد الذي حدده المتعاملان لتسليم المبيع فيه وكان متوفراً في بلد آخر فإن تمكن البائع من نقل المبيع إلى البلد الذي اتفق مع

المشتري على تسليمه فيه وجب عليه ذلك وفاءً بالعقد، وإن عجز البائع عن النقل أو كان نقل المبيع من مكان توفره إلى المكان الذي اتفقا على التسليم فيه موجباً للخرج والضرر على البائع لم يلزم بالنقل ويتخير المشتري بين فسخ العقد فيسترد الثمن من البائع وبين أن ينتظر إلى أن يتمكن البائع من نقل المبيع إلى مكان التسليم.

## فصل في بيع الثمار والخضر والزرع

### تهييد:

هناك خصوصيات وأحكام خاصة يمتاز بها بيع الثمر والخضر والزرع، ولأجل ذلك اعتاد فقهاؤنا الأبرار (شكر الله مساعيهم الجليلة) الكلام عن بيع هذه الأشياء معزولة عن البيع المطلق، فتوخينا طريقتهم بغية تسهيل ضبط الأحكام على الناظر.

### أولاً: بيع الثمر

إذا أريد بيع الثمر على الشجر الذي يظهر في عام واحد فلا يصح قبل أن تظهر الثمرة على الشجرة، فلا يصح بيع الرطب على النخيل، وكذلك غيره من أنواع الفواكه قبل تحققها على الأشجار.

نعم إذا أريد أن يبيع الثمر على الشجر وضم إليها شيئاً آخر فباع مجموع الثمر مع الضميمة صفقة واحدة بثمن واحد فلا مانع من البيع.

كما يجوز بيع ثمر عامين أو أكثر مع ضميمة الثمرة الظاهرة حال البيع فعلاً، وإذا ظهرت الثمرة في النخيل وتحقق ذلك فلا مانع من بيعها عاماً واحداً أو أكثر ويعبر عن التأكد بظهور الثمر يبدو الصلاح، ويتحقق ذلك في الرطب بالاحمرار والاصفرار.

وأما إذا ظهر الثمر في النخيل ولم يبدو صلاح الثمرة جاز للمالك أن يبيع إذا كان لعامين أو أكثر، والحاصل يصح للمالك أن يبيع الثمرة بعد ظهورها عند بدو الصلاح مطلقاً سواء باع لعام واحد أو لعامين أو أكثر وكذلك يجوز بيعها مع الضميمة

مطلقاً. وإذا ظهرت الثمرة ولم يبدو صلاحها وأراد المالك أن يبيع الثمرة لعام واحد من دون ضميمة فالأحوط الاجتناب عن بيعها.

يبدو الصلاح في غير النخيل من الشجر إذا انعقد الحب بعد تناثر ورده.

(مسألة ٢٠٠): يعتبر في الضميمة التي يجوز بيع الثمرة معها قبل ظهورها وبعده قبل بدو الصلاح أن تكون مما يصح بيعها منفردة، ويصح إحداث ملكية المشتري لها وكانت مما يصح للبائع تملكها للغير، ولا يكون من الثمن جزء ممتاز في مقابل تلك الضميمة بل يكون الثمن بتمامه لمجموع الضميمة والمبيع الذي أضيفت إليه في البيع، ولا فرق بين أن تكون الضميمة معزولة ومستقلة عن المبيع أو تابعة له أو هو تابعاً لها.

ومثال الضميمة المستقلة أن يبيع الثمرة على النخلة قبل ظهورها بضميمة من من الحنطة فيبيعها البائع بعقد واحد وثمر واحد فتكون الحنطة حينئذٍ مقصودة بالاستقلال بالبيع كما هي مقصودة مع الثمر.

ومثال الضميمة التابعة أن يبيع الثمر ويضم إليه مقداراً من الملح أو السكر ولا يكون مقصوداً للمشتري والبائع وإنما هو مقصود بتبع المبيع. ومثال ضميمة المتبوعة أن يقصد المالك بيع الثمر قبل ظهوره ويضم إليه الشجر فيكون الثمر تابعاً للأصل، فعليه يجوز لمالك النخيل وكذلك لمالك غيره من أنواع الفواكه أن يبيع الثمرة قبل ظهورها وبعده وقبل بدو الصلاح ويجعل الجذوع والأصول والشجر ضميمة مع الثمرة ببيعهما معاً.

يجوز أن يجعل السعف اليابس والكرب الكائنين في النخل ضميمة مع الثمرة في المبيع فيصبح بيع الثمرة معها، وكذلك إذا قصد بيع ثمر الشجر فيضم إليه أغصان الشجر يابسة كانت أو رطبة فيبيعها مع الثمر صفقة واحدة.

(مسألة ٢٠١): إذا ظهر الثمر في بعض أشجار البستان ولم يظهر في البعض الآخر أمكن للبائع أن يبيع الثمرة كلها فيبيع ما لم يظهر بضميمة ما ظهر، كما يجوز أن يبيع لعام واحد أو أكثر، ولا يفتقر حينئذٍ إلى ضميمة أخرى وكذلك الحال فيما إذا ظهر على الشجرة بعض ثمرها فيصح للمالك أن يبيع جميع ثمرة الشجرة فيضم ما ظهر منها إلى ما لم يظهر، فيبيع المجموع بثمر واحد.

### ثانياً: بيع الخضار

نعني بالخضر، مثل: الخيار، والباذنجان، والبطيخ، والكراث، والخس.

(مسألة ٢٠٢): لا يجوز بيع الخضار كالخيار والباذنجان والبطيخ والرقي قبل ظهورها ويجوز بعد ظهورها مع المشاهدة ولكن لا بد من تحديد المبيع وتمييزه بنحو من الأنحاء على وجه ترتفع الجهالة، فإن هذه المذكورات لا تلحق أو ان القطف في المزرعة كلها دفعة واحدة، فحينئذٍ أما أن يحدد المبيع بأن المقصود به مثلاً ما حل به أو ان الاقتطاف أو يبيع ما ظهر منها بضميمة ما سوف يظهر كل ذلك بالمشاهدة.

(مسألة ٢٠٣): يجوز بيع الخضار التي لا تظهر على وجه الأرض كالشليم والجزر والفجل ولكن لا بد من معرفة كميتها ونوعها بالمقدار الذي يتحصل بالمشاهدة، فإن أهل الخبرة والاطلاع يتمكنون من تقدير ذلك بمشاهدة الأوراق الظاهرة على وجه الأرض وإن كان التقدير الدقيق غير ممكن، إلا أن السيرة قائمة على الاكتفاء بالمقدار الميسور من المشاهدة، كما يكفي بمشاهدة ظاهر الحيوان وإن كان ذلك لا يكفي للكشف عن داخله.

(مسألة ٢٠٤): يجوز بيع الخضار التي تستحصل بالجز كالكراث والنعناع والكرفس والجت وقصب السكر ونحوها مما يستحصل بالجز وتعود إلى الظهور من جديد، ويكون بيعها بعد ظهورها ويحدد المبيع بجزّة أو جزّتين أو جزّات، ولا يجوز

بيعها قبل الظهور وبدون التحديد، ويعتمد على العرف في معرفة وتحديد وقت الجزّ وتحديد الجزّة والجزّات، فيصح بيع ما لم يظهر منها بضميمة ما ظهر منها. وكذلك ما يستحصل من الخضر بالخرط كورق الحناء والتوت، ولا يجوز بيعها قبل الظهور وتحدد بالخرطة والخرطات، ويعتمد على العرف لتحديد الجزّة وأدوات الجزّ.

### ثالثاً: بيع الزرع

نعني بذلك كل ما يزرع وينبت ويستحصل بالحصاد إذا بيع قبل اليبس أو بعده مثل الحنطة والشعير القائمين وكذلك ما يشبههما.

(مسألة ٢٠٥): يجوز بيع الزرع بعد ظهوره قبل أن يبلغ الحصاد، كما يجوز بعد بلوغه، ولا بد من تحديده بالمشاهدة، وربما يلجأ بعضهم في تحديد المبيع إلى ذرع المساحة التي زرعت فيها.

(مسألة ٢٠٦): يجوز بيع الزرع وحده كما يجوز بيع الأرض بدون الزرع، وعلى الثاني إذا كان المشتري عالماً بوجود الزرع واتفق هو والبائع على إبقائه وجب عليه ذلك، كما يجب لو كانت قرينة تدل على ذلك أو كان المتعارف بين الناس أنه إذا بيعت الأرض المزروعة فالزرع يبقى. نعم ربما يتفق المتعاملان على إبقائه مجاناً، كما قد يتفقان عليه بعوض، والواجب اتباع الاتفاق الحاصل بينهما، وأما إذا لم تكن هناك قرينة ولا اتفاق فلا يلزم المشتري بإبقائه بل له أن يطلب من البائع إزالته، فلو طالب البائع بالإبقاء بأجرة فلا يجب عليه فضلاً عن أن يطالبه بالإبقاء مجاناً.

(مسألة ٢٠٧): يجوز بيع الأرض والزرع معاً مطلقاً أي سواء قبل الظهور أو بعده.

(مسألة ٢٠٨): يجوز بيع (العريّة) وهي أن تكون لأحد نخلة يملكها وهي مغروسة في دار غيره، فيبيع ثمرتها قبل أن تكون تمراً بعد خرصها تمراً بأن يقدر أنه إذا صار تمراً ماذا يكون مقداره، ويبيعه على من توجد النخلة في داره بمقدار معلوم من التمر من غير تلك النخلة أو بغيره.

(مسألة ٢٠٩): لا تصح (المزابنة) وهي بيع ثمر النخل تمراً كانت أو رطباً أو بسراً أو ثمر آخر من أنواع الثمر على أن يكون الثمن الجزء من ثمار نفس الشجر التي بيعت ثمرته، ولا مانع من بيع الثمر على الشجر بثمره أخرى من غير هذه الشجرة سواء كان من صنفه أم من صنف آخر.

(مسألة ٢١٠): لا تصح (المحاقلّة) وهي بيع سنبل الحنطة أو الشعير على أن يكون الثمن مقداراً من التاج المستحصل من نفس هذا السنبل ويعم الحكم جميع أنواع الحبوب التي تظهر في صورة السنابل، والظاهر أنه يجوز البيع على أن يكون الثمر من غير السنبل، كأن يبيع الحنطة في السنابل بحنطة من غيرها وكذلك الشعير.

## فصل في بيع الحيوان

### تهديد:

يمتاز بيع الحيوان عن بيع سائر الأشياء ببعض الأحكام، ومن هنا تعارف ذكر بعنوان مستقل.

ينبغي أن يُعلم أنه يتم استملاك الحيوان بنحوين كالأراضي والمعادن والأشجار. أحدهما الشراء والثاني الحيازة، فإن من حاز شيئاً من أشجار البرية المباحة وقصد بها التملك ملكها، وكذلك الأرض المباحة وجميع المباحات كالرمل والملح الكائنين في الأرض المباحة، والماء والثلج المتكون في المناطق المباحة، وثمار الأشجار المباحة، وكذلك الحيوانات التي تعيش بالصحراء متوحشة والطيور، فإنها كلها تستملك بالحيازة بقصد التملك.

وكذلك يستملك الإنسان بالاسترقاق، ويشترط في ذلك أن يكون المسترق كافراً أصلياً بمعنى أنه تولد من أبوين كافرين حال كفرهما وبلغ وخرج عن حد الصبا وهو كافر بتبع كفر الوالدين، ويعتبر أيضاً أن لا يكون معتصماً بعهد أو ذمام من المسلمين سواء كان يعيش في دار الحرب وهي الأرض التابعة لسلطان الحكومة الكافرة\_ أم كان في دار الإسلام وهي المنطقة الخاضعة لسلطان الحاكم المسلم\_ إذا لم يكن ملتزماً بشرائط الذمة التي تقدم الكلام فيها في أحكام الجهاد.



وأما الكافر بالارتداد سواء كان عن فطرة أو عن ملة فلا يجوز استرقاقهما، ويتملك الكافر إذا استولى عليه المسلم بالقهر والغلبة أو بالسرقة أو بالغيلة، وإذا حصل الاسترقاق فهو يسري في أعقاب الرق وإن أسلم بعد ثبوت الملك.

(مسألة ٢١١): إذا قهر حربي حربياً آخر فباعه على المسلم ملكه المشتري وإن كان المملوك أحد أقارب البائع كالأخ والأخت والزوجة والأب والابن والأم.

(مسألة ٢١٢): يملك الرجل المسلم كل أحد من أقاربه غير الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما، كما لا يتملك الولد وأولاده ذكوراً وإناثاً، ولا فرق في ذلك بين النسيين والرضاعيين، وكذلك لا يملك المحارم وهي الأخت والعممة والخالة وإن علون وبنات الأخ وبنات الأخت وأولادهن. هذا إذا أراد أن يتملك أحد هؤلاء بالقهر والغلبة، وأما إن انتقل أحد هؤلاء إلى ملكه بالإرث أو بالشراء تحرر واعتق وخرج من ملكه قهراً.

(مسألة ٢١٣): إذا ملك أحد الزوجين صاحبه كلاً أو بعضاً بطل النكاح.

(مسألة ٢١٤): الأفضل أن لا يملك الإنسان غير المذكورين من المحارم كالأخ والعم والخال وأولادهم.

(مسألة ٢١٥): تتملك المرأة المسلمة كل أحد عدا الأب والأم والجد والجدة والولد وإن نزلوا سواء كان بالنسب أو بالرضاع.

(مسألة ٢١٦): لا يملك الكافر المسلم ابتداءً فإذا أسلم عبد الكافر أرغم المالك على بيعه من مسلم أو أعتقه.

(مسألة ٢١٧): من أقر على نفسه بالعبودية والرقية حكم عليه بها ولو لم نعلم بصدقه ولكن يشترط في قبول الإقرار العقل والبلوغ والاختيار.

(مسألة ٢١٨): إذا كان إنسان تحت رقية أحد فادعى أنه حر لم يُقبل قوله إلاّ

بالبينة.

(مسألة ٢١٩): إذا ملك أحد امرأة من النساء التي يجوز تملكها في ضوء الشرائط المتقدمة يجوز له وطؤها بالملك ولا يحتاج إلى نكاح، كما يجوز له تزويجها بغيره مع الشرائط المعتبرة في ذلك حسبما يأتي تفصيلها في كتاب النكاح إن شاء الله كما يجوز له تحليل المرأة المملوكة له لأحد لفترة معينة مجاناً وبالعرض.

(مسألة ٢٢٠): يجب على مالك الأمة -وهي المرأة التي يملكها- إذا أراد بيعها وكان قد وطأها أن يستبرئها قبل بيعها بحيضة إن كانت تحيض وإن كانت شابة لم تصل سن اليأس -خمسون سنة- وانقطع عنها الحيض لمرض ونحوه فيجب استبرأؤها بخمس وأربعين يوماً.

وإذا باعها البائع قبل الاستبراء صح البيع ووجب على المشتري أن يستبرئها، فلا يجوز له وطؤها قبل الاستبراء.

(مسألة ٢٢١): إذا لم يعلم أن البائع استبرأها قبل البيع لزم على المشتري الاحتياط في استبرئها، وإذا علم أن البائع لم يطأها أو استبرأها فلا يجب عليه الاستبراء.

(مسألة ٢٢٢): إذا اشترى أمة من امرأة فلا يجب الاستبراء إلاّ أن يعلم إنها وطئت قبل البيع ولم يمض على الوطء خمسة وأربعون يوماً وإن كانت في سن من تحيض وهي لا تحيض أو حاضت حيضة إذا كانت مستمرة على الحيض.

(مسألة ٢٢٣): لا يجب الاستبراء في الصغيرة ولا اليائسة ولا في الحائض حال البيع وإن حرم وطؤها في حال الحيض.

(مسألة ٢٢٤): لا يجب استبراء الحامل. نعم لا يجوز وطؤها في القبل إلاّ بعد مضي أربعة أشهر وعشرة أيام من الحمل، وإن وطأها قبل مضي هذه المدة مع العلم

بالحمل فعليه أن يعزل عنها ولا يريق منه فيها، وإن وطأها وقذف المنى فيها فالأحوط أن لا يباع ولدها ولو كان والده الذي تكون من نطفته عبداً بل عليه أن يعتقه ويدفع إليه مالاً يعيش به.

(مسألة ٢٢٥): كما يجوز أن يملك العبد أو الأمة بتمامها كذلك يجوز ملك بعضها ويكون هو شريكاً مع غيره فيها.

(مسألة ٢٢٦): إذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين أو أكثر لم يجز لأحد وطؤها ولا غيره من الاستمتاع الجنسية. نعم يجوز استخدامها في مرافق الحياة الأخرى. هناك مسائل كثيرة تتعلق بالعبيد والإماء وكيفية تملكهما صرفنا النظر عنها لندرة الحاجة إليها.

وأما بيع سائر الحيوانات فلا يختلف حكمه عما سبق إلا في بعض الفروع إلى الناظر الكريم أهمها:

**الأول:** يصح أن يشتري حصة مشاعة من الحيوانات كالنصف والرابع والثالث، فإن كانت المنفعة المقصودة لدى العقلاء من الحيوان هي ركوبه والحمل عليه أو الاستعانة به في إدارة الناعور والرحى وسحب العربة ملك المشتري حصة من المنفعة تساوي حصته في الحيوان بالنسبة، فإن ملك نصف الحيوان ملك نصف المنفعة وإن ملك ربه ملك ربع المنفعة وهكذا، وإذا بيع الحيوان كان له من الثمن بمقدار حصته فيه أيضاً كالنصف والرابع، وإن كان المقصود من الحيوان أكل لحمه ملك المشتري من اللحم مقدار حصته في الحيوان على نحو الإشاعة، وإذا بيع اللحم كان له من ثمنه مقدار حصته منه.

**الثاني:** لا يصح بيع جزء معين من الحيوان الذي لا يحل أكل لحمه ويقتنى لاستفادة منافع أخرى كالرأس والقوائم أو نصف القوائم أو نصف الرأس أو الكبد أو

الكرش، فإذا اشترى كان الشراء باطلاً وبقي الثمن في ملك المشتري والحيوان بما فيه العضو المباع في ملك صاحبه. نعم يجوز بيع جلد حيوان إذا كان مما ينتفع به.

**الثالث:** يجوز بيع جزء معين من الحيوان الذي يقصد منه أكل لحمه إذا أمكن تقديره ومعرفة الخصوصيات التي لها دخل في تقدير المالية، ولا مانع من بيع جلده ورأسه وكبده وكرشه، فإن ذبح أخذ المشتري ذلك العضو الذي اشتراه، وإذا بيع حياً أخذ المشتري حصة من الثمن نسبتها إلى مجموعته كنسبة قيمة العضو الذي اشتراه إلى قيمة مجموع الحيوان، فإذا بيع بستة وكان العضو الذي اشتراه يساوي دينارين وقيمة المجموع ستة فالنسبة بالثلث أخذ المشتري ثلث الثمن وهو ثلاثة.

ومنه يعلم حكم ما إذا كان أحد مالكاً للحيوان كله وباعه واستثنى لنفسه عضواً معيناً من الحيوان وكان محلل الأكل فإن ذبح كان للبائع العضو المستثنى، وإن بيع مجموعاً برضا الشريكين كان لمالك العضو من الثمن ما نسبته إلى مجموع الثمن هي نسبة قيمة العضو إلى قيمة مجموع الحيوان.

## فصل في الإقالة

### تمهيد:

قد تقدم غير مرة أن عقد البيع ونحوه من العقود التي بها قوام نظام المدنية، بل البشرية جمعاء مثل البيع والإجارة والمحارثة لازمة لا يصح لأحد المتعاملين التخلي عنه إلا ضمن الخيارات المتقدمة، غير أنّ تلك الخيارات تمكن من ثبت له شيء من تلك الخيارات من فسخ العقد وإزالة آثاره باستقلاله ومن دون مراعاة الطرف الآخر.

وأما الإقالة فهي تعني في الاصطلاح اتفاق المتعاملين على فسخ العقد بطلب أحدهما من الآخر، وبما أن الإلزام بالوفاء كان لأجل مصلحة المتعاملين فإذا رضي الطرفان سمح لهما الشارع، وهذه الإقالة جارية في جميع العقود اللازمة إلا النكاح بقسميه والضمان، ولا يعتبر في تحقق معنى الإقالة أن يطلب أحدهما من الآخر ويستجيب له الآخر قبل الفسخ بل إذا قال أحدهما فسخت العقد فقال الآخر قبلت أو فسخت تحقق معنى الإقالة ونفذت وانفسخ العقد.

(مسألة ٢٢٧): إذا استقال أحدهما الآخر استحب له الاستجابة بلا فرق بين أن يكون المستقيل البائع أو المشتري فقد روي: (أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع

أقاله الله عشرته يوم القيامة)، وروي أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً: (أربعة ينظر الله إليهم يوم القيامة من أقال نادماً وأغاث لهفان أو أعتق أمة أو زوج عزباً)<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٢٢٨): لا يختص استحباب الإقالة بما إذا كان المستقبل نادماً بل يعم كل مستقبل، نعم الاستجابة مع الندامة آكد.

(مسألة ٢٢٩): لا يعتبر في الإقالة لفظ مخصوص وتعبير محدد بل تتحقق بكل ما يدل على المعنى المقصود من لفظ أو غيره فإذا رد المشتري المبيع بقصد الاستقالة ورد البائع عليه الثمن تحققت، وكذلك بالعكس لو رد البائع الثمن على المشتري وأرجع المشتري المبيع تحققت أيضاً.

(مسألة ٢٣٠): إذا تحققت الإقالة وانفسخ المبيع فلا يصح العود إلى المبيع بفسخ الإقالة بل إن أرادوا البيع فلا بد من إنشائه من جديد.

(مسألة ٢٣١): لا تجوز الإقالة بزيادة في الثمن أو المثلن أو بنقصان فيهما، فلو أقدمنا على الاستقالة والإقالة بزيادة على الثمن أو المثلن أو بنقصان فيهما فسدت الإقالة وبقي البيع على حاله. نعم لا مانع من أن يهب المستقبل للمقبل بعد الإقالة ما يجبر به خاطره من دون أن يكون الموهوب جزءاً أو شرطاً، فعليه إذا قال أحدهما للآخر: (أقلني ولك هذا الشيء المعين \_ القلم، مثلاً \_ الذي لم يكن جزءاً من الثمن أو المثلن \_ أو قال: ولك في ذمتي كذا مبلغاً من المال)، فلا تصح الإقالة، فإن الثابت شرعاً مشروعية الإقالة مجاناً.

(مسألة ٢٣٢): يجوز لكل من المتعاملين أن يشترط على الآخر في ضمن العقد شيئاً إن استقال من البيع، ويعبر عنه في العرف العام اليوم بالشرط الجزائي، مثلاً يقول البائع أو المشتري أو كلاهما: (من استقال فعليه أن يدفع كذا مقداراً من المال إلى

الآخر) صح المبيع وصح الشرط فإذا استقال أحدهما وجب عليه أن يدفع ما اشترط عليه ضمن العقد، وللمشروط له حق المطالبة وإلزامه بأداء ما اشتغلت به ذمته.

(مسألة ٢٣٣): يجوز لكل من المتعاملين أن يستقيل من البيع بعد موت الطرف الآخر ويقيله الوارث أو وليه إن كان فيها مصلحة للمولى عليه، وهذه الإقالة تكون من الوارث نفسه ولا تكون إقالة موروثه من مورثه.

(مسألة ٢٣٤): كما تصح الاستقالة والإقالة في البيع بتمام المبيع وتمام الثمن، كذلك يصح في بعض المبيع بما يخصه من الثمن.

(مسألة ٢٣٥): إذا تلف أحد العوضين أو كلاهما لم يمنع ذلك من نفوذ الإقالة، فإذا تقايلا رجع العوض الموجود إلى صاحبه ويرجع بدله إن كان تالفاً المثل في المثلي والقيمة في القيمي.

(مسألة ٢٣٦): إذا حصلت الإقالة وكان أحد العوضين قد انتقل إلى شخص ثالث بالبيع وغيره من العقود اللازمة فهو في حكم التالف.

(مسألة ٢٣٧): تلف بعض العوض حكمه حكم تلف الكل.

(مسألة ٢٣٨): إذا حصلت الإقالة ووجد المبيع قد تعيب فحينئذٍ يرجع المبيع مع أرش العيب إلى المشتري، وكذلك إذا كان العيب في الثمن الشخصي فإنه يرجع إلى البائع مع الأرش.

## فصل في الشفعة

### تمهيد:

ربما يكون هناك عقار أو ما يشبهه ملكاً لشخص ويقتضي ذلك الاختلاط والاحتكاك مع شخص آخر، وذلك أما لأن ذلك الآخر شريك معه في العقار ونحوه؛ أو لأن الآخر يملك عقاراً والطريق المؤدي إلى ملكهما واحد واقتضى ملك كل منهما أن يخالط كل منهما الآخر ويحتك به، فالإنسان قد يتعود على المخالطة بشخص معين للاطلاع على أخلاقه وآدابه وطبيعته ويستأنس به لطول الفترة التي عايشه، فيها ولكن يصعب على أحدهما أو كليهما أن يرحل رفيقه ويحل محله شخص آخر، فيضطر الباقي منهما في مكانه إلى المخالطة والاحتكاك بشخص آخر قد لا يستأنس به ولا يرتاح له، ولا يتمكن من المخالطة معه فهنا لاحظ الشارع المقدس هذه الظاهرة التي قد تنشأ من رحيل أحد الشخصين من منطقة بيع ما يملكه هناك على شخص غريب عنهما وعالج الشارع هذه الظاهرة بجعل حقٍ للذي لم يرحل من المنطقة ليتمكن بمقتضاه أن يمنع حلول غريب فيها، ويتملك ما اشتراه الغريب بنفس الثمن الذي بذله لقاءه، وبذلك وفر الشارع المقدس السكون والراحة والاستجمام لكل مالك عقار يرحل شريكه أو مخالطه ليأمن دخول غريب والمخالطة بأجنبي لا يرغب في الاتصال به، وهذا الحق يعبر عنه بـ (حق الشفعة).

والكلام في أحكام حق الشفعة وأطرافه يقتضي النظر في جهات:



**الجهة الأولى: ما يثبت فيه حق الشفعة**

يثبت حق الشفعة في بيع المشترك سواء أكان قابلاً للتقسيم كالأرض والدار والبستان أم لا مثل الثوب المخيط والآلات كالمطور والسيارة والقلم والكتاب والحيوان والسفينة والرحى والحمام، فإن هذه كلها تأبى القسمة، إذ المقصود عزل نصيب كل من الشريكين وتمييزه عن نصيب الآخر تمييزاً وعزلاً حسيماً، فلو اشترك اثنان في شيء مما ذكر وأمثاله وباع حصته على غير الشريك ثبت لشريكه حق الشفعة.

(مسألة ٢٣٩): إذا ملك كل منهما دارين متلاصقتين ولم يشتركا في شيء سوى الجوار والقرب، فباع أحدهما حصته على شخص غريب على المنطقة لم يكف ذلك لثبوت حق الشفعة.

(مسألة ٢٤٠): إذا كان لكل منهما دار تخصه واشتركت الداران في طريق يؤدي إليهما، فباع مالك إحدى الدارين ما يملك على شخص آخر بحيث يصبح الطريق المؤدي إلى الدارين بين من لم يبع داره وبين من اشترى دار الآخر ثبت للذي لم يبع عقاره حق الشفعة.

(مسألة ٢٤١): يثبت حق الشفعة للملاك إذا كان الطريق المؤدي إلى دورهم واحداً مشتركاً بينهم فباع أحدهم داره على غريب أجنبي عن الملاك، بمعنى أنه لم يكن له ملك بين هذه الدور، فليس حق الشفعة مختصاً بما إذا كان الاشتراك في الطريق ونحوه منحصرًا بين اثنين.

(مسألة ٢٤٢): إذا بيعت إحدى الدارين التي تختص ملكية كل منهما بشخص ولكن البائع احتفظ بحصته في الطريق المؤدي إلى الدارين، وكان للدار التي باعها طريق آخر من جهة أخرى بحيث لم يكن يبعه للدار مقتضياً لاشتراك المشتري مع

صاحب الدار التي لم يبعها في الطريق لم يثبت حق الشفعة للذي لم يبع داره، فعليه لو باع أحد الشريكين في الطريق المؤدي إلى دارهما حصته منه ولم يبع داره وأراد المشتري الاشتراك في الطريق فقط وذلك حيث يمكن فرض استفادته من ملك الطريق أو لا يمكن فرضها ثبت حق الشفعة للذي لم يبع حصته من الطريق.

(مسألة ٢٤٣): لا يختص الحكم المذكور في الاشتراك في الطريق المؤدي إلى الدارين بل يجري في الطريق المؤدي إلى بستانين أو دكانين أو غيرهما من الأشياء التي لا تقبل النقل والانتقال.

(مسألة ٢٤٤): لا يبعد ثبوت حق الشفعة فيما إذا اشترك اثنان أو أكثر في نهر أو ساقية أو بئر، وكان هناك دار لكل من الشخصين المشتركين في كل من هذه الأمور، أو بستانان مثل أن يملك كل منهما بستاناً يسقيه من النهر والساقية والبئر، فيبعت إحدى الدارين أو المزرعتين مع الحصص في المذكورات فباع بستانه مع حصته في النهر مثلاً أو مزرعته مع حصته في شيء من المذكورات.

بل لا يبعد ثبوت حق الشفعة أيضاً فيما إذا بيع ملك أحد الشركاء في هذه المذكورات وإن لم يبع الدار أو البستان أو المزرعة فإن ذلك يقتضي مخالطة أحد الشركاء بشخص لم يتعود على المخالطة معه.

(مسألة ٢٤٥): المعروف بين الأجلاء الأبرار اختصاص حق الشفعة في غير المساكن والأرضين فيما إذا انتقل نصيب الشريك إلى غريب بالبيع فلا يثبت إذا انتقل بالهبة المعوضة أو الصلح أو غيرهما، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والظاهر ثبوت حق الشفعة إذا انتقل نصيب أحد الشركاء إلى أجنبي بالمعوضة مهما كان نوعها.

(مسألة ٢٤٦): لا يبعد اختصاص حق الشفعة بمالك العين ملكاً خالصاً لا يشوبه أي نحو من الحجر والحجز، فعليه لو كان بعض البستان ملكاً لشخص والبعض الآخر

وقفاً على الآخر فيبيع المملوك على شخص آخر غريب عن البستان لم يثبت للموقوف عليه حق الشفعة، وأما إذا بيع القسم الموقوف فلا يبعد ثبوت حق الشفعة للمالك الشريك بل هو الصحيح.

(مسألة ٢٤٧): يعتبر في ثبوت الشفعة أن تكون العين المبيعة مشتركة بين اثنين فقط، فإذا كانت مشتركة بين ثلاثة أو أكثر وباع أحدهم لم تثبت الشفعة للباقي، وأما إذا باع الجميع جميع حصصهم عدا واحد منهم فحينئذ هل تثبت الشفعة له أو لا؟ ولا يخلو ثبوتها عن قوة.

ولا يخفى أن هذا الحكم فيما إذا كان المشترك مثل الدار والمزرعة والبستان ونحوها وأما إذا كان المشترك كالنهر والطريق والبئر والساقية والنهر فقد تقدم الكلام في ثبوت الشفعة للشركاء إذا باع أحدهم حصته.

(مسألة ٢٤٨): إذا اشترك اثنان في عين على نحو الإشاعة فباع أحدهما بعض حصته ثبت حق الشفعة للآخر.

(مسألة ٢٤٩): لا يخفى أن اختصاص الشفعة يحصل بما إذا كانت الشركة بنحو الإشاعة ولا يمتاز نصيب أحدهما عن نصيب الآخر، وأما إذا كان ممتازاً فنفس الاشتراك على هذا النحو لا يوجب الحق المذكور.

### الجهة الثانية: الشفيع.

والمراد به من يثبت له حق الشفعة ويعتبر فيه أمور:

منها: الإسلام إذا كان المشتري مسلماً تثبت الشفعة للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر وتثبت للمسلم على الكافر كما تثبت للكافر على كل كافر.

ومنها: أن يكون الشفيع قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه، وإن عرض على المشتري رهن شيء من أمواله أو وجد له ضامن يضمن دفع الثمن بعد مدّة. مثال الأول: أن يبيع أحد الشريكين في الدار حصته على أحد والشريك الثاني لا يمتلك القدرة على أداء الثمن ولكن له دار أخرى أو التي هو فيها فيعرضها على المشتري؛ لتكون رهناً على الثمن إلى حين أدائه.

ومثال الثاني: أن يتقدم أحد المتمولين فيضمن عن الشفيع وهو الشريك الذي يريد الأخذ بالشفعة للمشتري — بمعنى أنه يكون هو المتعهد لدفع الثمن في الوقت المحدد إن لم يؤد الشفيع — فإنه لا يكفي ذلك في تسلط الشريك على المشتري لينتزع منه المبيع بحق الشفعة. نعم لو رضي المشتري بتأخير الثمن إلى مدّة معينة مع الضمان أو الرهن وبدونهما ثبت الحق وللشريك حينئذٍ أن يملك المبيع بالشفعة.

(مسألة ٢٥٠): إذا لم يكن مقدار الثمن حاضراً لدى الشفيع وادعى أن له مالاً في منطقة يتمكن من جلبه منها أمهل ثلاثة أيام وإن ادعى وجود المال في بلد غير بلد البيع أجل بمقدار من الوقت يكفي لجلب المال من تلك البلدة مع مهلة ثلاثة أيام، فإذا انتهى الأجل مع ثلاثة أيام ولم يحضر المال بطل حق الشفعة.

والمراد بثلاثة أيام التي تمنح للشفيع لإحضار الثمن هو اثنان وسبعون ساعة ومبدأ هذه المدّة من حين مطالبة الشفيع المبيع بحق الشفعة.

(مسألة ٢٥١): إذا كانت المدّة التي يحتاج إليها الشفيع لجلب الثمن من البلد الذي يدعي الشفيع وجوده فيه زائدة على المقدار المتعارف فلا تثبت الشفعة، ويعتبر الشفيع عاجزاً عن أداء الثمن عرفاً.

(مسألة ٢٥٢): إذا كان الشريك غائباً حين البيع عن بلده ولم يعلم بالبيع جاز له استخدام حق الشفعة إذا حضر البلد وعلم بالبيع، ولا فرق بين الغيبة الطويلة والقصيرة،

ولا يكفي وجود وكيله في البلدة حين البيع وإن كان وكيلاً مطلقاً له الهيمنة على كافة شؤونه نعم وجود وكيل مختص بالأخذ بحق الشفعة حسب توجيهات الموكل يتحمل أن يكون مانعاً من أخذ الشريك بالشفعة إذا لم يقدم عليه الوكيل، وإن كان الأقوى ثبوت الحق للشريك إذا حضر حينئذ أيضاً.

**ومنها:** أن يكون الشريك كاملاً بالعقل والبلوغ والرشد أو كان له ولي أو قيم من قبله فتثبت للشريك السفيه أو الصبي أو المجنون فيأخذ لهم الولي بها بل لا يبعد تولي الصبي والسفيه للأخذ بالشفعة إذا كان تحت إشراف الولي وبإذنه.

**مسألة (٢٥٣):** لا يمنع الإفلاس من الأخذ بالشفعة، فإذا أقدم المفلس على الأخذ بها ورضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استدان من أحد أو دفعه من ماله بإذن الغرماء بأن يكون المشتري شريكهم في مال المفلس الذي تم الحجز عليه فتثبت الشفعة.

**مسألة (٢٥٤):** إذا تنازل الولي عن الشفعة لم يبق الحق للمولى عليه، ولا فرق فيه بين الصبي والمجنون والسفيه، وكذلك لو لم تكن للمولى عليه مصلحة للأخذ بالشفعة فتركه الولي فلا يكون له الحق بعد الكمال.

وأما إذا تساهل الولي فأهمل استخدام الحق للأخذ بالشفعة للمولى عليه الأخذ بالشفعة إذا كمل ورفع عنه الحجز.

**مسألة (٢٥٥):** إذا كان المال مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي حصته جاز له الأخذ بالشفعة للمولى عليه، وإذا باع نصيب المولى عليه لمصلحة له جاز للولي أن يستملكه بالشفعة، وكذلك ما إذا كان أحد الشريكين وكيلاً عن الآخر فباع حصة شريكه يجوز له أن يستملك حصته بالشفعة.

### الجهة الثالثة: في كيفية الأخذ بالشفعة

يتحقق تملك المبيع بالشفعة بالقول وبالفعل الدال على إنشاء الملكية من الشفيع أو وكيله بالمبيع بأن يقول أخذت أو تملكتم المبيع بتمنه، ويتحقق بالفعل بأن يدفع الثمن ويستلم المبيع، ويكفي تسليم الثمن مع القرائن الدالة على أنه قصد تملك المبيع على غرار بيع المعاطاة.

### أحكام التملك بالشفعة

**الأول:** الشفيع مخير بين أن يأخذ بالمبيع بتمام الثمن وبين أن يترك، فلا يجوز له أن يملك بعض المبيع ببعض الثمن.

**الثاني:** يحق للشفيع أن يملك المبيع بمقدار الثمن إن كان مثلياً لا بأكثر منه ولا بأقل سواء بقي الثمن على قيمته السوقية أو ارتفعت أو نزلت، فلا يقدر الثمن المثلي بلحاظ قيمته السوقية، فإذا كان الثمن مناً من الحنطة فعلى الشفيع أن يدفع مناً من الحنطة المماثلة لتلك التي استلمها البائع ثمناً للمبيع ولا ينظر إلى قيمتها.

**الثالث:** الأحوط أنه لا يحق للشفيع أن يملك المبيع بالشفعة إذا كان الثمن من القيميات، كما إذا باع أحد الشريكين نصيبه من الدار ببيعير.

**الرابع:** لا يلزم الشفيع إلا بالثمن الذي وقع عليه العقد بين البائع والمشتري، وأما المصاريف الأخرى التي خسرها المشتري في سبيل الحصول على المبيع مثل أجر الدلال وأجرة الكيال والوزان والمساح أو الضريبة ونحوها من المصاريف قد يغرمها المشتري لا يثبت شيء منها على الشفيع، وإنما عليه أن يدفع الثمن فقط.

**الخامس:** لو سمح البائع للمشتري ببعض الثمن فلا يحق للشفيع تنقيص الثمن بل عليه أن يدفع تمام ما وقع عليه العقد.

**السادس:** يجب على الشفيع المبادرة إلى الأخذ بالشفعة، فلو ماطل وأخر بلا مُسوغ سقط الحق وأما إذا كان لعذر مثل أن يكون جاهلاً بالبيع أو كان جاهلاً بأنه يحق له الأخذ بالشفعة أو تخيل أن الثمن كثير وتبين أنه ليس كذلك أو كان يعتقد أن المشتري شخص معين فتبين أنه غيره ونحوها من الأعذار التي ربما تقتضي التريث والتوقف في المبادرة إلى الأخذ بالشفعة كما لا يسقط فيما إذا كان هناك مانع يحول دون الأخذ بالشفعة كأن يكون محبوساً ظمناً أو لحق.

**السابع:** ليس المقصود من المبادرة اللازمة السرعة غير المتعارفة بل المقصود أن لا يتهاون فيؤخر، فإذا بادر بنحو يصدق عرفاً أنه لم يؤخر ولم يماطل كفى ذلك في تحقق المبادرة، فإذا كان مشغولاً بعمل مثل الأكل والشرب والدرس والمطالعة فأخر أعمال حق الشفعة إلى حين الفراغ لم يلزم منه فوات المبادرة.

فلو كان غائباً عن البلد الذي وقع فيه البيع وتوقف أعمال حق الشفعة على الوصول إلى ذلك البلد لكونه غائباً عنها فيجوز له انتظار واسطة للنقل وزوال الموانع العادية والعرفية عن السفر، الحاصل أن اللازم المبادرة عرفاً بنحو لا يتحقق الإهمال والمماطلة، فعليه لو كان غائباً عن البلد الذي وقع فيه البيع وكان بإمكانه الأخذ بالشفعة بالتوكيل أو الاتصال بالهاتف ونحوه من الطرق ولم يفعل فقد فاتته المبادرة وسقط حق الشفعة.

**الثامن:** يلزم الشفيع بدفع الثمن فوراً، فلو أنشأ التملك بالشفعة ولم يدفع الثمن فوراً اقتضى ذلك عدم انتقال المبيع من المشتري إلى الشفيع، فإن التملك لا يتحقق بمجرد إنشاء الملكية بل لابد من دفع الثمن أيضاً.

**التاسع:** إذا باع المشتري ما اشتراه لم يمنع ذلك من الأخذ بالشفعة، فيجوز للشفيع أن يملك المبيع من المشتري الأول بالثمن الذي تحدد بالبيع الأول، ويتفرع عليه بطلان البيع الثاني، كما يجوز له أن يستخدم حق الشفعة مع المشتري الثاني بالثمن الذي دفعه للمشتري الثاني إلى المشتري الأول.

**العاشر:** إذا تعاقبت العقود على المبيع تخير الشريك الشفيع في استخدام حق الشفعة مع من شاء من أولئك الذين اشتروا وتملكوا هذا المبيع، فلو أخذ المبيع من المشتري الأول اقتضى ذلك بطلان البيوع المتعاقبة والمرتبة على البيع الأول، وإن أخذ وتملك من المشتري الأخير اقتضى ذلك تصحيح البيوع المتعاقبة على البيع السابق على البيع الأخير وإن أخذ بالشفعة من المشتري الذي سبق الأخير ولحق الأول صح كل بيع سبق ذلك الشراء وبطل كل بيع لحقه.

**الحادي عشر:** كل تصرف صدر من المشتري بعد الشراء قبل الأخذ بالشفعة يبطل بإعمال الشريك حق الشفعة فيه، فلو وقف المبيع أو وهبه لأحد بهبة لازمة أو غيرها أو جعله صداقاً في النكاح ثم تملكه الشفيع بطلت تلك التصرفات كلها ودخل المبيع في ملك الشريك.

**الثاني عشر:** الشفعة حق من الحقوق التي تسقط بالإسقاط، فلو أسقطها الشريك بطلت ويجوز له أخذ العوض لقاء الإسقاط، وإذا بذل المشتري أو غيره شيئاً لقاء ترك الأخذ بالشفعة وقبله الشفيع فلا يجوز له إعمال حق الشفعة وإن كان باقياً، فلو استخدمه ملك المبيع والذي بذل له أن يسترد العوض الذي بذله إن كان موجوداً ويبدله إن كان تالفاً، وأما لو بذل البازل لقاء إسقاط الحق ولم يسقط فللبازل استرجاع العوض إن مكن وإلا فبدله، وإن أسقط الشفيع حق الشفعة بطل فلا يبقى له أثر.



الثالث عشر: لا ينتقل حق الشفعة من الشفيع إلى غيره وفي انتقاله إلى الوارث بعد موت الشفيع تأمل، والأحوط أنه لا ينتقل أيضاً.

الرابع عشر: إذا باع الشريك نصيبه أيضاً قبل الأخذ بالشفعة فلا يحق له أن يملك نصيب شريكه المباع بالشفعة.

الخامس عشر: الظاهر أنه يتحقق الأخذ بالشفعة إذا كان الشفيع جاهلاً بمقدار الثمن، فلو أخذ وهو جاهل به صح وتملك المبيع، ويجب عليه دفع ما يثبت أنه كان ثمناً في المبيع.

السادس عشر: إذا تلف المبيع بتمامه قبل الأخذ بالشفعة سقط الحق، وإذا تلف بعضه وبقي البعض جاز له تملك الباقي بتمام الثمن الذي وقع عليه عقد البيع، هذا كله إذا كان التلف قبل الأخذ بالشفعة لا بفعل المشتري، وإن كان بفعله ضمن ولم يسقط حق الشفعة، وكذا ما إذا كان التلف بفعل غير المشتري ضمن. ولكن إن كان بفعل أحد من المكلفين تمكن المشتري من مطالبة ما يخسره للشفيع من الذي سبب التلف، وأما إذا كان بأفة سماوية فقد تقدم أنه كان التلف شاملاً للمبيع سقط حق الشفعة وإن لم يكن شاملاً بقى الحق.

السابع عشر: إذا أبطل الشفيع حقه في الشفعة قبل البيع لم يسقط به، وكذلك لا يسقط بتهنته وتبريكه للمشتري على الشراء إلا إذا كانت هناك قرينة على أنه قصد بالتهنته والتبريك إسقاط حق الشفعة فحينئذ يسقط.

الثامن عشر: إذا كانت العين \_ كالدَّار \_ مشتركة بين شخص حاضر وبين آخر غائب وكانت حصة الغائب في يد شخص ثالث فأقدم ذلك على بيع ما في يده بدعوى أنه وكيل عن المالك صح البيع وثبت حق الشفعة للشريك، فإذا حضر الغائب وهو المالك وصدق البائع على ما ادعاه من الوكالة نفذ البيع كما نفذت الشفعة وإن

أنكر ما ادعاه ذلك البائع\_الشخص الثالث\_ قبل قوله وكلف باليمين، فإذا حلف أمام الحاكم الشرعي انتزع المبيع من يد الشفيع ورد على المالك الأول فإذا كان انتزاع المبيع وإرجاعه إلى المالك الأول اقتضى بذل مال وصرف نفقات كانت على مدعي الوكالة.

**التاسع عشر:** إذا كان الثمن مؤجلاً واستخدم فيه حق الشفعة وتملك المبيع بها فله أن يؤجل الثمن إلى المدّة التي أجل إليها الثمن في البيع، كما يجوز له أن يدفع حالاً ولكن لا يحق للبائع حينئذٍ أن يطالب المشتري الثمن حالاً.

**العشرون:** إذا حصل البيع فثبت به حق الشفعة للشريك ثم تقابل البائع والمشتري قبل أن يعمل الشريك الشفعة لم يسقط الحق بل للشفيع أن يملك المبيع بمثل الثمن المبذول للبائع، فإن فعل كشف ذلك عن بطلان الإقالة.

**الواحد والعشرون:** لا يقتضي ثبوت الخيار للبائع وحده أو للمشتري كذلك أولهما سقوط حق الشفعة، ولكن لو قدر أن صاحب الخيار منهما فسخ البيع وعاد المبيع إلى البائع والثمن إلى المشتري فالمعروف بين العلماء إنه يسقط حق الشفعة، إلا إنه لا يخلو من إشكال بل الظاهر استمرار حق الشفعة، فإن استرجاع المبيع بإعمال الخيار لا يكشف عن بطلان البيع وبقاء المبيع في ملك البائع بل إن إعمال الخيار يقتضي حدوث ملكية جديدة يمتلك بها البائع المبيع الثاني وموضوع حق الشفعة نفس البيع السابق فيبقى حق الشفعة على حاله ما لم يحدث ما يعدمه ويسقطه.

**الثاني والعشرون:** إذا كانت العين المبيعة معيبة وكان المشتري عالماً بالعيب فلا خيار للمشتري، فإن تملك الشفيع المبيع بالشفعة دفع تمام الثمن إلى المشتري، فإن كان عالماً بالعيب فلا شيء له، وإن كان جاهلاً فله أن يرد المبيع على المشتري ويتراجع عن الأخذ بالشفعة، هذا كله إن كان المشتري عالماً بالعيب.

وإن كان المشتري جاهلاً واستخدم الشفيع حق الشفعة وملك المبيع بها فلا يحق للمشتري إرجاع المبيع على البائع بخيار العيب وإنما له مطالبة البائع بالأرش وإن كان الشفيع جاهلاً كان له رد المبيع على البائع وإن لم يمكن لحدوث مانع من الموانع التي لا يسوغ معها الرد فالظاهر أن له مطالبة المشتري بأرش العيب.

**الثالث والعشرون:** إذا كان المشتري جاهلاً بالعيب وأخذ الشفيع المبيع بالشفعة ثم اطلع المشتري على العيب فله أن يطالب البائع بالأرش وكذلك يجوز للشفيع أن يطالب المشتري بالأرش إذا لم يمكن رد المبيع عليه.

## فصل في الهبة

### تهييد:

المقصود بالهبة هنا، هو: تملك عين مجاناً لأحد ويكون منجزاً غير معلق على موت الواهب ولا يكون مقترفاً بقصد القرية، فإنه إن علق على موت الواهب أصبح ذلك وصية بتمليك المال للموهوب له، وإن اقترن بقصد القرية أصبح صدقة، والظاهر أن هذا هو الفارق بينها وبين الصدقة، وتمتاز عن العارية بأنها تتعلق بالعين بخلاف العارية فإنها تتعلق بالمنفعة.

والمراد بها، هي: النحلة، أو المنحة، ولا يشترط فيها التساوي أو التفاضل بين الواهب والموهوب له، وإذا كان الواهب أعلى شأنًا من الموهوب له سمي عطية، وبهذا المعنى يعم عنوان الهبة للهدايا والجوائز، فما يهدي الزميل إلى زميله يعتبر هبة منه إليه، وكذلك ما يهدي المفضل إلى الأفضل وهكذا ما يهبه الأفضل للمفضل فإنها هبة وعطية.

وأما الجائزة فهي تمتاز عن العطية بأنها تكون من الأفضل إلى المفضل على خدمة يقدمها إليه أو على مهمة يؤديها أو عمل متميز يقتضي تميزه على أقرانه فيوهب شيء يكون جائزة في هذه الحالات، ثم هناك الواهب وهو الذي يدفع المال، والموهوب وهو المال المدفوع، والموهوب له وهو الذي يدفع المال إليه ويعبر عنه بالمتهب أيضاً.

والهبية التي نحن بصدد الكلام عليها عقد من العقود تفتقر إلى إيجاب من الواهب أو وكيله، وإلى قبول من المتهب أو الموهوب له أو وكيله، ويكفي في مقام إنشاء الإيجاب والقبول كل قول وفعل يدل على المقصود، ومن أبرز وأوضح التعبيرات أن يقول الواهب مخاطباً للمتهب: (وهبتك هذا المال)، ويتقبله المتهب ويكفي كل ما يدل عليه من لفظ أو فعل كأن يقول: (قبلت الهبة، ورضيت بها، أو تملك الشيء الموهوب)، وكذلك تحصل بتسليم المال الموهوب بقصد التمليك مع وجود القرائن التي تدل على هذا القصد، ويتحقق القبول من المتهب بتسليم المال بقصد التملك مع وجود القرائن التي تدل على هذا القصد، فلا يعتبر في إنشاء الهبة ولا قبولها لفظ مخصوص أو لغة معينة أو تعبير خاص.

(مسألة ٢٥٦): يعتبر في الواهب أمور:

منها: أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل والرشد.

ومنها: أن يكون جاداً وقاصداً لإنشاء الهبة بالمعنى المتقدم.

ومنها: أن يكون مختاراً في فعله فلا تنفذ هبة المكره.

ومنها: أن لا يكون ممنوع التصرف في المال الموهوب، ولا يكون محجوراً عليه

لسفه أو إفلاس.

ومنها: أن يكون نافذ التصرف في المال الموهوب بأن يكون مالكاً أو وكيلاً عنه

أو يحرز رضاه بعد وقوع الهبة على غرار ما تقدم في بيع الفضولي، فلا تصح هبة ما لا

يملكه الواهب ولا يكون نافذ التصرف، ومن هنا تبطل هبة الولي لمال المولى عليه

إذا فقدت المصلحة، وأما إذا كانت هناك مصلحة فهو نافذ التصرف.

(مسألة ٢٥٧): ويعتبر في الموهوب له أمور:

منها: أن يكون بالغاً على الأحوط.

ومنها: أن يكون عاقلاً.

وهذان الشرطان إذا كان المتولي للقبول نفس الصبي أو المجنون، وأما إذا تولى الولي الاتهاب وقبول الهبة من الواهب فتنفذ، كما أن مورد الاحتياط هو استقلال الصبي بالاتهاب، ومورد المنع إذا استقل المعتوه أو المجنون بالمعاملة وأما إذا تولى الصبي إنشاء القبول بالوكالة عن الولي بعد أن أتم المعاملة بنفسه، وكذلك فيما إذا كان تولى القاصر تحت إشراف الولي فلا ينبغي الإشكال في النفوذ.

ومنها: أن يكون الموهوب له قاصداً للمعنى الذي يتولى إنشاءه.

ومنها: أن يكون مختاراً، فلا تصح معاملة المكره.

ومنها: أن يكون المتهب أهلاً لتملك الشيء الموهوب أو العين الموهوبة، فلا يصح من المسلم هبة الخمر أو الخنزير.

(مسألة ٢٥٨): ويعتبر في المال الموهوب أمور:

منها: أن يكون قابلاً لأن يملكه الموهوب له وأهلاً لأن يملكه الواهب، فلا تصح هبة الحر لأحد فلا تنفذ هبة الولد لغيره مما تعارف في بعض الأعراف من التبني وهو: أن يهب الوالد ولده لغيره ليتبناه ويصبح مسؤولاً عنه وولياً عليه - لا أساس له شرعاً.

ومنها: أن يكون الموهوب مالاً متمولاً فلا تصح هبة حبة الحنطة أو حبة الخردل.

ومنها: أن يكون المال موجوداً حين إنشاء الهبة فلا تصح هبة مالا يملكه الواهب فلا يصح أن يهب محصول زرع لم يتحقق بعد.

نعم لا يشترط أن يكون الموهوب ملكاً للواهب بل يكفي أن يصبح مملوكاً للمتهب بالهبية فمحصولات الأوقاف على المدارس والمساجد ليست مملوكة لأحد ويملكها المتهب حينما يهبه القيم أو الولي لأحد.

### أحكام الهبة

**الأول:** تصح الهبة من المريض وإن كانت هبته في المرض الذي توفي فيه سواء كان الموهوب بمقدار ثلث ماله أو كان زائداً عليه أو أقل منه، ولكن في حالة الزيادة الأحوط لا تنفذ الهبة فيما زاد على الثلث بدون رضی الورثة.

**الثاني:** كما تصح هبة الأعيان كذلك تصح هبة المنافع وكذلك تصح هبة الحقوق التي تقبل الانتقال من شخص إلى آخر مثل حق التحجير، كما يصح للزوجة أن تهب حقها من قسمة مبيت الزوج في الليالي لضررتها فينتقل الحق من الواهبة إلى التي قبِلت الهبة.

**الثالث:** تصح هبة الدين الذي يملكه الدائن في ذمة غيره، فيصح أن يملكه للمديون، كما يصح أن يهبه لغيره، وعلى الأول تبرأ ذمة المديون إذا قبل الهبة وإن لم يقبل بقي الدين في ذمته على حاله، وبهذا تفرق الهبة هنا عن الإبراء إذ لو برأ الدائن المدين عما له في ذمته برئت ذمة المدين وإن لم يرض ولم يقبل بخلاف الهبة فإنها لا تتم بدون القبول من المتهب، فإن لم يقبل المدين لم تتحقق الهبة وبقيت ذمته مشغولة بالدين للدائن كما كانت.

وفي الحالة الثانية وهي ما إذا وهب الدائن الدين الذي يملكه في ذمة الغير لشخص ثالث وقبل المتهب أصبح المدين للواهب مديناً للمتهب، وفي هذه الحالة

لابد من إحراز رضا المدين أيضاً على الأحوط، إذ بدونه يلزم تسليط المتهب على المدين فلا يصح بدون رضاه على الأحوط.

ويعتبر في تمام الهبة قبض المتهب ما يصدق عليه عنوان الدين الثابت في ذمة المدين مثلاً لو كان مديناً بصاع من الحنطة فسلم المدين إلى المتهب صاعاً منها على الأوصاف التي كانت معتبرة ملحوظة متفقاً عليها بين صاحب الدين وبين المدين، إذا قدم صاعاً من حنطة مع هذه القيود تمت الهبة.

**الرابع:** يعتبر في تمامية الهبة قبض المتهب أو الموهوب له العين الموهوبة ولا تعتبر الفورية في القبض بل تتم الهبة متى ما تحقق القبض وإن تأخر عن العقد مدة طويلة.

**الخامس:** القبض المعتبر في نفوذ الهبة يختلف باختلاف الموهوبات فيتحقق في المنقولات بوضع يد المتهب عليها وفي غير المنقولة يتم باستيلاء المتهب ورفع الحواجز والموانع التي تحول دون الانتفاع، ويتحقق قبض الدين بوصول مصداقه إلى المتهب، فإذا وهب زيد بكرةً دينة الذي يستحق في ذمة خالد وهو مائة دينار مثلاً، وقبض بكر ما ينطبق عليه عنوان المائة دينار ممن كان الدين في ذمته نفذت الهبة وأصبح المقبوض ملكاً للمتهب من حين الهبة، وتنفذ من حين القبض ويحصل قبض حق التحجير الموهوب بقبض العرصة المحجرة، ويحصل قبض حق القسمة الموهوب للضرة بوصول الزوج إلى المتهبة في الليلة المعينة، ويتحقق قبض المنفعة الموهوبة بالاستيلاء على العين التي وهبت منفعتها على نحو يتمكن المتهب من استيلاء المنفعة وهو يختلف باختلاف المنفعة وسوف نشير إليها إن شاء الله تعالى في قبض العين المؤجرة من قبل المستأجر.



**السادس:** يشترط في نفوذ القبض أن يكون بإذن الواهب، فلا يكفي تسلط الموهوب له على المال بدون إذن الواهب فلو قبضه بدون رضاه لزم تحديده بعد الإذن.

**السابع:** إذا وهب المالك لأحد شيئاً وكان المال الموهوب في يد الموهوب له حال الهبة فإن استفيد من القرائن المحيطة بالعقد رضي الواهب بهذا القبض كفى ذلك ولم يحتج إلى قبض جديد، ويعتبر مرور وقت ولو قصير بعد إحراز رضا الواهب واعتبار بقاء المال الموهوب تحت سلطان المتهب قبضاً له.

**الثامن:** إذا وهب الولي شيئاً للمولى عليه وكان المال الموهوب في يد الولي فلا تنفذ الهبة إلا إذا قصد الولي قبولها من قبل المولى عليه، وهكذا الحال في كل من له كلمة نافذة على القاصر مثل القيم على الصغير المنصوب من قبل الأب أو الجد.

**التاسع:** إذا وهب أحد شيئاً لقاصر، فلا بُدَّ من تحقق القبض من الولي أو من الصبي تحت إشرافه، وكذلك الحال في الهبة للمجنون.

**العاشر:** تصح هبة الجزء المشاع من الشيء المملوك للواهب كما إذا وهب رجل صاحبه نصف داره المعينة أو نصف السيارة أو نصف البستان المعين ويتحصل قبض الحصة المشاعة الموهوبة بإذن الواهب، فإذا قبضها مع الإذن فقد نفذت الهبة.

**الحادي عشر:** إذا كانت العين مشتركة بين مالكين فوهب أحدهما حصته من المال المشترك إلى شخص ثالث أمكن للشخص الموهوب له قبض مجموع الشيء بإذن الشريك ويحصل حينئذ قبض الحصة الموهوبة ضمن المجموع، فإذا قبض الموهوب له الدار المشتركة وكان بإذن الشريك فقد تحقق قبض المقدار الموهوب وهو نصف الدار الذي تعلق به الهبة، وكذلك يحصل القبض فيما إذا قبض المتهب

جميع العين الموهوبة بدون إذن الشريك، وفي الصورة الأخيرة يضمن المتهب حصة الشريك إذا حصل بها تلف أو عيب أو عوار.

**الثاني عشر:** قد تقدم أنه لا تنفذ الهبة قبل القبض فالشيء الموهوب يبقى في ملك الواهب إلى أن يتحقق القبض، فعليه النماء وجميع المنافع المترتبة على الموهوب كلها للواهب، وما تجدد من المنافع بعد القبض تكون للمتهب.

**الثالث عشر:** إذا أنشأ الواهب الهبة وتوفى قبل أن يقبضها الموهوب له بطل عقد الهبة واعتبر المال من تركة الواهب ويقسم بين ورثته.

**الرابع عشر:** إذا توفى الموهوب له قبل أن يقبض المال بطلت الهبة ولا يجوز لورثته أن يطالبوا الواهب بتسليم المال، كما ليس للواهب أن يدفع العين الموهوبة إلى الورثة بناء على الهبة التي أنشأها لمورثهم، فإذا شاء أن يهبهم ذلك الشيء لزمه إنشاء الهبة من جديد.

**الخامس عشر:** إذا وهب أحد الشئيين من أمواله لشخصين بعقد واحد وخص كل واحد منهما بأحد المالين فقبل أحد الشخصين الهبة وقبض الشيء الموهوب ولم يقبل الشخص الآخر أو قبل ولم يقبض المال الموهوب إلى أن توفي هو أو الواهب صحت الهبة في الشيء الذي تحقق قبوله وتم قبضه، وكذلك ما إذا وهب شيئاً واحداً لشخصين فقبل أحدهما وقبض ولم يقبل الآخر أو قبل ولم يقبض صحت الهبة في حق القابل القابض فقط.

**السادس عشر:** إذا حصل عقد الهبة بين الواهب والمتهب وتم القبض صحت الهبة ونفذت.

حالات ينبغي النظر فيها حيث تمتاز تلك الحالات بخصوصيات تخصها:

**الأولى:** إذا كان الموهوب له من أرحام الواهب ومن أقربائه من جهة الأب أو الأم أو من جهتهما فهنا تنفذ الهبة وتكون لازمة من جهة الواهب، فلا يجوز له بعد العقد والقبض أن يتراجع أو يحاول استرداد المال الموهوب من قريبه، ولا فرق في ذلك بين القرابة القريبة والبعيدة ولكن يُشترط أن يكون الواهب من أقارب وأرحام الموهوب له لدى العرف مثل الأخ والأخت وابن العم وابن الخال والجد والجدة من جانب الأم أو الأب ولا يشمل الحكم من يقرب إلى الواهب بالمصاهرة ويعم الرحم سواء كان القريب المشارك في الرحم صغيراً أم كبيراً، مسلماً أم كافراً، ذكراً أم أنثى، فعليه إذا وهب الزوجة لزوجها شيئاً من المال فلا بد من تحقق القبض، وكذلك الزوج إذا وهب لزوجته شيئاً فلا تلزم الهبة ويجوز للواهب منهما أن يرجع في هبته إلا أن يكون أحدهما من أرحام الآخر كأن يكونا ابني عم أو خال فتلزم الهبة لأجل الرحمة.

**الثانية:** أن تكون الهبة معوضة ولا فرق أن يكون العوض مساوياً في القيمة والكمية مع الموهوب أو لا، كما لا فرق بين أن يكون العوض من جنس الموهوب أو لا، ولا تحصل الهبة المعوضة إلا بعنصرين أساسيين:

**أحدهما:** أن تكون المعاوضة بين هبتين وتمليكين ولا تكون بين المالين فكأنه يقول الواهب الأول للموهوب له أهبك هذا على أن تهبني ذاك فتكون المقابلة بين الهبتين بما هما فعلان من الواهب والمتهب.

**وثانيهما:** أن يكون متعلق الهبة معلوماً ولو إجمالاً بأن يعلم الواهب ما يهبه المتهب، وكذلك يعلم المتهب ما يهبه للواهب الأول، ثم لا بد أن يكون ما يدفعه المتهب ويهبه للواهب الأول ناشئاً عن قصد التعويض من هبة الواهب، فلو دفعه إليه بدون هذا القصد لم يتحقق التعويض وبقيت ذمته مشغولة، ومن هنا نعرف أنه لا بد

من الرضا من الطرفين على ما يهبه كل منهما إلى الآخر والهبة في هذه الصورة لازمة ولكن يجوز للواهب الرجوع في الهبة إذا لم يف المتهب بالشرط.

**الثالثة:** أن يقصد الواهب بالهبة التقرب إلى الله سبحانه، وهي أيضاً لازمة لا فرق بين أن تكون معوضة أو لا، كما لا فرق بين أن تكون إلى ذي رحم أو لا.

**الرابعة:** إذا وهب شيئاً فتصرف المتهب فيه تصرف المالك في ماله أو تلف، وتوضيح هذه الحالة إلى الناظر الكريم الفروع التالية:

**منها:** إذا تلف عين المال الموهوب مثل أكل الطعام وشرب الماء ففي هذه الصورة تلزم الهبة وليس للواهب حق الرجوع.

**ومنها:** أن يتصرف المتهب في المال الموهوب فيبيعه أو يهبه للغير و يملكه بنحو من أنحاء التمليك، فإذا حصل هذا النحو من التصرف لزم الهبة ولا يجوز للواهب الرجوع والمطالبة بالعين أو بدلها.

**ومنها:** أن يتصرف المتهب في المال الموهوب تصرفاً أوجب تغييراً في العين الموهوبة مثل الحنطة يطحنها أو الدقيق يخبزه أو الثوب يفصله أو الخل يخلطه بالسكر فيصنع سكونجبيلاً، فإن هذا التصرف يقتضي لزوم الهبة، فلا يسمح للواهب شرعاً بالرجوع فيها واسترداد العين الموهوبة.

**ومنها:** أن يتصرف المتهب في المال الموهوب بما لا يوجب تغييراً في ذات الموهوب، ولا يتجاوز التصرف عن كونه مغيراً لوصف من أوصاف الموهوب مثل ما إذا كان الموهوب ثوباً فصبغه، أو سيارة فصبغها، أو داراً أصلحها ببعض التلحيظات، أو صبغها، فإن هذا النحو من التصرف هل يقتضي لزوم الهبة أو لا فيه إشكال، ولا بد من الالتزام بالاحتياط، وذلك بأنه إذا رجع الواهب في الهبة فيتبارأ الذمة مع المتهب بالمصالحة.

ومنها: يتصرف المتهب في المال الموهوب تصرفاً لا يوجب تغيراً في الذات ولا في الصفة مثل ما إذا كان الموهوب ثوباً مخيطةً فلبسه أو غسله، أو كانت دابة فركبها أو علفها أو سقاها، أو كانت سيارة فركبها، أو داراً فسكنها، فإن هذه التصرفات ليست إلا عبارة عن الانتفاع بالعين الموهوبة على ما تقتضي العادة، ولا يقتضي لزوم الهبة فيحق للواهب أن يسترد المال ما لم يحكم هناك ما يقتضي اللزوم مثل أن تكون الهبة على ذي رحم أو كانت معوضة أو كانت لوجه الله سبحانه وتقرباً إليه.

**السابع عشر:** إذا كانت الهبة جائزة جاز للواهب أن يرجع في هبته كيفما يشاء فيحق له أن يسترد المال كله من المتهب، كما يحق له أن يسترد بعضه وكذلك يحق له أن يسترد أحد الشئيين الذين وهبهما دون الآخر كما يحق له أن يسترد جزءاً مشاعاً كالربع والخمس ونحوهما كما إذا وهب شيئاً واحداً لشخصين على السوية فيحق له أن يسترجع حصة أحدهما دون الآخر، وكذلك إذا وهب شيئاً لشخصين وخص كل واحد بواحد من المالين الموهوبين في عقد واحد وهبة واحدة يحق له أن يسترد ما يخص أحد الشخصين دون الآخر.

**الثامن عشر:** في الهبة المعوضة لا يحق للواهب الرجوع كما تقدم، وهذا الحكم يشمل الواهب الأول كذلك يشمل المتهب الذي يهب العوض للواهب الأول، ولا فرق في لزوم الهبة المعوضة بين أن يكون العوض شرطاً في الهبة الأولى بمعنى أن الواهب الأول شرط على المتهب أن يهبه شيئاً عوضاً عن هبته له وبين أن يدفع المتهب عوضاً عن هبته من دون شرط مسبق، فإذا علم الواهب الأول أن ما دفعه المتهب إليه عوض عن هبته ومع ذلك قبل الواهب هبة المتهب سقط حق الواهب الأول في الرجوع، وكذلك حق الثاني في الرجوع.

وليس المقصود أن العلم شرط في كون الهبة معوضة؛ لأن المعاوضة تتحقق بدون العلم أيضاً وإنما المقصود أنه إذا علم الواهب الأول بحصول المعاوضة منع من الفسخ، فلو جهل بالمعاوضة ورجع بالهبة اعتقاداً منه على أنها لم تعوض ثم علم وجب عليه إرجاع ما استرده من المتهدب إليه.

**التاسع عشر:** إذا اشترط الواهب على المتهدب عوضاً وعين العوض الذي يدفعه المتهدب إليه وتم عقد الهبة وجب على المتهدب دفع العوض المعين.

وأما إذا أطلق الواهب ولم يعين عوضاً خاصاً ولم يحدد شيئاً معيناً أجزأ للمتهدب أن يدفع للواهب ما شاء سواء كان قليلاً أو كثيراً، مساوياً للمال الموهوب أم لا. نعم، إذا كانت هناك قرينة خاصة أو عامة مثل العادة ونحوها أن يكون العوض المدفوع إلى الواهب مماثلاً أو مقارباً في القيمة مع المال الموهوب وجب إتباع تلك القرينة.

**العشرون:** إذا وهب شيئاً وشرط على المتهدب العوض فرد المال الموهوب على الواهب لم يجب عليه دفع العوض.

**الحادي والعشرون:** إذا شرط الواهب على المتهدب ولكن رفض بعد ذلك قبول العوض من المتهدب جاز للواهب الرجوع في هبته.

**الثاني والعشرون:** لا يشترط في الهبة المعوضة أن يكون العوض مالاً بل يصح أن يكون عملاً، فلو اشترط الواهب على المتهدب أن يبيع عليه شيئاً معيناً بثمن معين فيقول مثلاً: (وهبتك هذا الكتاب بشرط أن تبيعني دارك بألف دينار)، فإذا قبل المتهدب لزمه الوفاء بالشرط أداء للعوض، وإن لم يفعل جاز للمتهدب أن يسترد المال الموهوب، وكذلك يجوز للواهب أن يشترط على المتهدب أن يبيع شيئاً من دون تحديد الثمن فحينئذٍ يرجع في تحديده إلى التقييم من أهل الخبرة ما لم يتفق الاثنان عليه.

كذلك يجوز للواهب أن يشترط على المتهب في الهبة أن يسقط حق الشفعة الثابت له في بيع معين أو حق خيار ثبت له في بيع سابق، كما يصح له أن يبرئ ذمته عن دين في ذمته.

كما يجوز للواهب أن يشترط على المتهب عملاً معيناً له مالية مثل أن يشترط أن يبني له داراً، أو عملاً آخر مثل أن يصوم له أو لوالده يوماً معيناً، فإذا قبل الموهوب له العقد وقام بما التزم به لزمته الهبة وإلا جاز للواهب الرجوع في الهبة.

وكذلك يجوز للواهب أن يشترط على المرأة التي وهب لها أن تزوجه نفسها فقيلت المرأة الهبة والشرط ووصل المال الموهوب إلى سلطانها وجب عليها أن تفي بالشرط للواهب، فإن كان قد حدد لها الصداق لزمها الرضا به والتزويج على ذلك المهر، وإن لم يعين فإن تراضيا على المهر فهو وإلا وجب عليها أن تزوجه نفسها بمهر المثل فإن وفيت بالشرط لزمته الهبة وإلا جاز للواهب الفسخ.

وكذلك يجوز للواهب أن يشترط على المتهب أن يزوجه ابنته الصغيرة وقبل المتهب الهبة والشرط وتسلم المال الموهوب وجب عليه الوفاء بالشرط إن توفرت شروط تزويج الصغيرة مثل أن تكون هناك مصلحة للبنت في تزويجها منه، كما يجوز للمتهب أن يرد الهبة فلا يجب عليه تزويج البنت، وأما إن وفى بالشرط لم يجز للواهب الرجوع في الهبة.

إذا اشترط الواهب على المتهب أن يزوجه ابنته البالغة الرشيدة فإن كانت البنت قد أوكلت أمر تزويجها إلى أبيها ولم تكن في تزويجها من الواهب منافاة مع الشروط التي حددتها البنت في تزويجها فحينئذٍ يجوز للأب أن يقبل هذه الهبة والشرط، وعليه أن يفي به وإن لم يفعل جاز للواهب الرجوع.

إذا اشترط الواهب على المتهب أن يزوجه أخته أو ابنته التي ليس أمر تزويجها إليه لم يجز للمتهب قبول هذه الهبة مع هذا الشرط، ولو فعل كانت الهبة باطلة.

نعم، يجوز للواهب أن يشترط على الأخ أن يحاول إقناع أخته أو غيرها من النساء بالزواج من الواهب، فإن بذل جهده فقد وفى بالشرط سواء تمكن من الإقناع أو لم يتمكن.

وكذلك يجوز للمرأة إذا وهبت شيئاً من مالها لرجل أن تشترط عليه في عقد الهبة أن يتزوج بها فيجوز له أن يقبل الهبة والشرط إذا لم يكن هناك مانع شرعي من الزواج بها، وإذا قبل الشرط ووصل المال الموهوب إلى سلطانه وجب الوفاء بالشرط وإن لم يف جاز لها فسخ الهبة.

الثالث والعشرون: يجوز للواهب أن يشترط على المتهب في عقد الهبة شيئاً لا يعود نفعه إليه، مثل أن يشترط على المتهب أن يهب شيئاً لشخص ثالث أو يبرئ ذمة شخص ثالث أو يبرئ ذمته أو يزوجه ابنته، فالظاهر صحة هذه الهبة والشرط، فإن قبلهما المتهب ووصل المال الموهوب إلى سلطان المتهب وجب عليه الوفاء بالشرط وإلا جاز للواهب فسخ الهبة.

الرابع والعشرون: إذا تمت الهبة وتسلم المتهب المال الموهوب أصبح ملكاً له وكانت منافعه وجميع أنواع النماء له، فإن كانت الهبة جائزة فرجع فيها واسترد المال الموهوب لم يجز له استرجاع نمائه المنفصل الذي وجد بعد تمام الهبة وقبل الفسخ مثل الولد واللبن الذي انفصل عن الضرع والثمر الذي اقتطف من الشجر.

وأما النماء المنفصل الذي هو في حكم المتصل كالحمل في بطن الدابة واللبن في ضرعها والثمر على الشجر قبل اقتطافه فلا يرجع إلى الواهب، وأما النماء المتصل كالطول والكبر في الحيوان والشجر والسمن في الحيوان والنمو في الثمر فهو تابع



للعين فيرجع إلى الواهب. نعم إذا كان السمن أكثر من المتعارف بحيث يعرف لدى العرف كالثمر ففي مثل ذلك الأحوط المصالحة بين الواهب والمتهب.

**الخامس والعشرون:** إذا رجع الواهب في هبته فإن وجد العين سالمة استردها وإن وجدها معيبة استرجعها كما هي ولا يحق أن يطالب المتهب بالأرش.

**السادس والعشرون:** إذا تمت الهبة وتسلم المتهب المال الموهوب وكانت الهبة جائزة ثم مات الواهب لزمّت الهبة ولا يحق للوارث الرجوع فيها وإن كانت الهبة لأجنبي وكانت غير معوضة.

وإذا تمت الهبة والقبض ثم مات المتهب وكانت الهبة جائزة فانتقل المال إلى ورثة الموهوب له ولا يحق للواهب أن يسترد المال من الوارث.

ومن هنا نعرف ما إذا تمت الهبة ومات الواهب والمتهب فلا يحق لورثة الواهب الرجوع في الهبة بطريق أولى.

**السابع والعشرون:** إذا تمت الهبة وكانت جائزة ثم باع الواهب المال الموهوب مع الالتفات والانتباه إلى هبته نفذ البيع وانتقل المال الموهوب إلى المشتري ومالك الواهب الثمن وكان ذلك فسخاً للهبة.

إذا كان الواهب غافلاً عن الهبة حين البيع فلا يبعد أن يكون ذلك فسخاً للهبة أيضاً، والأفضل المصالحة مع المتهب.

**الثامن والعشرون:** إذا كانت الهبة جائزة وأراد الواهب فسخها واسترجاع المال الموهوب جاز له أن يرجع في الهبة ويفسخها بأي نحو سواء بالقول أو بالفعل كأن يقول: (رجعت في هبتي إلى فلان أو فسخت الهبة) أو يرجع فيها بالفعل كأن يبيع العين على غير المتهب أو عليه أو يؤجرها أو يرهنها ونحو ذلك من الأفعال التي لا تصح من غير المالك، فإذا صدر شيء من هذه الأعمال كان ذلك فسخاً للهبة.

**التاسع والعشرون:** لا يعتبر في نفوذ فسخ الهبة علم الموهوب له، فيجوز للواهب الرجوع ولو لم يعلم الموهوب له برجوعه.

**الثلاثون:** يجوز للأب أن يخص بعض ورثته بهبة من ماله إذا كان لذلك الوارث مزية في العلم والتقوى على سائر الورثة كما يجوز أن يهب للجميع ما يشاء ويفضل صاحب المزية بشيء يخصه به ولا يشترط في تلك المزية أن تكون مثل العلم والتقوى بل يكفي كل مزية وصفة محمودة يعتبرها العقلاء من مسوغات التفضيل.

ولا يجوز التفضيل \_ولو كانت هناك مزية\_ إذا اقتضى ذلك إشاعة البغضاء بين الورثة وأنشأ حقداً وعداءً بينهم وأما إذا كان يظن أن تفضيل بعضهم يؤدي إلى شيء من هذه الأمور فالأحوط الاجتناب أيضاً، أما إذا امن المفسدة من تخصيص بعض الورثة بشيء فالأفضل الاجتناب عنه أيضاً.

**الحادي والثلاثون:** إذا كانت الهبة جائزة وشرط المتهب على الواهب ضمن عقد لازم آخر غير عقد الهبة أن لا يتراجع الواهب عن هبته وقبل الواهب ذلك العقد والشرط وجب عليه الوفاء بالشرط، فلا يجوز له أن يرجع في الهبة.

**الثاني والثلاثون:** لا يحبز شرعاً الرجوع في الهبة الجائزة فعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه»<sup>(١)</sup>.

**الثالث والثلاثون:** إذا تمت الهبة وقبض المتهب المال الموهوب ثم تبين أن المال ملك لغير الواهب بطلت الهبة وجاز لمالك المال أن ينتزع ماله حيثما وجده، هذا إن كان باقياً وإن كان تالفاً جاز لمالكه أن يرجع ببدله المثل أو القيمة، ويتخير في أن يرجع به على الواهب أو على المتهب، وإن رجع على المتهب جاز له أن

(١) لقد أورد هذا الحديث الحر العاملي (رضوان الله تعالى عليه)، بسندين، وسائل الشيعة ١٩/٢٤٣-٢٤٤ ح

٢٤٥٠٩ / ٣ و ٢٤٥١٠ / ٤، ط (آل البيت عليهم السلام).

يرجع على الواهب الذي غره بالهبية وإن رجع المالك على الواهب فلا يجوز له الرجوع على المتهب، هذا كله إذا كان الموهوب شخصياً.

وإن كان كلياً وعنواناً عاماً مثل أن يهبه ديناراً وسلّم الواهب للمتهب فرداً ومصداقاً لعنوان الدينار ثم تبين أن ذلك الدينار الذي استلمه المتهب ملك لغير الواهب جاز للمالك أن يسترجع من المتهب، فإن سلّم الواهب فرداً آخر للمتهب نفذت الهبة وإن لم يدفع بطلت لفقدان القبض.

**الرابع والثلاثون:** إذا تمت الهبة ولكن تلف المال الموهوب قبل القبض بطلت الهبة سواء كان بفعل الواهب أم بفعل شخص آخر، وأما إذا كان المُتلف هو الموهوب له فهو ضامن للواهب؛ لأنه قد أتلف ماله قبل أن يملكه هو، فعلى المتهب أن يدفع المثل أو القيمة على اختلاف الحالات.

## فصل في الإجارة

### تمهيد:

الإجارة عقد معاوضي شرع لتمليك المنفعة بعوض، ولا فرق بين أن تكون المنفعة عملاً أو غيره من الفوائد التي ينتفع بها كسكنى الدار والتكسب بالتجارة في المحل والحانوت وركوب السيارة أو السفينة.

والإجارة كما تتعلق بأعيان الأموال التي يمتلكها المؤجر فتفيد ملك المنفعة المقصودة من تلك الأعيان للذي استأجرها كذلك تتعلق بنفس الإنسان حراً كان أو عبداً، فيتملك المستأجر عمله المعين المحدد الذي قصد تملكه للمستأجر، فالإجارة عقد واضح متعارف يعرفه كافة الناس.

(مسألة ٢٥٩): الإجارة عقد يعتبر فيه الإيجاب والقبول وما يدل عليهما سواء كان ذلك الدال هو اللفظ أو كان الفعل، ويعتبر أن يكون اللفظ أو الفعل دالاً على حدوث ملكية المستأجر للعمل أو المنفعة وحدوث ملكية المؤجر للأجرة، والألفاظ الواضحة لإنشاء الإجارة أن يقول المؤجر وهو مالك العين: (أجرتك هذه الدار أو هذا الدكان أو هذه السيارة لمدة كـشهر أو يوم)، أو يقول: (أكريتك الدار أو العقار الفلاني)، هذا كله إذا كانت الإجارة على منفعة عين من الأعيان، وأما إذا كانت الإجارة لتمليك أو تملك عمل فيقول المؤجر: (أجرتك نفسي مدة شهر لبناء الدار أو لخياطة الثوب بأجر

معين كمائة دينار)، ويكفي أن يكون هناك فعل بدل القول يدل على هذه المعاني ولو بضميمة القرائن.

والقبول لا بد له من لفظ دالّ أو عمل كاشف عنه، والمقصود بالقبول هنا هو رضا المستأجر بما أنشأه الموجب من المعاوضة بين الأجرة والمنفعة أو بينهما وبين العمل، ويقصد القابل وهو المستأجر إتمام عقد الإجارة بإنشاء القبول والتعبير الصريح عن القبول أن يقول المستأجر: قبلت أو رضيت أو استأجرت أو استكرت ونحوها، كما يكفي كل عمل يدل على إنشاء القبول ولو بضميمة القرائن.

نعم يجب على الموجب والقابل اجتناب الألفاظ التي لا تفيد معنى الإجارة بل ربما توهم إرادة غيرها مثل أن يقول المؤجر: بعثك منفعة الدار، أو يقول المستأجر: اشتريت منك منفعة دارك أو اشتريت منك العمل الفلاني.

(مسألة ٢٦٠): يصح تقديم القبول على الإيجاب وإن كان الأفضل اجتنابه.

إذا تمهد هذا فلا يخفى أنه تعتبر في الإجارة شروط، منها ما يتعلق بالمتعاقدين، ومنها ما يتعلق بالعوضين.

### شروط المتعاقدين

يعتبر فيها أمور:

منها: أن يكون كل منهما كاملاً بالبلوغ والعقل والرشد، فلا تصح إجارة الطفل غير المميز، وكذلك الطفل المميز على الأحوط.

نعم، يجوز للطفل المميز والمدرك لخصوصيات الإجارة أن يتولى الإيجاب أو القبول على غير ماله كما يجوز له أن يتولى ذلك على ماله أيضاً إذا كان تحت

إشراف الولي، ويكفي في بطلان الإجارة فقدان الشرط في أحد المتعاقدين، كذلك لا تصح الإجارة إذا كان أحدهما فاقداً للعقل، وكذلك إذا كان فاقداً للتمييز لسكر أو إغماء ونحوهما.

**ومنها:** أن يكون كل واحد من المؤجر والمستأجر قاصداً للإجارة مريداً لإنشائها، فلو تلفظا أو تلفظ أحدهما بما يدل على إنشاء الإجارة وعلمنا أنه لا يوجد هناك قصد جاد إلى إنشائها وأنه صدر هزلاً أو غلطاً أو لغرض آخر كالتعليم والتعلم لم تقع الإجارة.

**ومنها:** أن يكون كل واحد منهما مختاراً مقدماً على المعاملة عن طيب نفس، فلا تصح الإجارة إذا كان كلا المتعاقدين أو أحدهما مكرهاً، إذا أنشأ المؤجر الإجارة تحت وطأة الإكراه ثم ارتفع ورضي بإجارته الأولى وأمضى عقده السابق باختياره وطيب نفسه نفذ العقد وصحت الإجارة وترتب عليها الأثر المقصود وهو تملك المستأجر المنفعة وتملك المؤجر الأجرة، ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان إكراه المؤجر على إنشاء الإجارة مشروعاً وكان الإكراه على إنشائها بحق، مثاله ما إذا اشترط على المؤجر في عقد لازم أن يؤجر داره مثلاً فحينئذٍ يجب عليه إنشاء الإجارة وإن امتنع أجبره وأكرهه على ذلك، فإذا أنشأ المؤجر الإجارة صحت ونفذت وإن كان فعله عن إكراه وهكذا الكلام فيما إذا اشترط ضمن عقد لازم على أحد أن يستأجر داراً من أحد وجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع أجبره الحاكم أو المؤجر إن تمكن، فإذا أنشأ الإجارة صحت ونفذت وإن كان مكرهاً على إنشائها.

إذا اضطر المالك إلى إجارة ماله لحاجته إلى المال أو غير ذلك من أسباب الاضطرار صحت الإجارة ونفذت وقد تقدم نظير ذلك في البيع.

ومن الشرائط: أن يكون المؤجر نافذ التصرف في منفعة عين المال التي يريد أن يؤجرها ولا يكون محجوراً عليه لسفهه فلا تصح إجارة المحجور عليه فلو أجر سفيه داره لم تنفذ الإجارة وكانت باطلة.

نعم، إن أمضى وليه أو كان إنشأؤه للإجارة عن ذاته صحت ونفذت الإجارة، وكذلك لا تصح إجارة السفهيه بدون إذن الولي أو إجارته، وكذلك الكلام في المستأجر فلو كان محجوراً عليه لسفهه لم يصح الاستئجار من قبله إلا بإذن الولي أو رضاه.

ومنها: إن لا يكون المتعاقدان أو أحدهما محجوراً عليه للإفلاس، فلا تصح إجارة المفلس لشيء من أملاكه بدون إذن الغرماء أو إجازتهم. نعم يجوز له إن يؤجر نفسه لعمل كما يصح منه إن يؤجر ما يستثنى من الدين<sup>(١)</sup> مثل دار يسكنها أو دابة يركبها أو ملابس يفتقر إليها.

ومنها: إن لا يكون أحد المتعاقدين أو كلاهما عبداً، فلا يحق للعبد إن يؤجر شيئاً من أمواله أو يؤجر نفسه لعمل أو يؤجر مال سيده بدون إذن مولاه. نعم، إذا أنشأ الإجارة على شيء من المذكورات بدون سبق إذن السيد ولكن أمضاها صحت ونفذت.

(١) سوف يأتي إن شاء الله سبحانه في بحث الحجر للإفلاس، إن المحجور عليه المفلس يمنع التصرف في أملاكه المنقولة وغير المنقولة، وتحتجز حتى تباع لوفاء حق الغرماء ويستثنى من تلك الأموال أشياء يعبر عنها في المصطلح بمستثنيات الدين ولا يعمها الحجر، ويأتي تفصيل ذلك كله إن شاء الله تعالى.

### شروط العوضين في الإجارة

منها: أن تكون العين المؤجرة محددة المعالم ومعلومة للمؤجر والمستأجر بنحو يرتفع احتمال الغرر فإذا كانت العين المستأجرة مما تختلف أفرادها في الصفات التي يرغب فيها المستأجرون، فلا بُدَّ من تعيينها وتمييزها عما عداها فإذا قال المالك المؤجر: (أجرتك إحدى هاتين الدارين أو إحدى هاتين السيارتين)، وكانت الداران أو السيارتان مختلفتين في الصفات المرغوبة فلا بُدَّ من تمييز الدار التي تقع الإجارة عليها، وكذلك السيارة وإذا لم تعين بطلت الإجارة.

نعم إذا كان الفردان كالدارين في المثال المتقدم متساويين في الصفات المرغوبة لدى العقلاء ووقع العقد على النحو المتقدم فالظاهر صحت الإجارة وحينئذ يتخير بين الدارين أو السيارتين فيستلم ما شاء منهما.

ومنها: أن تكون العين المستأجرة مما يتمكن المؤجر من تسليمها للمستأجر، فلا تصح إجارة عين لا يتمكن عليها المؤجر فالدابة الشاردة أو السيارة المسروقة لا تصح إجاتها. نعم إن استطاع المستأجر من الانتفاع بالعين بحيث كان متمكناً من استحصالها أو كان المؤجر متمكناً من تسليمها للمستأجر قبل أن تفوته المنفعة المقصودة صحت الإجارة.

ومنها: أن تكون العين التي وقعت الإجارة عليها مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فعليه لو لم تكن للعين منفعة يمكن الحصول عليها أو لم يمكن الانتفاع بها مع الاحتفاظ بها على حالها لم تصح الإجارة فلا تصح إجارة الأرض للزراعة وهي مما يتعذر الوصول إليها أو يتعذر وصول الماء إليها، وكذلك لا تصح إجارة الخبز ونحوه من الأطعمة التي لا ينتفع بها مع إبقائها على حالها بل الانتفاع إنما يكون بإتلافها. نعم يستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كانت المنفعة المتعارفة من العين متوقفة



على إتلافها ولكن يريد المستأجر الانتفاع بها مع إبقائها مثل أن يستأجر النقود ويجعلها في محله أو دكانه ويتمكن بإراءتها للناس أن يثبت لهم أنه صاحب ثروة فيتمكن بهذه الحيلة جلب الزبائن إلى المحل ونحو ذلك من المنافع، فإذا فرضت مثل هذه المنفعة مقصودة لدى العقلاء مرغوبة لهم بحيث يبذل في الحصول عليها الأموال فالظاهر صحة الإجارة.

ومن شرائط العوضين: أن تكون المنفعة مباحة ومحللة في الشرع المقدس، فلا تصح إجارة عين يحرم على المستأجر استيفاء المنفعة التي حددت له في عقد الإجارة مثل أن يؤجر داره أو محله أو دكانه ليعمل فيه المسكر أو يختزن فيه أو يكون موضعاً لبيعه أو شربه، وكذلك إيجار الدار ونحوها للبغيء أو الفسوق أو غيرهما من المحرمات، أو يؤجر الإنسان نفسه أو سيارته أو دابته لحمل الخمر أو غيره من المسكرات، أو تؤجر المرأة نفسها للغناء أو الرقص المحرم، وكذلك الرجل فلو وقعت الإجارة على منفعة محرمة بطلت وبقيت الأجرة في ملك المستأجر ولم يملك المنفعة، وإذا كانت للعين التي وقعت عليها الإجارة منافع متعددة كلها تقصد لدى العقلاء وبعضها محرم والبعض الآخر محلل فلا مانع من إيجارها واستئجارها لأجل المنفعة المحللة.

وإذا كانت للعين منافع عديدة يمكن استيفائها منها وكلها محللة، فإن كانت مختلفة في المالية والقيمة فلا بدّ من تعيين المنفعة التي قصد تملكها وتملكها في الإجارة وبذل المستأجر الأجرة بإزائها، مثل: ما إذا كانت الدار تصلح للسكنى فيها وتصلح أن تتخذ مخزناً لبعض الأموال وتصلح لأن تتخذ دكاناً أو معرضاً للبيع والتجارة كما يمكن جعلها معملاً لبعض المنتوجات ويمكن اتخاذها فندقاً لنزول المسافرين فلا تصح الإجارة إلا بعد تعيين المنفعة التي قصد تملكها.

ومنها: أن يكون كل واحد من العوضين مما يبذل المال في مقابله فلا تصح إجارة شيء لا تساوي منفعته شيئاً ولا يبذل العقلاء المال في تحصيلها.

ومنها: أن تكون المنفعة معلومة المقدار ويحصل العلم بمقدارها في مثل إجارة الدار للسكنى بتحديد المدّة فيستأجر الدار، مثلاً: مدّة سنة أو شهر أو يستأجر الدكان أو المحل أو الأرض ونحوها فلا بد من تحديد المدّة مبدأها ومنتهاها ويكفي في تحديد زمان الإجارة أن تكون هناك قرينة عليه، فإذا أطلق العقد ولم يذكر وقت خاص فإن كان العقد مطلقاً من حيث مبدأ المدّة ومنتهاها بطلت الإجارة.

وأما إذا كانت المدّة محددة ولكن لم يذكر مبدأها مثل أن يقول: (أجرتك الدار مدّة شهر) ولم يعين مبدأ الشهر فحينئذ يحمل العقد على التعجيل فيبتدئ الشهر وهو الزمان المحدد لاستيفاء المنفعة، من حين العقد فيكون مبدأ مدّة الإجارة هو زمان صدور العقد.

(مسألة ٢٦١): يحصل العلم بمقدار المنفعة في إجارة مثل الدابة والسيارة المخصصة للركوب بتحديد المسافة فيؤجر الدابة أو السيارة للركوب لمائة كيلو متر، كما يجب تعيين الزمان لاستيفاء تلك المنفعة فيستأجر الرجل الدابة أو السيارة من مالكة للركوب فيها مدّة ساعتين أو مدّة أسبوع أو شهر، فتبقى السيارة تحت تصرف المستأجر في المدّة المحددة يركب فيها وينتقل فيها كيفما شاء ومتى ما شاء وأين ما شاء، كما لا بد من تعيين الزمان إذا كانت الإجارة تختلف باختلاف الأزمنة مثل الركوب في الليل والنهار، في الصيف والشتاء ونحوها، والحاصل أنه لا بد من تحديد المنفعة إذا كنت قابلة لأن تحدد بالزمان أو تعين بالمدّة أو تحديد المسافة التي يُريد أن يقطعها، وإذا أطلق العقد ولم تحدد المنفعة بطلت الإجارة.

ويمكن معرفة مقدار المنفعة في مثال البناء وخطاطة الثوب بتحديد موضوع العمل الذي استؤجر عليه، فإذا عين الثوب الذي يريد خياطته وحددت كافة الخصوصيات الملحوظة والمقصودة في الثوب المخيط فقد حددت المنفعة وصحت الإجارة، وكذلك في البناء إذا حددت الخصوصيات المطلوبة للمستأجر والتي يختلف الأجر باختلافها فقد حددت المنفعة.

ويمكن تحديد المنفعة في مثل البناء بالوقت أيضاً بأن يحدد مدة عمل البناء وحينئذٍ لا بد أن يحدد نحو العمل أيضاً إذا كان ذلك يؤثر في الأجرة.

(مسألة ٢٦٢): يكفي في إيجار واستئجار السيارة العلم بما بين بلد الإجارة والبلد المقصود من المسافة ولو إجمالاً، فيكفي الاستئجار لأجل الذهاب إلى مكة أو المدينة أو كربلاء بأن يعلم المتعاملان مقدار المسافة إجمالاً ولا يشترط معرفتها التفصيلية. نعم يشترط أن يكون ذلك العلم الإجمالي رافعاً للجهالة في نظر أهل العرف ودافعاً للضرر المحتمل.

ومنها: أن تكون الأجرة التي يبذلها المستأجر بدلاً عن المنفعة التي يملكها بالإجارة معلومة المقدار ومحددة الأوصاف التي تختلف رغبة الناس باختلافها، فإن كانت الأجرة يتعامل عليها بعد معرفة مقداره بالكيل أو الوزن أو العد وجب معرفة كيله أو وزنه أو عدده، وكذلك يجب معرفة مساحته ما يعتبر ويقدر بذرعه وإن كانت الأجرة مما يكتفي به بالمشاهدة أو الوصف الدافع للضرر والرافع للجهالة كفى ذلك في صحة الإجارة على نحو ما تقدم في البيع.

(مسألة ٢٦٣): يصح أن يكون الأجر في الإجارة عيناً مخصوصة مثل كتاب معين ونحوه يجعله عوضاً عن منفعة يملكها بالإجارة، كذلك يصح أن يكون الأجر أمراً كلياً في الذمة بأن يستأجر الدار بمائة دينار في ذمته، كما يصح أن يكون الأجر حالاً

فيجب عليه دفعه بمجرد حصول العقد وتمامه، ويصح أن يكون مؤجلاً إلى أجل محدود متفق عليه بين المتعاقدين، وكذلك يصح أن يكون الأجر كلياً في مال معين كأن يقول أجرتك هذه الدار على من حنطة من هذه الصبرة أو كيس طحين من هذه الأكياس.

(مسألة ٢٦٤): إذا كانت المنفعة المطلوبة بالإجارة مما يقدر بالزمان كسكنى الدار واستئجار السيارة أو استئجار الرجل لعمل معين فلا بد من أن تضبط المدّة في العقد على نحو لا تحتمل الزيادة والنقص فتضبط بعدد الأيام أو الشهور أو السنين ولا تصح الإجارة بدون ضبطها، فإذا أجر الدار إلى حين مقدم الحجاج وكان قدومهم غير معين أو قال: (أجرتك الدار إلى حين قطف الثمر من شجر معين أو إلى حصاد الزرع) بطلت الإجارة.

(مسألة ٢٦٥): إذا استأجر شخصاً لعمل معين وقدر له مدّة محددة على أن ينتهي العمل بانتهائها المدّة بحيث يكون مبدأ العمل من ابتداء المدّة وانتهائه بانتهائه مثل أن يستأجره لصيام ثلاثين يوماً من شهر رجب صحت الإجارة مادام يمكن تطبيق العمل على المدّة، وإن لم يمكن التطبيق مثل أن يستأجر شخصاً لخياطة ثوب وحدد له مدّة وشرط عليه أن يستمر العمل طول هذه الفترة ويقسمه بنحو ينطبق العمل على الوقت فتكون أجزاء العمل مجزأة بحسب أجزاء الزمان، ومن الواضح أن ذلك لا يمكن تحصيله عادة فلا تصح الإجارة.

(مسألة ٢٦٦): إذا استأجر لعمل معين وقدر له مدّة معينة وكان المطلوب إنجاز ذلك العمل خلال تلك المدّة فإن كانت تلك المدّة كافية عادة لإنجاز مثل ذلك العمل صحت الإجارة ونفذت مثل أن يستأجر أحداً للبناء مدّة معينة وهي تكفي حسب الفرض لإنجاز العمل \_ صحت الإجارة وإن لم تكون كافية بطلت.

(مسألة ٢٦٧): إذا استأجر دابة أو سيارة لحمل بعض الأثقال وكانت الأجناس التي تحمل وتنقل عادة تختلف في أجرة حملها أو كان حمل بعضها مضرراً للدابة أو السيارة أو كان بعضها لا يمكن حمله لمانع من الموانع فلا بد في نفوذ الإجارة من تعيين الجنس الذي يطلب المستأجر حمله. نعم إذا لم تكن الأجناس مختلفة في أجرة حملها فلا يشترط حينئذٍ ذكر الجنس وتحديده.

لابد من تعيين مقدار ما يحمل على الدابة أو السيارة فإن الأجرة تختلف باختلاف المقدار عادة، ويكفي في ذلك تحديد المقدار بنحو يرتفع به الجهل ويندفع به الضرر فتكفي المشاهدة والوصف في البعض، ولا بد من تحديده بالوزن أو الكيل أو العد في البعض الآخر.

(مسألة ٢٦٨): إذا استأجر دابة أو سيارة للسفر إلى مقصد معين وكان الطريق إليه مختلفاً في الطول والقصر والسهولة والحزونة وكونه ترايباً أو مبلطاً فلا بد من تعيين الطريق الذي يريد سلوكه في السفر، وكذلك الزمان الذي يريد إيقاع السير فيه فإن الأغراض تختلف بين الناس فلا بد من تعيين المطلوب، كما أنه إذا كانت الأغراض تختلف باختلاف الراكب فلا بد من تعيينه أيضاً.

(مسألة ٢٦٩): إذا استؤجرت دابة أو ماكنة لحراثة الأرض أو لדיاسة المحصول فلا بد أن تكون الأرض التي يراد حرثها معلومة المقدار محددة المساحة بالأذرع، فلا تصح الإجارة إذا كانت الأرض مجهولة المقدار أو مجهولة الحالة فإن بقاع الأرض تختلف في سهولة الحراثة وصعوبتها، فلا بد من المشاهدة أو الوصف الذي يرفع الجهالة ويدفع الضرر، وكذلك لابد من تعيين مقدار المحصول من سنابل الحنطة أو الشعير ونحوهما وتحديد الوصف الذي يريد المستأجر تحصيله من الدياسة والهوس.

(مسألة ٢٧٠): إذا قال مؤجر الدار لمن يطلب الإجارة: (آجرتك الدار إلى شهر واحد) أو قال: (آجرتك إياها إلى شهرين) صحت الإجارة وكان مبدأ نفوذ الإجارة من حين العقد، وأما إذا قال: (آجرتك الدار إلى شهر أو إلى شهرين) على نحو التردد بين المدتين بطلت الإجارة.

(مسألة ٢٧١): إذا قال مؤجر الدار لمن يستأجرها: (آجرتك هذه الدار كل شهر بخمسة دنانير)، فإن كان المقصود أنه يريد إيجارها بعقد واحد مدّة محدودة وإن عوض المنفعة التي يستوفيهها كل شهر خمسة دنانير فالإجارة باطلة؛ لأن المدّة غير محددة وغير معلومة المقدار كما لا يعلم مقدار الأجر أيضاً.

وإن كان المقصود أنه أجره الدار بإيجارات متعددة فإيجارها في كل شهر غير إيجارها في شهر آخر فكأنه أجر في كل شهر إجارة مستقلة بخمسة دنانير فتصح الإجارة في الشهر الأول وتبطل في بقية الشهور.

(مسألة ٢٧٢): ما تعارف بين الناس في هذا العصر من إيجار المحل أو الدار من دون تعيين المدّة فمثلاً يقول آجرتك هذا المحل كل شهر بكذا يمكن تصحيحها على النحو التالي:

أن يتفق المتعاملان على إجارة المحل أو الدار شهراً واحداً أو سنة واحدة بأجر محدود ويشترط المستأجر على المؤجر ضمن العقد أن يؤجر هذه الدار ويجدد العقد في كل شهر ويجعل تسليم الأجر من المستأجر عند انتهاء الشهر وقبول المؤجر وتسلمه تجديداً للإجارة.

كما يمكن تصحيح هذا النحو من الإجارة بأن يعتبر أن هناك إيجارات متعددة تقع كل إجارة مبدأ كل شهر أو سنة بدفع الأجر وتسلمه إلا أن هذا النحو لا يترك مجالاً للمستأجر لأن يطمئن على استمرار الإجارة أكثر من شهر أو سنة واحدة، فعليه

فالأفضل اختيار الطريق الأول وهو أن يشترط المستأجر على المؤجر تجديد الإجارة بعد انتهاء المدّة.

(مسألة ٢٧٣): إذا قال المستأجر الذي يستأجره لعمل معين كالخياطة: (إن خطت لي قميصاً فلك دينار وإن خطت لي قباءً أو جبة فلك ديناران) وقبل الأجير واختار أحد العاملين فالظاهر صحة الإجارة، وتحليلها أن المستأجر أنشأ إجاريتين بأجرتين على عملين مختلفين وخير الأجير العامل بينهما أن يقبل أية إجارة من هاتين الأجرتين شاء فإقدام الأجير على عمل معين منهما يعتبر قبولاً للإجارة الواقعة على ذلك العمل، ولا نفتقر في تصحيح الإجارة إلى تحويلها إلى الجعالة كما فعل ذلك جملة من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم أحياءً وأمواتاً.

(مسألة ٢٧٤): كذلك يمكن تصحيح الإجارة إذا قال المستأجر للخياط: (إن خطت ثوبي هذا في هذا اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم) فإنه بقوله هذا ينشئ إجاريتين بأجرتين ويخير في اختيار أيهما شاء.

(مسألة ٢٧٥): إذا استأجر سيارة ليوصله سائقها إلى مكان معين في وقت محدد فإن كان العمل وهو إيصاله مقيداً بالوقت ولم يوصله في ذلك الوقت فإن كان ذلك لضيق الزمان المحدد كانت الإجارة باطلة لعجز الأجير عن الوفاء بها وإن كان الوقت المحدد كافياً لإيصاله وكان عدم الوصول لأجل تباطؤ الأجير وتناقله سواء كان عن تقصير أو قصور صحت الإجارة ونفذت، ولكن إن كان يمكن للأجير استدراك العمل ورضي المستأجر به فأوصله السائق إلى المكان المحدد استحق الأجر المعلوم المتفق بينهما وإن فات الوقت صحت الإجارة أيضاً، ولكن يستحق المستأجر قيمة العمل المعلوم لدى أهل الخبرة والاطلاع في ذمة الأجير فيطالبه بها ويتسلم الأجير الأجر المسمى.

توضيح ذلك بالمثل التالي إذا استأجر سائفاً ليوصله إلى كربلاء للزيارة في وقت معين بعشرة دنانير ولم يوصله مع تمكنه من ذلك فحينئذٍ يجب على المستأجر أن يدفع للسائق عشرة دنانير وهو الأجر المحدد المتفق عليه بينهما وتقدر أجرة الإيصال إلى كربلاء من أهل الخبرة فربما تكون مساوية للأجر المعلوم المتفق عليه، وقد يكون أقل أو أكثر فإن كانت مساوية لم يستحق السائق شيئاً وإن كان أزيد منه استرد المستأجر من الأجير ما زاد على الأجر المحدد وإن كانت أقل منه اكتفى المستأجر بالأجرة السوقية وهي التي يحددها الخبراء وأهل الاطلاع.

وإذا فرض أن الأجير أوصل المستأجر إلى المكان المعين بعد فوت الوقت المحدد بينهما للإيصال في الإجارة فإن كان التأخير لضيق الوقت فالإجارة باطلة ويستحق الأجير الأجرة السوقية وهي التي تحدد بالرجوع إلى أهل الخبرة والاطلاع وإن كان عدم الوصول في الوقت المعين تتحدد لتقصير أو قصور من الأجير فإن كان تحديد الوقت قيدا للعمل الذي وقعت الإجارة عليه، مثل: أن يستأجر على الإيصال إلى كربلاء ليلة الجمعة قبل نصف الليل ولم يوصله في ذلك الوقت المحدد، فحينئذٍ يستحق الأجير على المستأجر الأجرة السوقية للعمل الذي اتفقا عليه ولا يستحق الأجرة المتفق عليها، وذلك لأجل أن هناك تسالماً معتاداً حسب متفاهم العرف على أن الأجير لا يستحق الأجر المسمى إذا لم يأت بالعمل المحدد المتفق عليه.

(مسألة ٢٧٦): إذا استأجر أجيراً لعمل واشترط عليه في عقد الإجارة شرطاً وقبل الأجير العقد والشرط فإن وفي بالعقد والشرط فقد برئت ذمته واستحق الأجر المحدد بكامله وإن لم يف بالشرط للمستأجر فقام بالعمل الذي استؤجر عليه ولم يأت بالشرط مثل أن يستأجر زيدا لبناء الدار وشرط عليه أن يستخدم شخصاً معنياً في البناء



وقبل الأجير العقد مع الشرط ولكنه بنى الدار ولم يستخدم الشخص الذي شرط المستأجر استخدامه في العمل فحينئذ يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة لتخلف الشرط الذي ألزم الأجير به فإن فسخ عقد الإجارة فلا يستحق الأجير الأجرة المسماة في العقد وإن أنفذ الإجارة وجب أن يدفع الأجر المسمى ولكن إذا اختار الفسخ استحق الأجير أجرة المثل.

(مسألة ٢٧٧): إذا استأجر سائق سيارة أو صاحب دابة ليوصله إلى مكان معين وقال له: (إن أوصلتني يوم الجمعة فلك خمس دراهم وإن أوصلتني بعد ذلك فلك درهمان)، فإن قصد بذلك التردد في إجارة واحدة فقد تقدم إنها تبطل وأما إن قصد إنشاء أجرتين بأجرتين مستقلتين وفوض إلى الأجير قبول أي منهما فإذا اختار أحد الفردين وأتى به صحت الإجارة ونفذت واستحق الأجرة التي عينها المستأجر لذلك الفرد.

(مسألة ٢٧٨): كما يصح أن يكون مبدأ مدة الإجارة من حين العقد كذلك يصح أن يكون مبدأها منفصلاً عن زمان العقد فالأول واضح ومثال الثاني أن يؤجر داره وهما في شهر رمضان ويتفقا على أن يكون مبدأ مدة الإجارة من أول شهر محرم فالإجارة صحيحة على الحالتين معاً.

(مسألة ٢٧٩): إذا أجر الدار أو الدكان مدة معينة كالشهر أو السنة ولم يحدد مبدأ المدة التي يملك المستأجر المنفعة فيها فاللازم أن يحمل العقد على أن مبدأ المدة من حين العقد.

## الإجارة عقد لازم

### تهييد:

تقدم أن أوضحنا أهمية بعض المعاملات التي لها تأثير مباشر في تنظيم أمور وتنظيم معاشهم وعلاقاتهم الاقتصادية والشارع المقدس أعطى لهذه اهتماماً خاصاً وميزها بأحكام مخصوصة وأبرز تلك المعاملات البيع والإجارة والنكاح وغيرها، ومن أبرز مظاهر الاهتمام الشرعي توضيح مختلف الجوانب التي تفتقر إلى التوضيح وبيان أحكامها وفي هذا الصدد حكم الشارع بأن الإجارة عقد لازم لا يسمح للمؤجر والمستأجر رفع اليد عنها إلا في حالات معينة اقتضت الحكمة البالغة استثناء تلك الحالات من الحكم بلزوم الإجارة بقول مطلق.

ومن هنا نحكم حكماً قاطعاً بأن الإجارة عقد لازم فإذا تحققت وجب على الطرفين ترتيب آثارها كاملة فيلزم المؤجر بتسليم العين المستأجرة أو المؤجرة إلى المستأجر، ويجب على المستأجر دفع الأجرة المتفق عليها إلى المؤجر ولا يسمح لأي منهما بالتأخير أو التباطؤ في تسليم ما يجب عليه تسليمه إلا إذا اشترط في العقد تأخير الأجر أو تأخير تسليم العين المؤجرة.

نعم، يسمح لكل منهما بالتأخير أيضاً في صورة المراضاة من الجانبين أو يكون هناك عادة أو عرف يقتضي تأخير تسليم الأجر كله أو بعضه إلى أن يتم العمل، كما في الأجير فإن المتعارف عدم تسليم الأجر قبل انتهاء العمل إذا كانت الإجارة على إتمام عمل معين وقبل انتهاء الوقت إذا كانت الإجارة إلى وقت معين.

**وتستثنى من لزوم الإجارة حالات:**

**الأولى:** الإقالة فإذا استقال أحد المتعاملين الآخر فأقاله الآخر فسخت المعاملة.

**الثانية:** أن يكون لأحدهما أو كليهما حق الخيار في العقد بأن جعل في ضمن العقد الخيار فحينئذ يحق لمن جعل له الخيار أن يفسخ المعاملة حسبما يقتضيه جعل الخيار.

**الثالثة:** إذا تمت الإجارة وكانت على عين شخصية وتبين أن العين المؤجرة معيبة بعيب تنقص به المنفعة المقصودة للمستأجر فحينئذ يتخير المستأجر بين الفسخ وبين الرضا بالإجارة بتمام الأجر، وليس له المطالبة بالأرش وهو التفاوت بين أجره العين صحيحة وبين أجرتها معيبة بل له أما الفسخ وأما الإبقاء.

**الرابعة:** إذا استأجر داراً مثلاً وتبين أن بعض الحجرات متهدمة خربة لا يمكن الانتفاع بها بالمنفعة التي قصدها المستأجر فتسقط الأجرة فيسقط منها ما يقابل أجرة المنفعة المفقودة وحينئذٍ تبعض المعاملة فتصبح الإجارة في بعض الدار وتبطل في البعض الخراب، فحينئذٍ يثبت خيار تبعض الصفقة للمستأجر فله أن يرضى بالإجارة ويكتفي بالمنفعة التي يتمكن من استيفائها لقاء بعض الأجرة، كما له أن يفسخ المعاملة ويسترجع تمام الأجر، هذا كله إذا كان النقص أو العيب في العين المؤجر موجباً لنقصان المنفعة.

وأما إن كان العيب مما لا يوجب نقصاً في المنفعة كما إذا تبين تهدم بعض أطراف الدار بنحو لا يؤثر في المنفعة المقصودة للمستأجر أو تبين أن الدابة المستأجرة مقطوعة الأذن أو الذيل فإن كان ذلك النقصان له تأثير في رغبات الناس في استئجارها ويتفاوت الأجر أيضاً فحينئذٍ يثبت الخيار أيضاً.

ولا فرق بين أن يكون النقص أو العيب الموجب للخيار حادثاً قبل العقد أو كان حاصلًا بعد العقد وقبل تسلم المستأجر العين المؤجرة، بل لا يبعد ثبوت الخيار فيما إذا حدث العيب بعد تسلم العين أيضاً ما لم يكن ذلك بفعل المستأجر نفسه.

هذا كله فيما إذا كانت الإجارة على عين شخصية كما أشرنا إليه وأما إذا كانت الإجارة واقعة على كلي مثل: أن يؤجر دراجة أو سيارة أو دابة أو داراً بأوصاف معينة وخصوصيات محددة فلما استلم المستأجر العين المؤجرة وتبين أنها معيبة أو ناقصة فحينئذٍ لا يثبت الخيار للمستأجر بل إما أن يصبر ويكتفي بالعين المعيبة، وإما أن يطالب المؤجر بإبدالها بالسليمة من العيب والنقص.

(مسألة ٢٨٠): إذا وجد المؤجر عيناً سابقاً في الأجرة ولم يكن عالماً به وكانت الأجرة عيناً شخصية كالكتاب ونحوه ثبت له الخيار بين الفسخ والرضا بالعين التي استلمها ولا يبعد أن يكون للمؤجر حق مطالبة الأرش.

ولكن هذا إذا لم تكن الأجرة منفعة عين وأما إذا كانت الأجرة منفعة أيضاً لم يثبت للمؤجر حق مطالبة الأرش.

هذا كله إذا كانت الأجرة عيناً شخصية وأما إذا كانت كلية فله أما الرضا بالموجود وأما مطالبة المستأجر بإبدالها بعين سليمة تامة.

**الخامسة:** إذا أفلس المستأجر فعجز عن تسليم الأجرة تخير المؤجر بين الفسخ واسترجاع العين المؤجرة وبين أن يشترك مع الغرماء فيكون له نصيب من أموال المستأجر حسبما يستحق بعد تقسيم القاضي لثمن تلك الأموال على الغرماء.

**السادسة:** إذا تبين للمؤجر أنه مغبون في الإجارة وكان جاهلاً به حال العقد ثبت له الخيار وكذلك الحال في المستأجر.

**السابعة:** يجوز لكل من المتعاملين أن يجعل الخيار لشخص أجنبي، فيكون ذلك الأجنبي صاحب الخيار، كما أنه يجوز لكل منهما أن يجعل الخيار لنفسه إلا أن الخيار المشروط لا بد أن يكون زمانه محدداً مضبوطاً لا يحتمل الزيادة والنقصان.

**الثامنة:** يثبت خيار تبعض الصفقة لكل من المتعاملين فإذا استأجر أحد عيناً وتبين بطلان الإجارة في بعضها، وذلك مثل: ما ظهر أن المؤجر ليس مالكاً لتمام العين وإنما يملك نصفها وقد أجزاها بتمامها ولم يرض مالك النصف الآخر بهذه الإجارة فحينئذٍ تبعض الصفقة على المستأجر فله خيار الفسخ وكذلك يثبت هذا الخيار للمؤجر فيما إذا كانت الأجرة عيناً شخصية وتبين إنها لم تكن بكاملها مملوكة للمستأجر بل كان يملك نصفها فقط ولم يرض مالك النصف الآخر بالمعاملة وحينئذٍ تبطل الإجارة في المقدار من الأجرة الذي ليس مملوكاً للمستأجر فيثبت خيار تبعض الصفقة للمؤجر.

**التاسعة:** إذا تعذر على المؤجر تسليم العين المؤجرة في الوقت المحدد لاستيفاء المستأجر منفعة تلك العين تخير المستأجر بين الفسخ وبين أن يصبر إلى أن يتمكن المؤجر من تسليم العين هذا إذا كان يتوقع تمكن المؤجر من التسليم في المستقبل وأما إذا لم يتوقع بطلت الإجارة وكذلك يثبت الخيار للمؤجر إذا تعذر على المستأجر تسليم الأجر إذا كان عيناً شخصية نعم إذا كان تعذر التسليم للعين على المؤجر وللأجر على المستأجر وقتياً بحيث لا يفوت المستأجر شيء من منافع العين ولا يتضرر المؤجر لم يثبت الخيار.

**العاشر:** إذا تحقق تدليس من أحد المتعاملين مثل أن يجعل العين الشخصية أجراً وكان المعتقد للمؤجر أنها جديدة وتبين أنها عتيقة وكذلك إذا استأجر عيناً

شخصية كالدار على أنها مصبوغة بصيغ ثابت وتبين بعد ذلك إنها مصبوغة بصيغ عادي فحينئذ يثبت الخيار للذي دلس عليه وتضرر بالتدليس.

**الحادي عشر:** خيار الشركة وذلك مثل ما إذا تبين للمؤجر أنّ العين الشخصية التي جعلها المستأجر أجرة مشتركة بينه وبين غيره وتما الإجارة يستلزم أن يكون شريكاً مع غيره في العين فيثبت له الخيار.

**الثانية عشر:** ما إذا كانت الأجرة شيئاً يفسد ليومه مثل بعض الخضر والفواكه فإذا استأجر أحد عيناً بشيء من الفواكه ولم يتسلم المؤجر الأجر ولم يسلم العين المؤجر وذهب ولم يعد فحينئذ يثبت الخيار للمستأجر فله أن يفسخ الإجارة ليتمكن من بيع تلك الخضر أو الفواكه قبل فسادها.

**الثالثة عشر:** ما إذا شرط المؤجر على المستأجر الخيار له إذا رد العوض في وقت محدد مثل: أن يؤجر الدار سنة وشرط لنفسه على المستأجر أنه إن رد العوض عليه على رأس ستة أشهر، فله حق الفسخ وقبل المستأجر الشرط وأقدم على الإجارة مع هذا الشرط فحينئذ يثبت الخيار للمؤجر على الوقت المقرر بينهما.

### مسائل تتعلق بلزوم الإجارة

**منها:** إذا أجر المالك داره مدة محددة ثم باع العين المؤجرة أثناء مدة الإجارة لم تبطل بالبيع بل تنتقل ملكية العين بالبيع إلى المشتري ويمنع من استيفاء المنفعة مدة الإجارة وتبقى المنفعة ملكاً للمستأجر حتى ينتهي أمد الإجارة فإذا انقضى كانت المنافع المستحقة بعد ذلك ملكاً للمشتري.

نعم إذا كان المشتري في الفرض المذكور جاهلاً بأن العين مستأجرة استحق فسخ البيع واسترداد الثمن من البائع إذا كان قد دفعه إليه كما يحق له إمضاء البيع بالثمن المحدد ولا يحق له أن يطالب البائع بالأرث.

وهو التفاوت بين قيمة العين وهي ذات منفعة وخلية من الإجازة وبين قيمتها وهي مسلوبة المنفعة ومستأجرة.

وهكذا الحال فيما إذا كان المشتري عالماً بأن العين مستأجرة إلا أنه كان يعتقد بأن أمد الإجارة قصير، كأسبوع مثلاً وتبين أن الأمد أطول مما كان يعتقد بكثير فيحق له الفسخ كما يحق له إمضاء البيع بالثمن المحدد، وليس له أن ينفذ البيع ويطلب البائع بالأرث.

وأما إذا كان المشتري عالماً بالإجارة وبمدتها فلا خيار له حينئذٍ.

**ومنها:** إذا باع المؤجر العين المستأجرة أثناء أمد الإجارة فملك المشتري العين مسلوبة المنفعة مدّة الإجارة كما في المسألة السابقة ولكن فسخت الإجارة لسبب من الأسباب المسوغة له فاسترجع المستأجر الأجرة فحينئذٍ هل المنفعة التي كانت ملكاً للمستأجر وخرجت من ملكه تعود إلى ملك البائع للعين والمؤجر لها على المستأجر أو تدخل في ملك مشتري العين فالظاهر أنها تعود إلى ملك البائع فله أن يتصرف فيها كيفما شاء.

وأما إذا اعتقد البائع والمشتري حين البيع أن مدّة الإجارة باقية وأن العين مسلوبة المنفعة فباع المالك العين وتملكها المشتري على أنها مسلوبة المنفعة مدّة من الزمن ثم ظهر بعد تمام البيع أنّ مدّة الإجارة قد انتهت قبل البيع، فالمنفعة حينئذٍ تكون للمشتري ولا تدخل في ملك البائع.

ومنها: إذا تمت الإجارة على دار أو عقار مع زيد مُدّة محددة كالشهر، ثم باع المؤجر العين المستأجرة على زيد المستأجر نفسه قبل انتهاء أمد الإجارة لم يفسخ عقد الإجارة بالبيع، فيجب على زيد دفع الأجرة إلى المالك حسب الاتفاق بينهما في عقد الإجارة، كما يجب عليه دفع ثمن العين أيضاً وفي هذه الصورة له فسخ البيع بأحد الأسباب المسوغة للفسخ بقيت الإجارة على حالها، وأما إذا انفسخت الإجارة لسبب من الأسباب فالظاهر أن المنفعة التي كان المستأجر قد ملكها بالإجارة تعود إلى ملك البائع.

ومنها: إذا باع أحد عيناً كالدار على أحد أجزائها وكيله المطلق على شخص آخر فهنا صور:

**الأولى:** أن يكون بيع المالك للعين سابقاً على إيجارها من قبل الوكيل فحينئذ تبطل الإجارة ويصح البيع.

**الثانية:** أن تسبق إجارة الوكيل للعين على بيعها من قبل المالك ففي هذه الصورة تصح الإجارة كما يصح البيع فيملك المستأجر المنفعة مدّة الإجارة المحددة من قبل الوكيل والمستأجر كما يمتلك المشتري العين من المالك مسلوبة المنفعة فإن كان المشتري جاهلاً ثبت له الخيار كما تقدم وإن كان عالماً نفذ البيع ولزم، كما تلزم الإجارة أيضاً.

**الثالث:** أن يكون البيع من المالك والإجارة من قبل الوكيل مقترنين في الزمان، وحينئذ يصح البيع والإجارة أيضاً فيتملك المستأجر المنفعة في مدّة الإجارة ويتملك المشتري العين المبيعة مسلوبة المنفعة، فإن كان جاهلاً ثبت له خيار فسخ البيع كما تقدم.



**ومنها:** إذا أجر المالك داره مدّة معينة على شخص أو أجرها وكيه المطلق، ثم مات المالك أثناء مدّة الإجارة لم تفسخ بموته وبقيت المنفعة ملكاً للمستأجر حتى تنتهي المدّة المحددة في الإجارة، فإن كان قد دفع الأجرة إلى المالك لم يجب عليه شيء للورثة، وإن كانت الأجرة باقية في ذمته وجب عليه أن يدفعها إليهم، وكذلك لا تفسخ الإجارة بموت المستأجر أثناء المدّة بل تنتقل المنفعة منه إلى ورثته، وعليهم أن يدفعوا الأجرة المحددة لمالك العين من تركة المستأجر إن كانت له تركة أو من أموالهم، هذا إذا لم يكن المستأجر الميت قد دفع الأجرة في حياته إلى مالك الدار المؤجرة.

**ومنها:** إذا تمت الإجارة على دار مع زيد وحُددت المدّة، ولكن اشترط المؤجر على المستأجر أن يسكن الدار بنفسه ثم مات المستأجر قبل أن تنقضي مدّة الإجارة فحينئذ تبطل الإجارة في المدّة المتبقية، ويسترد ورثة المستأجر من مالك العين إن كان حياً، ومن ورثته إذا كان ميتاً ما يقابل تلك المنفعة المتبقية من الأجرة.

**ومنها:** إذا استأجر أحد الدار من مالكةا مدّة معلومة ولم يشترط المالك عليه أن يسكنها بنفسه تمت الإجارة وملك المنفعة ويجوز له حينئذ أن يؤجر الدار على غيره بمقدار تلك المدّة أو أقل منها وفي هذه الصورة إن أجر المستأجر الدار على أحد ثم مات المؤجر الثاني الذي هو المستأجر الأول لم تبطل الإجارة وتبقى المنفعة في ملك المستأجر الثاني وإذا مات انتقل إلى ورثته ولا تختلف الحال فيما قلناه بين بقاء المؤجر الأول وبين موته.

**ومنها:** إذا كانت هناك دار أو أرض موقوفة أو غيرها من الأعيان التي يصح وقفها فإن كان وقفاً ذرياً أو على طائفة من الناس فأجر قيم الوقف الذي عينه الواقف أو الحاكم الشرعي العين الموقوفة فالإجارة تستمر ولو أنقرض البطن الأول وحل

محله البطن الثاني في الوقف الذري وكذلك في غيره وإن كان المتولي للإيجار غير قيم الواقف أو الحاكم الشرعي بأن يتولى البطن الموجود إجارة العين الموقوفة أو وكيل البطن الموجود قام بإيجارها حينئذٍ إن انقضى البطن الأول بطلت الإجارة واحتاج البطن اللاحق إلى تجديد الإجارة مع المستأجر الأول أو مع غيره حسبما يرى ويكفي إجارة البطن اللاحق لإجارة البطن السابق.

**ومنها:** إذا أجز القيم الشرعي للوقف العين الموقوفة حسبما تقتضي شرائط الوقف ونفذت الإجارة ثم مات المتولي لم تبطل الإجارة بموته.

**ومنها:** إذا أجز نفسه لبعض الأعمال مثل الخياطة والكتابة أو البناء وشرط رب العمل عليه المباشرة بنفسه فلا يجوز للأجير أن يستأجر أو يستنيب غيره لإنجاز العمل فإن قام بما اتفق عليه مع المستأجر فهو، وإن مات قبل إكماله بطلت الإجارة هذا إن كان موته قبل مضي وقت يكفي لإنجاز العمل.

وإن مات بعد مضي وقت يكفي لإنجاز العمل اشتغلت ذمة الأجير بذلك العمل فحينئذٍ يجب على المستأجر أن يدفع الأجر المحدد في العقد إلى ورثة الأجير إن لم يكن قد دفعه إليه وللمستأجر أن يطالب الورثة بأجرة المثل تدفعها الورثة من تركة الميت فإنها من الديون الثابتة في ذمته، وإن لم يخلف شيئاً لم يكن للمستأجر أن يطالب الورثة بشيء.

**ومنها:** إذا أجز نفسه لإنجاز عمل معين وكان مقتضى الإجارة أن يقوم الأجير بإتمام العمل بنفسه أو بالاستعانة بالغير فإن أتم العمل استحق الأجر المسمى وإن مات ولم يأت بالعمل بعد لم تبطل الإجارة بموته بل يبقى في ذمته ديناً وللمستأجر أن يستوفيه من تركته وذلك بأن يستأجر من ينجز العمل وتكون الأجرة من مال الأجير الميت سواء كانت الأجرة التي تدفعها الورثة لإنجاز العمل مساوياً للأجر المسمى أو

أقل أو أكثر، وعلى المستأجر أن يدفع الأجر المسمى إلى الورثة إن لم يكن قد دفعه إلى الأجير. هذا كله إن كان قد مضى من بعد عقد الإجارة وقت يكفي لإنجاز العمل وإن مات الأجير قبل أن يتمكن من الوفاء بالعمل الذي استأجره عليه بطلت الإجارة ورجع الأجر المسمى إلى المستأجر ويستوفيه من التركة إن كان قد دفعه إلى الأجير.

**ومنها:** يجوز للولي (الأب والجد والوصي) من قبل أحدهما أن يؤجر أملاك الصغير في أيام صغره ونقصه عن الرشد إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك وتنفذ الإجارة وتترتب أحكامها فإذا أجر الولي دار الصبي صحت الإجارة ولم تبطل بموت ذلك الولي المؤجر إذا مات في أثناء مدة الإجارة، ولا يجوز للولي من بعده أن ينقض تلك الإجارة فلا يجوز للجد أن يرفع يده عن الإجارة بموت أب الصغير وكذلك العكس لا يجوز للوالد أن ينقض الإجارة التي أنشأها جد الصغير على أملاكه كما لا يجوز لوصي الأب أو الجد رفع اليد عن الإجارة التي أوقعها الولي الأول إذا كانت لأجل المصلحة.

**ومنها:** يجوز للولي الشرعي أن يؤجر أملاك الصبي مدة معينة إذا اقتضت المصلحة ولا فرق بين أن تكون المدة قصيرة أو طويلة وإن كانت المدة شاملة لزمان بلوغ الصبي ورشده ولا يجوز للصبي بعد كماله أن ينقض الإجارة التي أنشأها وليه قبل موته.

**ومنها:** يجوز للولي الشرعي أن يؤجر الصبي في أيام صغره ونقصانه عن الرشد إذا اقتضت المصلحة ذلك، وتصح الإجارة وتنفذ ولا تبطل بموت ولي الصغير كما لا يجوز لأحد نقضها.

ومنها: إذا أجر الولي الصغير مدة تتجاوز زمان الصغر ونقصانه عن الرشد صحت الإجارة ونفذت إذا كانت فيها مصلحة للصبي، وإذا بلغ الصبي وأمضى الإجارة فهو وإن أراد النقص فالأحوط المصالحة مع المستأجر.

ومنها: يجوز للمرأة التي ليس لها زوج وهي بالغة رشيدة أن تؤجر نفسها للأعمال التي يمكنها القيام بها، ولا تفتقر إلى إذن أو إجازة من أحد وإذا هي أجرت نفسها لمدة ثم تزوجت قبل انتهاء أمد الإجارة لم تبطل الإجارة بالزواج، ويجب عليها مواصلة القيام بالعمل الذي أجرت نفسها عليه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون منافياً لحق الزوج من الاستمتاع وغيره أو لا.

ومنها: يجوز لذات البعل أن تؤجر نفسها لما لا ينافي حق الزوج ولا تصح أن تؤجر نفسها لعمل ينافي حقه إلا بإذنه وإذا هي أجرت نفسها لما لا يجتمع مع حق الزوج كان منافياً لما فرض الله عليها من الحقوق الزوجية توقفت الإجارة على إجازته وإمضائه فإن أمضاها صحت ونفذت وإن لم يجر لغت وبطلت.

ومنها: إذا استأجر عيناً كالدار، وكانت معيبة فإن كان المستأجر عالماً بالعيب صحت الإجارة ونفذت، وكذلك إذا علم بالعيب فيها حال العقد ومع ذلك أتمه ولم يبال بالعيب ولا خيار له هنا أيضاً.

وأما إذا وجد العيب في العين بعد تمام العقد وكان جاهلاً بوجوده قبله فحينئذٍ قد يكون العيب يوجب نقصان منفعة العين التي عزم المستأجر استيفاءها، مثل خراب بعض حجر الدار أو انهدام بعض المرافق، وقد لا يكون موجباً لنقصان المنفعة، وثالثة لا تنقص المنفعة ولكن ذلك العيب يؤثر في رغبة الناس في إجارة العين وتتفاوت به أجرتها ورابعة لا يقتضي نقصاً في المنفعة ولا نقصاناً في الأجرة، فهذه هي الصور المحتملة للعين المستأجرة المعيبة بعيب سابق وإليك أحكامها:

### أحكام الصور المحتملة للعين المستأجرة المعيبة بعيب سابق

١. أن يصيب المستأجر عيباً في العين المستأجرة مع جهله بوجوده قبل العقد وكان موجباً لنقصان المنفعة ونقصان الأجر في نظر العقلاء والحكم فيها أنه يثبت خيار العيب للمستأجر فيجوز له أن يفسخ العقد، ويرجع العين على المؤجر ويسترجع منه الأجرة إن كان قد دفعها إليه كما يجوز له أن ينفذ الإجارة ويقسط الأجر المسمى ويسترد منه ما يقابل المقدار الخرب من العين المستأجرة حسب سعر السوق بالنسبة، مثاله: تقدر أجرة هذه الدار بالسوق على تقدير سلامتها من العيب الموجود ثم تقدر بملاحظة العيب الموجود فيها وبذلك تعرف النسبة فإن كانت الأجرة المسماة مائة مثلاً وقدرت الأجرة بحسب سعر السوق على تقدير صحة الدار وسلامتها من العيب بثمانين ديناراً وقدرت أجرتها بملاحظة العيب الموجود بأربعين ديناراً فالتفاوت بين أجرة الصحيح وأجرة المعيب بالنصف فيسترد المستأجر نصف الأجرة المسماة وهو خمسون.

كما يجوز للمستأجر أن يرضى بالإجارة ويمضيها بالأجرة المسماة ويستثنى من الحكم المذكور حالة واحدة وهي ما إذا بادر المؤجر فاصلح خراب البيوت والمرافق وأزال العيب بحيث لم يذهب على المستأجر شيء معتد به من المنفعة حسب نظر العقلاء وثبوت الخيار في هذه الحالة مشكل بل الظاهر المنع.

٢. أن يكون العيب الذي انكشف بعد العقد وكان موجوداً قبله وكان المستأجر جاهلاً به وكان العيب مقتضياً لنقصان منفعة العين ولكن لا تقسط الأجرة على العيب لدى العقلاء مثل ما إذا ظهرت بعض شبابيك الدار معيبة ومنكسرة لا يحول دون دخول الغبار إلى الغرف أو تكون بعض مقاعد السيارة المستأجرة ممزقة ففي مثل هذه الحال يجوز للمستأجر فسخ العقد بخيار العيب فيرد العين على المؤجر ويسترجع

الأجرة المسماة كما يجوز له أن يمضي العقد بالأجرة المسماة ولا يحق مطالبة المؤجر بأرش هذا النقصان. ويستثنى من هذا الحكم الحالة المتقدمة المستثناة من الصورة السابقة وهي ما إذا بادر المالك إصلاح العيب بنحو لم يذهب على المستأجر شيء معتد به من المنفعة في نظر العقلاء فالظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ.

٣. إذا وجد المستأجر عيباً في العين المؤجرة ولكنه لا يقتضي نقصان المنفعة إلا أنه يؤثر في رغبة العقلاء في استئجار العين ويقتضي تفاوتاً في الأجرة السوقية، مثلما: إذا استأجر سيارة وتبين أنها قد تغير لونها الخارجي فأصبحت مكروهة المنظر لا يرغب فيها الناس أو استأجر دابة ووجدتها مقطوعة الأذنين أو استأجر داراً للسكنى وظهر أنه يسكن في جوارها من لا يرغب العقلاء الشرفاء في مجاورته، والحكم في هذه الصورة أنه يتخير المستأجر بين فسخ الإجارة ورد العين واسترجاع الأجر إن كان قد دفعه وبين إمضاءها بالأجر المسمى ولا أرش هنا جزماً.

٤. إذا لم يكن العيب مقتضياً لنقصان المنفعة ولا يؤثر في نقصان الأجرة، والحكم في هذه الصورة أن لا خيار ولا أرش بل الإجارة نافذة لازمة.

#### ومن المسائل:

إذا حدث في العين المؤجرة عيب بعد تمام العقد ونفاذ قبل أن يقبضها المستأجر أو بعد القبض ففي ثبوت الخيار إذا لم يكن العيب بفعل المستأجر إشكال ولا سيما إذا كان المستأجر قد استوفى قسطاً من المنفعة وأما إذا كان العيب بفعل المستأجر فلا خيار جزماً وعليه مسؤوليته فهو ضامن للنقص الوارد عليها سواء كان عامداً مقصراً أو كان قاصراً وغير عامد.

**ومنها:** إذا استأجر عيناً بالوصف مثل أن يستأجر سيارة موصوفة بأوصاف معينة أو داراً محددة معلومة الحدود والأوصاف ودفع المالك المؤجر فرداً ومصدافاً لذلك

الموصوف الكلي فإن كان وافياً بالأوصاف والخصوصيات الذي اتفق هو والمستأجر عليها فلا كلام عليها، وأما إذا كان الفرد معيباً فله أن يرده على المالك ويطلبه بالفرد الواحد للصفات، والحاصل للخصوصيات المتفق عليها فإن تمكن المالك من إبدال الفرد المعيب بفرد آخر صحيح سليم قبل أن يفوت الرجل شيء من المنفعة لدى العقلاء، فلا خيار للمستأجر، فلا يجوز له فسخ الإجارة وإذا تعذر على المالك تهيئة فرد واجد للصفات المتفق عليها وكان يتوقع تمكنه في وقت لاحق يُخير المستأجر بين الصبر والفسخ وإن لم يتوقع بطلت الإجارة وعادت الأجرة المسماة إلى المستأجر.

**ومنها:** إذا استأجر شيئاً، وكانت الأجرة عيناً شخصية كالكتاب المعين والحيوان المعين، فوجد المؤجر عيباً في تلك العين فحينئذٍ إن كان ذلك العيب مؤثراً في المالية والقيمة السوقية يُخير المؤجر بين الفسخ وبين الإمضاء مجاناً وبين الإمضاء مع الأرش وهو التفاوت بين الصحيح والمعيب في تلك العين على نحو ما تقدم فتقدر العين صحيحة سالمة عن العيب الموجود، وكذلك تقدر معيبة بالعيب الموجود وتحدد النسبة ويغرم المؤجر المستأجر التفاوت.

هذا كله إن كان العيب مما يوجب نقصاً في المالية وإن لم يكن موجباً لنقصان القيمة ولكن العيب يؤثر في رغبة العقلاء فحينئذٍ يثبت له الخيار بين إمضاء الإجارة بدون الأرش وبين الفسخ، وأما إذا لم يكن العيب مؤثراً في المالية ولم يكن له تأثير في رغبة العقلاء فلا تزيد رغبتهم بالسلامة من هذا العيب ولا تنقص لوجوده فلا خيار حينئذٍ.

وتستثنى صورة واحدة، وهي ما إذا كان المؤجر عالماً بالعيب قبل وقوع العقد فحينئذٍ ليس له خيار في الحالات المذكورة كلها.

**ومنها:** إذا تمت الإجارة وكانت الأجرة كلياً وحينما تسلم المؤجر فرداً من الكلي الذي جعل أجراً في عقد الإجارة وحده معيماً فحينئذٍ يتخير المؤجر بين الرضا والصبر على العيب وبين إرجاع الفرد ومطالبة المستأجر بتسليم فرد سالم عن العيب.

**ومنها:** إذا تمت الإجارة وكانت الأجرة منفعة مثل: أن يستأجر الدار ويجعل منفعة داره أجرة أو منفعة وكانت أجرة في الإجارة ففي هذه الصورة إذا تبين عيب سابق على العقد حادث في العين التي جعلت منفعتها أجرة فحينئذٍ تجري جميع الأحكام التي أوضحناها في صورة وجود العيب في العين المستأجرة بلا فرق بين هذه الصور وبين تلك الصور التي تقدم الكلام فيها.

**ومنها:** إذا تمت الإجارة بشرائطها وتبين للمستأجر بعد إتمام العقد أنه مغبون في عقد الإجارة ثبت له خيار الغبن كما تقد ويحق له أن يفسخ العقد ويرد العين المؤجرة، ويسترجع الأجر المسمى إن كان قد دفعه كما يجوز له أن يرضى بالعقد وليس له مطالبة المؤجر بالتفاوت بأن يطالبه بمقدار من المال يسد به الغبن الوارد عليه.

وتستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي ما إذا كان المؤجر قد شرط على المستأجر أن لا خيار له ولا حق له في الفسخ إذا تبين له أنه مغبون فلا يثبت له خيار حينئذٍ. ويجري ما ذكرناه فيما إذا ظهر للمؤجر أنه مغبون فيثبت له الخيار إلا أن يكون المستأجر قد شرط عليه ضمن العقد أن لا خيار له ولا حق له في الفسخ إذا كان مغبوناً.

**ومنها:** يجوز للغابن أن يتصلح مع المغبون بأن يبذل له شيئاً لقاء إسقاط المغبون الخيار فإذا تمت المصالحة وعقد الصلح سقط الخيار من المغبون منهما اللهم إلا أن يظهر للمغبون أنه مغبون في عقد الصلح أيضاً أو تبين له أنه مغبون في أصل عقد



الإجارة أكثر مما كان يتخيله ويعتقده حين المصالحة فحينئذٍ يجوز له أن يرفع اليد عن عقد المصالحة بخيار الغبن في عقد الصلح فيفسخ الصلح وبعد ذلك يحق له أن يفسخ الإجارة بخيار الغبن كما يحق له أن يعقد مصالحة أخرى مع الغابن.

ومنها: إذا استوفى المستأجر تمام المنفعة في جميع المدّة التي حددت في عقد الإجارة أو استوفى بعض المنفعة في بعض المدّة وتبين له أنه مغبون فحينئذٍ لا يمنع ذلك الاستيفاء من الفسخ لأجل الغبن الذي ظهر له أثناء أمد الإجارة فيحق له أن يفسخ الإجارة ويرجع العين للمستأجر ويسترجع الأجرة المسماة وثبت للمؤجر على المستأجر أجرة المثل عن المنفعة التي استوفها وكذلك الكلام إذا تبين للمؤجر أنه هو المغبون فلا يجوز له فسخ الإجارة.

ومنها: إذا كانت الإجارة على عمل فلما أتم الأجير العمل الذي استؤجر عليه أو أكمل بعضه، ثم ظهر الغبن ثبت الخيار للمغبون سواء كان هو المستأجر أو الأجير فإذا فسخ العقد رجع الأجر المسمى إلى المستأجر وثبت للأجير أجرة المثل على عمله الذي أتمه للمستأجر.

ومنها: يجوز لكل من المستأجر والمؤجر أن يشترط لنفسه أو لشخص ثالث مدّة معينة فإذا تمت الإجارة ووافق الطرفان على الشرط ثبت الخيار لمن جعل له فيحق له أن يفسخ العقد. وقد أشرنا إلى ذلك في أوائل الكلام حول لزوم الإجارة.

ومنها: إذا استوفى المستأجر المنفعة كلها أو بعضها وكان قد جعل الخيار لأحد المتعاقدين وفسخ صاحب الخيار العقد فحينئذٍ ترجع العين إلى المؤجر ويرجع الأجر المسمى إلى المستأجر وتثبت أجرة المثل على المنفعة التي استوفها المستأجر.

ومنها: إذا اشترط أحد المتعاقدين على الآخر في ضمن العقد شرطاً ووافق عليه الطرف الآخر ولكن لم يف بالشرط فحينئذٍ يثبت للمشروط له الخيار فإذا فسخ قبل

استيفاء المنفعة رجعت العين المستأجرة إلى مالكيها والأجرة المسماة إلى المستأجر وإن كان الفسخ بعد استيفاء المنفعة كلها أو بعضها ثبت للمؤجر أجره المثل على المنفعة التي استوفاه.

وهكذا الحكم في جميع أنواع الخيارات التي تثبت في الإجارة وقد أشرنا إليها في أوائل الفصل المعقود لبيان لزوم الإجارة.

### فصل في أحكام العوضين الأجرة والمنفعة

(مسألة ٢٨٠): إذا تم عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة بنفس العقد ملكاً تاماً مستقراً ولا يتوقف حصول الملك على شيء آخر فلا يتوقف على حصول العين المؤجرة إلى يده ويملك المؤجر الأجر المسمى بذات العقد ملكاً تاماً ومستقراً كذلك ولا يتوقف على شيء آخر فلا يتوقف ملكه له أو استقرار ملكه على وصول الأجر إلى يده فعليه يجب على كل منها تسليم ما عليه إلى صاحب، فيجب على المؤجر تسليم العين إلى المستأجر لينتفع بها ويجب على المستأجر تسليم الأجرة المتفق عليها إلى المؤجر ولكن لا يلزم أحدهما بالخصوص بالمبادرة وتسليم العوض الذي في ذمته قبل صاحبه فلكل منهما أن يطالب الآخر بالعوض الذي عليه فإن تراضيا وتمكنا من التسليم والتسلم بنحو من الأنماء فهو وإلا أجبرهما الحاكم الشرعي على التسليم والتسلم بعد مرافعة الأمر إليه.

وهكذا الحال فيما إذا استؤجر أحد لعمل معين مثل الأجير للبناء أو لإصلاح شيء فيجب على كل واحد من المتعاملين تسليم ما عليه ولا يجبر أحدهما على تسليم ما عليه قبل تسليم الآخر.

(مسألة ٢٨١): تستثنى من المسألة السابقة حالة واحدة وهي ما إذا كان هناك عرف أو عادة تقتضي تسليم أحد المتعاقدين ما عليه قبل تسليم الأجر كما أنه لعل المتعارف للأجير في البناء ونحوه أنه لا يسلم الأجرة قبل إتمام العمل أو قبل انتهاء مدة العمل إلا أن يشترط ضمن العقد تسليم الأجر مسبقاً كله أو بعضه كما أن المتعارف في استئجار العقار كالدار والدكان والفندق تسليم الأجرة بتمامها قبل استيفاء المنفعة وربما قبل الشروع في الاستيفاء وهذه العادة متبعة إلا أن يشترط المتعاملان خلاف ذلك.

(مسألة ٢٨٢): يتم تسليم المنفعة في استئجار الأعيان بتسليم العين التي وقعت الإجارة، فإذا وقعت على الدار أو دكان يستفيد منه في البيع والشراء أو دابة يركبها أو ليحمل عليها الحمل وسلمت العين إلى المستأجر على نحو رفعت الحواجز والموانع من قبل المؤجر فقد تم تسليم المنفعة.

(مسألة ٢٨٣): ويتم تسليم العمل بإنجازه فإذا استؤجر على الصلاة والصوم والحج والزيارة ونحوها فيتحقق التسليم بإتمام هذه الأعمال ويتم التسليم بإنجاز الأعمال الأخرى، مثل: الخياطة، والصياغة.. ونحوها، فإن إنجاز العمل عبارة أخرى عن تسليمه إلى المستأجر.

(مسألة ٢٨٤): ويتم تسليم الأجرة بدفعها إلى المؤجر إذا كانت الإجارة على عين وبتسليمها إلى الأجير إن كانت على العمل فإن كانت الأجرة عيناً شخصية يجب إقباض نفس العين المحددة إلى الأجير أو المؤجر وإن كانت الأجرة عنواناً عاماً فيجب تسليم ما ينطبق عليه ذلك العنوان.

(مسألة ٢٨٥): يجوز لكل من المؤجر والمستأجر أن يشترط لنفسه تأجيل تسليم ما يجب عليه تسليمه فيشترط المؤجر تأجيل تسليم العين المؤجرة مدة معينة ويشترط

الأجير تأجيل إنجاز العمل الذي وقعت عليه الإجارة كما يجوز للمستأجر تأجيل تسليم الأجرة سواء كانت الإجارة على عين أو على عمل ولكن يشترط أن تكون المدّة التي يؤجل التسليم فيها محددة معلومة بنحو لا يحتمل الزيادة والنقصان.

وإذا تم العقد ووافق الطرفان على الشرط بتأجيل تسليم أحد العوضين وجب على الطرف الآخر أن يسلم ما عليه من العوض وليس له أن يعلق تسليم ما عليه على تسليم صاحبه، فمثلاً: إذا استأجر داراً وشرط المستأجر لنفسه تأجيل تسليم الأجرة فلا يجوز للمؤجر يمنع من تسليم الدار إلى أن يتسلم الأجرة، بل يجب عليه أن يسلمها إلى المستأجر ويصبر حتى يحين موعد تسليم الأجرة.

(مسألة ٢٨٦): إذا امتنع مالك العين المؤجرة من تسليمها للمستأجر وكان المستأجر مستعداً لتسليم الأجرة أو كان قد شرط لنفسه تأجيل تسليم الأجرة إلى مدّة معينة جاز للمؤجر إجبار المؤجر على تسليم العين المؤجرة وإن عجز عن إرغامه على التسليم ثبت للمستأجر خيار الفسخ فيجوز له إن يفسخ العقد ويسترجع من المؤجر الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه كما يجوز له أن ينفذ العقد ويطلب صاحبه ببدل ما فاته من المنفعة ويجري الكلام نفسه فيما إذا امتنع المستأجر عن تسليم الأجر المسمى وكان المؤجر مستعداً لتسليم العين المؤجرة أو كان قد شرط لنفسه على المستأجر تأجيل تسليمها إلى وقت محدد فيجوز له حينئذٍ إرغام المستأجر على تسليم الأجر وإن امتنع عن ذلك ثبت له الخيار.

(مسألة ٢٨٧): إذا تمت الإجارة واستلم المستأجر العين إلا أن المؤجر انتزعها منه بعد فترة أو بلا فصل، فحينئذٍ إن كان المستأجر باذلاً للأجر أو كان قد شرط لنفسه تأجيل التسليم، جاز له إرغام المؤجر على تسليم العين ثانياً له، كما يجوز له إرغامه على إبقاء العين تحت يده وإن لم يمكن ذلك تخير المستأجر بين الفسخ وبين إبقاء

الإجارة فإن إخطار الفسخ جاز له أن يطالب المؤجر عوض ما فاته من المنفعة وإن يفسخ كان له أن يطالب العوض وهو القيمة الواقعية للمنفعة التي فاتته لحيلولة المؤجر بينه وبين استيفائها وكذلك الكلام فيما انتزع المستأجر الأجر الشخصي من يد المؤجر.

(مسألة ٢٨٨): إذا تمت الإجارة واستلم المستأجر العين المؤجرة بعد العقد مباشرة واستقرت العين في يده إلى أن انتهت المدّة المحددة لاستيفاء المنفعة وجب على المستأجر دفع الأجر المسمى بكامله وتمامه. هذا إذا كان عدم استيفاء المنفعة راجعاً إلى اختيار المستأجر مثلما إذا استأجر محلاً أو داراً من مالكة وتسلم العين منه ولم يشغل المحل ولم يسكن الدار حتى انقضت المدّة وجب على المستأجر دفع الأجر المسمى. وكذلك الحكم فيما إذا بذل المؤجر العين واستعد لتسليمها إلى المستأجر ولكن لم يقبض المستأجر بمحض اختياره حتى انقضت المدّة فاستقر الأجر المسمى على المستأجر، فيجب عليه دفعه إلى مؤجر العين.

ولا فرق في ذلك بين أن تكون العين المؤجرة شخصية وبين أن تكون كلياً؛ وبذل المؤجر فرداً من ذلك الكلي المشتمل على الخصوصيات والصفات التي اتفق عليها في العقد مثلما استأجر داراً كلية بأوصاف وخصوصيات خاصة وسلم المؤجر إليه إحدى الدور التي تحت يده، وفاءً للعقد ولم يستلم المستأجر وانقضت المدّة وجب عليه دفع الأجر المسمى.

(مسألة ٢٨٩): إذا استأجر شخصاً ليعمل له عملاً محدداً في وقت معين بأجرة متفق عليها مثل: أن يستأجر شخصاً لحفر بئر أو لينسخ له كتاباً وتهياً الأجير واستعد لأن يقوم بالعمل المستأجر عليه، إلا أن المستأجر لم يسلمه الكتاب الذي استؤجر لنسخه أو منعه من دخول الدار ولم يسمح له بحفر البئر وهكذا وكان ذلك باختيار

المستأجر حتى أنقضت المدّة المحددة للعمل وجب على المستأجر أن يدفع للأجير الأجر المسمى ولا فرق في ذلك بين بقاء الأجير في تلك الفترة عاطلاً بلا عمل وبين أن يشتغل بعمل لنفسه أو لشخص آخر.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا وقعت الإجارة على أن الأجير يبقى تحت أمر المستأجر ليستعين به على عمل محدد، أو غيره من الأعمال المباحة التي يمكن للأجير القيام بها، وذلك مثلما تعارف استخدام شخص للقيام بشؤون تخص محلاً تجارياً أو لأجل القيام بشؤون عائدة إلى البيت حيث أن المطلوب من الأجير في مثله البقاء عند المستأجر مستعداً للقيام بما يطلب منه، ففي هذه الصورة لا يجوز له أن يتعد عن موقع العمل، وإن لم يطلب منه المستأجر عملاً، ولو قام بعمل لا ينافي استعداده للقيام بكل ما يطلب منه فالظاهر أنه يتوقف على رضا المستأجر.

(مسألة ٢٩٠): إذا استأجر عيناً واستلمها من المؤجر ولم يستوفِ المؤجر المنفعة حتى أنقضت المدّة التي حددت في الإجارة، ولكن لم يكن امتناع المستأجر من الاستيفاء بإرادته واختياره ففي مثل ذلك للمسألة صورتان:

١. أن يحدث مانع عام لا يخص المستأجر، يحول دون استيفاء المنفعة التي لأجلها استأجر العين، مثلما إذا وجد هناك سبع يمنع الناس من الوصول إلى المنطقة كالدار أو المحل للانتفاع به، وكمثل السيل الذي يقطع الطريق أو حدثت حرب فلم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة أو كانت الدار يتوقف الوصول إليها على استحصال جواز من الحكومة، وقد منعت الدولة عن إصدار الجوازات فلم يتمكن المستأجر من الوصول إليها لاستيفاء المنفعة ففي مثل ذلك تبطل الإجارة حدث ذلك قبل استيفاء شيء من المنفعة.

وأما إذا حدث ذلك بعد استيفاء بعض المنفعة في بعض المدّة فلم يتمكن من الاستيفاء في بقية المدّة نفذت الإجارة بالنسبة إلى المدّة التي استوفى المنفعة فيها فعلى المستأجر أن يدفع إلى المؤجر حصة من الأجرة المسماة بالنسبة إلى المنفعة التي استوفها وبطلت الإجارة في المدّة الباقية التي لم يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة فيها.

نعم في هذه الصورة لا يبعد ثبوت خيار تبعض الصفقة للمؤجر فإذا فسخ العقد فله أن يطالب المستأجر بأجرة المثل على المنفعة التي استوفها.

٢. أن يحدث عذر خاص بالمستأجر يمنعه من استيفاء المنفعة مثل: إذا استأجر محلاً للتكسب أو داراً للسكنى، فحبس المستأجر أو مرض فعجز عن استيفاء المنفعة ففي هذه الحالة إن كان المؤجر قد اشترط على المستأجر المباشرة في استيفاء المنفعة وخص الإجارة به فحينئذ تبطل الإجارة ويعود كل من العوضين إلى ملك مالكة الأول وإن كان المؤجر قد اشترط على المستأجر أن يباشر استيفاء المنفعة ولكنه لم يكن العقد واقعاً على استيفاء المستأجر بنفسه المنفعة وذلك مثل أن يؤجر الدار أو المحل عليه ويطلب منه أن يباشر بالاستيفاء فيكون هناك أمران أحدهما تملك المستأجر المنفعة وتملك المؤجر الأجر فيكون الأجر في مقابل المنفعة فقط، والأمر الثاني أن المؤجر شرط على المستأجر أن يباشر باستيفاء المنفعة فلم يتمكن فقد حدث تخلف في الشرط فحينئذ يثبت الخيار للمؤجر وهو خيار تخلف الشرط فإن فسخ العقد عادت المنفعة إلى ملك المؤجر وعاد الأجر المسمى إلى ملك المستأجر وإن لم يفسخ وتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بإسكان شخص آخر في الدار صحت الإجارة ونفذت واستحق المؤجر الأجر المسمى. وإن كانت الإجارة مطلقة ولم تكن مقيدة باستيفاء المستأجر المنفعة بالمباشرة كما في الفرض الأول،

ولم يشترط المؤجر على المستأجر المباشرة في الاستيفاء كما في الفرض الثاني، وتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بإسكان أحد متعلقه صحت الإجارة ونفذت واستحق المؤجر على المستأجر الأجر المسمى.

(مسألة ٢٩١): إذا استلم المستأجر العين المؤجرة من المؤجر ولم يستوفِ المنفعة في المدّة المحددة في عقد الإجارة، فحينئذٍ تجري الفروض المتقدمة في المسألة السابقة، فقد يكون المستأجر مختاراً في ترك استيفاء المنفعة، وقد يكون معذوراً، وعلى التقدير الثاني فقد يكون العذر مختصاً به وقد يكون عاماً شاملاً له ولغيره، ويجري في كل فرض الحكم المتقدم المختص به، أي: بالفرض.

(مسألة ٢٩٢): إذا وقعت الإجارة على العمل ولم يستوفِ المستأجر بعض العمل الذي وقعت الإجارة عليه، فحينئذٍ تجري الفروض المذكورة في المسألة السابقة إذ قد يكون ترك الاستيفاء بمحض اختيار المستأجر، وأخرى يكون لعذر مانع وعلى التقدير الثاني، فقد يختص العذر به وقد يعمه وغيره، ويعرف حكم كل فرض من مما تقدم في المسألة السابقة.

(مسألة ٢٩٣): إذا استأجر أجيراً لعمل معين ملك المستأجر العمل في ذمة الأجير وملك هو الأجر المسمى في ذمة المستأجر فإن لم يستوفِ المستأجر العمل مع بذل الأجير واستعداده للعمل ضمن للأجير عمله ووجب عليه دفع أجرته.

نعم إذا تسبب أحدٌ في تفويت عمل على أحدٍ مثل أن يمنع أحداً من الذهاب إلى عمله أو القيام بعمل له مالية لم يضمن المانع أجره العمل الذي منعه من القيام به نعم إذا استأجر أحدٌ أجيراً فحال شخص ثالث فمنع الأجير من القيام بالعمل المستأجر عليه فحينئذٍ يضمن الثالث أجره مثل العمل للمستأجر واستحق الأجير على المستأجر الأجر المسمى.



(مسألة ٢٩٤): إذا تمت الإجارة وكانت على سيارة فسرقت أو على دابة فشردت بحيث لا يمكن للمستأجر استيفاء المنفعة المحددة في عقد الإجارة فإن كانت سرقة السيارة أو شُرُودَ الدابة قبل تسليمها إلى المستأجر أو بعده وقبل أن يستوفي المستأجر المنفعة بطلت الإجارة ورجع الأجر المسمى إلى المستأجر وإن كان شرود الدابة أثناء أمد الإجارة بطلت بالنسبة إلى ما بقي من المدة ووزعت الأجرة المسماة فوجب على المستأجر أن يدفع ما يقابل المنفعة المستوفاة من الأجرة ويرجع الباقي منها إلى المستأجر.

فمثلاً: إذا كانت الأجرة المسماة مائة دينار واستوفى المستأجر المنفعة في نصف المدة المحددة استحق المؤجر خمسين ديناراً، وعادت الخمسون الباقية إلى ملك المستأجر ولا يبعد في هذه الحالة أن يثبت للمؤجر خيار تبعض الصفقة، فيرجع الأجر المسمى بكامله إلى المستأجر إذا فسخ المؤجر العقد واستحق المؤجر عليه أجرة المثل على المنفعة التي استوفاه المستأجر.

(مسألة ٢٩٥): إذا غضبت العين المستأجرة قبل أن يستلمها المؤجر فلم يتمكن من استيفاء المنفعة تخير بين فسخ العقد فيسترد من المؤجر الأجرة المسماة إذا كان قد دفعها إليه وبين أن يبقى الإجارة ويرجع على الغاصب بأجرة المثل للعين المغوية. وإن كان الغضب بعد تسلّم المستأجر العين المؤجرة فليس له أن يفسخ العقد وله أن يطالب الغاصب بأجرة مثل المنفعة التي فوتها الغاصب عليه.

(مسألة ٢٩٦): إذا منع الظالم المستأجر من استيفاء المنفعة فإن كان ذلك قبل تسليمه العين المؤجرة تخير بين الفسخ فيسترد الأجر من المؤجر إن كان قد دفعه إليه وبين أن ينفذ الإجارة فيرجع بأجرة مثل المنفعة على الظالم الذي منعه من استيفاء المنفعة.

وأما إذا كان المنع من الاستيفاء أثناء أمد الإجارة وبعد ما تسلم المستأجر العين المؤجرة فحينئذ لا يحق للمستأجر أن يفسخ الإجارة وإنما له أن يطالب الظالم المانع من استيفاء المنفعة بأجرة مثل المنفعة التي فوتها الظالم عليه.

(مسألة ٢٩٧): إذا غصب الغاصب العين المستأجرة قبل أن يستلمها المستأجر أو منعه من استيفاء المنفعة أو كان هناك مانع من استيفاء المنفعة قبل قبض العين ثبت الخيار فإن أرجع الغاصب العين أو ارتفع المانع بعد مضي مدة لم يثبت الخيار بل يحق للمستأجر أن يفسخ إن شاء ويستثنى من هذه المسألة حالة واحدة وهي ما إذا كان الفائت من مدة الإجارة لأجل الغصب أو لأجل منع مانع من استيفاء المنفعة شيئاً يسيراً لا يعتنى به لدى العقلاء فالظاهر لا يثبت الخيار حينئذ.

(مسألة ٢٩٨): إذا تمت الإجارة على عين شخصية، ولكنها تلفت قبل أن يتسلمها المستأجر بطلب الإجارة، وكذلك إذا كان التلف بعد تسليم العين قبل أن يتمكن المستأجر من استيفاء شيء من المنفعة بأن تلفت العين بعد قبضها بلا فصل أو تلفت قبل حلول مدة الإجارة المتفق عليها فيما إذا كان مبدأ أمد استيفاء المنفعة منفصلاً عن زمان العقد، فتبطل الإجارة في هذه الفروض كلها، ولا يستحق المؤجر شيئاً من الأجر المسمى، ويجب عليه إرجاعه إلى المستأجر إن كان قد قبضه.

وإن تلفت العين بعد مضي مقدار من المدة صحت الإجارة في المقدار الذي تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة فيه وبطلت الإجارة في بقية المدة وعاد إلى المستأجر ما قابل المدة الباقية من الأجرة المسماة، فإن كان الباقي نصف المدة عاد إلى المستأجر نصف الأجرة المسماة ولو كان الباقي الربع عاد إليه ربعها وهكذا.

وفي هذه الحالة إن كانت أجزاء المدة مختلفة في القيمة والمالية مثل ما إذا كانت أجرة العين في الفترة الأولى من المدة أقل أو أكثر منها في الفترة الثانية وذلك

مثل ما إذا استأجر داراً أجزتها في الصيف أكثر منها في الشتاء مثل أن تكون الدار في منطقة يقصدها الناس في الصيف للأصيف ونحوه من الأغراض المرغوبة لدى العقلاء فحينئذٍ تلاحظ النسبة ما بين الأيام ويرجع إلى المستأجر ما يقابل بقية المدة بنسبتها إلى أجر المدة كلها.

(مسألة ٢٩٩): إذا تلف بعض العين المؤجرة بطلت الإجارة في المقدار التالف منها ويرجع إلى المستأجر من الأجر ما يقابل ذلك البعض التالف فإن كان التالف نصف العين بطلت الإجارة في نصف الأجر وإن كان التالف ثلثها بطلت في ثلث الأجر وتجري الفروض المتقدمة في تلف العين فإن كان تلفها قبل القبض أو بعده وقبل أن يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة بطل العقد في المقدار التالف ورجع من الأجر إلى ملك المستأجر ما يقابل القسم التالف من العين وإن كان التلف بعد مضي قسم من المدة بطلت الإجارة في ذلك القسم التالف في المدة الباقية ورجع إلى المستأجر ما قابل المدة الباقية من الأجرة المسماة وحينئذٍ يثبت للمستأجر خيار تبعض الصفقة.

هذه الفروض في تلف العين كلها أو بعضها إنما هي إذا كان التلف غير مسند إلى فعل المستأجر أو المؤجر أو شخص ثالث بل كان بآفة من الله سبحانه.

وأما إذا كان التلف بفعل أحد من الناس فإلى الناظر الكريم تفصيل الصور التي يكثر ابتلاء الناس بها:—

١. إذا أتلّف المستأجر العين المؤجرة بعد ما تسلمها من المؤجر فلا يؤثر ذلك في صحة الإجارة ويجب على المستأجر تسليم الأجر المسمى إلى المؤجر، كما يجب عليه بدل العين التالفة، المثل إن كانت مثلية والقيمة إن كانت قيمة وإذا أتلّف العين المؤجرة قبل أن يقبضها من صاحبها فالمعروف بين جملة من الفقهاء إن إتلاف العين

منه ينزل منزلة الاستلام، فتنفذ الإجارة على المستأجر ويطالب بالأجر الكامل مضافاً إلى بدل العين المثل أو القيمة إلا أن ذلك لا يمكن الالتزام به على الإطلاق فإن مقتضى القاعدة عدم إلزام المستأجر بالأجرة ما لم يمكنه المؤجر من استلام المنفعة وتمكنه من الاستيفاء يتحقق باستيلائه على العين، ولم يحصل حسب الفرض، فعلى مقتضى القاعدة أن يقال إن المستأجر يضمن العين كما يضمن المنفعة التي وقع العقد عليها فإنها أصبحت مقدمة إلى وصول المؤجر إلى الأجر المسمى الذي ملكه في ذمة المستأجر فعليه يضمن المستأجر تلك النفعة التي ضيعها على المؤجر فيضمن المستأجر للمؤجر بدل النفعة وهي القيمة السوقية فإن كانت مساوية للأجر المسمى فهو وإن كانت أكثر منه فالأحوط حينئذٍ المصالحة بينهما وكذلك إذا كانت أقل من الأجر المسمى.

وتستثنى من ذلك حالة واحد وهي ما إذا كان الإتلاف مستلزماً للاستيلاء مثل: أن تكون العين المستأجرة شيئاً من المنقولات كالكتاب و الكأس، فأخذها المستأجر وأتلفها فحينئذٍ يتحقق القبض مقارناً للإتلاف فيستحق المؤجر على المستأجر الأجر المسمى كما يستحق بدل العين التالفة.

٢. إذا تلفت العين بفعل المؤجر قبل أن يتسلمها المستأجر منه فحينئذٍ تبطل الإجارة ويرجع كل مال إلى صاحبه هذا هو المعروف بينهم والأفضل المصالحة بنحو تبرأ ذمة المؤجر عن منفعة العين التي ملكها المستأجر بالعقد وتبرأ ذمة المستأجر من الأجر المسمى. وإذا أتلفها المؤجر بعدما قبض المستأجر العين فحينئذٍ يضمن المؤجر أجره المثل للمستأجر ويستلم من المستأجر تمام الأجر المسمى.

٣. إذا أتلّف شخص ثالث العين المستأجرة ضمن العين للمؤجر والمنفعة للمستأجر بلا فرق بين أن يكون الإتلاف قبل تسلّم المستأجر العين من المؤجر أو بعده.

إذا تمت الإجارة على عنوان كلي، ودفع المؤجر إلى المستأجر فرداً مخصوصاً من ذلك الكلي، ثم تلف الفرد الذي تسلمه المستأجر لم يؤثر ذلك في الإجارة بل هي صحيحة نافذة ويجب على المؤجر أن يدفع فرداً آخر لينتفع به المستأجر مثل أن يستأجر قميصاً كلياً ويدفع إليه المؤجر فرداً من أفراد القميص فتلف الفرد وجب على المؤجر أن يدفع قميصاً آخر ولا فرق بين أن يكون التلف بأفة من الله سبحانه أو بفعل المستأجر أو بيد المؤجر أو بعمل شخص ثالث.

٤. إذا استأجر شخصاً لعمل معين مثل: أن يستأجر الخياط ليخيط له ثوباً أو استأجر من يصلح له مروحة أو غيرها من الآلات التي قد تفتقر إلى الإصلاح واستلم الأجير العين من المستأجر ليعمل فيها ثم تلفت العين فإن كان التلف بأفة سماوية أو بفعل شخص غير الأجير والمستأجر وقبل بدء العمل بطلت الإجارة وأما إذا كان التلف بفعل المؤجر بطلت الإجارة أيضاً إذا كان قبل بدء الأجير العمل وأما إذا كان بعدما اشتغل الأجير في العمل وأنجز قسماً منه، وجب على المؤجر أداء أجرة العمل المنجز من الأجرة المتفق عليها وكذلك ما إذا كان التلف بأفة سماوية بعد إنجاز قسم من العمل.

٥. إذا استلم الأجير العين التي استؤجر للعمل فيها، ثم أتلّفها المستأجر قبل العمل أو في أثناءه فحينئذٍ تنفذ الإجارة ويستحق المستأجر على الأجير العمل الذي استؤجر عليه، وحيث أنه عاجز فيضمن الأجير أجرة مثل العمل للمستأجر سواء كانت أقل من الأجر المسمى أو كانت مساوية أو كانت أكثر والأفضل في هذه الصورة وهي ما إذا

كانت أجرة المثل أكثر من الأجر المتفق عليه المصالحة ولاسيما إذا كان التلف عمدياً من المستأجر.

هذا كله إذا كان التلف بفعل المستأجر بعد القبض وأما إذا كان التلف قبله فالظاهر بطلان الإجارة حينئذٍ.

(مسألة ٣٠٠): يصح أن يؤجر جزءاً مشاعاً من العين كأن يؤجر نصف داره المعينة أو ربعها ويتم بقبض العين كلها برضا المالك ويشارك المستأجر بتمام العقد مع المؤجر في منفعة العين.

كما يجوز لأحد الشريكين في الدار أن يؤجر حصته المشاعة على من يشاء، ولكن يتوقف على رضا الشريك الآخر لو سلمها بدون رضاه صح العقد وصح التسليم وإن أتم الشريك المؤجر.

(مسألة ٣٠١): يصح أن يشترك اثنان في استئجار عين شخصية واحدة فيشتركان في منفعتها ولا فرق بين أن تكون العين المؤجرة ملكاً لواحد فأجرها عليهما أو مشتركة بين اثنين أو أكثر كما لا فرق بين يكون إيجارها على المستأجرين بعقد واحد أو بعقدين ولا فرق أيضاً بأن يكون الإيجار على أحدهما بسعر الإيجار على الآخر أو لا.

(مسألة ٣٠٢): إذا شترك اثنان في استئجار دار فاشتركا في المنفعة جاز لكل منهما أن يسكن الدار مع التراضي منهما، فيختص كل واحد منهما بجزء من الدار أو يسكنان فيها على نحو الاشتراك في البيوت إن أمكن ذلك، ويجوز لهما أن يقتصما الدار على ما يتفقان عليه، سواء كانت القسمة من حيث المساحة أو الحجرات أو كانت القسمة بحسب الزمان بأن يسكنها أحدهما يوماً أو سبوعاً أو شهراً ويسكنها الآخر مدةً أخرى كل ذلك ماضٍ ونافذ بالتراضي.

ويصح أن يشتركا في استئجار دابة فيشتركان في منفعتها أو استئجار سيارة فيقتسمان المنفعة بالتراضي في كلا المثالين حسبما يرضيان به، وإن لم يتوصلا إلى حلّ بأنفسهما فلا يبعد الترافع إلى الحاكم الشرع فيتولى القاضي الحل.

(مسألة ٣٠٣): إذا استأجر داراً معينة ثم اتضح للمستأجر أن نصفها مملوك لغير المؤجر والمالك الآخر لم يرض ولم يجر عقد الإيجار المختص بحصته من الدار، نعم صحت الإجارة في النصف الذي يملكه المؤجر وتبطل في النصف الآخر ويثبت حينئذ خيار تبعض الصفقة للمستأجر.

(مسألة ٣٠٤): إذا استأجر نصف الدار مدّة معينة مثلاً، وكان يعتقد أن المؤجر هو الذي سيشاركه شخص آخر وهو لا يناسبه في سكنى الدار لأنه يعتبر منقصة عرفاً أو مهانة فالظاهر أنه يجوز له فسخ الإجارة.

(مسألة ٣٠٥): يصح للزوجة أن تؤجر نفسها للعمل بدون إذن الزوج، إذا كان العمل لا ينافي حقوق الزوج الواجبة عليها، وأما العمل المنافي لحقوقه فلا يجوز لها أن تؤجر نفسها له فإذا أجرت نفسها لعمل لا يتفق مع حقوق الزوج وتوقفت الإجارة على إجازة الزوج فإن أجازها صحت وإلا بطلت.

(مسألة ٣٠٦): إذا أجرت الزوجة نفسها بإذن من الزوج لعمل ينافي بعض حقوق الزوج أو أجرت نفسها بدون الإذن ولكن أمضى وأجاز تلك الإجارة فلا يحق للزوج أن يتراجع عن إذنه أو يرفع اليد عن إجازته ما دامت مدّة الإجارة باقية، فإذا انقضت جاز له أن يمنعها من تجديد الإجارة.

(مسألة ٣٠٧): لا يصح للزوج أن يؤجر نفسه لعمل لا يجتمع مع حق الزوجة الواجب عليه، مثل قسمة الليالي، وكذلك لا يجوز له أن يؤجر نفسه على عمل يؤدي إلى ضعفه عن القيام بالمواعاة مرة واحدة خلال أربعة أشهر وإن أذنت الزوجة صح

العقد، كما يصح إذا أمضت وأجازت بعد وقوعه، ولا يجوز لها التراجع عن الإذن ولا أن ترفع يدها عن الإجازة بعد وقوع العقد.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان مقتضى عمل الزوج الاشتغال في الليل مثل الحارس ونحوه وأقدمت الزوجة على الزواج مع علمها بذلك أو رضيت به بعد ذلك، فلا يجوز لها رفع اليد عما رضيت به، وحينئذٍ لها أن تطالبه بأداء حقها بأن يكون معها في النهار بدلا عن الليل<sup>(١)</sup>.

### فصل في أحكام العين المؤجرة

(مسألة ٣٠٨): إذا تمت الإجازة واستلم المستأجر العين فهي حينئذٍ أمانة في يده في مدة الإجازة كلها أو تترتب على ذلك أمور:

١. إذا تلفت في يده أو تلف بعضها، لا فرق يكون عليه ضمان إذا لم يتجاوز في التصرف الحدود المعقولة المتعارفة والمتبعة لدى العقلاء في استيفاء المنفعة.
٢. وإذا حدث في العين المؤجرة عيب أو عوار وهي تحت يده فهو غير مطالب بضمان النقص ما لم يتجاوز الحدود المتبعة في العرف والممضاة من قبل الشارع.
٣. إذا تجاوز الحدود والضوابط المتبعة عرفاً لاستيفاء المنافع أصبح ظالماً ومتعدياً، فيكون ضامناً للعين إذا تلفت أو تعيبت.
٤. النقص والضرر اللاحق لاستعمال العين واستخدامها على الوجه المتعارف لا يكون مضموناً على المستأجر.

(١) سوف يأتي إن شاء مزيد التوضيح حول حقوق الزوج والزوجة ضمن كتاب النكاح.



ينبغي أن يُعلم إن الضوابط المتبعة تختلف باختلاف الأعيان كما أن صيانة العين المؤجرة تختلف طرقها بين عين وأخرى، ولا يمكن وضع ضابطة عامة بل يرجع في ذلك إلى العرف أو إلى ما يتفق المستأجر والمؤجر عليه.

(مسألة ٣٠٩): إذا اشترط المؤجر على المستأجر أثناء العقد أن تكون العين مضمونة على المستأجر إذا تلفت أو تعيبت أو تلف بعضها وهي تحت سلطانه وإن لم يكن ذلك بتعداً أو تفريط منه، نفذ العقد والشرط فإذا حدث شيء مما ذكر كان مضموناً على المستأجر.

(مسألة ٣١٠): إذا استلم المستأجر العين المؤجرة برضا المالك وكانت الإجارة فاسدة واقعاً ولم يعلم المستأجر ببطلانها وصادف تلف العين وهي تحت سلطانه فلا تكون مضمونه عليه ما لم يكن قد شرط المؤجر الضمان عليه.

(مسألة ٣١١): إذا تمت الإجارة على عمل من أجير، كخياطة الثوب أو تجليد كتاب أو صياغة ذهب أو فضة واستلم الأجير الثوب أو الكتاب أو الذهب كانت هذه الأشياء أمانة تحت يده فلا يضمن تلفها وتعيبها ما لم يكن هناك تعداً أو تفريط.

(مسألة ٣١٢): يصح للمستأجر أن يشترط على الأجير أن يضمن العين التي دفعها إليه كالكتاب والذهب والثوب ليجلده أو يصوغه أو يخيطه فيشترط الضمان على العامل حينئذٍ إن حدث تلف أو عيب أو عوار كان ذلك في عهدة الأجير وهو ضامن له.

(مسألة ٣١٣): إذا تم العمل الذي استؤجر عليه كأن أتم خياطة الثوب التي استؤجر عليها أو صياغة ذهب اتفقا عليها، فلأجير الامتناع عن تسليم العين التي أنجز العمل فيها، ما لم يستلم الأجر المسمى المحدد في الإجارة فله أن يحتفظ بالثوب

المخيط أو الذهب المصوغ حتى يتسلم الأجر فإذا تلف الثوب أو سرق وكذلك الذهب بدون تعدد أو تفريط من قبل الأجير لم يضمن.

ويستثنى من ذلك حالتان:

**الأولى:** ما إذا اشترط المستأجر على الأجير الضمان، فحينئذ يضمن ولو كان التلف بدون تعدد أو تفريط أو تقصير من الأجير.

**الثانية:** ما إذا كان المستأجر قد اتفق مع الأجير على تأجيل دفع الأجرة فلاحق له تأجير تسليم الثوب المخيط أو الذهب المصوغ ونحوهما.

(مسألة ٣١٤): إذا أتلّف الخياط الثوب بعد إتمام خياطته أو أتلّف المجلد الكتاب بعد إتمام تجليده ضمن الأجير للمستأجر بدل الثوب مخيطاً والكتاب مجلداً بالمثل إذا كان مثلياً أو بالقيمة إذا كان قيمياً.

(مسألة ٣١٥): إذا كان تلف العين بعد تمام العمل الذي تمت الإجارة لإنجازه بفعل شخص ثالث كان الضمان على المتلف ببدل العين والمثل أو القيمة ويستحق الأجير الأجر المسمى بتمامه وكذلك يستحق إذا كان التلف بفعل المستأجر نفسه.

(مسألة ٣١٦): المعيار في ضمان العين المضمونة هو يوم دفع البدل إلى المضمون له، فيجب دفع قيمة يوم الأداء، ولا عبرة بيوم التلف، ولا بيوم الضمان، ولا بأعلى القيم من يوم الضمان إلى يوم الأداء.

(مسألة ٣١٧): إذا استؤجر شخص لحمل متاع فحمله، ولمّا وصل إلى المكان الذي حدد في الإجارة أتلّف المتاع، ضمن الأجير المتاع إلا أنه لا يقتضي عدم استحقاقه الأجر المسمى، نعم إذا اشترط المستأجر على الأجير إيصال المتاع إلى مكان معين سالمًا بأن يستلمه المستأجر منه بلا عيب أو نقص ففي هذه الصورة يضمن الأجير ما أتلّفه ولا يستحق الأجر على المستأجر ولا فرق في الحالتين سواء

اشترط سلامة المتاع أو لم يشترط بين أن يكون التلف باختياره وإرادته من الأجير أو كان بدون قصد واختيار.

(مسألة ٣١٨): إذا تمت الإجارة على عمل معين فتجاوز الأجير الحدود المأذون فيها لإنجاز العمل فافسد العين التي استلمها لإنجاز العمل المستأجر عليه مثل: أن يستأجر لخياطة ثوب، وأفسده، أو يُستأجر لإصلاحه فأفسده، أو يستأجر ليختن الصبي فجنى عليه، فالأجير ضامن في جميع هذه الصور.

ولا يمكن وضع ضابط لمعرفة ما إذا كان الأجير قد تجاوز الحد المأذون به أو لم يتجاوز، بل المدار في ذلك على العرف وأهل الخبرة والاطلاع فإذا ثبت أنه قد تجاوز ضمن.

(مسألة ٣١٩): إذا استأجر قصاباً ليذبح حيواناً فأخطأ في الذبح، فذبح على نحو أدى إلى تحريم اللحم ضمن القصاب قيمة اللحم، ولا فرق بين أن يكون الأجير قصاباً متمرساً أو لا.

(مسألة ٣٢٠): يضمن الطبيب ما يفسده في محاولة العلاج للمريض إذا كان هو المتسبب للفساد، سواء كان الفساد ناشئاً عن فعله مباشرة أو صدر منه فعل ترتب عليه الفساد.

مثال الأول: أن يباشر الطبيب عملية جراحية فيتعدى الحد اللازم.

ومثال الثاني: أن يأمر المريض بشرب دواء فعمل المريض على رأيه وأدى ذلك إلى فساد في العضو أو إحداث علة أو زيادة مرض كان الطبيب ضامناً.

وإذا لم يكن الفساد مستنداً إلى الطبيب لم يضمن مثاله: إذا وصف الطبيب دواءً لمريض فاستعمل مريض آخر نفس ذلك الدواء اعتقاداً منه أن علته نفس علة المريض الذي وصف الطبيب دواءً معيناً له فحدثت مضاعفات في المرض أو

أحدث الدواء ضرراً آخر لم يضمن الطبيب وكذلك لا يضمن الطبيب إذا لم يمثل المريض أوامر الطبيب ولم يستعمل الدواء على النحو الذي وصفه الطبيب.

(مسألة ٣٢١): إذا تبرأ الطبيب المعالج قبل البدء في العلاج وقبل المريض أو وليه البراءة من الطبيب وحصل التلف أو الضرر من دون تقصير أو إفراط وتفريط من الطبيب لم يضمن الطبيب ما يترتب على العلاج من مرض أو ضرر أو تلف، ولا فرق في ذلك بين الطبيب المختص بعلاج البشر وبين الطبيب البيطري.

كما لا يضمن الطبيب إذا تبرأ كذلك لا يضمن الختان والمضمد إذا تبرأ من مضاعفات قد تحدث نتيجة فعلهما.

(مسألة ٣٢٢): إذا سلم قماشاً إلى الخياط وطلب منه أن يخطه له إن كان القماش كافياً فلما فصله الخياط فتبين أنه لا يكفي فإن أدى ذلك إلى فساد القماش ضمن الخياط.

أما إذا سأله صاحب القماش هل هذه الفصيلة من القماش تكفي للعبة مثلاً فقال له الخياط، نعم فقال له المالك فصلها فتبين أنها لا تكفي فالظاهر أنه لا يضمن الخياط حينئذٍ والفرق بين الحالتين أن التفصيل في الغرض الأول باختيار وإرادة وقناعة من الخياط، بخلاف الفرض الثاني فإن التفصيل لطلب المالك من الخياط.

(مسألة ٣٢٣): إذا تمت الإجارة على حمل متاع إلى مكان معين في سيارة أو سفينة أو بواسطة دابة وحدد الطريق أو كان الطريق واحداً فسرق المال لم يضمن صاحب الدابة أو السفينة أو السيارة.

(مسألة ٣٢٤): إذا استأجر دابة أو سفينة أو سيارة لحمل متاع واتفق المتعاملان على مقدار معين من المتاع فحمل المستأجر أزيد مما اتفقا عليه فقد فعل حراماً ووجب عليه أن يدفع الأجر المسمى، كما يجب عليه أن يدفع أجرة المثل للزيادة

التي أضافها، كما يضمن المستأجر العيب أو النقص الذي قد يحدث في الدابة أو السيارة أو السفينة نتيجة الزيادة في الحمل.

(مسألة ٣٢٥): إذا استأجر سيارة أو دابة لحمل المتاع إلى مكان معين أو ليركبها إلى جهة معينة فلا يجوز للمستأجر أن يخالف ما اتفقا عليه من الطريق والوقت والمكان للحمل والركوب بل لا يجوز له أن يخالف الطريق الذي اتفق مع صاحب الدابة أو السيارة على سلوكها.

(مسألة ٣٢٦): على المستأجر للدابة أو السيارة أو السفينة أو الدراجة أن يتعامل مع هذه الأشياء على النحو المتعارف، فيجوز له أن يضرب الدابة إذا وقفت أو تباطأت في السير وكذلك يجوز أن يعمل كل ما هو متعارف فعله مع الدابة وكذلك السيارة والسفينة والدراجة.

وإذا اشترط مالك الدابة أو السفينة أو السيارة على المستأجر نحواً معيناً من السلوك بأن لا يضرب الدابة أو لا يتجاوز الحد المعين في السرعة بالسيارة فتجاوز المستأجر الحدود التي شرط عليه المؤجر أن لا يتجاوزها فعل حراماً وضمن ما يحدث عليها من عيب أو عوار.

(مسألة ٣٢٧): إذا استأجر شخصاً للحراسة صح ذلك فإذا سرق المال الذي استؤجر لحراسته أو حدث تعد من أحد فإن كان ذلك لأجل تقصير من الحارس في الحراسة ضمن، وأما إذا لم يكن مقصراً فلا يضمن ومن أمثلة التقصير غلبة النوم على الحارس أو التفريط في حفظ الجهات والجوانب التي يجب عليه الاحتفاظ بها ومراقبتها أثناء الحراسة حسب الاتفاق بينه وبين المستأجر في عقد الإجارة.

كما يضمن الحارس ما يسرق أو يضيع نتيجة تقصيره، كذلك لا يستحق الأجر المسمى.

(مسألة ٣٢٨): إذا شرط المستأجر على الحارس المباشرة في الحراسة، فلا يجوز له أن يستنيب غيره لها، فلو استتاب وحدثت سرقة ضمن الحارس، والظاهر أنه لا يستحق الأجر المسمى.

(مسألة ٣٢٩): الملابس والأمانات التي يجعلها الشخص عند صاحب الحمام حين دخوله إليه لا تكون مضمونة على الحمامي، ما لم يقصر فيما هو مطلوب منه في الحفظ. وإذا قصر ضمن، وكذلك الكلام فيمن يحفظ أحذية الزوار عند المدخل في المشاهد المقدسة فإذا استأمنه وسرق من دون تقصير لم يضمن.

هل يجوز لمن دخل الحمام أن يشترط على الحمامي الضمان لو ضاع شيء من ملبسه أو غيرها أو لا، كذلك هل يجوز للزائر أن يشترط على من نصب نفسه لحفظ الأحذية في المدخل لضمان إذا سرق أو ضاع حذاءه فيه إشكال، وإن كان نفوذ الشرط لا يخلو من قوة، والأفضل المصالحة والتراضي إذا حصل مثل هذا الشرط وصادف تلف شيء مما اشترط حفظه.

### فصل في أحكام الإجارة المتفرقة

الأول: يصح إيجار الأرض واستئجارها لاستيفاء المنفعة بالزرع والغرس فيها أو جعلها مرعى أو مراحاً للحيوانات أو لغير ذلك من الفوائد ويعتبر أن تكون مدة الإجارة معلومة محددة لا تحتمل الزيادة والنقصان.

كما يجوز إيجار قسم معين من الأرض، كذلك يجوز إجارة حصة مشاعة منها إذا كانت الأرض معلومة الأوصاف والخصوصيات التي لا دخل في رغبة الناس للإيجار والاستئجار، فيجوز أن يؤجر نصف أرض معلومة أو ربعها بأجرة محددة معينة. كما يصح إجارة أرض على نحو الكلي في المعين بأن يؤجر مساحة محددة

كالدونم من منطقة محددة من المناطق مثل: الدونم من أرض الكوفة المتصلة بنهر الفرات بأوصاف محددة.

(مسألة ٣٣٠): كذلك يصح إجارة الأرض على نحو الكلي في الذمة، مثلاً يؤجر مقداراً محدداً من الأرض بأوصاف معينة بأجر معلوم أن يؤجر دونماً من الأرض موصوفة بأنها تسقى سيحاً وتكون خالية من الملوحة والعشب الضار بالزراع، ولا تكون بعيدة عن الطريق العام، وهكذا يحدد أوصاف الأرض التي تتم إيجارتها كما يجدد الأجر أيضاً وتحدد المدّة مبدؤها ومنتهاها.

(مسألة ٣٣١): لا يصح إجارة الأرض على أن تكون الأجرة من حاصلها، مثل أن يؤجر مساحة محددة من الأرض؛ ليزرع فيها الحنطة أو الشعير وتكون الأجرة حصة من حاصل ما يزرع فيها كما لا يجوز أن يؤجر الأرض بمقدار محدد من الحبوب ويشترط بأن تكون هذه الحبوب من حاصل هذه الأرض.

نعم لا بأس بأن يؤجر الأرض بمقدار معين من الحبوب ولم يقيد أن تكون تلك الحبوب من حاصل الأرض نفسها، فإذا صحت الإجارة ونفذت فلا يلزم المستأجر بإداء الأجرة من غير حاصل الأرض المؤجرة بل له أن يدفع الأجرة سواء من حاصل الأرض أو من غيره.

(مسألة ٣٣٢): يجوز إيجار الأرض الخراجية واستئجارها إذا قام بإيجارها ولي أمرها وقد أوضحنا ذلك في بحث التجارة.

(مسألة ٣٣٣): إذا تمت إجارة الأرض فغرس المستأجر الأشجار أو زرع فيها ما أراد ولكن كانت المدّة التي يفتقر إليها الزرع ليدرك فيحصد أو الغرس لأجل الانتفاع بثمره أقل من مدّة الإجارة جاز لمالك الأرض المؤجرة أن يطلب من

المستأجر إزالة الزرع أو الغرس ولا يجوز للمستأجر أن يبقي زرعه أو غرسه إلا بإذن المالك أو رضاه.

ويجوز للمالك أن يطالب المستأجر بأجرة على أن يسمح له بإبقاء الزرع أو الغرس غير الأجرة التي دفعها للإجارة وإذا لم يرض المالك فاضطر المستأجر إلى قلع الأشجار وإزالة الغرس فلا يضمن المالك المؤجر ما لحق المستأجر من الضرر من قلع الأشجار أو إزالة الزرع بل إذا تضررت الأرض بأن حدثت فيها الحفر من قلع الأشجار أو توقف الانتفاع بالأرض بإزالة ما بقي من الجذور ومخلفات الزرع ألزم المستأجر بتحمل أجرة إصلاح الأرض وكذلك أجرة مخلفات الزرع.

(مسألة ٣٣٤): لا يصح استئجار الأرض لإقامة مسجد فيها ولو كانت مدة الإجارة طويلة، فلو فعل صحت الإجارة ولكن لا تجري أحكام المسجد على البناء الذي أقيم عليها بعنوان المسجد، فلا يحرم تنجيسها وتلوئثها فلو تنجس لا يجب تطهيره ولا يمنع الجنب والحائض من المكث فيه.

نعم، يصح استئجار الأرض مدة لأن تجعل مصلى يصلي فيه الناس ولا يعد ذلك مسجداً.

(مسألة ٣٣٥): يصح استئجار البستان من مالكة للتنزه ونحوه مدة محددة وحينئذٍ

لا يجوز للمستأجر المساس بالثمار والأزهار ونحوها ما لم تكن داخلة في الإجارة. الثاني: يجوز أن يستأجر المرأة لكنس المسجد أو المشهد أو غيرها من الأعمال، كما يجوز استئجار الرجال أيضاً لمثل هذه الأعمال ويجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها للإرضاع ولا يشترط في ذلك إذن الزوج ما لم يكن العمل بمقتضى الإجارة منافياً لحق الزوج من الاستمتاع وغيره وإن أجزت نفسها على عمل ينافي



حق الزوج توقف نفوذ الإجارة على إمضاء الزوج كما يجوز للزوجة أن تؤجر نفسها لإرضاع ولد زوجها سواء كان الولد منها أو من غيرها.

(مسألة ٣٣٦): إذا كانت المرأة خالية من الزوج فأجرت نفسها لإرضاع طفل، ثم تزوجت قبل أن تنتهي مدة الإجارة وجب عليها الوفاء بالعقد، ولا يحق للزوج أن يمنعها من الوفاء ولو كان ذلك منافياً لحقوقه.

(مسألة ٣٣٧): إذا أجرت المرأة نفسها لإرضاع طفل معين مدة محددة ومات الطفل قبل انتهاء مدة الإجارة فإن كان الموت قبل حلول الأمد المحدد للرضاعة بأن كان مبدأ مباشرة الرضاعة منفصلاً عن زمان العقد أو بعد حلوله ولكن قبل أن تشرع المرأة في الإرضاع وقبل مضي مدة يمكنها أن ترضع الطفل فيها، بطلت الإجارة في هذه الحالات كلها ورجعت الأجرة إلى ملك المستأجر، ويستردها إذا كان قد دفعها إليها وإن كان الموت أثناء المدة وبعد أن باشرت المرأة الرضاعة مدة من الزمن فحينئذ تنفسخ الإجارة بالقياس إلى المدة الباقية واستحقت المرأة الأجر المقابل للمدة التي أرضعت الطفل فيها.

(مسألة ٣٣٨): إذا استؤجرت المرأة لإرضاع طفل غير معين، فدفع إليها طفلاً من الأطفال ومات الطفل قبل أن تنتهي المدة لم تبطل الإجارة بل للمستأجر أن يدفع إليها طفلاً آخر فتستمر في الإرضاع إلى أن تنتهي المدة المحددة في الإجارة للإرضاع.

(مسألة ٣٩٩): إذا استأجر المرأة لإرضاع طفل قبل حلول الأمد المحدد للشروع في الإرضاع أو بعد حلوله ولكن قبل أن تتمكن المرأة من الشروع في الرضاعة انفسخت الإجارة إذا كان الشرط إرضاع الطفل بلبنها دون لبن غيرها ورجعت الأجرة إلى ملك المستأجر فله أن يسترجعها إن كان قد دفعها.

وإن استأجرها على أن يكون الإرضاع ديناً في ذمتها بأن استأجرها على أن تهيئ رضاعة بلبن بأوصاف محددة للطفل، ثم ماتت فحينئذٍ ثبتت الرضاعة في ذمتها فيجب على الورثة تهيئة مرضعة أخرى من تركتها حتى ترضع الطفل فتراً ذمة المتوفاة وإن لم يمكن الاسترضاع من امرأة أخرى بطلت الإجارة.

وإذا كان موت المرضعة أثناء مدة الرضاعة المحددة في الإجارة فإن كان المفروض في الإجارة أن تباشر الرضاعة بلبنها فحينئذٍ تنفسخ الإجارة بالنسبة إلى المدة الباقية وتنفذ بمقدار المدة التي باشرت المرأة فيها الإرضاع وكذلك ما إذا لم يكن الشرط في عقد الإجارة أن تباشر المرأة فماتت أثناء المدة بعد أن تمكنت من إرضاع الطفل بلبنها أو لبن غيرها وقتاً من المدة المحددة في الإجارة، ولم يمكن للورثة استرضاع امرأة أخرى بطلت الإجارة فيما بقي من المدة ورجعت الأجرة المقابلة للمدة الباقية إلى ملك المستأجر.

**الثالث:** يجوز أن يستأجر أحداً لحيازة المباحات فيصح أن يستأجر عاملاً لأن يحتطب من الصحراء أو يحتش من الوادي وكذلك لجلب الماء أو الرمل والحصى، فحينئذٍ إذا باشر الأجير العامل ما استؤجر عليه فإن قصد تملك شيء من المباحات بالحيازة أو قصد بها ملكية شخص آخر غير المستأجر لم يتحقق ما قصد بل كل ما يحوزه ضمن مدة الإجارة يعتبر ملكاً للمستأجر.

وإذا استأجر عاملاً للحيازة ولم يحدد له وقتاً للعمل وقصد الأجير الحيازة لنفسه أو لشخص آخر كان ما حازه ملكاً لمن نوى الأجير تملكه، ولا يملك المستأجر إلا إذا قصد العامل تملكه.

**الرابع:** كما يجوز استئجار الدابة للركوب وغيره من الأعمال مثل الحراثة والعمل على الناعور وجر العربة كذلك يجوز استئجار الشاة والبقرة أو الناقة لأجل الاستفادة

بلبنها، ولا بد من تحديد المدّة التي يستفيد فيها المستأجر بلبنها، كما لا بدّ من مشاهدة الحيوان المستأجر أو تحديد خصوصياته وأوصافه قبل وقوع الإجارة عليه.

**الخامس:** يجوز استئجار الشجر للانتفاع بثمنه واستئجار البئر للانتفاع بمائها وكذلك استئجار الساقية والنهر والجدول المملوك لشخص لأجل الانتفاع بها، وفي كل ذلك يعتبر تعيين المدّة والخصوصيات المعتبرة قبل وقوع العقد عليها.

**السادس:** لا يصح استئجار شخص لعمل يجب شرعاً على المستأجر القيام به مباشرة فلا تصح إجارة شخص لأداء الصلاة والصوم وغيرهما من الفرائض التي أفترضها الله سبحانه على المستأجر.

وكذلك لا تصح الإجارة لكل عمل واجب على الإنسان مجاناً مثل تعليم العقائد الواجبة وتعليم مسائل الحلال والحرام التي هي مورد ابتلاء لمعظم الناس غالباً، وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام حول قضاء الصلوات.

(مسألة ٣٤٠): تصح الإجارة والنيابة على الواجبات الثابتة في ذمة الميت كالصلاة والصوم والحج والزيارة كما يصح الحج عن الحي إذا عجز عن الأداء لهم ومرض لا يأمل الشفاء منه.

(مسألة ٣٤١): لا تصح الإجارة للقضاء بين المسلمين والإفتاء والأذان والإقامة وإقامة الجماعة. نعم يجوز لهؤلاء أن يرتزقوا من بيت المال لسد حاجاتهم فإن بيت المال معد للمصالح العامة للمسلمين والمذكورات من أهمها.

(مسألة ٣٤٢): تصح الإجارة والاستئجار لذكر مصائب المعصومين وبيان تاريخهم وفضائلهم ومناقبتهم وإلقاء الخطب التي لها تأثير في ترسيخ العقائد الصحيحة وبيان أمور لها دخل في إصلاح المجتمع. نعم إذا لم يمكن الجمع بين

أخذ الأجرة وبين قصد القربة وفقد القصد حرم الأجير على هذه الأعمال من الأجر والثواب.

(مسألة ٣٤٣): يجوز استئجار القارئ لتلاوة القرآن و ترتيلة في المحافل والمآتم وغيرها من المناسبات، كما يجوز الاستئجار لأجل قراءة الأدعية ولكن يعتبر تحديد العمل بخصوصياته مثل: مقدار مدة القراءة ونوعها وطريقتها وكل ما له دخل في زيادة الأجرة وقلتها.

### فصل في أحكام التنازع

(مسألة ٣٤٤): إذا تنازعا في أصل الإجارة فادعاهما أحدهما وأنكرها الثاني قدم قول المنكر بعد الاستحلاف، فإن كان هذا النزاع قبل بدء العمل بمقتضى الإجارة فلا شيء لأحد على أحد وإن كان بعد تمام العمل فحينئذ إن كان المنكر هو المالك استحق العامل أجرة المثل إن كانت أقل من الأجر الذي يدعيه مدعي الإجارة وإن كانت أجرة المثل أزيد من الأجر المسمى لم يستحق العامل أكثر منه.

وإن كان النزاع على إجارة العين بعدما تصرف وانتفع بالعين، فإن كان المنكر للإجارة هو المتصرف والمنتفع استحق المالك أجرة المثل فإن كانت مساوية للأجر الذي يدعيه مدعي الإجارة أو أقل لم يكن للمالك إلا أجرة المثل وإن كانت أزيد من الأجر المسمى لم يستحق المالك تلك الزيادة وانحصر حقه في الأجر الذي يدعيه.

(مسألة ٣٤٥): إذا اتفقا على أن المالك قد أذن للثاني بالتصرف واستيفاء المنفعة من العين غير أن المالك يدعي أنه أذن له على وجه الإجارة بأجر محدد وادعى المنتفع بالعين أنه أذن له على وجه العارية فالصحيح أن الحكم هنا التحالف يعني

يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ثم تثبت أجره المثل لمالك العين في ذمة المنتفع بالعين المتصرف فيها.

(مسألة ٣٤٦): إذا تنازعا في المقدار الذي تعلق به الإجارة فمثلاً ادعى المستأجر أنه استأجر طابقين من الدار معاً وادعى المالك أنه أجره الطابق العلوي أو السفلي فقط، قدم قول مدعي الأقل ويستحلف على نفي ما يدعيه الآخر.

(مسألة ٣٤٧): إذا تنازعا في إرجاع العين المؤجرة فادعى المستأجر أنه قد ردها على المالك فأنكر المالك قدم قوله واستحلف.

(مسألة ٣٤٨): إذا ادعى الصائغ أو الملاح أو المكاري أن المتاع قد تلف من غير تعدٍ أو تفريط منه وادعى المالك أنه قد فرط أو تعدى فكان التلف لأجل تجاوزه أو تفريطه فالمشهور أنه يقبل قول هؤلاء مع اليمين ولكن الحق التفصيل بين حالتين:

**الأولى:** ما إذا كانت دعوى هؤلاء للتلف مما يمكن إقامة البينة عليه كلفوا بها، وإن فقدت البينة حكم بالضمان عليهم، وذلك مثل أن يدعي الصائغ السرقة ومن الواضح أنه يمكن عادة إقامة البينة فإن سرقة الصائغ لا تقتضي اختصاص التلف بماله هذا المستأجر كما لا يتحقق بدون أن تترك السرقة آثاراً أو علامات تكشف عنها وكذلك المكاري والملاح.

**الثانية:** ما إذا لم يمكن إقامة البينة فيما إذا كانت الدعوى للتلف في مورد لا تتوفر فيه البينة وفي مثل ذلك يجري الحكم المشهور وهو أن يكلف هؤلاء باليمين ويقبل قولهم.

(مسألة ٣٤٩): إذا تنازعا في مقدار الأجرة في الإجارة على العين فادعى مالکها أن الأجرة عشرة وادعى المستأجر أنها خمسة، قُدِّم قول المستأجر مع اليمين وإن

اختلفا في أجره الأجير فادعى الأجير أنها عشرة وادعى المستأجر أنها خمسة قُدِّم قوله مع اليمين أيضاً.

(مسألة ٣٥٠): إذا تنازعا في أنه أجره بغلاً أو حماراً أو تنازعا في أنه أجره هذا الحمار، أو ذاك تنازعا في أنه أجره هذه الدار أو تلك فالحكم حينئذٍ هو أن يحلف كل منهما لنفي ما يدعيه الآخر، فإن كان النزاع قبل الانتفاع بالعين المؤجرة بطلت الإجارة، وإن كان بعد استيفاء المنفعة ثبتت للمالك أجره المثل على الذي انتفع بها.

(مسألة ٣٥١): إذا تنازعا في مدة الإجارة فقال المؤجر أنها شهر واحد، وقال المستأجر أنها شهران قُدِّم قول منكر الزيادة مع اليمين.

(مسألة ٣٥٢): إذا حمل الأجير المتاع الذي استؤجر لحمله إلى بلد فقال المستأجر إنما استأجرتك على أن تحمله إلى البلد الفلاني غير ذلك البلد فاختلفا ففي المسألة صورتان: \_

**الأولى:** أن يكون كل من المتنازعين يطالب حقه من الآخر، فالأجير يطالب بالأجرة التي يدعى وقوع الإجارة عليها، والمستأجر يدعي نقل المال إلى البلد الذي يدعي أن الإجارة وقعت عليه ففي هذه الصورة يحلف كل منهما لنفي ما يدعي الآخر فحينئذٍ تسقط دعوى كل منهما.

**الثانية:** أن يطالب أحدهما بشيء ولا يطالبه الآخر بشيء أصلاً، مثل أن يكون النزاع قبل حمل المتاع، وبعد تمامية الإجارة، فالمستأجر يطلب الأجير بنقله إلى البلد الذي يدعي أن الإجارة وقعت عليه، ويرفض ذلك الأجير ففي هذه الصورة يطالب المدعي بالبيّنة وهو المستأجر وإذا فقدت توجه اليمين إلى الأجير ليحلف على نفي ما يدعيه ويطلبه المستأجر.

(مسألة ٣٥٤): إذا خاط ثوبه قباءً وادعى المستأجر أنه طلب منه أن يخطه له قميصاً فالصحيح في المقام التحالف فإن الخياط يدعي وقوع الإجارة على خياطة القباء وأنه يستحق الأجر المسمى في ذمة المستأجر والمستأجر يدعي وقوع الإجارة على خياطة القميص مما يعني أن جعله قباءً قد أضرب به وورد النقص على الثوب فيستحق الأرش على الخياط وينكره الخياط فمع التحالف تسقط الدعويان فلا يستحق الخياط الأجر المسمى على المستأجر كما لا يستحق المستأجر الأرش على الخياط.

وحينئذٍ إذا كان للخياط الذي خيط به القباء قيمة ومالية كما في الخياطة القديمة فهو باق على ملك الخياطة وإن كان الخيط منه كما هو الغالب فله أن يسحبه من القباء إن شاء ولا يحق للمستأجر أن يطالبه بإبقائه مجاناً أو بالأجرة وأما إذا كان الخيط في حكم التالف بحيث لم تبق له مالية كما لعل الأمر كذلك في الخياطة الحديثة بالمكائن فلا يحق حينئذٍ للخياط سحب الخيط وتفتيق القباء فإنه تصرف في مال المستأجر من دون مسوغ شرعي.

هذا كله إن كان النزاع بعد تمام الخياطة وهكذا يثبت التحالف إذا كان بعد العقد وقبل الشروع في العمل فلو اختلفا وادعى الخياط وقوع الإجارة على خياطة القباء وادعى المستأجر وقوعها على خياطة القميص فكل منهما يدعي ما ينكره الآخر فيحلف المنكر لنفي ما يدعيه الآخر فإذا حلفا سقطت دعواهما معاً ولم تثبت الإجارة على شيء مما ادعياه.

## فصل في المضاربة والقراض

### تمهيد:

القراض والمضاربة: عبارة عن عقد على الاتجار بمال الغير بنصيب من الربح.

توضيح ذلك: قد يحصل الاتفاق بين شخص وآخر على أن يتجر أحد بمال صاحبه ويكون الربح بكامله للذي يباشر التجارة، وهذا يدخل تحت عنوان القرض ولا يسمى مضاربة ولا قراضاً وتشتغل ذمة العامل بمقدار رأس المال الذي استلمه من صاحبه.

وقد يحصل الاتفاق بينهما على أن يتجر أحدهما بمال صاحبه ويكون الربح بتمامه لصاحب المال ويسمى هذا بالبضاعة ولا يكون من المضاربة.

وقد يتفق الاثنان على أن يتجر أحدهما بمال صاحب من دون أن يكون هناك اتفاق على من يملك الربح وفي هذه الصورة الحكم حكم البضاعة فإن الربح بتمامه لمالك رأس المال.

وقد يحصل الاتفاق بينهما على أن يتجر أحدهما بمال صاحبه والربح الحاصل من التجارة يكون ملكاً لهما على نسبة يتفقان عليها في العقد وهذا هو المضاربة والقراض.

ففي الصورة الأولى الربح كله للتاجر ولا يستحق مالك رأس المال شيئاً زائداً عليه وفي الصورة الثانية والثالثة إن قصد المباشرة للتجارة العمل بأجرة لكنه لم يتفق



مع المالك استحق على المالك أجره المثل لعمله. وأما إذا اشترط أن لا يكون له أجر أو قصد العامل التبرع لم يستحق شيئاً وكان الربح بتمامه لمالك رأس المال.

نعم، إذا لم يشترط العامل الأجرة على المالك كما لم يشترط المالك التبرع على العامل ولم يقصد هو التبرع أيضاً فلا يبعد ثبوت أجره المثل له على المالك والأحوط المصالحة بينهما.

وأما الصورة الأخيرة فيستحق العامل النصيب من الربح بمجرد حصوله فالمضاربة عقد من العقود المعاوضة يشترط فيها الإيجاب والقبول ويكفي في كل من الإيجاب والقبول ما يدل عليهما، فيقول العامل الموجب مخاطباً للمالك: قارضتك أو ضاربتك بثلاث أو نصف من الربح، ويقبل المالك بقوله: قبلت أو رضيت، ويصح إنشاء الإيجاب والقبول بكل ما يدل عليهما بقول أو فعل<sup>(١)</sup>.

### ويعتبر في المضاربة أمور:

**منها:** الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار في المتعاملين وعدم الحجر لفلس في مالك رأس المال.

**ومنها:** أن يكون رأس المال من الأعيان بمعنى أن لا يكون منفعة أو ديناً في ذمة أحد، فلو كان ديناً لم تصح المضاربة عليه إلا بعد قبضه، نعم يجوز توكيل العامل في استيفاء الدين، ثم إيقاع العقد فيكون موجباً وكالة وقابلاً أصالة ولا فرق في عدم صحة جعل الدين مورد مضاربة بين أن يكون في ذمة العامل أو في ذمة شخص آخر.

(١) هذا هو مقتضى التحقيق وإن كان المعروف بينهم إعطاء المالك دور الإيجاب ومنح صلاحية القبول للعامل والتوجيه في محله.

ومنها: أن يكون المال معلوماً قدرأً ووصفاً بالنحو الذي ترفع الجهالة به، ولا بد من تقديره وتحديدته بالنحو المتعارف، ففي مثل الحنطة والشعير يتم بالكيل أو الوزن وفي النقود بالعدّ وفي القماش ونحوه بالمساحة وكذلك في الأراضي.

ولا يشترط أن يكون المال من الذهب والفضة مسكوكين وإن اشتهر ذلك بين فقهاءنا الأبرار.

ومنها: أن يكون معيناً فلو أحضر مالين وقال للعامل قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت لم يكف ذلك. ولو كان المال مشتركاً مشاعاً بين شخصين وكان نصيب كل منهما محدداً ويمكن فرزه عن الآخر صح جعل نصيبه في المضاربة، كأن يقول للعامل: (قارضتك بحصتي من هذا المال)، إذا كان ذلك معلوماً لدى العامل أيضاً.. وهكذا إذا كان بيد المالك مبلغ محدد كمائة دينار، وقال للعامل: (قارضتك على نصف من هذا بحصة محددة من الربح) صح ذلك إذا كان العامل يعرف مقدار المال الذي في يده.

ومنها: أن يكون الربح مشتركاً مشاعاً بينهما، فلا يصح تحديد مقدار معين وتشخيصه بأحدهما كان يقول: (مائة دينار من الربح لي أو لك والباقي بيني وبينك بالسوية أو على الثلث أو الربع) لم يصح ذلك.

ومنها: أن يتفقا على نسبة محددة من الربح. نعم يكفي ما إذا كان هناك نصيب متعارف للعامل أو المالك في العرف الذي وقعت المضاربة بينهما فيه ما لم تقم قرينة على خلاف العرف السائد.

ومنها: أن يكون الربح بين التاجر والمالك فلو جعل نصيب منه لشخص أجنبي عنهما لم يصح ذلك. نعم لو جعل في ذمة ذلك الأجنبي عمل متعلق بالتجارة والاسترباح صح، كذلك لا بأس بأن يجعل أحدهما أو كلاهما نصيباً من الربح

لمساعدته على العمل كان يجعل العامل لمن يساعده على التجارة حصة من الربح محددة النسبة أو يجعل مالك رأس المال حصة من الربح لمساعدته الذي ساعده على نقل رأس المال منه إلى العامل.

**ومنها:** تسلط العامل على رأس المال حتى يتمكن من الاتجار به ولا بشرط أن يكون تحت يده.

**ومنها:** أن يكون المطلوب من العامل الاسترباح بالتجارة وهو البيع والشراء فلو اتفق على أن يستأجر به أرضاً أو سيارة لم يكن ذلك من المضاربة بل يدخل تحت الجعالة وسياتي وتفصيلها إن شاء الله تعالى.

**ومنها:** أن لا يكون رأس المال بمقدار يعجز العامل عن الاتجار به مع اشتراط المباشرة من المالك عليه أو كان عاجزاً مطلقاً بنفسه وبلاستعانة بالغير فلو كان كذلك لم تصح المضاربة، وإذا أقدم العامل على الاتجار مع بطلان المعاملة؛ لعجزه كان الربح كله للمالك وللعامل أجره مثل عمله إذا كان جاهلاً ببطلانها، كما أن العامل يضمن المال لو تلف ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان المالك عالماً بالحال ومع ذلك سلطه على ماله.

والظاهر أن الضمان لا يختص بالمقدار الزائد على ما يقدر على الاتجار به لأن المال استلمه العامل لأجل المضاربة وقد بطلت فتكون يده يد ضمان.

**ومنها:** أن يكون الربح بينهما بالنسبة المتفق عليها وتكون الخسارة المالية على رب المال فقط ولا يخسر العامل شيئاً غير العمل والظاهر أنه لا يصح أن يشترط على العامل أن يجبر الخسارة من ماله أو تكون الخسارة عليهما بنسبة محددة بينهما وإذا حصل مثل هذا الشرط فلا يبعد بطلان المضاربة حينئذٍ وإذا اتجر العامل مع ذلك فإن كان جاهلاً بالفساد فله أجره مثل عمله، والأفضل أن يتصالحا في هذه الصورة.

## المضاربة عقد جائز

القراض والمضاربة من العقود الجائزة فيصح لكل من المتعاملين العامل والمالك أن يرفع اليد عنها متى شاء وليس للآخر حق الاعتراض عليه سواء كان رفع اليد والفسخ قبل الشروع في المتاجرة بالمال أو بعده ولا فرق أيضاً بين أن يكون قبل ظهور الربح أو الخسارة أو بعده ولا فرق بين أن يكون قبل أن ينض المال ويصبح المال في صورة النقود الرائجة أو بعده فالمضاربة عقد جائز في جميع المراحل.

فلو شرط أحدهما على الآخر أن لا يرفع يده عن المعاملة ولا يفسخهما إلى وقت معين لم ينفذ الشرط ولم يجب الوفاء به، ويستثنى من ذلك حالة واحدة أن يكون بينهما لازم عقد غير المضاربة كالبيع والنكاح واشترط أحدهما على الآخر في ذلك العقد اللازم الاستمرار في المضاربة وعدم فسخها مدة محددة نفذ الشروط ووجب الوفاء به.

نعم، لو فسخ العقد اللازم الذي حصل في ضمنه الشرط المذكور بأحد مسوغات الفسخ سقط الشرط وتصبح المضاربة جائزة من جديد ولا يصح أن يشترط أحدهما على الآخر في عقد لازم أن تنقلب المضاربة من العقد الجائز إلى العقد اللازم بل لهما أن يشترط عدم الفسخ فقط.

والفرق واضح بين الصورتين إذ لو اشترط أن ينقلب عقد المضاربة لازماً فمفاد هذا الشرط الانقلاب والتحويل في نفس عقد المضاربة، وهو محاولة لتغيير واقع عقد المضاربة وهو الجواز إلى واقع آخر وهو اللزوم بخلاف الصورة الثانية حيث إن المقصود بالشرط هو إلزام أحدهما للآخر أن لا يستخدم حقه في فسخ المضاربة مدة محددة مع كون عقد المضاربة جائزاً في واقعه.

وقد أتضح أنه لا بد تحديد مفاد الشرط والزمان الذي يمنع أحد المتعاقدين بعدم الفسخ.

(مسألة ٣٥٥): يصح من كل من العامل والمالك أن يشترط على الآخر ضمن عقد لازم غير المضاربة الاتفاق معه في المضاربة، فمثلاً يقول البائع للمشتري: بعتك هذا الكتاب بثمان كذا على أن تشترك معي في عقد المضاربة، فإذا قبل الآخر صح البيع ووجب الاشتراك في المضاربة وتبقى المضاربة جائزة إلا أن يشترط أحدهما على الآخر أو كل واحد منهما عدم الفسخ لمدة محددة فحينئذٍ يجب الوفاء بالشرط.

(مسألة ٣٥٦): يصح للمالك أن يشترط على العامل ضمن عقد لازم كالبيع والإجارة والنكاح على أن يضمن الخسارة الحاصلة في عقد المضاربة فإذا قبل الآخر صححت المضاربة ونفذ الشرط.

(مسألة ٣٥٧): كل شرط يشترطه المالك أو العامل على الآخر في ضمن عقد المضاربة يكون نافذاً ما لم يكن الشرط منافياً لمقتضى عقد المضاربة ولم يكن فيه ما يضاد الشرع الشريف فيجب الوفاء بالشرط مادامت المضاربة قائمة وإذا فسخت أو انتهت لانتهاء أمدتها سقط الشرط بسقوطها.

(مسألة ٣٥٨): يصح أن يشترط كل منهما على الآخر أن تكون المضاربة محددة بزمان معين فإذا انتهت المدة انتهت المضاربة.

(مسألة ٣٥٩): إذا اشترط المالك على العامل شرطاً أو حدد له مجالاً للعمل والتجارة وجب على العامل الالتزام به فلا يجوز له أن يتعدى عما حدد له المالك فلو شرط عليه أن يتجر بنوع خاص من الأموال كالحبوب أو الأقمشة أو الخشب أو الكتب لم يجز للعامل المخالفة كما يجب على العامل أن يلتزم بالمكان الذي حدده

له المالك فإذا خالف العامل ضمن المال أن خسر وكان الربح بينه وبين المالك على ما اتفقا عليه في عقد المضاربة.

(مسألة ٣٦٠): إذا اشترط رب المال أو العامل على صاحبه ضمن عقد المضاربة أن ينشئ معه مضاربة أخرى برأس مال آخر فالمعروف بينهم أنه يجب الوفاء بهذا الشرط، ولكن الصحيح أنه لا يجب، وهكذا إذا شرط أي منهما على الآخر شرطاً خارجاً عن أصل المضاربة، مثل أن يشترط المالك أن يأخذ منه بضاعة، أو يعمل له عملاً معيناً أو يقرضه قرضاً، ومن هذا أيضاً ما إذا شرط المالك على العامل أن يتدارك بعض الخسارة التي قد تصيب المالك ضمن التجارة التي يقوم بها العامل.

(مسألة ٣٦١): لا يجوز للعامل أن يمزج مال المضاربة بمال آخر سواء كان ذلك من ماله أو من شخص ثالث ما لم يأذن له المالك فلو فعل ولم يرض به المالك ضمن المال فلو ظهر الربح كان بينهما على ما اتفقا عليه.

(مسألة ٣٦٢): يجب على العامل العمل على النحو المتعارف بين الناس من اختيار الأمكنة والأرمنة وملاحظة السلع والمساومة وكل ما يتعلق بالبيع والشراء ما لم يحدد له رب المال طريقاً محدداً أو مكاناً معيناً أو كيفية خاصة للتعامل فعليه لو خالف المتعارف ضمن المال وكل خسارة تحصل تكون على رقبته وإذا حصل الربح كان على النسبة المتفق عليها.

وأما إذا حدد له المالك نحوه خصوصاً من التعامل فلا يجوز له المخالفة وإن فعل ضمن وإن ربح كان الحاصل بينهما على النسبة المتفق عليها.

(مسألة ٣٦٣): يحرم على العامل الثقل من بلد إلى آخر برأس المال ما لم يأذن له المالك وإن فعل ضمن وكان الربح بينهما حسب الاتفاق.

ويستثنى من ذلك حالة واحد وهى ما إذا كان المتعارف بين أهل العرف أو المكان الذي وقعت فيه المضاربة أو مقتضى البضاعة التي حددت للمضاربة من قبل المالك إن كان مقتضى ذلك السفر من بلد إلى آخر، فحيثُ لا بد له أن يعمل بمقتضى تلك التجارة وذلك المتعارف فله أن يسافر حسبما يقتضيه العمل.

(مسألة ٣٦٤): إذا حدد له المالك جهة محددة للسفر فلا يجوز للعامل المخالفة والسفر إلى جهة أخرى وإن فعل ضمن وإن ربح كان بينهما حسب المتفق عليه.

(مسألة ٣٦٥): لا يجوز للعامل أن يبيع أو يشتري نسيئة إلا إذا أذن له المالك فإن أذن أو دلت القرائن الخاصة على رضاه فلو خالف البائع وباع نسيئة بدون إذن من المالك وبدون قرينة تدل على الرخصة منه ضمن المال وإن كان ربح كان بينهما حسب الاتفاق.

(مسألة ٣٦٦): لا يجوز للعامل أن يشتري بضاعة بأكثر من ثمن المثل كما لا يجوز له أن يبيع بأقل من ثمن المثل إلا إذا سمح له المالك أو خوله بنحو يحق له أن يتصرف كما تقتضي المصلحة فإن عمل بما تقتضيه المصلحة صح وإن خالف مقتضاها ضمن وإن ربح كان بينهما حسب الاتفاق.

(مسألة ٣٦٧): إذا لم يقيد المالك البيع والشراء واقتضت المصلحة شراء شيء معيب وكان ذلك مربحاً جاز له ذلك وأما إذا كان ذلك مظنة للخسارة فلا يجوز له أن يشتري.

(مسألة ٣٦٨): العامل مكلف بتنظيم أمور التجارة بكل ما تحتاج إليه مثل استئجار محل أو عامل أو دفتر أو أجهزة للحساب وكل ما يحتاج إليه التاجر في مثل التجارة التي اتفق هو مع المالك عليها ولكن لا يجوز له الخروج عن الحد المعقول المتعارف.

(مسألة ٣٦٩): لا يلزم العامل بالبيع والشراء بمال شخصي وثمان شخصي بل له أن

يشترى كلياً بثمن كلي أو شخصي وكذلك يشتري شخصياً بثمن كلي أو شخصي.

(مسألة ٣٧٠): إذا تمت المضاربة واشترى العامل شيئاً بثمن كلي في ذمة المالك

بمعنى أنه قصد أن يكون الثمن من مال المضاربة الذي هو ملك للمالك وصادف أن تلف مال المضاربة قبل الوفاء بالثمن فلا يلزم المالك بأداء الثمن من ماله الآخر بل يحكم ببطان البيع فإن أذن المالك للعامل في الشراء والبيع له مقيد؛ لأن يكون ذلك من مال المضاربة المحدد من قبل المالك والعامل ولم يأذن له المالك بالشراء أو البيع من ماله الخارج عن مال المضاربة فإذا تبين فقدان مال المضاربة فقد تبين عدم وجود الثمن فيطل البيع والشراء لفقدان أحد العوضين.

مسألة (٣٧١): يجوز للعامل أن يشتري لنفسه ما يشاء على أن يكون الثمن من

ماله في ذمته فحينئذٍ إن وفي الثمن من ماله كان المبيع له وإذا ربح فيه كان الربح مختصاً به وليس له أن يدفع الثمن من مال المضاربة ولو دفع منه كان ذلك غصباً ويصبح معتدياً على مال المالك.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان مأذوناً من قبل المالك في أن

يقترض العامل من مال المضاربة لسد حاجاته ودفع ثمن المبيع من مال المضاربة على المبيع الذي اشتراه لنفسه بعنوان القرض فحينئذٍ لا يكون غاصباً ولا معتدياً.

(مسألة ٣٧٢): دخول المبيع الذي يشتريه في مال المضاربة يتوقف على قصد

العامل شراؤه من مال المضاربة فلو اشترى العامل مع الغفلة من أن الشيء لنفسه أو للمالك بمال المضاربة يحكم أن البيع له ولا يكون من مال المضاربة فإذا ربح كان الربح له. نعم إذا كان حسب وجدانه وتصرفاته الارتكازية يقوم بالبيع والشراء للمالك فقط فحينئذٍ يحسب ما اشتراه من مال المضاربة.



### مال المضاربة أمانة بيد العامل

عامل المضاربة يعتبر أميناً على مال المضاربة ومن أحكام الأمانة أن ما يتلف من الأمانة لا يتحمل الأمين خسارته ما لم يخرج عن الأمانة إلى الخيانة، ويتحقق ذلك بالتعدي أو التفريط في مال المضاربة بأن يفعل ما يخالف الأمانة شرعاً و عرفاً مثل: أن يتلف بعض أموال المضاربة من غير عذر ولا مسوغ شرعي أو يستخدم الأموال للأغراض الشخصية أو يقصر في حفظ مال المضاربة أو يترك العمل على ما تقتضيه قواعد التجارة في مقام البيع والشراء أو يخرج على الحدود التي رسمها له المالك والقيود التي فرضها عليه.

فإذا ثبت أن العامل قد خان ضمن المال فلو تلف جميعه أو بعضه أو حدث فيه عيب أو عوار كان ضمانه عليه سواء كان ذلك بفعله أو بآفة سماوية والحاصل أن العامل لا يضمن ما لم يخرج عن الأمانة فإذا أصبح خائناً أصبحت يده يد الخائن وأصبح ضامناً فيكون هو المسؤول عن كل عيب أو نقص أو تلف يحدث في المال بعد خيانتة وإن لم يكن ذلك من فعله.

نعم، إذا عاد العامل من حالة الخيانة إلى حال الأمانة فحينئذٍ الخسارة المتأخرة عن عوده إلى الأمانة لا تكون مضمونة عليه ولكن الخسارة والنقصان الحاصل أيام خيانتة مضمون عليه وإن لم يكن ذلك من فعله.

(مسألة ٣٧٣): إذا اقتضت المصلحة أن يبيع العامل البضاعة في وقت معين وكان المفروض عليه مراعاة المصلحة فإن كان عالماً بالمصلحة ومع ذلك لم يعمل بمقتضاها فحصلت الخسارة كان ضامناً.

(مسألة ٣٧٤): إذا عزم العامل على الخيانة والتعدي ولكنه لم يخرج بأفعاله عن الأمانة إلى الخيانة وحدثت الخسارة لم يكن ذلك مضموناً عليه.

(مسألة ٣٧٥): يجوز للعامل والمالك أن يعقدا عقدين بمضاربتين مستقلين فلكل واحدة منهما حكمها فعليه لو خان العامل في مال إحدى المضاربتين دون الأخرى ضمن مال المضاربة الذي خان فيه ولا يضمن مال المضاربة الثانية.

وأما إذا كانت المضاربة واحدة ولكن لها فروع مختلفة لتشعب الأموال التي وقعت المضاربة عليها وخان في بعض الفروع دون البعض ثم حدثت الخسارة أو التلف في بعض الفروع الأخرى كان ضامناً.

أبرز أحكام المضاربة

(مسألة ٣٧٦): لا يجوز للعامل أن ينفق من مال المضاربة على نفسه أو على مؤنته الشخصية سواء أنفق على نفسه في محل العمل كالمتجر مثل أن يزوره أحد أصدقائه زيارة خاصة فيقدم له الشاي ونحوه من مال المضاربة أو ينفقه على عائلته.

نعم، إذا أذن له المالك في ذلك أو كان العامل قد شرط ذلك لنفسه أو كان ذلك من المتعارف بأن يكرم العامل المراجعين أو الزائرين له ولو كانت مراجعتهم له تحمل سمة شخصية فلا بأس.

(مسألة ٣٧٧): إذا اقتضى عمل المضاربة السفر وكان ذلك بإذن المالك السابق ومن حين العقد أو أذن له حينما اقتضت المصلحة التجارية فنفقة العامل في السفر من مال المضاربة وتحتسب من مجموع المال فما يحتاج إليه العامل من مأكول أو مشروب أو ملبوس وأجرة وسائل النقل وأجرة مسكن ينزل فيه وأجرة حمال يحتاج إليه لحمل مال المضاربة أو أمتعة أو أدوات يفتقر إليها العامل في سفره كل ذلك يكون من مال المضاربة وليس له أن يحسب العطايا الشخصية والمعاملات الخاصة والمصانعات المختصة به من مال المضاربة.

(مسألة ٣٧٨): يجب على العامل أن يقتصر في النفقة على المقدار الذي يحتاج إليه ولا يتجاوز مقدار الحاجة وهي تحدد بنظر العرف بملاحظة حاله وضرورياته ومستواه الاجتماعي وليس ملزم بالتقتير ولكن لو قتر فلا يجوز له أن يأخذ من مال المضاربة إلا ما أنفقه على نفسه.

(مسألة ٣٧٩): قد تقدم أنه ليس للعامل أن يسافر بمال المضاربة ما لم يأذن له المالك، والمراد بالسفر المعنى العرفي وهو مغادرة المدينة التي وقعت فيها المضاربة إلى مدينة أخرى أو قرية أخرى وليس المقصود من السفر المسافة الشرعية فإذا ساع له أن ينفق على نفسه من مال المضاربة في السفر جاز له ذلك كلما تحقق عنوان السفر طويلاً كان أو قصيراً.

(مسألة ٣٨٠): إذا اقتضت الحاجة في التجارة السفر فسافر واحتاج أثناء البيع والشراء إلى الاستجمام والراحة فترة معقولة لدى العرف جاز له ذلك وكانت نفقته في تلك الفترة من مال المضاربة أيضاً. وكذلك ما إذا سافر إلى بلد فأقام فيها لمصلحة التجارة ولكنه لما فرغ احتاج إلى التريث والإقامة لأجل حاجته إلى رفقة ليرجع معهم إلى بلد المضاربة فما ينفقه في هذه الفترة يحسب من مال المضاربة.

(مسألة ٣٨١): كل ما يصرفه العامل في سبيل تحصيل الربح ومواصلة التجارة وحفظ المال كالضرائب والرسومات التي يدفعها إلى الحكومات كل ذلك يحسب من مال المضاربة بل إذا افتقر بذل مال كعطية أو هدية تسهياً لأمر التجارة وكان ذلك صحيحاً حسب متفاهم العرف احتسب ذلك من مال التجارة أيضاً ولا يحسب من مال العامل فقط.

(مسألة ٣٨٢): إذا سافر العامل للاسترباح بحال المضاربة من دون إذن المالك فنفقته من ماله كما أنه لو خالف أمر المالك في اختيار المال الذي اتفقا عليه

للمضاربة مثل أن يتفقا على أن تكون التجارة بالحبوب كالحنطة والشعير واتجر بالأقمشة أو بالعكس كانت نفقته في هذا السفر من ماله لا من مال المضاربة.

(مسألة ٣٨٣): إذا كان العامل قد ضارب مع شخصين كل واحد منهما بعقد مضاربة مستقل واقتضت مصلحة التجارة بمال المضاربتين السفر فإذا سافر بقصد التجارة في المالين معاً كانت نفقة من المالين معاً فإن كان المالان متساوين فالنفقة منهما بالمناصفة وإن اختلفا في المقدار فحينئذٍ إن كان العمل لكل من المالين بمقدار ما تقتضي مصلحته كانت نفقته من المالين معاً حسب الاختلاف فلو كان مال إحدى المضاربتين مائة دينار ومال الأخرى خمسين دينار وقد اشتغل في السفر للمضاربة الأولى ضعف ما اشتغل للثانية كان ثلثا النفقة من مال المضاربة الأولى والثلث من مال المضاربة الثانية، وأما إذا اختلف المالان في المقدار ولكن لم يكن تبعه وعمله على نسبة المالين فالأحوط حينئذٍ المصالحة بين العامل من جهة وبين المالين من جهة ثانية.

(مسألة ٣٨٤): إذا اقتضت ضرورة المضاربة السفر وكان مأذونا فيه استحق العامل النفقة في مال المضاربة سواء ربح في السفر للتجارة أو خسر.

(مسألة ٣٨٥): إذا ضارب اثنان عاملاً واحداً في مضاربتين مستقلتين فاقتضت الضرورة السفر بمال إحدى المضاربتين دون الأخرى كانت نفقته من رأس المال الذي سافر لأجل إنمائه، ولم يكن على الثاني شيء، ولكن يلاحظ أن لا يكون في السفر ضرر على المضاربة الثانية، فإن كانت مضرة لم يجز له السفر بدون إذن المالك في تلك المضاربة فتجب ملاحظة حق المضاربتين معاً بالمهاياة.

(مسألة ٣٨٦): إذا سافر العامل بمال المضاربة لأجل مصلحة المضاربة مع رضا المالك ولم يربح في السفر فالنفقة على رأس المال وإذا حصل الربح بعد ذلك

احتسبت النفقة السابقة واللاحقة من الربح فإن بقي شيء اقتسمه مع المالك وإن لم يبق شيء أرجع رأس المال كله إلى المالك هذا إن كفى الربح لسد نفقة السفر وإلا أتمها من رأس المال.

(مسألة ٣٨٧): إذا فسخ أحد المتعاملين عقد المضاربة والعامل في السفر أو انفسخ لسبب طارئ وأراد العامل الرجوع إلى وطنه فإن كان أصل السفر لأجل المضاربة بحيث لولاه لما سافر كانت نفقة الرجوع من مال المضاربة وإن لم يكن السفر من أجل شؤون المضاربة فقط بمعنى أن العامل له مصلحة شخصية في السفر لم تحسب النفقة من مال المضاربة والأفضل في الحالتين المصالحة بينهما.

(مسألة ٣٨٨): إذا دفع أحد مالا إلى آخر وطلب منه أن يعمل به مضاربة وشرط أن يكون الربح بكامله له دون العامل فحينئذ تصبح بضاعة ولا تكون مضاربة وإن تلفظ بالمضاربة والربح حينئذ للمالك فقط فإن قصد العمل التبرع فلا شيء له وإن لم يقصد التبرع كانت له أجره مثل عمله.

وإذا دفع أحد مالا إلى آخر وقال: (خذ هذا المال واعمل به مضاربة والربح كله لك)، فحينئذ مقتضى التعبير بالمضاربة أن الربح لهما معاً ومقتضى تصريحه بأن الربح كله للعامل، فلا يكون للمضاربة ولا بضاعة بل معناه أن المالك دفع المال قرضاً إلى العامل فتكون التجارة من ماله لا من مال المالك وتشغل ذمته بمقدار المال للمالك، ولكن المسألة لا تخلو من إشكال، فلا بد من إرجاع المال إلى المالك مع الربح ولا بد من المصالحة بينهما لئلا يذهب عمل العامل هدراً.

(مسألة ٣٩٠): يجوز للمالك أن يقارض عاملين في مضاربة واحدة فيشتركان في التجارة ويكون للمالك ولكل منهما نصيب من الربح حسب الاتفاق والمالك مخير

بين أن يشرکہما في العمل فلا يستقل أي من العاملين بقسم من المال ويجوز له أن يخصص لكل واحد من العاملين قسماً من رأس المال فيستقل كل منهما.

وإن أشركهما في العمل ولم يخصص لأي منهما حصة من رأس المال، فلا بد من جبر خسارة أحدهما بربح الآخر فإن المجموع مضاربة واحدة وإن خصص كلاً منهما بحصة من رأس المال فلا يجبر خسران أحدهما بربح الآخر حيث أنهما مضاربتان مستقلتان فلا ربط لإحدهما بالأخرى.

ويجوز للمالك أن يجعل لكل من العاملين مقداراً محدداً من الربح ولا يجب أن يسوي بينهما سواء كانت المضاربتان مستقلين أو كانت مضاربة واحدة.

(مسألة ٣٩١): يجوز للمالكين أن يضاربا واحداً بمال مشترك مشاع بينهما فللعامل من الربح ما اتفق عليه مع المالكين ثم يقسم الباقي بين المالكين على حسب نصيبهما من رأس المال، كما يجوز لهما أن يضاربا عاملين وهما بالخيار فإن شاء أن يجعل لكل من العاملين مضاربة مستقلة أو يعقدا مع العاملين مضاربة واحدة، فإن جعل العقد مضاربتين مستقلتين كان لكل واحدة من المضاربتين أحكامها، فلا يجبر خسارة أحدهما بربح الآخر ولا يشترك العاملان فيما يربح كل منهما من مضاربتة، وأما أن جعل العقد مضاربة واحدة فحينئذ يستحق كل من العاملين ما جعل له من الربح ولا يشترط المساواة بين العاملين في النصيب وما فضل عن نصيب العاملين يقسم بين المالكين حسب نصيبهما في رأس المال.

(مسألة ٣٩٢): إذا عقد الشريكان في رأس المال مضاربة مع عامل واحد أو مع عاملين ثم فسخ أحد الشريكين، فيختص الفسخ بما يخص الفاسخ من رأس المال، وتبقى المضاربة في حصة الشريك الآخر قائمة على حالها وفي مقام تصفية الحقوق فالربح والخسران الحاصلان قبل الفسخ بين الشريكين في رأس المال وبين العامل

والذي يحصل من الربح أو الخسارة بعد الفسخ فيختص بالعمل والشريك الذي استمر معه في المضاربة.

(مسألة ٣٩٣): لا يجوز للعامل أن يترك الاتجار برأس المال بعدما تمت المضاربة واستلم رأس المال، فلو آخر من دون عذر كان عاصياً، فإن أدى ذلك إلى خسارة أو عيب أو نقص ضمن وليس للمالك أن يضمن الربح المتوقع حصوله لو بادر إلى الاتجار.

(مسألة ٣٩٤): إذا سمح المالك للعامل أن يضارب شخصاً آخر ليعمل بمال مضاربه فهنا صور:

١. أن يكون ذلك العامل الثاني مشتركاً في المضاربة مع مالك رأس المال فكان العامل الأول والثاني يشتركان في مضاربة واحدة مع رب المال فيصبحان شريكين في الربح مع المالك.

٢. أن يكون المقصود تحويل رأس المال من العامل الأول إلى الثاني بحيث لو تمت المضاربة الثانية فسخت الأولى بحيث يصبح العامل الثاني هو الشريك الوحيد مع المالك فتفسخ المضاربة الأولى.

وفي صورتين معاً قد يكون إنشاء المضاربة مع العامل الثاني قبل أن يعمل العامل الأول شيئاً فالحكم حينئذٍ واضح، فإنه يشترك العاملان في الربح حسب الاتفاق في الصورة الأولى، ويختص العامل الثاني والمالك بالربح في الصورة الثانية، وقد يكون إنشاء المضاربة مع العامل الثاني بعد العمل من العامل الأول فإن كان قد ربح أو خسر لم يشترك العامل الثاني في الربح ولا في الخسران السابقين على التحاقه بالعمل بل يحاسب مع العامل الأول على ما مضى من عمله وما ظهر منه من ربح أو

خسارة، ثم يبدأ الحساب مع العامل الثاني فقط في الصورة الثانية ومع العاملين في الصورة الأولى.

٣. أن يكون مقصود المالك إنشاء مضاربة مستقلة مع العامل الثاني، فيصبح كل من العاملين مستقلاً بأعباء المضاربة التي تخصه فلائد في هذه الصورة من عزل ما يخص كل مضاربة من رأس المال، فيكون كل من العاملين نصيب من الربح الذي يحصل عليه من أتجاره برأس المال ولا يجبر الخسران في إحدى المضاربتين من الأخرى.

٤. أن يكون المقصود جعل العامل الثاني عاملاً للعامل الأول فحينئذٍ يستحق العامل الثاني أجره مما يحصل عليه العامل الأول من الربح، وفي هذه الصورة لا يمكن جعل اتفاق الأول مع الثاني مضاربة حيث أن العامل الأول لا يملك شيئاً من رأس المال، وحينئذٍ لا بد من تحديد أجر محدد للعامل الثاني كي يعمل أجيراً بأجر معلوم على حساب العامل الأول وإن لم يحدد له أجر مخصوص استحق أجره المثل على العامل الأول.

نعم، يجوز للعامل الأول أن يضارب العامل الثاني بما يحصل عليه من نصيب الربح في المضاربة الأولى، ولكن لا يصح ذلك قبل تمييزه عن نصيب المالك.

### أحكام حصة العامل من الربح

(مسألة ٣٩٥): إذا حصل الربح وتحقق وجوده ملك العامل نصيبه منه حسب الاتفاق ولكن لا يجوز للعامل أن يتصرف فيه بدون إذن المالك قبل تمييزه عن حق المالك، فإن هذا الربح الظاهر في معرض الزوال نظراً إلى أنه ربما حصلت الخسارة في المستقبل فتجبر بالربح الحاصل فعلاً.



(مسألة ٣٩٦): يجوز للعامل أن يطالب المالك بالقسمة فإن وافق قُسم حينئذٍ، إن لم تحدث خسارة فالأمر واضح، وإن حصلت استرجع من العامل ما تجبر به الخسارة الطارئة، إذ المفروض في المضاربة جبران الخسارة بالربح السابق واللاحق، فإن كان الربح باقياً في يد العامل أرجعه إلى رأس المال وإلا ضمن بدله المثل أو القيمة.

(مسألة ٣٩٧): العامل ممنوع التصرف في الربح ما دامت المضاربة قائمة، ويرتفع الحجر عن العامل بقسمة جميع المال، ولا تكفي قسمة الربح وحده ولكن إذا قسم ثم حصلت الخسارة لزم جبرانها بالربح المتقدم فإن قسمته لا تمنع من الجبران.

(مسألة ٣٩٨): إذا فسخت المضاربة ولم يزل المال في يد المالك فهل يرتفع الحجر عن العامل، فيسمح له بالتصرف في الربح أو لا وإذا حدث تلف أو عيب في المال ولم يكن مضموناً على أحد بأن يكون عن تقصير من أحد فهل يجبر ذلك من الربح أو لا؟ الظاهر التفصيل وهو أنه يمنع العامل من التصرف في الربح إذا لم يكن تأجيل التقسيم بتقصير أو عناد من المالك بل كان التأجيل بالنحو المتعارف، وإن كان لأجل تقصير أو عناد من المالك فالظاهر أنه للعامل يجوز أن يتصرف في المقدار من الربح الذي يخصه بإذن الحاكم الشرعي.

وأما العيب والتلف الحاصل في هذه الفترة فإن كان بتقصير من العامل ضمن، وكذلك يضمن كل من كان سبباً في ذلك، وإن كان بأفة سماوية فإن كان ذلك مختصاً برأس المال المتميز من الربح — إن وجد — فلا يجبر من الربح وإن كان في الربح كان على العامل والمالك بنسبة حصتيهما منه، وكذلك إذا لم يكن الربح متميزاً من رأس المال، فالنقص والتلف والعيب الغير مضمون على أحد يحسب على العامل والمالك بنسبة نصيبهما في المال.

(مسألة ٣٩٩): إذا ظهر الربح فهو كما تقدم مشترك بين المالك والعامل على النسبة المتفق عليها بينهما، فلا يجوز للعامل أن يتجر بالربح لصالحه فقط إلا بإذن المالك فإن أذن له فحيثُ قد تكون الإذن في التقسيم والاتجار بمعنى أن المالك سمح للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح، ويفعل به ما يشاء فهو في الواقع إذن في القسمة، وإن أذن له في الاتجار بالربح من دون الإذن في القسمة فالربح المتحصل من الاتجار بالربح السابق يكون مشتركاً بين العامل والمالك على النسبة المتفق عليها بينهما.

(مسألة ٤٠٠): المراد بالخسارة التي تجبر بالربح هي ما يعم النقيصة التي تطرأ على رأس المال من الاتجار فإذا باع بأقل مما اشترى به فقد خسر، فإن لم يكن ذلك بتقصير من العامل بل كان لمصلحة مال المضاربة جبر من الربح وكذلك كل تلف بغرق أو حرق أو سرقة أو غصب كل ذلك يجبر بالربح، ولا يفرق في جبران الخسارة بالربح سواء تقدمت على الربح أو تأخرت عنه، أو قارنته بأن خسر في صفقة وربح في أخرى في آن واحد أو ربح في تجارة وخسر بتلف ونحوه في أخرى.

وإذا تلف مال المضاربة كله أو بعضه فإن كان التلف بعدما دخل المال في التجارة فالتلف مجبور بالربح المتأخر وإن كان قبل دخوله في الاتجار فالظاهر بطلان المضاربة في المقدار التالف من المال. هذا كله إذا لم يكن التالف مضموناً على أحد وإذا كان مضموناً كان ذلك في ذمة المتلف.

وإذا تلف جميع مال المضاربة بعد الشروع في الاتجار، فالظاهر بطلان المضاربة أيضاً وذلك إذا كان قبل ظهور الربح مثل ما إذا اشترى العامل السلعة في الذمة، وتلف مال المضاربة قبل أن يدفع الثمن بطلت المضاربة، فلا يصح الشراء إلا أن يمضي المالك فيدفع مالاً من عنده ليوفي ثمن السلعة.

(مسألة ٤٠١): لا يجوز للعامل أن يشتري لنفسه شيئاً من مال المضاربة بعد ظهور الربح إلا أن يقصد الشراء من نصيب المالك فإن قصد ذلك ولم يكن الشراء منافياً للعمل بالمضاربة صح.

(مسألة ٤٠٢): إذا مات العامل بطلت المضاربة، فلا تنتقل إلى وارثه، فإذا أقدم الوارث على الاتجار بالمال بدون إذن المالك لم تصح معاملاته إلا بإجازة المالك وإذا تلف شيء أو تعيب كان ضامناً. وإذا أتعج الوارث من دون سبق إذن من المالك ثم أمضى كان الربح كله للمالك ولا يستحق العامل شيئاً.

وأما إن عمل الوارث بعد إذن المالك ولم يقصد التبرع في العمل كانت له أجرة مثل عمله هذا، وإن أذن له المالك بأن يحل محل مورثه في المضاربة كان الوارث شريكاً مع المالك في الربح بالنسبة المتفق عليها بينهما.

(مسألة ٤٠٣): إذا مات المالك في المضاربة انتقل المال إلى وارثه وانفسخ عقد المضاربة من حين الموت، فلا يجوز للعامل المواصلة بالعمل والاتجار بدون رضا الوارث، ويستحق العامل نصيبه من الربح الذي حصل عليه في حياة المالك. وأما الربح الحاصل بعد موت المالك فإن كان ذلك نتيجة عمله في حال حياة المالك بأن لم يكن الربح معلوماً ثم أنكشف كان العامل شريكاً مع الورثة في ذلك، وإن حصل الربح بعد الموت لأجل ارتفاع القيمة السوقية فهو مختص بالوارث ولا يستحق العامل منه شيئاً

(مسألة ٤٠٤): إذا فسخ عقد المضاربة من قبل العامل أو المالك أو انفسخ لسبب من الأسباب مثل موت أحد المتعاقدين أو خروجه عن أهلية المعاملة بالجنون أو تلف مال التجارة حيث يوجب التلف انفساخها فإن كان ذلك قبل دخول المال في العمل التجاري والاسترباح لم يستحق العامل شيئاً على المالك، كما لا يستحق المالك

شيئاً على العامل وإن كان ذلك الفسخ أو الانفساخ بعد الشروع في العمل وبعد حصول الربح، قُسم بينهما حسب النسبة المتفق عليها، وإن حصل الفسخ أو الانفساخ بعد الدخول في العمل التجاري وقبل ظهور الربح، ردَّ العامل المال بتمامه على مالكة، ولم يستحق العامل شيئاً على عمله، وإن كانت هناك خسارة لم يضمن العامل شيئاً للمالك.

(مسألة ٤٠٥): إذا شرط العامل على المالك في ضمن عقد المضاربة أن يدفع له شيئاً إذا لم يربح في عمل المضاربة فالظاهر أنه لا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط. نعم إذا وهب المالك شيئاً للعامل مراعاة لجهوده حل للعامل ذلك سواء ربح في المضاربة أو لم يربح، وسواء استمر على العمل بعقد المضاربة أم لا.

(مسألة ٤٠٦): إذا سافر العامل لمصلحة المضاربة بإذن المالك ثم فسخت المضاربة من قبل العامل أو المالك أو لسبب طارئ قبل أن يظهر الربح كان للعامل نفقة سفره.

(مسألة ٤٠٧): إذا فسخت المضاربة أو انفسخت قبل حصول الربح وطلب المالك من العامل أن يساعده على نض المال (ببيع الأمتعة) ليتحول رأس المال إلى النقد لم يجب على العامل ذلك، فإذا دفع إلى المالك ما في يده من الأمتعة والسلع فقد برئت ذمته.

(مسألة ٤٠٨): إذا فسخت المضاربة أو انفسخت بعد حصول الربح فإن كانت الأموال كلها نقداً اقتسمها المتعاملان حسب النسبة المتفق عليها وإن كانت الأموال عروضاً وأمتعة قسمت بينهما، كذلك ولا يكلف أي منهما صاحبه بنض المال أو يدفع النقد عوض العروض.

(مسألة ٤٠٩): إذا انتهت المضاربة بالفسخ أو الانفساخ وكان قسم من مال المضاربة ديوناً في ذمم الناس فإن كان الفسخ من قبل العامل ألزم باستيفائها، وأما إذا كان من قبل المالك أو لسبب الطارئ فوجوب الاستيفاء على العامل لا يخلو من إشكال والأحوط المصالحة.

(مسألة ٤١٠): يجب على العامل ردّ المال على المالك بعد انتهاء المضاربة بالفسخ أو الانفساخ ويتم ذلك بأن يفعل العامل ما يصدق معه أنه قد أرجع المال إلى مالكة في نظر العرف وهو يختلف باختلاف الموارد، ولا يمكن وضع قاعدة لذلك بل النظر في ذلك إلى العرف.

(مسألة ٤١١): إذا سافر العامل بمال المضاربة بدون إذن المالك كان ضامماً للمال والنقص والعيب والخسارة الناشئة من نقل المال.

وإذا انتهت المضاربة بفسخ أو انفساخ والحال هذه وتوقف إرجاع المال إلى المالك على بذل مال كان ذلك على العامل وإذا حصل الربح كان بينهما على النسبة المتفق عليها.

(مسألة ٤١٢): إذا حصلت المضاربة بين المتعاملين وكانت فاسدة واستمر العامل في العمل لرضا المالك بذلك، فالمعاملات التي قام بها العامل من بيع أو شراء ونحوهما تعتبر سليمة صحيحة، فحينئذ كل ما يحصل من الربح يعود إلى ملك المالك ويستحق العامل أجره مثل عمله، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المتعاملان عالمين بالفساد أو جاهلين أو أحدهما عالماً والآخر جاهلاً وإذا حصل تلف أو نقص أو عيب في المال لم يضمن العامل إلا أن يسافر بالمال بدون إذن المالك فحينئذ تتحول يده من الأمانة إلى الخائنة فحينئذ يضمن كل ما يحدث للمال من عيب أو عوار أو تلف ولا يكون له من الربح شيء وله أجره مثل عمله في الحضر.

(مسألة ٤١٣): تكره المضاربة مع الذمي إذا كان المالك مسلماً والعامل يهودياً أو نصرانياً فعن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: (لا ينبغي للرجل المسلم أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة، ولا يودعه وديعة ولا يضافه المودة)<sup>(١)</sup>، وعن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام انه: (كره مشاركة اليهودي النصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم)<sup>(٢)</sup>.

بل الأفضل الاجتناب عن المضاربة مع من لا يؤمن على معاملاته من التحرز عن الوقوع في الحرام.

### أحكام المنازعة بين المتقارضين.

(مسألة ٤١٤): العامل أمين فلا يضمن ما تلف أو ينقص بدون تعد أو تفريط كما تقدمت الإشارة إليه ولو ادعى المالك الخيانة عليه وأنكرها العامل فالقول قوله مع يمينه ما لم يأت المالك بشاهدين أو شاهد ويمين.

(مسألة ٤١٥): إذا ثبت أن العامل قد خان ولكنهما اختلفا في مقدار المال الذي كان في يد العامل فقال العامل: إنه ألف، وادعى المالك أنه ألفان فالقول قول العامل مع يمينه، ما لم يأت المالك بحجة تثبت دعواه.

(مسألة ٤١٦): إذا اختلفا في أن العامل فرط أو لم يفرط مع اتفاقهما على أنه لم يتلف شيء من مال المضاربة، فإن ثبت أنه فرط تحولت يد العامل من الأمانة إلى الضمان والظاهر حينئذ أن القول قول العامل مع يمينه أيضاً.

(١) وسائل الشريعة، للحر العاملي، ١٩/٨، ح ١٠٣٩، ١/٢٤، ط آل البيت.

(٢) الكافي، للكليبي، ٢٨٦/٥.

(مسألة ٤١٧): إذا اختلفا في مقدار الربح فادعى المالك أنه ألف دينار، وادعى العامل أنه أقل فله صور:

**الأولى:** أن يدعي المالك، أن العامل قد هضم قسماً من الربح، وفي هذه الحالة القول قول العامل مع يمينه.

**الثانية:** أن يختلفا في أصل المعاملة التي ربح فيها العامل، فادعى العامل أنه باع السلعة بعشرة دنانير، وادعى المالك أنه باع باثني عشر ديناراً، والأقرب حينئذٍ أن القول قول العامل مع يمينه.

**الثالثة:** أن يختلفا فيدعي المالك أنه باع بضاعة معينة من سلع المضاربة وادعى العامل أنه باع بضاعة أخرى فيدعي كل منهما ما ينكره الآخر، فالظاهر أنه يثبت التحالف فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فإذا حلفا سقطت دعواهما، وإن حلف أحدهما دون الآخر سقطت دعوى من أمتنع من الحلف، ولم يؤثر ذلك في قسمة الربح.

(مسألة ٤١٨): ما إذا اختلفا في الشراء ولذلك صور أيضاً:

**الأولى:** أن يختلفا في مقدار الثمن فيدعي المالك أنه اشترى بألف دينار وادعى العامل أنه اشترى بأكثر، فحينئذٍ القول قول العامل بيمينه، لأن المالك بدعواه تلك يريد أن يدعي أنه قد بقي في يد العامل من مال المضاربة أريد مما يعترف به العامل يدعي أنه قد بقي أقل مما يدعيه المالك.

**الثانية:** أن يدعي المالك أن العامل قد اشترى بضاعة معينة، ويدعي العامل أنه اشترى بضاعة أخرى، فالظاهر حينئذٍ التحالف فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر، فإذا حلفا سقطت دعواهما معاً، وإن حلف أحدهما دون الآخر سقطت دعوى خصوص من لم يحلف.

**الثالثة:** أن يدعي المالك أن العامل اشترى بضاعة معينه بشيء معين من العروض كان يدعي أنه اشترى الحنطة بالتمر وادعى العامل أنه اشترىها بعرض آخر كأن يدعي أنه اشترى حنطة بكتاب، فالظاهر التحالف أيضاً فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر، فإذا حلفا سقطت دعواهما كالصورة السابقة.

(مسألة ٤١٩): إذا اختلف العامل والمالك في المضاربة بينهما فادعى المالك أن العامل قد خالف شرطاً قد شرطه عليه، كأن كان قد منعه من السفر بالمال فخالفه العامل فسافر وادعى العامل عدم المخالفة أو ادعى العامل أن المالك لم يشترط مثل هذا الشرط وعلى التقديرين القول قول العامل بيمينه.

(مسألة ٤٢٠): إذا اتفق العامل والمالك، على أن العامل قد فعل فعلاً لا يتعارف عمله، ولم يكن عقد المضاربة دالاً عليه إلا أن العامل يدعي أن المالك قد أذن له بذلك فأنكر المالك، فالقول قول المالك مع يمينه، مثل ما إذا أقدم العمل على البيع أو شراء نسيئة وادعى المالك أنه لم يأذن له فيه.

(مسألة ٤٢١): إذا اختلف العامل والمالك في مقدار حصة العمل، من إنها النصف أو الثلث، فإن كان مدعي الزيادة هو العامل كما هو الغالب فالقول قول المالك بيمينه، وإن كان مدعي الزيادة هو المالك \_ كما ربما يحدث ولو نادراً \_ وأنكر العامل تلك الزيادة، فحينئذ لا يستحق العامل أزيد مما يدعي استحقاؤه، ويلزم المالك بدفع ما يعترف أنه حق العامل، فإن رفض العامل القبول كان ذلك تنازلاً منه وحل للمالك المقدار المختلف فيه.

(مسألة ٤٢٢): إذا اختلف المتعاقدان بعد تمام المضاربة فادعى أحدهما صحتها والآخر البطلان فالقول قول مدعي الصحة مع يمينه.



- (مسألة ٤٢٣): إذا فسخت المضاربة أو انفسخت وادعى العامل أنه أرجع مال المضاربة إلى مالكه وأنكر المالك ذلك فالقول قول المالك مع يمينه.
- (مسألة ٤٢٤): إذا انتهت المضاربة بالفسخ أو الانفساخ وقض المالك المال وادعى أنه قد دفع حصة العامل إليه وأنكر العامل ذلك فالقول قول العامل مع يمينه.
- (مسألة ٤٢٥): إذا اشترى العامل شيئاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وبماله، وادعى المالك شراءه للمضاربة، فحينئذ القول قول العامل مع يمينه، هكذا الحكم فيما إذا انعكست الصورة، وهو ما إذا اشترى شيئاً وادعى أنه اشتراه للمضاربة وادعى المالك أنه اشتراه لنفسه فالقول قول العامل مع يمينه.

## فصل في الشركة

### تمهيد:

ينبغي الانتباه إلى الأمور التالية، (ونحن في صدد معرفة الشركة وأنواعها وأحكام كل واحد منها):

(مسألة ٤٢٦): الشركة: هي اختلاط أموال أو غيرها لأناس بنحو يرتفع الامتياز بينها، بحيث لا يتمكن أي من الشريكين من تمييز ماله وتشخيصه عن مال غيره.

(مسألة ٤٢٧): إن هذا النحو من الاشتراك له سببان:

أحدهما: أن يحدث الامتزاج من دون اختيار أي من الشركاء، مثل اشتراك الورثة فيما يخلفه مورثهم من المال أو الحق، كأن يكون للمورث حق خيار في البيع ونحوه أو تحجير، فينتقل منه إلى الورثة.

وثانيهما: أن يكون ذلك عن اختيار وهو أنواع:

(مسألة ٤٢٨): أن يشترك اثنان أو أكثر في إحياء أرض موات أو حفر بئر أو نهر، فيكون الحاصل مشتركاً بينهما، فالأرض المحيية والماء المستخرج أو المسحوب في النهر مشترك بين أولئك الذين تعاونوا في الإحياء أو الحفر أو الخدّ وتسمى شركة العنان.

(مسألة ٤٢٩): أن يشترك اثنان فصاعداً فيما يكتسبونه بأيديهم تساوت السلعة أو اختلفت وتعرف بأنها عقد تراضي اثنين فصاعداً واتفاقهم على الاشتراك في كسب الأموال التي يقومون بها حسب ما يتفقون عليه، مثل اشتراك الدالين والحمالين أو أرباب الصنائع فيعمل كل واحد من المشتركين، ثم يقتسمون المال المكتسب بينهم حسب الاتفاق وتسمى هذه الشركة بشركة الأبدان وهي باطلة عند الإمامية جمعاء<sup>(١)</sup>، وقد أمضاها جملة من فرق المسلمين.

(مسألة ٤٣٠): أن يشترك اثنان فصاعداً فيما يتساويان أو يلتزمان من مال أو غرم بغصب أو بيع فاسدين وحددت بأنها عقد على اشتراك اثنين فصاعداً في كل غرم أو غنم يحصل لهما أو عليهما، عدا الجنایات وبذل الخلع والصداق بأن يقول كل واحد من المشتركين اشتركنا شركة المفاوضة، أو تفاوضنا ويقبل الآخر.

وتسمى شركة المفاوضة، واتفقت كلمة فقهاء الإمامية (قدس الله أرواحهم الطاهرة) على بطلانها وقد أمضاها جملة من المذاهب الإسلامية.

(مسألة ٤٣١): أن يبيع ذو وجهة وسمعة حسنة بين الناس مال خامل أو يشتري بماله ويجعل وجهته وسيلة إلى الاسترباح والربح بينهما.

أو يتاع ذو وجهة في الذمة ويفوض بيعه إلى خامل، والربح بينهما، أو يشترك الوجهان عند الناس، فيتاع كل واحد منهما في الذمة إلى أجل محدد، على أن يكون ما يتاعه كل واحد بانفراده، فيكون بينهما، ثم يبيع كل منهما ما اشتراه ويدفع الثمن ويكون الربح الفاضل بينهما.

(١) عدا ابن الجنيد فقد نسب إليه القول بصحة هذه الشركة.

أو أن يشترك وجيه لا مال له وخامل ذو مال، ويكون العمل بالبيع والشراء من الوجيه والمال من الخامل ولا يسلمه إلى الوجيه، وتكون وجهة الوجيه وسيلة إلى ترغيب الناس في شراء المال وبيعه على أن يكون الربح بينهما.

أو أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح للوجيه، وهذه الشركة في الربح، بجميع هذه التفاسير تسمى بشركة الوجوه، واتفقت كلمة علمائنا الأبرار<sup>(١)</sup> على بطلانها وقد أمضاها بعض الفرق الإسلامية.

(مسألة ٤٣٢): إذا اختلط المالان مع بقاء الامتياز بينهما، فهو إن تعذر تخليص حق أحدهما عن حق الآخر فهو شركة، مثل: أن يختلط الشعير بالحنطة فهنا وإن امتاز مال أحدهما عن الآخر، إلا إن تعذر العزل جعل المالين بحكم المال الواحد عرفاً، فيشترك مالك الحنطة مع مالك الشعير في الممتزج منهما.

وإن أمكن العزل التخليص فحينئذٍ يبقى كل من المالين في ملك صاحبه، مثلما إذا اشتبه ثوب زيد في ثياب عمرو أو كتاب خالد في كتب بكر، أو كأس أحمد في كأس زيد، أو اشتبه كأس بكأس، أو ثوب بثوب، ولا يعلم مال أحدهما من مال الآخر، فهنا لا تحدث الشركة وفي هذه الحالة يمكن التوصل إلى تخليص حق كل منهما عن حق الآخر بالقرعة أو المصالحة.

(مسألة ٤٣٣): أن يشترك اثنان فصاعداً في شراء شيء كان يشتركان في شراء دار، فيدفع كل منهما حصته من الثمن من ماله حسب الاتفاق بالنصف أو الثلث فيشتركان في المبيع فيملك كل منهما من الدار بنسبة ما دفعه من الثمن إلى ما دفعه الآخر، ولا يختص هذا النحو من الشركة بالبيع والشراء، بل تحصل في الصلح والهبة والإجارة.. ونحوها وهذه تسمى شركة الأموال.

(١) خالف في ذلك ابن الجنييد.

(مسألة ٤٣٤): أن يُشرك أحدهما صاحبه في ماله، مثل أن يشتري أحد شيئاً فيطلب منه صاحبه أن يشركه فيما اشتراه بحصة متفق عليها بينهما ويُعبّر عن هذا في كلمات الفقهاء والعرف بالتشريك.

(مسألة ٤٣٥): أن يعقد الاثنان أو أكثر على الاتجار بماليهما، على أن يكون الربح والخسران بينهما بنسبة رأس المال منهما وتسمى هذه بالشركة العقدية، وهذا القسم هو مورد كلامنا، لأنها هي المتعارفة والمعمول بها كثيراً في الوقت الحاضر. وأما الأقسام السابقة فمنها ما هو باطل، ومنها ما هو قليل الدوران بين العرف، ومنها ما هو قليل البحث وضئيل المنفعة، فلا يليق التوسع فيه بهذا المختصر وينحصر كلامنا في الشركة بالمعنى المذكور أي الشركة العقدية.

(مسألة ٤٣٦): أركان الشركة العقدية ثلاثة :

١. المتعاقدان: ويشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد وعدم الحجر عن التصرف بفلس أو عبودية أو سفه ونحو ذلك.

٢. العقد: وما يدل عليه، مثل أن يقول أحدهما للآخر: أعاقدك على الاتجار بمالي ومالك سوية على أن يكون الربح والخسران بيننا على نسبة رأسي مالنا ويقبل الآخر.

ويشترط في ذلك القصد والاختيار وعدم الإكراه ولا يمنع الاضطرار إلى الشركة عن نفوذها، يكفي كل ما يدل على العقد المذكور من قول أو فعل.

٣. المال: والمراد به كل ما يتمول، ويعتبر فيه أن يكون صالحاً للامتزاج، بحيث يرتفع الامتياز ويكون قابلاً للإتجار به، وصرفه وتقليبه، ولا يشترط أن يكون من النقود، بل يكفي أن يكون منها أو من العروض، أو أن يكون منهما معاً.

فعليه لا يكفي مزج السمس بالكتان أو النقود مع الحنطة كما لا يصح مع اختلاف نوع النقد مثل الدينار العراقي مع الدينار الأردني.

ولابدّ من المزج كيفما تحقق سواء كان بالاختيار من أحدهما أو بالاتفاق والقهر، ويكفي في الامتراج أن يبيع كل منهما لديه من المال على ثالث بثمان واحد بأن يبيع أحدهما الكتاب والآخر الحنطة على ثالث بمائة دينار، فالثمن المذكور يكون مشتركاً بينهما ويجوز لهما الاتجار به على نحو الشركة العقدية.

(مسألة ٤٣٧): كما يمكن الامتراج بأن يبيع أحدهما ما لديه على الآخر بما لديه من المال فمثلاً يملك أحدهما الكتاب والآخر الحنطة فيبيع كتابه ببعض ما لدى الآخر من الحنطة فتصبح الحنطة التي كان يملكها مشتري الكتاب مشتركة بينهما مع فقد الامتياز بين سهميهما فيصبح الاتجار بها على نحو الشركة العقدية.

وبهذا النحو يمكن جعل العمل وسيلة للشركة العقدية بأن تكون أجرة العمل من جنس المال الذي يملكه الآخر فيؤجر أحدهما نفسه لعمل معين لقاء أجرة تكون من صنف المال الذي يملكه المؤجر كأن تكون الحنطة فتصبح مشتركة ثم يتجران بها بالشركة العقدية.

(مسألة ٤٣٨): لا يعتبر التساوي في أسهم الشركاء، بل يصح بأية نسبة كانت ويكون الربح والخسران بين الشركاء على نسبة الأسهم.

(مسألة ٤٣٩): يعتبر في المال أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا فلا تصح في المجهول ولا الجراف ولا الغائب بمعنى لا يتمكن أحدهما أو كلاهما من معرفته.

(مسألة ٤٤٠): يعتبر أن يكون عيناً لا ديناً في ذمة أحد كما لا تصح الشركة في المنفعة، كما يعتبر نصيب كل منهما مما يصلح أن يباع ويشترى ولا يكون من القلة بمقدار لا يتعلل الاتجار به كحبة من الحنطة.

(مسألة ٤٤١): قد عُلم مما تقدم أن الشركاء يملكون الربح بنسبة ملكهم من رأس المال فلو شرط التفاوت في الربح مع تساوي المالين أو اشترط التساوي في الربح مع تفاوت رأس المال، فلا تصح الشركة ما لم يكن هناك ما يقتضي استحقاق الزيادة، بأن يعمل أحدهما أكثر من الآخر مع تساوي رأسي ماليهما.

(مسألة ٤٤٢): يعتبر أن يتفق المتعاملان على نحو العمل وطريق التجارة وعلى أجرة من يباشر منهما وعلى الزمان والمكان للعمل التجاري وكل ماله دخل لزيادة الرغبة في العمل وزيادة التجارة، فلا يجوز لأي منهما التجاوز عما اتفقا عليه فلو اشترط الاجتماع في العمل لم يجوز لأحدهما الانفراد، وإذا لم يشترط الاجتماع والانفراد وأذن كل منهما للآخر بالتصرف، وأطلق تصرف كيف شاء. ولا يصح أن يشترط الشريكان أن تكون الخسارة على أحدهما بالخصوص أو تكون حصته من الخسارة أكثر من نسبة حصته في المال، فإن مثل هذا الشرط باطل ولا يجب الوفاء به ولا يتحمل المشروط عليه من الخسارة أكثر من نسبة حصته من رأس المال.

(مسألة ٤٤٣): يعتبر أن يكون نصيب كل منهما مملوكاً له، ولا يكون محجوراً عليه من التصرف فيه، فلو تبين أن المال لم يكن مملوكاً للشريك فتبطل المعاملات التي أوقعها الشريك، إلا أن يأذن المالك الحقيقي بالمال.

### الشركة عقد جائز:

يمتاز هذا العقد كعقد المضاربة بالجواز بمعنى أنه لا يلزم أي من الشريكين بالالتزام بها، بل يجوز لكل منهما الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة، وليس لأي منهما مطالبة الشريك بإبقاء رأس المال، بل يقتسمان كيفما أمكن الوصول إلى تمييز حق أي منهما عن حق الآخر.

(مسألة ٤٤٤): تنسخ الشركة بالجنون وموت أحد الشركاء، ولا يجوز التأجيل في القسمة، ويُقسِّط الربح والخسران في الأموال على ما تقدم.

(مسألة ٤٤٥): إذا عرض على أحد المتعاقدين إغماء أو سكر، فلا يقتضي ذلك بطلان الشركة.

### الأحكام العامة للشركة

(مسألة ٤٤٦): العامل في الشركة أمين، فلا يكون ضامناً للمال إذا تلف في يده أو نقص أو حدث فيه عيب إلا إذا تعدى أو فرط.

(مسألة ٤٤٧): إذا تعدى عامل الشركة في معاملاته أو شيء من تصرفاته عما حدد له في العقد لم تنفذ معاملته التي أو قعها بعد التعدي إلا بإجازة شريكه فإن أجاز نفذت المعاملة، وإن لم يجر بطلت في خصوص حصة الشريك، ورجع بعين ماله إن كان موجوداً وببدله المثل أو لقيمة إن كان تالفاً.

(مسألة ٤٤٨): إذا حدد لأحدهما أو كليهما نوع من التجارة أو كيفية خاصة منها أو حدد له وقت أو مكان خاص وجبت مراعاة ذلك وإن لم يكن هناك تعيين أو تحديد لشيء مما ذكر، فيجب على العامل الجري على ما هو متعارف في أمثال تلك الشركة والتجارة التي اتفقا عليها.

(مسألة ٤٤٩): يجب على العامل سواء كان أحد الشريكين أو شخصاً آخر اتفق الشريكان عليه أن يلاحظ المصلحة والفائدة للشركاء في تصرفاته ومعاملاته كافة، ولا يكفي عدم وجود المفسدة.



(مسألة ٤٥٠): يصح للشريكين أن يستأجرا أجيراً لمساعدة العامل عنهما في الشركة كأن يكون كاتباً لتسجيل الواردات والصادرات ويقوم بضبط الحسابات أو يكون وكيلاً مفوضاً لإدارة الشركة والعمل فيها فتنفذ تصرفاته ويجب عليه مراعاة مصلحة الشركة وتكون أجرة العمال والمدير وكل من يشتغل للإعانة من ربح الشركة.

(مسألة ٤٥١): إذا اشترى أحد الشركاء متاعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه وبماله المختص به وأنكر الآخر وادعى أنه اشتراه من المال المشترك حتى يكون جزءاً من الشركة فالقول قول الذي يدعي أنه اشتراه لنفسه وكذا الحال إذا اشتراه وادعى أنه اشتراه من المال المشترك حتى يكون جزءاً من الشركة فالقول قول الذي يدعي أنه اشتراه لنفسه وكذا الحال إذا اشتراه وادعى أنه اشتراه للشركة وأنكر صاحبه وادعى أنه اشتراه لنفسه، فالقول قول المباشر للشراء.

(مسألة ٤٥٢): إذا ادعى أحدهما على الآخر الخيانة أو التجاوز عن الحدود المفروضة عليه للتجارة وأنكر ذلك فالقول قوله مع يمينه.

(مسألة ٤٥٣): الأجهزة والآلات التي يحتاج إليها الشريكان في مزاوله الشركة تكون مشتركة بينهما على نسبة حصتهما من رأس المال.

(مسألة ٤٥٤): يجوز للشريكين أن يبيعا جزءاً مشاعاً من رأس مال الشركة فيدخل المشتري مع الشريكين في الشركة، فله من الربح مقدار نسبة حصته من رأس المال كما عليه الخسارة بنفس تلك النسبة.

(مسألة ٤٥٥): إذا اشترك اثنان في حيازة شيء من المباحات الأصلية مثل إحياء الأرض أو اصطياد السمك أو الطير فما يحصلان عليه يكون مشتركاً بينهما والأحوط حينئذٍ في مقام القسمة المصالحة.

(مسألة ٤٥٦): يجوز أن يشترك اثنان فصاعداً على أن يكون على أن يكون العمل بالتزام المقاولات على بناء العمارات أو غيرها من الأعمال فإذا أنجز العمل بالاستعانة بالعمال والأجراء فما يفصل من الحاصل بعد وفاء أجره العمال يقسمه الشركاء على نسبة حصصهم من رأس المال.

(مسألة ٤٥٧): يجوز أن يشترك أصحاب رأس المال في تأسيس مصنع أو معمل لإنتاج ما يباح إنتاجه شرعاً، فتكون أدوات الإنتاج والأرض والمحل والمكائن مشتركة بين المشتركين على نسبة ملكيتهم رأس المال ويوزع الربح بينهم على تلك النسبة.

(مسألة ٤٥٨): يجوز بيع أسهم الشركة وذلك بأن تقدر كمية رأس المال وقيمة ما يملكه الشركاء من أدوات الإنتاج، ويوزع على الأسهم ليجعل مجموع مالية الشركة عدداً معيناً من الأسهم بأن يكون كمية محددة من المال كالدرهم أو الدينار أو أقل أو أكثر سهماً، ثم تباع تلك الأسهم بسعر معين ولكن يشترط في صحة البيع علم المتعاملين بكمية السهم وما يترتب عليه من المنافع لترتفع الجهالة المانعة من صحة البيع.

(مسألة ٤٥٩): يجوز تأسيس مصرف بالمال المشترك بين الشركاء، وتكون واردات المصرف وأرباحه بين الشركاء الذين ساهموا في تكوينه على نسبة تملكهم رأس المال.

## فصل في الحراثة

### تمهيد:

المراد بالحراثة التعاقد على الأرض لأجل الزراعة بحصة من نمائها، ومن الواضح أنّ هذه المعاملة تمتاز بخصوصيات تخصها عن سائر المعاملات، والمقصود أن تكون الأرض تحت تصرف شخص ويدفعها إلى غيره ليستثمرها بالزراعة، فيها ويكون الحاصل بين الطرفين حسبما يتفقان عليه.

### أركان الحراثة

**الأول: العقد:** والمراد به الاتفاق المعاوضي بين من له سلطة على الأرض وبين من يريد أن يزرعها بحصة من نمائها، فلا بد من إيجاب ممن له هيمنة شرعية على الأرض فيقول في مقام إنشاء الإيجاب: حارثتك، أو عاملتك على الأرض بنصف أو بربع من نمائها، ولا يشترط لفظ خاص أو صيغة محددة، بل يكفي في ذلك كل ما يدل من فعل أو قول على المقصود، فلو قال أحرث هذه الأرض أو استلمها وأحرثها بحصة محددة منها كفى ذلك.

**والقبول من المحارث،** والمراد به كل قول أو فعل يدل على الرضا بالإيجاب الذي أنشأه الموجب.

ولابد من صدور الإيجاب والقبول من المتعاقدين الكاملين بالبلوغ والعقل والاختيار والرشد ويكون كل منهما مسموح التصرف شرعاً ولا يكون محجوراً عليه بفلس واعتباره في الموجب واضح وكذلك في المحارث إذا كان عقد المحارثة مستلزماً لتصرف مالي، مثل أن يكون مكلفاً بتهيئة العوامل وأدوات الزراعة والبذر فحينئذٍ إذا كان محجوراً عليه لم يصح العقد منه.

**الثاني: الأرض وإمكان الانتفاع بها بالحرث:** ويعتبر تعيين الأرض وتحديد حدودها وبيان مقدار مساحتها التي تدخل في المحارثة، فلو لم يعين الأرض ولم يحدد مقدارها بطلت المحارثة، نعم لا يشترط أن تكون الأرض عيناً شخصية، بل يصح إذا كانت عيناً كلية موصوفة محددة بحدود ترتفع الجهالة بها، ولا يكون في ذلك غرر على أحدهما.

كما يعتبر أن تكون الأرض قابلة للحرث، ولو بعد علاج أو إصلاح، وأما إذا كانت الأرض غير صالحة مثلما إذا كانت سبخة لا يمكن الانتفاع بها في الجهة المحددة للزراعة، بطلت المحارثة.

ويكفي أن تكون الأرض صالحة للمحارثة في الوقت المحدد للحرث فلا يضر عدم الصلاحية حين العقد مع إحرازها وقت الزرع.

كما يعتبر أن يكون للأرض ماء من بئر أو نهر أو عين على نحو يفي بحاجة الحرث في تلك الأرض، فلو تحققت المحارثة وتبين أنه ليس لها ماء، تخير العامل مع الجهل بالحال حين العقد بين الفسخ وبين الالتزام وإن اختار الالتزام بالحرث بمقدار ما يمكن ويكون الحاصل بينه وبين صاحبه على النسبة المتفق عليها.

**الثالث:** تحديد المدّة التي يتفق المتعاملان على استمرار العقد فيها: ولا بد من ضبط تلك المدّة بالأعوام أو الشهور، ولا يكفي في ذلك ذكر ما يزرع وإن كانت

المدة التي تحتاج إليها تلك المحارثة متعارفة، فلو قال حارثتك لأجل الحنطة لم يكف ذلك بل لابد من تحديد سنة أو سنتين أو أكثر لزراعة الحنطة أو غيرها. ويشترط أن تكون تلك المدة كافية للحراثة وإدراكها على نحو الاطمئنان، فلو حددت مدة لا تفي لإدراك الزرع بطلت المحارثة.

ولو ذكر مدة يظن كل منهما إنها تكفي للإدراك فلم تتحقق فحينئذ يحق للمالك أن يطلب من المحارث إزالة الزرع مع الأرش، وهو النقص الوارد على الزرع من إزالته قبل الإدراك، كما يحق للمالك أن يبقى الزرع بأجرة معينة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون عدم كفاية المدة المحددة لأجل تقصير من المحارث، مثل أن يؤخر الحرث أو كان من قبل الله سبحانه مثل تغير الهواء أو تأخر المطر.

إذا اتفقا على إبقاء الزرع على عوض معلوم صح ذلك.

إذا شرط العامل على الطرف الثاني تمديد المدة، إن احتاج إليها بعد انتهاء المدة المحددة في العقد، فالظاهر بطلان هذا الشرط، ولو ترك العامل الزرع حتى أنقضت المدة لزمه أجرة المثل.

لا يشترط أن يكون مبدأ الأمد متصلاً بالعقد، فيجوز أن يكون مبدؤه من حين العقد، كما يجوز أن يكون منفصلاً عنه بزمان محدد معلوم للطرفين.

الرابع: الحصة التي يستحقها من له هيمنه على الأرض: ويشترط فيها أمران:

أحدهما: العلم بمقدارها فلو جهل أحدهما أو كلاهما بطلت.

الثاني: أن تكون تلك الحصة مشاعة فتحدد بتحديد نسبة من الحاصل كالنصف والرابع، فلو حددت الحصة بتحديد كمية كالمن ونحوه بطلت المحارثة، كما أنه لو حددت الحصة بالوقت بأن يكون لأحدهما ما يحصل في السنة الأولى وللثاني ما يحصل في السنة الثاني أو العكس بطلت أيضاً.

كما لا يصح تحديد حصتيهما بتحديد المكان، بأن يكون لأحدهما ما يحرث في جانب معين من الأرض وللآخر ما يحرث في الجانب الآخر.

ولا يصح أن يشترط أحدهما قدرًا معلومًا من الحاصل كنصف من أو عشرة أقدرة والباقي بينهما على النسبة المتفق عليها.

كما لا يصح استثناء مقدار البذر قبل تقسيم الحاصل بينهما ولا يصح جعل حصة من الحاصل لشخص ثالث ليس داخلًا في المعاملة.

### الأحكام العامة للمحارثة

(مسألة ٤٦٠): يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بالاستعانة بغيره أو بالشركة مع غيره. نعم لا يجوز ذلك إذا اشترط الطرف الآخر عليه المباشرة فإن اشترطها لزم أن يزرع العامل بنفسه.

(مسألة ٤٦١): يتخير العامل في حرث أي نوع شاء، ما لم يُعيّن في العقد، فإن عيّن فلا يجوز له أن يتجاوز ما اتفقا عليه. نعم في صورة عدم التعيين لا يجوز للعامل أن يختار من أنواع الحرث ما ضرره أكثر من غيره بحيث لا يقدم الناس على حرثته، إلا في حالات الضرورة، وهذا المعنى معلوم لدى أهل الخبرة فلو أقدم العامل على حرث ما ضرره أكثر من غيره فيتخير المالك بين أن يستلم حصته المحددة من الزرع مع الأرش وهو قيمة النقص الوارد على الأرض وبين أن يتنازل عن الحصة ويطلب بأجرة المثل.

كما لا يجوز للعامل أن يختار ما يقل نفعه ولا يرغب فيه أصحاب الأراضي فلو حرث مثل هذا الحرث تخير المالك بين الرضا بالحصة المحددة من الحاصل و بين التنازل عنها ومطالبة العامل بأجرة المثل.

(مسألة ٤٦٢): إذا كان هناك أنواع مختلفة ومتفاوتة تحرث في تلك الأرض وكانت تلك الأنواع مختلفة من حيث الضرر على الأرض الناشئ منها أو مختلفة من حيث المالية والنفع فحينئذٍ لا بدّ من تحديد نوع معين من تلك الأنواع في عقد المحارثة.

(مسألة ٤٦٣): تصح المحارثة إذا كان من أحد الجانبين الأرض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والأدوات والآلات التي تفتقر إليها الزراعة.

كما تصح أن تكون الأرض والبذر من أحدهما والعمل من الآخر وكذلك تصح على أن تكون الأرض والبذر منهما معاً، ولا يصح اشتراط أن يكون البذر من شخص ثالث والأدوات والعوامل من شخص رابع.

(مسألة ٤٦٤): إذا تبين فساد عقد المحارثة فالزرع لصاحب البذر، فإن كان هو العامل فعليه أن يدفع أجرة الأرض كما يدفع أجرة العوامل إن كانت من صاحب الأرض وإن كان البذر ممن سلم الأرض للمحارث فالزرع له وعليه أجرة العامل، كما أن عليه أجرة العوامل إن كانت من العامل.

(مسألة ٤٦٥): لا بدّ من تحديد من يكون البذر منه ويكفي في ذلك أن يكون هناك نوع من المحارثة، مثل: أن يكون المتعارف في المنطقة التي توجد أرض المحارثة فيها أن يكون البذر من صاحب الأرض أو من العامل أو منهما فيكون ذلك المتعارف كافياً لتحديد من عليه البذر وكذلك الكلام في كل يفتقر إليه الزرع من العوامل والأدوات.

مسألة (٤٦٦): إذا تناثر (١) من الحاصل حب ونبت في العام الثاني فهو لصاحب البذر، ولو كان ذلك من مال المحارثة فهو لهما.

(مسألة ٤٦٧): يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على العامل وهو أن يخمن حاصل الزرع قبل إدراك الزرع فيأخذ منه مقدار حصته ولكن لا يجب على العامل القبول، فإن قبل فلا يضمن المقدار المشروط إلا إذا سلم الزرع إلى أن يُدرك، فلو تلف بآفة سماوية أو أرضية أو نقص لم يكن على العامل شيء، وإن زاد على المقدار المخمن فالظاهر أنه للعامل والأفضل المصالحة.

(مسألة ٤٦٨): لا بد من الاتفاق بينهما على من يكون عليه الخراج وغير ذلك من المصاريف التي لا مناص منها.

(مسألة ٤٦٩): لو اختلفا في الحصة فقال أحدهما أنها بالنصف والآخر أنها بالثلث فالقول قول صاحب البذر فإن الحاصل له إلا ما اتفق عليه هو مع صاحبه أن يكون له.

(مسألة ٤٧٠): إذا اختلفا في زيادة المدّة ونقصانها فيقدم قول منكر الزيادة بيمينه.

(مسألة ٤٧١): إذا اختلف العامل وصاحب الأرض فادعى العامل أنه استعار الأرض فلا يستحق صاحبها شيئاً فإن ادعى صاحبها أنها محارثة بحصة من الحاصل أو أنها إجارة قُدم قول المالك على العامل، ولا تثبت العارية ويثبت لصاحب الأرض أجره المثل.

(مسألة ٤٧٢): إذا اختلفا فادعى صاحب الأرض أنها محارثة بحصة من الحاصل وادعى العامل أنها إجارة بأجرة معينة، فالظاهر التحالف، فيحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر فإن حلف أحدهما دون الآخر قُدم قول الحالف، وإن حلفا معاً لم

(١) تناثر في الأرض، لدرجة يصعب جمعه.



يثبت شيء مما يدعي العامل وصاحب الأرض ويكون الحاصل لصاحب البذر وعليه أجره الأرض إن كان البذر للعامل وعليه أجره العامل إن كان من صاحب الأرض. وإذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أي منهما، فاللازم حينئذٍ التحالف فإن حلفا بطلت المحارثة وكذلك إذا امتنعا من الحلف.

(مسألة ٤٧٣): لا يعتبر في المحارثة أن يكون صاحب الأرض مالكاً لها بل تصح المحارثة على الأرض الموقوفة ويتولى القيم على الوقف إنشاء المحارثة ولا فرق بين أن يكون الوقف على جهة عامة مثل الوقف على المسلمين أو على العلماء أو على شؤون المدارس أو المساجد أو بين أن يكون الوقف على الذرية. نعم، إن كانت الأرض موقوفة على الذرية فحينئذٍ أن أوقع المتولي عقد المحارثة على الأرض الموقوفة على البطون إلى مدّة حسبما يراه صالحاً لهم كانت ولا يحق للبطون القادمة رفع اليد عن المحارثة، وأما إذا أوقع المحارثة البطن السابق من الموقوف عليهم وانقرض قبل انتهاء مدّة المحارثة انتهت المحارثة من حين انقراض البطن السابق والأمر حينئذٍ إلى البطن اللاحق فإن شاء أجاز وأمضى المحارثة السابقة وإن لم يشأ لم يجز. وكذلك تصح المحارثة ممن يملك حق التصرف في الأرض كالأرض، المفتوحة عنوة المملوكة للمسلمين كافة إذا استأجرها أحد من ولي المسلمين ولم يكن ملزماً بالانتفاع بها بنفسه مباشرة.

(مسألة ٤٧٤): إذا حصل مانع في أثناء المدّة قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه مثل ينقطع الماء ويتعذر تحصيله أو غرقت الأرض في الماء ولا يمكن استخلاصها فإن ذلك يكشف عن بطلان المحارثة من حين وقوعها ويكون الزرع الموجود لصاحب البذر فإن كان لصاحب الأرض فعليه أجره عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره أرضه.

(مسألة ٤٧٥): إذا كانت الأرض التي وقعت المحارثة عليها مغصوبة وكان البذر من العامل، بطلت المحارثة بالنسبة إلى المحارث الذي سلم الأرض، فإن أجاز المالك الحقيقي عقد المحارثة استحق الحصة المحددة من الحاصل، وإن لم يجز كان الزرع للعامل وعليه أجره المثل لمالك الأرض. هذا إذا تبين أن الأرض مغصوبة بعد ادراك الزرع وإذا انكشفت الحال قبل إدراكه فإن أجاز المالك صحّت المحارثة وكان لكل من المالك والحارث الحصة المتفق عليها من الحاصل وإن رفض المالك الإمضاء فله أن يطالب العامل بإزالة الزرع وله على العامل أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى كما يجوز للمالك أن يبقى الزرع بأجره أو مجاناً ولا يلزم العامل بإبقاء الزرع بالأجرة التي يطلبها المالك.

(مسألة ٤٧٦): يصح عقد المحارثة على أرض مشتركة بين اثنين فصاعداً ويكون لكل من الشريكين في الأرض حصة من الحاصل على حسب الاتفاق بينهما وبين العامل كما تصح المحارثة، مع عاملين يعملان بالاشتراك في الأرض، فيكون لكل منهما حصة من الحاصل فإذا كانت الأرض مشتركة أو كان العامل متعدداً فلا بد من تحديد الأدوار والأعمال التي يجب على كل واحد القيام بها، فلا بد من تعيين من منه البذر ومن منه العمل، ومن يكون منه العوامل، وعلى من يكون الخراج والضرائب المفروضة من الدولة.

(مسألة ٤٧٧): إذا كان الحاصل من الغلات التي يجب فيها الزكاة فتجب الزكاة على من يبلغ نصيبه النصاب.

## فصل في المساقاة

### تمهيد:

معنى المساقاة: عقد على عمل العامل في الأشجار بالسقي والشذب والإصلاح ونحوها مما تحتاج إليه في الاستنتاج بحصة من حاصلها. فهناك معوض وهو العمل الذي يقوم به العامل وهناك عوض وهو الجزء المشاع من ثمر تلك الأشجار.

### أركان المساقاة:

#### الركن الأول: العقد:

ويتكون من إيجاب وقبول ويكفي في كل منهما ما يؤدي المعنى المقصود، من قول أو فعل، ومقتضى معنى المساقاة أن يكون الإيجاب من العامل فيملك العمل في مقابل حصة من الثمر ويقبل صاحب الأشجار<sup>(١)</sup>.

---

(١) هذا هو الذي تقتضيه الموازين الأصولية والفقهية، وأما الثمر فليس معلوم المقدار بل ولا الوجود، فلا يصح جعله معوضاً كما أن دعوى أن المساقاة معاملة على الأصول من جملة من أدلة فقهاءنا الأبرار غير واضحة، فإن وجود أصول ثابتة شرط من شروطها كما أنها ليست طرفاً في العقد فليست عوضاً ولا معوضاً فالتعبير بأن المساقاة معاملة على الأصول لا يخلو من غموض.

ويجوز أن يكون الإيجاب من صاحب الشجر والقبول من العامل.

ولا تصح المساقاة بعنوان الإجارة إذا اعتبر فيها العلم بمقدار العمل وبمقدار الأجرة ولا يعلم أي من المتعاملين في المقام مقدار الثمر الذي يحصل عليه العامل. ثم أن هذا العقد لازم، فلا تنفسخ إلا بمسوغات خاصة، مثل أن يجعل الخيار لأحد المتعاملين أو لثالث.

ويعتبر صدور العقد من متعاملين كاملين بالعقل والاختيار والبلوغ والرشد، ويعتبر في صاحب الشجر أن لا يكون محجوراً عليه بفلس.

**الركن الثاني: أن تكون هناك أشجار ثابتة** يمكن الانتفاع بثمرها، مع ثبات

أصولها كالنخل والتفاح والبرتقال والكرم.

والحاصل أنه يصح ربط المساقاة بكل ماله أصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقاءه، وكذلك تصح المساقاة على ما يستفاد من ورقه كالتوت والحناء وكذلك ما يقصد زهره كالورد.

وأما البقول والبطيخ والباذنجان وقصب السكر فيلحق بالزرع فلا تصح المساقاة عليه.

يعتبر أن تكون الأشجار معلومة ثابتة، فلا تصح المساقاة على ودي<sup>(١)</sup>، غير مغروس وكذلك لا تصح على شجر قد ظهر ثمره قبل المساقاة.

نعم، إذا كان هناك مجال للعمل لاستزادة الثمر أو لاستيفائه فالظاهر صحة المساقاة مثل التأبير والسقي وإصلاح الشجر ولا تصح ما إذا لم يكن للعمل تأثير في زيادة الثمر مثل الجذاذ وحفظ الثمر.

(١) وهو: صغار النخل قبل أن يحمل، انظر: مجمع البحرين ١/ ٤٣٣، ودا.

كما يعتبر حصول الثمر في مدة العمل المحددة في العقد فلا تصح المساقاة على وادي مغروس مدة لا يظهر فيها الثمر قطعاً أو ظناً بل لا تصح وإن احتمل حصول الثمر في تلك المدة مع مساواته لاحتمال العدم. نعم لو علم أو ظن حصول الثمر في تلك المدة صحت المساقاة. وكذلك تصح المساقاة إذا علم حصول الثمر ولو في أواخر المدة المحددة في العقد مثلاً لو ساقاه على عشر سنين وجزم بحصول الثمر في السنة العاشرة صحت.

### الركن الثالث: المدة التي يعمل فيها العامل:

ولابدّ من تحديدها بزمان معلوم كالسنة والشهر، ويكفي تحديدها ببلوغ الثمر ولا حد من حيث الكثرة فتجوز المساقاة مهما طالّت المدة.

وأما من حيث القلة فلا بد أن تكون كافية لحصول الثمر فيها غالباً. ولو انتهت المدة المقررة بينهما ولم تظهر الثمرة فلا يستحق العامل شيئاً ولو ظهرت ولكن لم تكتمل في المدة كان العامل شريكاً مع صاحب الشجر ولا يلزم العامل بالعمل بعد انتهاء المدة.

وإذا مات العامل قبل انتهاء المدة فلا يجب على الوارث القيام بالعمل ولكنه إذا قام جاز وكان مستحقاً للحصة من الثمر المتفق عليها بين المتعاملين وإن امتنع الوارث استأجر الحاكم الشرعي من تركة العامل أجيراً يكمل العمل وإن لم يخلف شيئاً أو لم يمكن الاستئجار، فحينئذ يحق لصاحب الشجر الفسخ وإن ظهرت الثمرة ومات العامل فيجوز بيع جزء من نصيب العامل فاستأجر بثمانه من يكمل العمل وإن لم تظهر الثمرة وفسخ المالك العقد لأجل تعذر من يكمل العمل عن الميت كانت الثمرة كلها لصاحب الشجر ويكون للعامل أجره مثل عمله الذي قام به قبل موته.

وإن مات قبل أن يقوم بشيء من العمل فالظاهر بطلان المساقاة حينئذٍ.

**الركن الرابع: العمل**

ويعتبر فيه تحديد ما يقوم به العامل وإن لم يحدد وجب على العامل القيام بكل ما هو متعارف في المساقاة فيأتي بكل ماله تأثير في صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث تحت الشجر والعوامل التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر وجلب الماء وإصلاح السواقي والمجاري وإزالة الحشيش المضر بالأصول وتهذيب الأشجار بالشذب وإصلاح الجرين وهو الموضع لتجفيف التمر وقطع اليبس من الأغصان والتلقيح والعمل الناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد وأجرة الناعور والناطور وإصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة إليه وحفظها على رؤوس النخل أو الشجر وبناء العريش للكرم.

ويجب على صاحب الشجر بناء الجدار وتحصيل ما يستقى به من دولاب ودلاء أو ماطور أو مضخة والأنابيب وإنشاء النهر.

وإذا احتاجت الأرض إلى التسميد فهو على المالك وعلى العامل نثره وتفريقه.

وما ذكرنا إنما هو مقتضى إطلاق المساقاة وإلا فيجوز أن يشترط العامل على المالك أن يقوم ببعض ما ذكرناه من وظائفه على المالك كما يصح لصاحب الشجر أن يشترط بعض ما ذكرناه من وظائفه على العامل.

إذا اشترط المالك على العامل جميع العمل بطلت المساقاة. نعم يجوز له أن يشترط عليه المشاركة في العمل بنفسه أو بخادمه أو أجيره.

ولو اشترط صاحب الشجر على العامل أن يباشر بنفسه العمل صح ونفذ الشرط ووجب الوفاء به.

### الركن الخامس: الثمرة وما يحكمها كالزهر والورق حيث تنحصر فائدة الشجر في أحدهما.

ويعتبر أن تكون مشتركة بين صاحب الشجر وبين العامل ويكون لكل منهما جزء مشاع. ولا يصح جعل جزء محدد لأحدهما والباقي للآخر مثل أن يكون لأحدهما من الثمر والباقي للآخر إلا في حالة واحدة وهي ما إذا علم أن الثمر يزيد على ذلك المقدار المحدد لأحدهما. كذلك لا يصح أن يجعل للعامل ثمر شجر معين. ويجوز أن يجعل للعامل شيء آخر مع الحصة من الثمر كمبلغ معين فإذا شرط وجب الوفاء به إذا ظهر الثمر.

وأما إذا لم تسلم الثمرة فهل يجب الوفاء أو لا؟ فيه إشكال، والظاهر أنه يجب. كذلك يصح اشتراط شيء للمالك.

### الأحكام العامة للمساقاة

(مسألة ٤٧٨): يملك العامل الحصة بظهور الثمرة فلو تلف جزء منها قبل الإدراك أو بعده كان لكل من العامل والمالك حصتهما على ما اتفقا عليه.

(مسألة ٤٧٩): تجب الزكاة على من تبلغ حصته النصاب دون غيره ولا يضم نصيب أحدهما إلى نصيب الآخر لإكمال النصاب.

(مسألة ٤٨٠): لو تبين بطلان العقد كانت الثمرة كلها لصاحب الشجر وعليه أجرة العامل.

مسألة (٤٨١): إذا تبين أن الأصول يملكها غير المساقى الذي عقد المساقاة مع العامل، فحينئذ يكون الثمر لمالك الأصول وعلى المساقى أجرة العامل، وإن أقتسم

المساقى مع العامل الثمرة وتلفت ثم تبين أن الأصول لم تكن للمساقى رجع المالك على الغاصب بجميع الثمر، ورجع الغاصب على العامل وعليه أجره المثل للعامل.

ولو رجع المالك على العامل بجميع الثمرة فللعامل أن يرجع على الغاصب بما وصل إليه كما يحق له أن يطالب الغاصب بالأجرة وإن رجع المالك على كل من العامل والغاصب بما وصل إليه صح، فإن كان العامل عالمًا فلا أجره له في جميع الفروض المتقدمة وإنما يستحق الأجرة إذا كان جاهلاً بالحال.

(مسألة ٤٨٢): إذا هرب العامل فإن تبرع أحد بالعمل أو استأجر الحاكم من ينجز العمل من بيت المال، فلا خيار للمالك وإن لم يوجد متبرع ولم يمكن الاستعانة بالحاكم على النحو المذكور جاز للمالك الفسخ ولو تبرع صاحب الأصول بالعمل أو استأجر أحداً من ماله لينجز العمل حتى يدرك الثمر فللعامل الحصة المتفق عليها ويعتبر المالك متبرعاً ولا يحق له الأجر.

هذا إذا فعل صاحب الشجر ما ذكر من دون فسخ العقد وأما أن فعل بعد الفسخ فلا يستحق العامل شيئاً من الثمر وله أجره مثل عمله.

ويجوز لصاحب الشجر أن يستأذن من الحاكم فينجز العمل بنفسه أو يستأجر أحداً يقوم به، فإن فعل ذلك جاز لصاحب الشجر أن يطالب بأجرة المثل إن كان هو المباشر للعمل وله أن يطالب بما دفعه من الأجرة ويستوفي ذلك كله من حصة العامل من الثمر، وإن تعذر الوصول إلى الحاكم الشرعي جاز لصاحب الشجر أن يشهد العدول من المؤمنين على الاستئجار، فإن فعل جاز له أن يرجع بالأجرة التي بذلها لإنجاز العمل ويستوفيها من حصة العامل. وإذا عمل شخص ثالث فأنجز العمل قبل أن يشعر به المالك استحق العامل تمام الحصة ولم يكن للأجنبي شيء.



(مسألة ٤٨٣): أن العامل أمين فلا يضمن التلف والعيب الحاصل في الثمر إلا إذا ثبت أنه قصر أو فرط في العمل المفروض عليه، فإذا ادعى صاحب الثمر الخيانة أو التفريط من العامل أو التقصير عليه كان القول قول العامل مع يمينه فإن حلف برئت ذمته من التهمة، وإن لم يحلف وثبتت الخيانة منه ضمن الضرر الناشئ من الخيانة ولا ترفع يده عن حصته.

(مسألة ٤٨٤): إذا ضم المالك إلى العامل حافظاً فأجرته على المالك خاصة، وإن لم يمكن حفظ الثمرة مع اشتراك الحافظ المعين من قبل المالك مع العامل فترفع يد العامل عن الثمرة ويتولى الحافظ حفظ الثمرة وحده.

(مسألة ٤٨٥): إذا اختلف العامل مع صاحب الشجر في مقدار حصة العامل من أنها الربع أو النصف قدم صاحب الشجر مع اليمين وكذلك إذا اختلفا فيما تناولته المساقاة من الشجر فقال العامل إنها تناولت جميع الشجر الموجود في البستان وقال المالك أنها تناولت نصف الشجر قدم قول صاحب الشجر مع يمينه.

(مسألة ٤٨٦): تصح المساقاة من صاحب الشجر الواحد مع العاملين أو الأكثر، وكذلك العكس بأن يكون هناك عامل واحد ويكون الشجر مشتركاً بين اثنين أو أكثر، كما تصح مع التعدد في الجانبين معاً، بأن تكون الأصول مشتركة بين اثنين أو أكثر، وتكون المساقاة مع عاملين أو أكثر، وفي جميع الصور لا بد من تحديد حصة كل واحد ممن هو طرف في المساقاة.

(مسألة ٤٨٧): إذا استأجر العامل من يعينه على العمل جاز ذلك وللأجير ما حدد له من الأجر.

(مسألة ٤٨٨): خراج الأصول على صاحب الشجر. نعم إذا اشترط أن يكون على العامل أو عليهما وجب الوفاء بالشرط.

(مسألة ٤٨٩): لا يجوز للعامل أن يساقي غيره إلا أن يأذن له صاحب الأصول فيصح فيكون للذي ساقي العامل معه جزء من حصة العامل الأول ولا ينقص من حصة صاحب الأصول شيء.

(مسألة ٤٩٠): لا يشترط أن يكون المساقي مالكا للأرض أو الشجر بل تصح ولو كان مستأجراً للأرض أو الشجر كما تصح المساقاة على البستان الموقوف على الذرية أو على جهة خاصة أو عامة، فإن كان وقفاً ذرياً فإن كان القائم بالمساقاة هو المتولي الشرعي نفذت المساقاة حتى ولو أنقرض البطن الموجود قبل انتهاء مدة المساقاة، وكان الحاصل بين البطن اللاحق وبين العامل حسب الاتفاق وإن كان القائم بالمساقاة البطن الموجود وانقرض قبل انتهاء أمد المساقاة فالأمر حينئذٍ إلى البطن اللاحق، فإن أمضى كان للعامل حصته من الثمر وإن فسخ كان الثمر كله للبطن اللاحق وللعامل مثل أجره عمله على البطن اللاحق.

مسألة (٤٩١): إذا اختلف المالك والعامل في اشترط شيء على الآخر وعدمه فالقول قول منكره مع اليمين.

مسألة (٤٩٢): إذا اختلف صاحب الشجر مع العامل في صحة العقد وفساده قدم قول من يدعي الصحة.

مسألة (٤٩٣): إذا اختلفا في المقدار الحاصل من الثمر فادعى المالك الزيادة وأنكر العامل تلك الزيادة فالقول قول العامل بيمينه.

**تنبيه**

هناك عقد معروف عند الناس بالمغارسة مفاده، أن يدفع الأرض صاحبها إلى غيره ليغرسها على أن الغرس بينهما على النسبة المتفق عليها، وهذه باطلة عند علمائنا الأبرار، فلو حدثت فالغرس لمالكه ويحق لصاحب الأرض إزالته وله أجره أرضه على المدّة التي بقي الغرس فيها، وعليه أرش النقص الحاصل بقلع الغرس ولو بذل صاحب الغرس أجره لإبقائه فيها، فلصاحب الأرض حق القبول والرفض ولو دفع صاحبها قيمة الغرس ليملكه أو دفع الغارس قيمة الأرض ليملكها لم يجب القبول على أي منهما.

## فصل في الجعالة

### تمهيد:

معنى الجعالة: هو جعل أجره على عمل بنحو لا يكون العامل ملزماً بالعمل ولا يستحق ما جعل له من الأجر إلا بعد إنجازه.

وهي تشبه استئجار شخص على العمل لقاء أجر وتمتاز عنه بأمرين:

١. لا يشترط في الجعالة تعيين الأجير بل يصح أن يقول من فعل كذا فله كذا.
٢. لا يعتبر أن يكون العمل والأتعاب التي يتحملها العامل معلومة للطرفين.
٣. أن العامل لا يستحق شيئاً مما جعل له على العمل إلا بعد إتمامه.
٤. لا يعتبر أن يكون الجعل وهو الأجر المعلن في الجعالة معلوماً محددًا.

### أركان الجعالة

#### الأول: الصيغة:

وهو أن يقول الجاعل ممن فعل كذا فله كذا ويكفي في ذلك كل ما يدل على المقصود من قول أو فعل. ولا يشترط فيها القبول فلو قال الجاعل من زار عني سيد الشهداء فله مائة دينار، فزار أحد بعد الجعل وقصد القيام بالعمل للتوصل إلى الأجر المجعول صحت الجعالة واستحق الزائر الجعل.

**الثاني: الجاعل:**

ويعتبر فيه أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل ولا يكون محجوراً عليه بسفه أو فلس على المال الذي حدده جعلاً.

**الثالث: العمل:**

وهو كل عمل مباح محلل يصح الاستئجار عليه ويقصده العقلاء ويبدلون المال في سبيل الحصول عليه ولا يشترط أن يكون معلوماً كما تقدم ولكن يعتبر أن لا يكون العمل مجهولاً بنحو يؤدي إلى التنازع.

**الرابع: الجعل:**

ويعتبر فيه أن يكون مما يصلح أجراً على عمل محترم، ولا يعتبر أن يكون معلوماً.

نعم، يعتبر أن لا يكون الجهل مما يؤدي إلى التنازع مثل أن يقول من زار عني فله ثوب من دون تعيين أو فله دابة بدون تحديدها بشخص أو بأوصاف ترفع النزاع. إذا كان الجعل مجهولاً محضاً فلو قيل: من فعل لي كذا فله شيء كانت الجعالة باطلة ويستحق العامل أجره المثل وإذا تبرع العامل بالعمل فلا يستحق شيئاً سواء كان قبل الجعالة أو بعدها ولا يشترط أن يكون الجعل ممن يستفيد بعمل الجعالة بل يجوز أن يكون من شخص آخر مثل أن يقول: (من زار سيد الشهداء عن والدي فله عليّ كذا) أو يقول الأستاذ مخاطباً لتلاميذه: (من أتقن النظرية الفلانية من النظريات العلمية فله عليّ كذا) أو: (من نجح منكم في الامتحان الفلاني فله عليّ كذا)، ولا يشترط أن يكون الجاعل مالكاً للجعل فيصح أن يكون الجعل من بيت المال وتكون الجعالة من قبل السلطان الشرعي عليه، فإذا قال الحاكم الشرعي من أنجز العمل الفلاني وكانت

فيه مصلحة عامة فله كذا صحت الجعالة واستحق القائم بالعمل بعد إنجازه الجعل المجعول.

### الأحكام العامة للجعالة

(مسألة ٤٩٤): الجعالة جائزة من الطرفين فيحق للعامل أن يرفع اليد قبل إتمام العمل ولا شيء له ويحق للجاعل أن يرفع اليد عنها قبل أن يتلبس العامل بالعمل كما يجوز له أن يرفع اليد بعد التلبس ولكن حينئذٍ يتحمل أجره مثل عمل العامل للمقدار الذي أنجزه منه.

(مسألة ٤٩٥): العامل يستحق الجعل بعد إنجاز العمل وتسليمه فلو جاء العامل بالذي طلب الجاعل جلبه إليه إلى منزله فتلف لم يستحق العامل شيئاً إلا في حالة واحدة وهي أن يكون الجاعل قد بسط الجعل على العمل فيتوزع حسب مراحل إنجاز العمل فحينئذٍ إذا جاء العامل بالضالة التي عين الجعل على ردها إليه وهربت من باب المنزل أو ماتت استحق العامل من الجعل بالنسبة؛ أي ما يقابل منه المقدار الذي أنجز من العمل.

(مسألة ٤٩٦): إذا جعل جعالتين على عمل واحد مثل أن يقول من ردّ عليّ ضالتي فله ألف دينار ثم قال من ردها عليّ فله خمسمائة دينار أو بالعكس فردّ العامل الضالة استحق ما جعل بالجعالة المتأخرة.

(مسألة ٤٩٧): لو حصلت الضالة في يد أحد قبل الجعالة وجب عليه ردها إلى مالکها وليس له شيء، وكذلك من يردّها متبرعاً.

(مسألة ٤٩٨): من طالب الناس برد ضالته ولم يبذل أجرة فردها عليه أحد لم يستحق شيئاً.

(مسألة ٤٩٩): لو عين الجعل على فعل مثل نقل الحجر من مكان إلى آخر فصدر عن الجماعة وزع الجعل الواحد عليهم جميعاً ولو صدر من كل واحد منهم فعل تام مثل أن يقول: من زار عن والدي سيد الشهداء فله مائة دينار فزار عنه جماعة أو قال الأستاذ مخاطباً لتلاميذه من حفظ درسه خلال ساعة فله كذا فحفظه جماعة استحق كل واحد ممن أنجز العمل كاملاً تمام الجعل فاستحق كل واحد مائة دينار في المثال الأول.

## فصل في التأمين وأحكامه

وهو على إجماله أن تتعهد جهة من الجهات، وغالباً ما تكون إحدى الشركات أو فرعاً من فروع المصارف بتعويض الضرر الذي تجلبه الحوادث في النفوس أو الأموال مقابل بدل محدد يدفع المتضرر لتلك الجهة وهو قسمان:

أ\_ تأمين على الحياة.

ب\_ تأمين على الأموال كالمصانع والطائرات والسيارات والعقارات ونحوها.

### أركان التأمين:

١. **الجهة المتعهدة**، ويُعبّر عنها بالمؤمّن وهي الجهة التي تتعهد بتلافي الضرر ودفع التعويض حين حدوث ما يستوجب التلافي والتعويض.

٢. **المال أو النفس التي يؤمن عليها**، أي: تكون هي موضوع عملية التأمين فلو تعرضت لحادث من الحوادث كالموت بغرق أو حرق ونحوها من الأسباب التي تذكر في عقد التأمين وجب على الجهة المتعهدة بمقتضى العقد دفع التعويض أو تلافي الضرر.

٣. **المؤمّن له**، وهو الشخص أو الجهة التي تستحق التعويض الذي تدفعه الجهة المؤمّنة عند حدوث ما يستوجب التعويض.



٤. **المال الذي يدفع للجهة الأولى**، كأجرة على العملية أو كعوض عنها وهذا المال قد يدفع دفعة واحدة و قد يدفع أقساطاً ونجوماً سنوية أو شهرية أو حسبما يتفق عليه الطرفان.

فمثلاً حينما يريد التأمين على سيارته التي يملكها يتفق مع المصرف أو شركة تأمين على إجراء العقد لفترة معينة كعشر سنوات مقابل أن تأخذ الجهة المتعهدة بدلاً عن هذه العملية كألفي دينار يدفعها صاحب السيارة دفعة واحدة أو أقساطاً فلو تعرضت هذه السيارة لحادث من حوادث الطرق أو سرقة أو حريق أو غير ذلك في خلال فترة العقد فإن الشركة أو المصرف يدفع لزيد قيمة السيارة التي حددت في عقد التأمين كمبلغ عشرة آلاف دينار وتدفع إلى ورثة زيد لو توفي في تلك الفترة.

ومثل هذا التأمين على الحياة، فلو أراد أحد أن يؤمن على حياته بمبلغ معين كعشرة آلاف دينار لفترة عشرة سنوات فلو تعرض لحادث من الحوادث أو تعرض طرف من أطرافه أو أعضاء جسمه مقابل أن يدفع للشركة ألفي دينار دفعة واحدة أو أقساطاً معينة فحينما تتعرض حياته أو أحد أطرافه المؤمن عليها في فترة التأمين دفعت الشركة له أو لورثته المبلغ المؤمن عليه.

وطبيعي أن تختلف الشروط حسب اختلاف الشركات أو الدول أو الأشخاص أو الظروف التي تكتنف العملية غير أن العناصر العامة في العملية متشابهة تجمعها هذه الأركان الأربعة المتقدمة وهي موجودة في كافة عمليات التأمين مهما اختلفت الأنواع.

هذه العملية مشروعة غير أنها تدرج تحت أحد عنوانين معروفين في الفقه الإسلامي.

**أحدهما: الجعالة:** فإن مطالب التأمين ليس ملزمة بإنجاز العمل فالذي يؤمن على ماله أو على حياته فيعتبر عاملاً ودفعه للأقساط التي تطلبها منه الجهة المتعهدة يعتبر هو العمل والمبلغ الذي تدفعه الجهة المتعهدة كتعويض مالي على العمل، يعتبر جعلاً ولا تستحق الجهة المؤمنة وهي الشركة أو المصرف أن يدفع اليد أثناء دفع الأقساط إلا أن يدفع عوض ما قام به العامل بتقسيط الجعل على الفترة المحددة لإتمام الأقساط.

**ثانيهما: الضمان:** وهو المتعهد بدفع عوض ما لم يجب دفع التعويض فيه كما في ضمان قيمة العين المستعارة حين التلف لا عن تقصير وإن كان بأفة سماوية وليس الضمان بهذا المعنى من نقل المال من ذمة إلى ذمة أخرى بل هو عبارة عن التعهد بخسارة العوض وينطبق ذلك على عملية التأمين فتتعهد الجهة المؤمنة بضمان خسارة يتعرض لها الإنسان في نفسه أو في ماله.

وهناك أحكام وتفصيلات لأنواع التأمين قد تعرضنا لها في رسالة مستقلة جمعنا فيها جملة من المسائل المستحدثة نرجو الله سبحانه أن يمن علينا بالقبول وبالغفور عن العثرات إنه الموفق والمعين.

## فصل في أنواع المباراة المشروعة وأحكامها

### تمهيد:

قد تقتضي الحكمة إنشاء عقد بين شخصين أو أكثر وتكون الغاية منه أن يقوم اثنان بالمباراة والمسابقة في عمل معين ويتفان على استحقاق الفائز منهما مقداراً من الجعل وله صور:

**منها:** أن يكون المال من المتعاقدين المشتركين في المباراة والمال يكون للفائز فقط وقد يتفان على أن يكون المال مقسماً عليهما للفائز مقدار وللثاني أقل من ذلك.

**ومنها:** أن يكون المال من شخص ثالث فيحدد للفائز فقط أو للفائز مقدراً وللثاني أقل من ذلك كما يمكن أن يكون المال من المشاركين أو من غيرهما معاً.

**ومنها:** أن يجعل المال لمن يتمكن القيام بعمل:

في فترة معينة مثل قطع المسافة كعشر كيلومترات فمن يقطعها في ساعة فله ألف دينار ومن يقطعها في ساعة ونصف فله خمسمائة دينار والذي يقطعها في ساعتين فله ثلاثمائة وهكذا.

ثم إن الفوز في كل نوع من أنواع المباراة المشروعة يختلف فيتحدد الفائز بلحاظ تلك المباراة وبالنظر إلى الشرائط المتفق عليها بين المتعاقدين.

ثم أن هذه المباراة قد ينشئها المتعاقدان المشتركان فيها، وقد يؤسسها الحاكم الشرعي لأجل تنمية القوى البدنية والنفسية والعقلية للاستفادة منها في صالح المسلمين فيبذل الجعل من بيت المال أو يتعهد متبرع بدفعه.

(مسألة ٥٠٠): هذا النحو من المباراة عبر عنها في كلمات الفقهاء بالسبق والرماية نظراً إلى أن المعروف في سالف الأيام المباراة في الركض أو المسابقة على الدواب أو المراماة بالسهام.

(مسألة ٥٠١): الظاهر أن المباراة مشروعة في كل عمل يكون فيه تنمية الأجساد كالركض والمصارعة التي يتقيد فيها المتصارعان بعدم الإضرار بالآخر عمداً، وتشرع أيضاً في كل عمل يكون فيه تدريب للشباب على المحاربة بالأسلحة الحديثة كالمراماة بالبنادق.. ونحوها من الأسلحة التي تفتقر إلى التدريب عليها.

نعم، لا تشرع المباراة في الألعاب التي يغلب عليها طابع اللهو كالتنس وبعض أنواع الركض والمشي للنساء الكاشف عن جمال أجسادهن وميوعتهن التي لا تخفى على أهل الخبرة والاطلاع.

كما لا تشرع في كل عمل نهى عنه الشارع مثل الملاكمة واللعب بالشطرنج والقمار بأنواعه وقد ثبت شرعاً حرمة هذه الأعمال.

(مسألة ٥٠٢): تصح المباراة في السباحة للرجال وللنساء شريطة أن لا يحدث الاختلاط بينهن وبين الرجال.

(مسألة ٥٠٣): كما تصح المباراة في المسابقة بالسيارات أو الطائرات.

ثم يجوز أن يكون العوض أو الجعل المحدد عيناً شخصية كما يصح أن يكون مالاً محدداً في الذمة.

(مسألة ٥٠٤): لا بدّ في المباراة من تعيين الجهات التي يقتضي الجهل بها المنازعة، فمثلاً في المباراة بالركض لا بدّ من تقدير المسافة وتحديد العوض وتعيين ما يستخدمه للركض، مثل: أن يكون حافياً أو ناعلاً ونحو ذلك.

وفي المسابقة بالسيارات لا بدّ من تحديد نوعها والخصوصيات التي لها دخل في الفوز وعدمه، وإذا كانت المسابقة على الدواب فلا بدّ من تحديدها.

وفي المباراة في الرماية لا بدّ من تقدير عدد الرمي وعدد الإصابة وقدر المسافة والغرض الذي يستهدف والعوض.

ولا بدّ من تحديد الحكم والمراقب الذي يكون هو الفاصل بين المتبارين إذا اختلفا.

(مسألة ٥٠٥): إذا تبين فساد العقد فلا أجره للغالب.

(مسألة ٥٠٦): إذا تبين أن العوض المحدد لم يكن ملكاً للجاعل وكان مغصوباً ولم يرض المالك بجعله عوضاً فحينئذٍ يسترجع المالك ماله ويضمن الجاعل بدله المثل أو القيمة للفائز.

## فصل في الوديعة

### تمهيد:

المقصود بالوديعة: أن يَأْتَمَنَ أحد آخر على شيء للاحتفاظ به، وهذا من العقود الجائزة فلا بد فيها من إيجاب وقبول.

أمَّا الإيجاب فهو عبارة عن إنشاء الائتمان، ولأبدٍ مما يدل عليه من قول أو فعل والقبول وهو الرضا بهذا الائتمان ولأبدٍ فيه مما يدل من قول أو فعل كذلك.

### أركان الوديعة

#### ١. المستودع:

وهو الذي يَأْتَمَنُ الآخر على شيء ويُعْبَرُ عنه بصاحب الوديعة، ولا يشترط أن يكون مالكاً بل يكفي أن يكون له سلطان شرعي وهيمنة مشروعة على ذلك الشيء الذي يدفعه أمانة للآخر فيصح للأب أو الجد أن يجعل مال الصبي المولى عليه أمانة عند أحد، كما يجوز لمتولي الوقف والقيِّم على مال أن يجعله وديعة لدى المؤتمن.

#### ٢. الودعي:

وهو الذي يتعهد بحفظ المال ونحوه، ويعتبر فيه أن يكون متمكناً من الحفظ ويكون عارفاً لطرق الاحتفاظ بالوديعة، حيث إنها تختلف باختلاف الودائع.

**٣. المال الذي يجعل وديعة:**

ويعتبر فيه: أن يكون قابلاً للبقاء إلى المدّة التي حددت للحفظ إن كانت هناك مدّة محددة فلا يمكن إيداع شيء لا بقاء له ولا استمرار له كما يعتبر أن يكون صالحاً لأن يجعل تحت سلطان الودعي حتى يتمكن من حفظه فلا يصح إيداع طير في الهواء.

(مسألة ٥٠٧): يعتبر في كل من المؤتمن (بالكسر) والودعي المؤتمن (بالفتح) الكمال بالبلوغ والعقل والرشد وعدم الحجر في المؤتمن (بالكسر) بالفلس.

(مسألة ٥٠٨): إذا تم عقد الوديعة وجب على الودعي حفظ الوديعة على ما تقتضي العادة، وإذا عين المستودع (بالكسر) مكاناً أو حرزاً تعين فلا يجوز للودعي مخالفته فلو خالف أصبح غاصباً معتدياً فيكون ضامناً.

نعم إذا كان المؤتمن (بالكسر) مخطئاً في تعيين الحرز وعلم الودعي أن غايته المبالغة في الحفظ وعلم أن مكاناً آخر أحفظ وأحرز للوديعة فإذا نقلها من المكان المحدد من قبل صاحبها إلى ما هو أحفظ وأحرز لم يضمن.

(مسألة ٥٠٩): إذا تصرف الودعي في الوديعة تصرفاً منافياً للاستئمان أصبح خائناً وكان ضامناً، ومن ذلك خلط الوديعة بماله بحيث لا تتميز وكذلك لو أودعه كيساً أو محفظة للنقود ففتحتها أو استودعه طعاماً فأكل بعضه.

(مسألة ٥١٠): إذا أودعه محفظتين أو كيسين ضمن الذي فتحه بالخصوص إذا لم يكن التصرف منافياً للأمانة مثل أن يكتب اسم المستودع على الكيس أو ينقش علامة أو يكتب بيتاً من الشعر كل ذلك ليتمكن من الاحتفاظ بامتياز الوديعة عن غيرها لم يكن ذلك تصرفاً موجباً للضمان.

(مسألة ٥١١): إذا استودع دابة وجب على الودعي علفها وسقيها فإن قصد به التبرع لم يستحق مطالبة العوض من المستودع وإلا رجع بما خسره على المؤتمن.

(مسألة ٥١٢): إذا تصرف الودعي في الوديعة وأصبح خائناً وضامناً فلا يرتفع حكم الضمان عنه إلا بعد ردها على صاحبها.

(مسألة ٥١٣): إذا طالب الظالم الودعي بالخيانة بأن يدفع الوديعة إليه وجب على الودعي الامتناع ولو أضطر إلى الكذب بل يجب عليه إذا اقتضت ضرورة حفظ الأمانة الكذب أو الحلف كاذباً.

(مسألة ٥١٤): يجب على الودعي رد الوديعة إلى المودع إن كان حياً وإلى وارثه بعد موته ولا فرق في ذلك بين أن يكون المودع مؤمناً أو فاسقاً مسلماً أو كافراً. نعم إن كان المودع غاصباً وعلم الودعي بالحال فلا يجوز رد الوديعة إليه، بل يجب ردها إلى مالكيها وإن ردها إلى المودع الغاصب ضمن. وإذا لم يعرف المالك الحقيقي وجب عليه أن يعرف بالوديعة فإن اهتدى إليه دفعها إليه وإلا تصدق بها عنه فإن وجد المالك بعد ذلك ولم يرض بالصدق فالظاهر أنه لا يضمن. وإن أجبره الغاصب على دفع الوديعة إليه ولم يتمكن الودعي من الامتناع فالظاهر أنه لا يضمن إذا أخذها الغاصب.

(مسألة ٥١٥): إذا اختلف الودعي والمودع فادعى الثاني الخيانة على الأول وأنكر كان القول قول الودعي مع يمينه.

وكذلك لو اختلفا في التلف فادعاه الودعي وأنكره المودع فالقول قول الودعي مع يمينه.  
(مسألة ٥١٦): إذا اختلفا في الردّ فادعى الودعي أنه ردها وأنكر ذلك المودع قدم قول المودع مع يمينه.

(مسألة ٥١٧): الظاهر أنه لا تصح وديعة الصبي والمجنون سواء كان مميزاً أو لا.



## فصل في العارية

### تمهيد:

المراد بالعارية: تسويغ الانتفاع بالعين مجاناً.

### أركان العارية

#### ١. العقد:

ولابدّ فيه من إيجاب وقبول والأول هو إنشاء حلية الانتفاع بالعين ولا بدّ فيه من دال قولاً أو فعلاً مثل أن يقول: أعرتك هذه الدار أو هذا الكتاب مطلقاً أو مدّة معينة أو يقول انتفع بهذا الدار أو يدفعها إلى المستعير مع وجود قرائن تدل على قصد الإعارة.

وكما لا بدّ من القبول وهو الرضا بإنشاء الحلية وقبولها ولا بدّ مما يدل عليه من قول أو فعل مثل قبلت أو رضيت أو تسلّم العين مع وجود قرائن تدل على أنه قصد قبول العارية.

#### ٢. المعير:

ويشترط فيه أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل والرشد ولا يكون محجوراً عليه لسفه أو فلس ولا يشترط أن يكون المعير مالكاً للعين فضلاً عن أن يكون مالكاً للمنفعة فتصح العارية من وكيل المالك ومن متولي الوقف إذا كان في إعارة العين الموقوفة مصلحة للوقف ولم يكن في ذلك خروج على الوقفية مثل ما إذا كانت

العين موقوفة للإعارة كما في المكتبات العامة المعدة لإعارة الكتب. كما تصح العارية من ولي الصبي إذا كانت هناك مصلحة له وكذلك تصح العارية من المستأجر المالك للمنفعة إذا لم يشترط المؤجر عليه المباشرة في استيفاء المنفعة بل تصح من المستعير إذا علم بأن المالك المعير يرضا بذلك.

### ٣. المستعير:

ويعتبر أن يكون معيناً وأهلاً للتبرع له ويكون كاملاً بالبلوغ والعقل فلا تصح استعارة الصبي أو المجنون بالاستقلال.

### ٤. المستعار:

ويعتبر فيه أن يكون مما يمكن الانتفاع به مع بقائه كالثوب للبس والدابة والسيارة للركوب والأرض للزرع والغرس والبناء والدفن ولا تصح إعارة الأطعمة التي لا ينتفع بها إلا باستهلاكها.

وأما الدراهم والدنانير بل النقود مطلقاً فإن فرضت لها منفعة مع الاحتفاظ بأعيانها صحت إعارتها مثل أن يستعير الصراف مبلغاً فيجعله في معرض في محله ليكون علامة على كونه صرافاً أو كانت هناك غاية معقولة للتظاهر بأنه صاحب مال فاستعار النقود لذلك.

### ٥. إباحة منفعة العين المستعارة:

في الوقت الذي حدد للانتفاع فلا يجوز للمحرم أن يستعير الصيد من محرم ولا من محل، كما لا يجوز استعارة امرأة أو غيرها للاستمتاع، ويكره استعارة الخدمة، مثل: أن يكون أحد الأبوين خادماً لدى شخص فاستعاره من المخدوم.

### الأحكام العامة للعارية

(مسألة ٥١٨): يجوز التبادل في الإعارة مثل أن يعيره شيئاً على أن يعيره الآخر شيئاً آخر مثل أن يعيره كتاباً على أن يعيره الآخر فرساً أو كتاباً آخر غير أنه لا يجب على المستعير الوفاء بالشرط.

(مسألة ٥١٩): إذا أذن الولي للصبي في الإعارة جاز مع المصلحة.

(مسألة ٥٢٠): يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد وكذلك استعارة السنور للقضاء على الفار كما يجوز استعارة الشاة للحلب وهي التي تسمى بالمنحة ولكن يجوز للمعير استرجاع قبل أن يستهلكه المستعير وكذلك يجوز استعارة غير الشاة كالبقرة والناقة للحليب أيضاً.

(مسألة ٥٢١): العارية عقد جائز من الطرفين فيجوز لكل من المعير والمستعير الرجوع والفسخ.

نعم، إذا أعار أرضاً لدفن ميت فلا يجوز للمعير نبش القبر إلى أن يندرس أثر المدفون، ولو رجع المعير الذي أعار الأرض للبناء أو الغرس قبلهما ووجب على المستعير أن يمتنع عنهما، فإن غرس والحال هذه فيحق للمالك القلع مجاناً والمطالبة بالأجرة كما له أن يطالب المستعير بطم الحفر وإن رجع المعير بعد إقامة البناء أو الغرس أو الزرع صح ذلك ولكن يطالب بدفع أرش الغرس والزرع.

ويجوز تملك الغرس بالقيمة كما يجوز إبقاؤه بالأجرة مع التراضي منهما كما يجوز إعارة الجدار لوضع الخشب ويجوز الرجوع قبل وضعه بل وبعده فإذا رجع بعد وضعه عليه فيتخير المعير بين طلب الأجرة لإبقائه في المستقبل وبين القلع مع دفع

أرش النقصان ولا فرق في ذلك بين أن يكون القلع مؤدياً لخراب البناء المبني عليه وبين عدمه.

(مسألة ٥٢٢): إذا أعار الأرض لغرس الشجر فانقلعت الشجرة لم يجز إعادة الغرس من دون إذن مستأنف، وكذلك لو انهدم الحائط الذي بناه على الحائط المستعار فلا يجوز إعادته إلا بإذن جديد من المعير.

(مسألة ٥٢٣): إذا أعار شيئاً إلى مدّة جاز له الرجوع قبل انقضائها ولكنه إن استلزم ضرراً على المستعير ضمن المعير الأرش.

(مسألة ٥٢٤): العارية أمانة بيد المستعير لا يضمنها إلا بالتفريط في الحفظ أو التعدي عليها أو اشتراط الضمان.

هذا إذا كانت العين المستعارة غير الذهب والفضة وأما إن كانت من أحدهما فالمستعير ضامن إلا أن يسقط الضمان في عقد العارية.

(مسألة ٥٢٥): إذا تنازع المالك والمستفيد فادعى المستفيد أنها كانت عارية وادعى المالك أنها كانت إجارة فإن كان النزاع بعد العقد قبل أن ينتفع المستفيد بالعين فالقول قول مدعي العارية وللمالك الفسخ واسترجاع العين.

وإن كان بعد الانتفاع فالظاهر أنه يقدم قول مدعي العارية أيضاً لأن المالك يدعي ثبوت الأجرة في ذمة المستفيد بالعين والآخر ينكر ذلك فيقدم قوله.

(مسألة ٥٢٦): لا يجوز للمستعير التجاوز على المقدار المسموح، كما يجب عليه أن ينتفع بالعين بنحو ما جرت العادة، فإن استعار الدابة لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان وإن استعار الأرض لزراعة الحنطة يجوز له أن يتخطى إلى المساوي وإلى الأدون من حيث الضرر، ولا يجوز له زرع ما له أكثر ضرراً من الحنطة على

الأرض ولو تجاوز عن القدر المسموح كان ضامناً للمنفعة التي استوفاهما فعليه أجره المثل.

(مسألة ٥٢٧): مؤونة ردّ العين المستعارة على المستعير.

ومنها: لا تبرأ ذمة المستعير من العين حيث تكون العين في عهده إلا بإرجاعها إلى مالكيها أو إلى وكيله المعين للاستلام.

(مسألة ٥٢٨): لا يجوز للمستعير أن يعير العين المستعارة بدون إذن المعير فلو فعل فللمالك الرجوع بأجرة المثل على من شاء فإن رجع على المستعير الأول فله أن يرجع على الثاني وإن رجع على الثاني لم يجز له الرجوع على الأول.

(مسألة ٥٢٩): إذا أذن المالك للمستعير في إجارة العين المستعارة أو الرهن وجب عليه الصبر إلى انقضاء المدّة.

## فصل في الغضب

### تهييد:

الغضب في اللغة هو: التسلط على الشيء قهراً والظاهر أنه يعم ما إذا كان ذلك بدون استحقاق أو كان عن حق وإن كان المعروف في الألسن اختصاصه بالأول.

وفي الشرع هو: الاستيلاء على شيء أو الانتفاع به من دون مسوغ شرعي.

ولا ريب في حرمة شرعاً وقيحه عند العقلاء وقد تواترت الأخبار في التحذير عنه وهو من أبرز مصاديق الظلم الذي جاء الدين الإسلامي بل جميع الأديان السماوية لأجل القضاء عليه، فالمتصدي له ظالم وقد لعن الله الظالمين في كتابه العزيز.

فقد روى الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله: «من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوقاً إلا أن يتوب ويرجع»<sup>(١)</sup>.

وعن سيد الأوصياء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «الحجر الغضب في الدار رهن على خرابها»<sup>(٢)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٣٨/٢٥، ح ٢/٣٢١٨٨، ط آل البيت.

(٢) المصدر السابق، ح ٣٢١٩١، ٥.

وعن ولي الله الأعظم أرواحنا لمقدمه الفداء: «لا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»<sup>(١)</sup>.

ثم أن هناك أنواعاً من الغضب أبشع من البعض الآخر ومن أقبحه ظلم اليتيم على ماله، ففي المعبر عن الإمام أبي عبد الله عليه السلام: «أوعد الله تعالى في أكل مال اليتيم بعقوبتين: إحداهما عقوبة الآخرة النار.

وأما عقوبة الدنيا فقولته عليه السلام: «وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَيُقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا»<sup>(٢)</sup>... أي ليخش أن يخلف في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى<sup>(٣)</sup>.

ومن أقبح أنواع الغضب الاعتداء على حقوق آل محمد عليهم السلام ومنع خمسهم فإن فيه حق اليتامى والأرامل والمساكين من ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله كما فيه حق الله وحق رسوله وحق ولي الله الأعظم صلى الله عليه وآله.

وما أقبح بمسلم أن يلقي الله يوم القيامة وهو غاصب لحقه وحق نبيه وحق ذريته وهو يومئذ أحوج ما يكون إلى عطفهم وشفاعتهم عند الله<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٤٣/٢٤، ح ٣/٣٠٤٢٢، ط آل البيت.

(٢) النساء، ٩.

(٣) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ٢٤٥/١٧، ح ٢/٢٢٤٣٩، ط آل البيت.

(٤) ويل لمن شفاعؤه خصماؤه والصور في يوم القيامة ينفخ.

## كيف يتحقق الغصب

يتحقق الغصب والاستيلاء ظلماً على كل من العين المملوكة وعلى منفعتها مثل أن يأخذ أحد دار زيد منه ويسكنها من دون مسوغ شرعي، فحينئذٍ يكون غاصباً لنفس الدار وغاصباً لمنفعتها وهما أي الدار ومنفعتها مملوكتان لزيد.

(مسألة ٥٣٠): كما يحصل الغصب للعين من مالكةا وغصب المنفعة من مالكةا الآخر، وذلك مثلما كانت الدار مستأجرة لشخص فيستولي عليها ثالث ظلماً من دون رضا من مالك الدار المؤجر وبدون طيب نفس من مالك المنفعة المستأجر فهو غاصب للدار على مالكةا وغاصب للمنفعة بالاستيلاء عليها على مستأجرها.

(مسألة ٥٣١): كذلك يحصل الغصب بالاستيلاء على حق الغير مثل أن يكون لأحد حجر قطعة من الأرض فيستولي عليها الآخر ظلماً فهو غاصب لحق التحجير أو يغصب عيناً مرهونة لدى المرتهن فيستولي عليها ظلماً فهو غاصب للعين على مالكةا وغاصب لحق الرهن لحيلولته بين العين المرهونة والمرتهن.

(مسألة ٥٣٢): لا يشترط في الغصب أن يكون المغصوب مملوكاً لأحد فلو استولى على شيء من أموال المسجد الموقوفة عليه فهو غاصب وتجري عليه أحكام الغصب كافة وإن كان ما استولى عليه محرراً وغير مملوك لأحد كما هو أحد الأقوال في وقف المسجد<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٣٣): يحرم الغصب بكافة أقسامه سواء كان المغصوب عيناً أو منفعة أو حقاً أو كان أمراً اعتبارياً مثل غصب المنصب والتصدي لما ليس أهلاً له مهما كانت الذريعة ولو كان ذلك بحجة إحقاق الحق وتطبيق الشريعة فإن تطبيق أحكام الدين

(١) تقدم أن أوقات المسجد فيها احتمالات أو أقوال منها ما ذكرناه، ومنها أنه نوع خاص من الوقف ومنها أنه وقف على المسلمين.



من أهم المطالب الإسلامية وأبرز الغايات من بعثة الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب لأنه هو العدل والقسط الواجبان عقلاً وشرعاً إلا أنه لا يعقل التوصل إلى العدل عن طريق الظلم.

(مسألة ٥٣٤): لا يحصل الغضب بالاستيلاء على الإنسان الحر فلو قهره ظالم ووضع يده عليه لم تجر عليه أحكام الغضب الآتية من الضمان وثبوت البدل على تفصيل قادم، ولا فرق بين أن يكون ذلك الحر صغيراً أو كبيراً ضعيفاً أو قوياً وإن كان الذي استولى عليه ظالماً وآثماً، ويستحق التعزير عليه فلو استولى على الحر فلا يكون ضامناً له ما لم يتسبب في هلاكه أو إتلاف شيء من أطرافه كما أنه لا يضمن منافع المغضوب التي فاتته لأجل وقوعه تحت سلطة الظالم.

فإذا هلك الحرّ المستولى عليه تحت يد ظالمه وكان ذلك بتسبيب من الظالم مثل أن يحبسه ويمنعه من الطعام والشراب فيهلك جوعاً وعطشاً أو عرضّه للحشرات الضارة أو لأذى الحيوانات المفترسة أو للحر أو البرد فمات كان ضامناً وكذلك يضمن ما يتلف من أطرافه أو منافع أعضائه حسبما قرر في أحكام القصاص والديات إلا أنه ليس من جهة أنه غاصب بل لأجل أنه سبب هلاك أو تلف محقون الدم.

نعم، إذا استولى على أجير فمنعه من العمل الذي استؤجر عليه فلم يتمكن من تسليم العمل إلى المستأجر ضمن الظالم الذي منعه من العمل أجرة مثل عمله. وهنا إنما ضمن الظالم لأن العمل أصبح ملكاً للمستأجر بوقوع الإجارة عليه.

(مسألة ٥٣٥): إذا منع أحد صاحب الدابة المرسلة من إمساكها فهو ظالم ولكن لا يسمى غاصباً فإذا هلكت الدابة أو عطبت من دون تسبيب من الظالم أو تعيبت وحدث فيها عوار لم يضمن.

(مسألة ٥٣٦): كما يتحقق من استيلاء أحد على مال أحد كذلك يتحقق باستيلاء جماعة على مال أحد أو استيلاء أحد على مال جماعة أو باستيلاء جماعة على مال جماعة أخرى فإذا اشترك اثنان أو أكثر في الاستيلاء على المال كان كل منهم غاصباً وضامناً لما يقع تحت يده فإن كان استيلاء الشخصين على شيء بالتساوي ضمن كل منهما نصف المغضوب وإن تفاوت استيلاؤهما ضمن كل واحد مقدار ما استولى عليه ووقع تحت يده.

(مسألة ٥٣٧): يحصل غضب الأوقاف التي تكون منافعها مملوكة للموقوف عليهم بالاستيلاء على أعيانها أو منافعها فإن استولى على العين أو أتلفها أو أحدث فيها عيباً ضمن سواء كان وقفاً على أشخاص أو وقفاً على عنوان عام كعنوان المسلمين أو عنوان طائفة خاصة أو عنوان السادة من أولاد رسول الله. ويتحقق غضب المنفعة بالاستيلاء عليها فإذا فعل كان ظالماً.

(مسألة ٥٣٨): إذا استولى على شيء من أجزاء المسجد والموقوفات العائدة إليه كان ضامناً فإن أحدث فيها عيباً أو نقصاً ضمن.

(مسألة ٥٣٩): تجري أحكام الغصب على كل شيء يقع تحت يد أحد من دون مسوغ فالمبيع الذي يستلمه مع فساد البيع مضمون عليه وكذلك المنفعة التي يستوفيها المستأجر مع فساد الإجارة تكون مضمونة عليه والمهر الذي تقبضه الزوجة مع فساد عقد النكاح مضمون عليها ولا فرق في هذه الأمثلة بين أن يكون المتعاقدان عالمين بفساد العقد أو جاهلين إلا في بعض الصور التي أشرنا إليها في أحكام البيع الفاسد.

(مسألة ٥٤٠): يجري حكم الغصب على المال المأخوذ بدون مسوغ شرعي ولو كان رضا المالك مثل أخذ المال المأخوذ بالمقامرة والمأخوذ أجره على عمل محرم كالأجرة على الزنا أو اللواط أو صناعة الخمر أو سقيها أو حملها أو خزنها أو بيعها.

والمأخوذ على حلق اللحية فيجب رد المغصوب إلى صاحبه وإن كان قد دفع إليه باختياره سواء كان ذلك المغصوب منه شريكاً معه في المعصية أو لا.

### الأحكام العامة للغصب

(مسألة ٥٤١): يجب على الغاصب ردّ العين إلى صاحبها إذا كانت موجودة ومؤونة إرجاعها على الغاصب بل إذا كان في ردّ العين ضرر أو مشقة كلف الغاصب بتحملها ولو استلزم الإرجاع إلى تلف ماله مثلما إذا غصب حديدة أو خشباً وأدرجها في سقف بيته أو عمود داره وبنى عليها وطالبه المالك بإرجاعها إليه ولم يرض بغير ذلك وجب هدم البناء واستخراج المغصوب وإرجاعه إلى المالك.

(مسألة ٥٤٢): إذا غصب لوحاً أو مسماراً وجعله في السفينة وجب عليه إرجاعه إلى المالك وإن استلزم تفكيك أجزاء السفينة وتحطيمها. وإذا اتفق أن السفينة في عرض البحر وطالبه المالك بإرجاع لوحه أو مسماره المغروز في السفينة وجب ذلك إلا إذا خاف من الضرر إذا نزع اللوح وخشي هلاك نفس محترمة فحينئذٍ يجوز له تأخير النزع ولكن تجب عليه المبادرة إلى القلع والإرجاع إذا أمن الغرق وأرتفع المحذور.

(مسألة ٥٤٣): إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وطالب بها المغصوب منه وجب نزعها وإرجاعها وإن استلزم ذلك فساد الثوب فإن استلزم حدوث نقص أو عيب في الخيط كان مضموناً على الغاصب.

(مسألة ٥٤٤): إذا غصب حديداً أو خشباً وجعله في البناء ثم نزع لإرجاعه إلى المالك وأوجب ذلك نقصاً أو عيباً في المغصوب كان مضموناً على الغاصب.

(مسألة ٥٤٥): إذا تسلط غاصب على عين مدّة وكانت ذات منفعة فحينئذٍ كما يجب عليه إرجاع العين إلى مالكيها كذلك يجب أن يدفع بدل منفعتها التي فاتت على المالك مدّة بقاء العين في يده ولا فرق بين أن يكون الغاصب قد استوفى المنفعة أو لا، فإذا غصب الدار مدّة سنة وجب عليه إرجاعها إلى المالك كما يجب عليه دفع أجره المثل لسكنى الدار مدّة سنة سواء سكنها أم لم يسكنها، وكذلك الحال فيما إذا غصب محلاً تجارياً أو سيارة أو أرضاً، ففي كل ذلك يجب إرجاع العين مع بدل المنفعة.

(مسألة ٥٤٦): إذا كانت العين المغصوبة ذات منافع متعددة متضادة مثل العقار فإنه يصلح للسكنى كالدار ويصلح أن يكون مخزناً أو فندقاً أو محلاً تجارياً أو مصنعاً ومن الواضح أن هذه المنافع تختلف قيمتها في السوق، فإذا غصب أحد عمارة تصلح لمثل هذه المنافع المتضادة فعليه ردّ العين المغصوبة ورد المنفعة الشائعة المتعارفة بين الناس من بين منافع تلك العين، ولا يطالب بأجرة سائر المنافع فإن كانت هناك منفعتان أو أكثر متساويتان في الشيوخ والعرف فإن كانتا متساويتين في القيمة ضمن بدل أحدهما وإن كانتا متفاوتتين فيها فالمسألة لا تخلو عن إشكال ولا ريب في ضمان أقل المنفعتين قيمة فالأحوط المصالحة في المقدار الزائد ومثال ذلك لو استولى على عمارة تصلح داراً للسكنى، وتكون قيمة منفعتها ألف دينار وتصلح فندقاً وتكون قيمة منفعتها ألفي دينار فيستحق المغصوب منه الألف ويتصلحان على الألف الثاني.

ولا فرق فيما تقدم بين أن يكون الغاصب قد استوفى منفعة العين المغصوبة أو لا. نعم إذا كان قد استوفى المنفعة التي هي أعلى قيمة من سائر المنافع، فلا ريب في أنه يضمن أعلى المنافع قيمة.

إذا استوفى الغاصب غير المنفعة المتعارفة وكانت قيمة تلك المنفعة أقل من المنفعة المتعارفة فهو ضامن لقيمة المنفعة التي كانت متعارفاً عليها وإن لم يستوفها.

(مسألة ٥٤٧): إذا غصب أحد سيارة وفككها ووزع أدواتها لينتفع بها في ترميم سيارات أخرى وجب عليه إرجاع أعيان تلك الأدوات وإعادة لم تلك الأدوات وتركيب كل أداة على ما كانت عليه قبل التفكيك وإرجاعها تامة سليمة على مالِكها وإذا كان قد باع بعض الأدوات وجب عليه استرجاعها من المشتري مهما كلفه ذلك من الثمن وأجرة النقل وغيرهما من المصاريف.

كما يجب عليه رد أعيان الأدوات كذلك يجب عليه أن يدفع أجرة المثل للمدة التي بقيت تلك الأدوات فيها موزعة وكذلك يضمن أرش النقص الذي حدث في شيء من الأدوات أو السيارة.

وإذا لم يتمكن من استرجاع الأدوات ضمن بدلها المثل أو القيمة.

(مسألة ٥٤٨): إذا سقطت قيمة السيارة المغصوبة من توزيع أدواتها ولم يمكن إرجاعها على حالتها ضمن قيمة السيارة تامة وضمن قيمة منفعة أدواتها في تلك الفترة المتخللة بين الغصب وبين إرجاع حق صاحب السيارة.

(مسألة ٥٤٩): إذا كان المغصوب منه كاملاً بالبلوغ والعقل والرشد وجب على الغاصب إرجاع حقه إليه وإذا كان محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه فالواجب إرجاعه إلى وليه ولو أرجعه إلى المالك الناقص للصغر أو الجنون أو السفه لم تبرأ ذمته إلا إذا كان بإذن من الولي الشرعي.

(مسألة ٥٥٠): إذا كان المغصوب منه عنواناً عاماً أو خاصاً مثل أن يغصب منفعة وقف على المسلمين أو الفقراء أو الزوار أو غصب شيئاً من الأخماس والزكوات فيجب على الغاصب أن يرد المغصوب إلى المتولي الخاص على ذلك المال وإن لم

يكن له متول رده إلى الحاكم الشرعي أو إلى وكيله المنصوب لتولي الأمور الحسبية نيابة عنه ولا يكفي أن يدفعه إلى أفراد الموقوف عليهم ومن هو مصداق لذلك العنوان.

وإذا غصب مسجداً أو شارعاً موقوفاً أو رباطاً أو مدرسة فالواجب رفع اليد عن المغصوب ورد المغصوب إلى القيم وإن لم يكن له متول أو قيم خاص كمعظم المساجد كفى في ذلك رفع اليد وتركه على حاله، وأما في مثل المدرسة فيجب عليه أن يدفعها إلى القيم ولا يكفي أن يدفعها إلى الطلاب.

(مسألة ٥٥١): إذا كان الغاصب والمغصوب منه والعين المغصوبة في بلد واحد وهو البلد الذي حصل فيه الغصب أن يرد العين على المالك في ذلك البلد سواء كان الغاصب من أهل تلك البلدة أو لا. وإذا كان المغصوب منه في البلد الذي حصل فيه الغصب وكانت العين المغصوبة قد نقلت وجب على الغاصب أن يرد العين على المالك في بلد الغصب.

وإذا كان المغصوب منه في البلد الذي توجد فيه العين المغصوبة وهو غير البلد الذي وقع فيه الغصب جاز للمغصوب منه أن يخير الغاصب بين إرجاع العين إليه وبين أن يردها إلى البلد الذي حصل فيه الغصب ويجب على الغاصب القيام بما يطلبه المغصوب منه وإن كان المغصوب منه في بلد وحصل الغصب في بلد آخر حق للمغصوب منه أن يلزم الغاصب برد العين إليه في بلد الغصب ولا يحق له أن يلزمه بإيصال العين المغصوبة إلى البلد الذي يوجد فيه المغصوب منه إلا في حالة واحد وهي ما إذا انصرف المغصوب منه في بلد الغصب حالاً ولا يتحقق رد المغصوب إليه إلا بإيصاله إليه في البلد الذي يوجد فيه هو حالاً ففي هذه الصورة الظاهر يجب على الغاصب إيصال المال المغصوب إلى المغصوب منه.

(مسألة ٥٥٢): إذا تعبت العين المغصوبة وجب على الغاصب ردها إلى المالك ويلزمه أرش النقصان أو العيب الطارئ عليها والمراد بالأرش هو التفاوت بين قيمة العين وهي سليمة وبين قيمتها وهي ناقصة أو معيبة وليس للمغصوب منه أن يلزم الغاصب بأخذ العين المغصوبة الناقصة ودفع قيمتها سليمة وتامة كما لا يحق له أن يطالبه بمثلها.

ولا يفرق في ذلك بين أن يكون العيب الحادث في العين المغصوبة مستقراً مثل الكسر والقطع في بعض أجزائها وبين أن يكون النقص زائلاً كالجرح الذي يندمل بالتداوي أو بدونه كما لا فرق بين أن يكون ذلك العيب أو النقص مما يتزايد ويسري مثل الجرح الذي يسري إلى باقي جسم الحيوان فإنه ربما يحدث جرح يسري إلى الأعماق فيزيد نقصان المالية كلما زاد الجرح عمقاً وتفشى سراية بل أدى إلى هلاك الحيوان وعلى كل حال الغاصب لكل الغاصب ضامن لكل عيب مهما كان نوعه وأثره كما يضمن ما يترتب من الضرر أو النقصان على ذلك العيب.

(مسألة ٥٥٣): إذا كانت العين المغصوبة سالمة باقية على حالها لكن هبطت قيمتها في السوق فلا يلزم الغاصب إلا برد العين ولا يضمن نقصان قيمتها في السوق. نعم إذا كان هبوط القيمة من استخدام العين واستهلاكها كان ذلك النقص مضموناً على الغاصب.

### أحكام تلف العين المغصوبة

(مسألة ٥٥٤): إذا تلفت العين المغصوبة قبل إرجاعها إلى المغصوب منه ضمنها الغاصب فيجب أن يدفع مثل تلك العين إن كانت مثلية ويدفع قيمتها إن كانت قيمة وكذلك الحكم في العين المقبوضة بالعقد الفاسد<sup>(١)</sup>.

(١) قد قدم تفسير المثلي والقيمي في أحكام البيع الفاسد.

(مسألة ٥٥٥): إذا كانت العين التالفة مثلية وكان اللازم على الغاصب رد المثل، ولكنه إذا أعوز وجود المثل يتحول المثل من المثل إلى قيمته والواجب قيمة يوم الأداء وليست قيمة يوم الغصب فإن كان المغصوب حنطة وتعذر تحصيلها وجب عليه أن يدفع قيمتها السوقية يوم دفعها إلى المغصوب منه والمراد المثل هو عدم وجوده في البلد وما حولهما ينقل منه إلى البلد بحسب العادة فإذا لم يجد تحولت وظيفة الغاصب إلى أداء القيمة.

(مسألة ٥٥٦): إذا عدم المثل مدة ثم وجد أو أمكن تحصيله فإن كان ذلك بعد دفع القيمة وبراءة ذمة الغاصب كفى ذلك وإن كان قبله وجب على الغاصب أن يدفع المثل ولم تجزئ القيمة.

وإذا تمكن الغاصب من تحصيل المثل حيث يجب عليه دفعه ولكن بأزيد من ثمن المثل أرغم الغاصب على شرائه وإن لزم منه الحرج عليه.

(مسألة ٥٥٧): إذا وجب على الغاصب دفع المثل وكان متوفراً كفاه أن يدفعه إلى المالك وإن كانت قيمته السوقية أقل من ذلك ولا يحق للمغصوب منه أن يطالبه بالقيمة السابقة كما لا يحق للمالك أن يطالبه بالمثل مع التفاوت بين قيمته وقت الأداء وبين قيمته وقت الغصب أو وقت تلف العين المغصوبة.

(مسألة ٥٥٨): منها: إذا تلفت العين المغصوبة وكانت مثلية وقد سقط المثل عن المالية عرفاً حين دفع المثل وذلك مثل الثلج إذا غصبه في الصيف وكان الوقت شتاءً حين الأداء فهل حكمه حكم تعذر المثل فيحق للمالك أن يطالب بقيمة الثلج يوم الغصب أو لا.

وكذلك الحال فيما إذا اختلفت الأمكنة وكان المثل ذا قيمة مالية عرفاً في مكان الغصب وفقد المالية في المكان الذي يريد أن يؤديه إلى المغصوب منه مثل ما إذا



غصب الماء في البادية حيث يعز وكان هو والمغصوب منه وقت الأداء في مكان توفر الماء مجاناً فيحق للمالك أن يطالب قيمة الماء في مكان الغصب فهل يكون حكمه حكم المثل أو لا، لا ريب أنه لا يكفي أداء المثل في الصورتين فالواجب حينئذٍ قيمة المثل يوم الغصب أو قيمة المثل في المكان أو الزمان الذين سقط المثل من المالية بعدهما مقتضى العدل ثبوت قيمة يوم الغصب والأفضل المصالحة بين الغاصب والمغصوب منه.

(مسألة ٥٥٩): ومنها: إذا تلفت العين المغصوبة وكانت مثلية وأعوز المثل وانتقلت وظيفة الغاصب من المثل إلى القيمة فإن كانت القيمة معلومة، فلا إشكال وإن جهلت وجب الرجوع إلى أهل الخيرة والاطلاع فما تحدده شهادة أهل الخيرة وجب أدائه إلى المغصوب منه.

وإن اختلف أهل الخيرة، فقال بعضهم أنها ألف دينار وقال آخرون أنها خمسمائة دينار مثلاً وجب على الغاصب أن يدفع نصف قيمة مثل المغصوب على حسب قول الأول والنصف الآخر بمقتضى شهادة القسم الثاني من أهل الخيرة فيكون الواجب على الغاصب أن يدفع سبعمائة وخمسين ديناراً في المثال.

وكذلك الحال فيما إذا كانت العين المغصوبة قيمية كالشاة إذا تلفت واختلف أهل الخيرة في تقويمها والثابت في المقام قيمة يوم الأداء وليست قيمة يوم الغصب ولا قيمة يوم التلف.

(مسألة ٥٦٠): إذا كانت العين المغصوبة قيمية فاختلف حالها في مدة بقائها تحت يد الغاصب مثلاً غصبت الشاة فسمنت في بعض الأحيان وهزلت في البعض الآخر فمن ذلك اختلفت قيمتها فكانت قيمتها في أيام سمنها خمسين ديناراً ونزلت قيمتها في أيام هزالها إلى خمسة وعشرين ديناراً ثم تلفت فيطالب الغاصب بقيمتها

سمينة يوم الأداء بمعنى أنها تقدر موجودة صحيحة سليمة بسمنها، وتقوم فيجب على الغاصب دفع القيمة التي يقدرها أهل الخيرة.

وكذلك الحال في مثل البستان أو الضيعة فإنها إذا نمت وهي تحت يد الغاصب ثم عرضها اليبس والجفاف فذهبت زهرتها ثم تلفت فالواجب هنا أيضاً قيمة هذا البستان وتلك الضيعة وتقوم وقت الأداء على ما كنت عليه أيام زهرتها وازدهارها.

(مسألة ٥٦١): إذا تعذر على الغاصب تسليم العين المغصوبة إلى المغصوب منه بحيث أصبح عاجزاً بحكم العرف عن إيصالها إلى صاحبها ففي مثل ذلك يجب على الغاصب أن يدفع إلى المغصوب منه بدلها المثل أو القيمة ويعبر عنه في مصطلح الفقهاء ببديل الحيلولة ويملك المغصوب منه هذا البديل ما دامت العين المغصوبة بعيدة عن تناوله ولا يتمكن من الانتفاع بها حسبما ينتفع المالك من أموالهم ولا تخرج العين المغصوبة عن ملك المالك ولا تدخل في ملك غيره<sup>(١)</sup>.

وأن تغيرت الظروف وتمكن الغاصب من جلب العين المغصوبة وردها إلى المغصوب منه، وجب عليه ردها وحينئذٍ يسترد البديل الذي دفعه إليه.

وإذا كان المغصوب منه مالكاً للبديل الذي أخذه من الغاصب لحيلولته بين العين المغصوبة وبين المالك فالمنافع التي يستوفيها المغصوب منه وكذلك النماء المنجدة تكون ملكاً له مجاناً فإذا استرجع الغاصب له البديل فلا يحق له مطالبة تلك المنافع، وإذا نما البديل، مثل: شجرة طالت، أو حيوان سمن، أو ارتفعت قيمة البديل، فالغاصب يسترد هذا البديل ويرجع النماء المتصل معه إليه.

(١) هذا الفرض من الفروض النادرة في أحكام الضمانات حيث يملك المالك العين وبديلها في وقت واحد، فيكون النماء والفوائد الحاصلة منهما مملوكة له.

وأما نماء العين المغصوبة ومنافعها المتجددة في مدة حيلولة الغاصب بينها وبين المالك سواء كانت متصلة أو منفصلة، فهي مضمونة للمغصوب منه على الغاصب فعليه أن يدفع البدل المثل أو القيمة.

**مسألة (٥٦٢):** حيث لزم على الغاصب دفع القيمة فالواجب أن يكون ذلك بالنقد الراجح في البلد وقت الأداء وكذلك كل ما يضمنه الضامن بالقيمة سواء كانت قيمة العين المغصوبة أو قيمة مثلها.

**(مسألة ٥٦٣):** إذا تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة فغصبها الغاصب من المالك، ثم وصلت إلى الثاني ثم إلى الثالث فإن كانت العين موجودة وتمكن المالك من استردادها وكان هؤلاء كلهم وهم الذين وصلت العين إليهم غصباً ظالمين بأن غصب الثاني من الأول والثالث من الثاني فلا يحق لأحد منهم أن يرجع إلى الآخر.

وإذا تلفت العين ضمنوا جميعاً للمالك، ويحق للمالك أن يرجع عليهم بمثل العين التالفة إذا كانت مثلية وبقيمتها إن كانت قيمة، فإذا رجع المالك على الأخير الذي تلفت العين المغصوبة في يده لم يجز له الرجوع إلى من قبله بل يكون هو الخاسر وإذا رجع المالك على من قبل الأخير بجميع قيمة العين المغصوبة جاز له أن يطالب من بعده بما غرمه للمالك، وهكذا إذا رجع المالك للمغصوب منه على الذي غصب منه بتمام القيمة جاز له أن يرجع على من بعده وهو بدوره على من بعده وهكذا حتى يستقر الضمان والخسارة على الذي تلفت العين في يده.

يحق للمالك المغصوب منه في صورة تلف العين أن يوزع الغرامة على أولئك الذين تعاقبت أيديهم على ماله، فيأخذ من كل واحد منهم جزءاً من حقه حسبما يشاء، ثم أن الذي تلفت العين في يده لا يحق له الرجوع إلى غيره، أما الذي لم

تتلف العين في يده يحق له الرجوع على من غصب منه العين حتى يستقر الضمان والغرامة على من تلفت العين في يده.

(مسألة ٥٦٤): إذا تعاقبت الأيدي على المال المغصوب فكانت يد الأول الذي وصل المال في يده من المالك مباشرة غاصبة وأما الذي أخذ منه لم يكن غاصباً وكذلك الثالث فإن كانت العين باقية على حالها أخذها المالك ممن وجدها في يده وهو يرجع بما اشتراها به على من باعها عليه وهو يرجع على سابقه حتى يؤخذ من الغاصب الثمن الذي استلمه منه.

مثاله: إذا غصب زيد الكتاب من مالكه وباعه على بكر ثم باع بكر بدوره على خالد فجاء المالك وانتزع الكتاب من يد خالد فلخالد أن يسترجع الثمن الذي دفعه إلى بكر وهو يسترد الثمن الذي دفعه إلى زيد وهكذا.. يرجع كل مال إلى مالكه.

هذا كله إن كانت العين باقية، وإن تلفت فللمالك أن يطالب من يشاء من هؤلاء الثلاثة ببدل كتابه: المثل إن كان من المثليات والقيمة إن كان من القيميات، مثل: ما إذا كان الكتاب له نسخة وحيدة خطية، فإن طالب المالك القيمة من خالد فله أن يطالبها من بكر فإن كان مغروراً فله أن يطالب الثمن من بكر وهو إن كان مغروراً أيضاً فله أن يطالبه من زيد.

وأما إن لم يكن خالد مغروراً بأن كان عالماً بحقيقة الحال، فحينئذ لا يحق له أن يرجع على بكر، لأن العين حسب الفرض في يده فعليه يستقر الضمان.

وإن طالب بكرًا بالبدل فإن كان مغروراً من قبل زيد فهو يرجع على من غره وإن لم يكن مغروراً فله أن يطالب خالدًا بما غرمه للمالك، وكذلك أن طالب المالك زيداً بالبدل المثل أو القيمة فيرجع زيد بالغرامة على من بعده وهو بكر وهو يرجع على من بعده حتى يستقر الضمان على من تلفت العين تحت يده.

(مسألة ٥٦٥): إذا امتزج المغصوب بجنسه فإن كان مما يساويه في القيمة أصبح المالك والغاصب شريكين في المجموع، وإذا مزج بالأجود منه أو بالأدون فالمالك مخير بين أن يشارك الغاصب في المجموع بنسبة ماله وله أن يطالب الغاصب ببدل ماله.

وكذلك الحكم فيما إذا مزج المغصوب بغير جنسه ولم يبق الامتياز كمزج الخل بالعسل.

## فروع

**الأول:** إذا زادت قيمة المغصوب وكانت تلك الزيادة مستندة إلى فعل الغاصب مثل حنطة طحنها بعد الغصب أو الحَب زرعه فأصبح زرعاً، فإن كانت الزيادة ناشئة عن نمو المال أو تغيره كالمثالين المذكورين فهي للمالك وإن كانت ناشئة عن إضافة من قبل الغاصب مثل أن يغصب الأرض ويغرس فيها الأشجار ويزرع فيها فزادت قيمة الأرض فهي للغاصب ويسترد المالك الأرض ويطالب الغاصب بإصلاح ما حدث فيها من الحفر، وللمالك على الغاصب أجرة الأرض.

**الثاني:** يجوز للمالك استنقاذ الحق من يد الغاصب بنفسه إذا تمكن بالرجوع إلى الحاكم الشرعي إن وجد إليه سبيلاً وكان الحاكم متمكناً من انتزاع حقه من الغاصب، وإذا أنحصر انتزاع الحق في مراجعة الحاكم الجائر جاز له ذلك، ولا يحق له أن يطالب الغاصب بما صرفه في سبيل الوصول إلى الحق من مصاريف الدعوى وأجور المحاماة.

الثالث: إذا كان لأحد دين على الآخر وامتنع المديون من أدائه فاضطر الدائن إلى صرف مال في سبيل تحصيله فلا يجوز له أن يأخذ من المدين إلا ما كان ثابتاً في ذمته.

نعم، إذا اشترط الدائن عليه في ضمن معاملة لازمة غير الدين أن له حقاً أن يطالب بالمصاريف التي يتحملها في سبيل الوصول إلى الحق فحينئذ لا مانع من مطالبة المصاريف التي تحملها لاستنقاذ حقه.

الرابع: إذا حصل في يد المغصوب منه مال للغاصب جاز له أخذه مقاصة والأفضل أن يكون ذلك بإذن الحاكم الشرعي.

نعم، لا يتوقف ذلك على تعذر استنقاذ الحق بواسطة الحاكم الشرعي.

ولا فرق في مال الغاصب الذي حصل في يد المغصوب منه بين أن يكون من جنس المال المغصوب أو من جنس آخر، كما لا فرق بين أن يكون المال الحاصل في يد المغصوب منه بعنوان الوديعة أو بعنوان آخر.

إذا كان المال الغاصب أكثر قيمة من مال المغصوب منه فله أن يأخذ منه حصة تساوي ماله على أن يستوفي حقه تماماً وإذا توقف أخذ مقدار حقه على بيع مال الغاصب لاستيفاء حقه من ثمنه فالأحوط أن يكون بإذن الحاكم الشرعي أو بإجازة منه بعد البيع فيأخذ مقدار حقه من الثمن ويرد الباقي على الغاصب.

وإذا طالبه الغاصب بتمام ماله فله أن ينكر كما له أن يحلف إذا استحلّفه الغاصب فيحلف على أن لا حق له عليه.

ينبغي أن يعلم أنه إنما يجوز للمغصوب منه انتزاع حقه من مال الغاصب مقاصة إذا لم يسقط حقه أمام الحاكم الشرعي فلو ترفع هو والغاصب إلى القاضي الشرعي واستحلّف المغصوب منه الغاصب على عدم الغصب فحلف سقطت الدعوى فلا

يجوز حينئذٍ للمغضوب منه مطالبة الغاصب بشيء كما لا يجوز له أن يأخذ شيئاً من ماله مقاصة.

### خاتمة في أحكام التنازع

(مسألة ٥٦٦): إذا اختلفا في تلف المال المغضوب فادعاه الغاصب وادعى المغضوب منه البقاء ولم يتمكن من إثباته بالبينة قدم قول الغاصب مع يمينه فيكلف ببدل المثل أو القيمة.

(مسألة ٥٦٧): إذا تنازعا في مقدار القيمة للعين التالفة ولم يمكن للمغضوب منه إثبات الزيادة قدم قول الغاصب مع يمينه.

(مسألة ٥٦٨): إذا ادعى المالك وجود صفة في المغضوب حين الغصب ويدعى أنها زالت وتلفت في يد الغاصب ولم يقيم البينة قدم قول الغاصب بيمينه.

(مسألة ٥٦٩): إذا تلفت العين المغصوبة وكانت قيمة وادعى الغاصب أنها كانت معيبة حين الغصب وأنكر ذلك المالك قدم قول المالك بيمينه مع فقدان بينة تثبت دعوى الغاصب وكذلك فيما إذا اختلفا في ردّ العين أو القيمة أو المثل وأنكر المالك قبل قوله مع يمينه مع عدم بينة تثبت دعوى الغاصب.

(مسألة ٥٧٠): إذا تلفت العين المغصوبة وادعى المالك زيادة قيمة العين المغصوبة قبل تلفها وأنكر الغاصب وادعى أن تلك الزيادة حصلت بعد التلف قدم قول الغاصب.

## فصل في الضمان

### تمهيد:

معنى الضمان: هو إشغال ذمة أحد بشيء لآخر، وله أسباب وذلك أنه قد يكون إشغال ذمة أحد قهراً وبدون اختيار مثل: إشغال ذمة العبد بالتكاليف الإلهية والواجبات الشرعية، ومنهما إذا تلف مال أحد بفعل غير اختياري من آخر من تلف المال تحت يده يكون ضامناً وإن لم يكن ذلك بقصد منه.

وقد يكون باختيار وقصد وله موارد:

منها: ما إذا أتلّف مال أحد عمداً فهو ضامن لما تلف بفعله.

ومنها: ما إذا نذر شيئاً وانعقد النذر أو عاهد الله سبحانه بعمل شيء أو حلف على إنجاز عمل، فإنه تشتغل ذمته بما نذره أو حلف عليه أو عاهد الله على فعله.

ومنها: أن يتعهد أحد لآخر وهو على أقسام:

أحدهما: أن يتعهد بإداء مال عن أحد سواء كان ذلك الذي تعهد عنه مشغول الذمة للذي تعهد له أو لا ويسمى هذا عقد الضمان.

الثاني: أن يتعهد أحد بإحضار شخص في مجلس القضاء ويسمى هذا كفالة.

الثالث: أن يحول المديون دأئته على ثالث ويتقبل ذلك المُحَال عليه فتشتغل ذمته

بما كانت ذمة المُحِيل مشغلة به وهذا يسمى حوالة.



ونحن نحاول التكلم في هذه الأقسام كلها حسب ما تقتضيه وضع هذه الرسالة.

### أحكام الضمان بالتلف أو الإتلاف

مسألة (٥٧١): إذا أتلف أحد مال غيره لزمه ضمان ما أتلف، ولا فرق في ذلك بين من كان عامداً في فعله أو غير عامد، مثل ما إذا كسر الإناء أو أراق المائع وهو نائم أو يقظاً ساهياً كان أو ملتفتاً ومنتبهاً ولا يشترط في الضمان بالإتلاف أن يكون بالغاً عاقلاً بل يضمن ما إذا أتلف الشيء في حال صغره وكذلك في حال جنونه ويتصدى الولي لضمان ما أتلفه من مال المولى عليه وإذا لم يكن له ولي أو مال لزمه الأداء بعد بلوغه وبعد إفاخته من الجنون.

مسألة (٥٧٢): إن الإتلاف قد يكون بالمباشرة كما إذا رمى الإناء فكسره أو ألقاه من شاهق فأتلفه أو استهدف حيواناً بيندقيته أو بسهم أو حجر فقضى عليه أو ألقى شيئاً في النار فأحرقه أو في البحر والبئر فأغرقه.

وقد يكون الإتلاف بالتسبيب كما إذا هدى الأعمى إلى بئر أو حفرة فسقط فيها أو ساق حيواناً بعنف وشدة نحو بئر أو بحر فأنزلق فيها أو جعل في طريق طفل بعض المزالق كقشور الموز ونحوه فزلق طفل أو حيوان.

فإذا حصل التلف بأحد النحويين: المباشرة، أو التسبيب.. كان ضامناً للنقص أو الضرر أو التلف الناشئ عن مباشرته أو تسببيه، فإن تعيب مال فعلية أرش ذلك العيب،

وإن تلف فعليه بدله المثل أو القيمة، وأما إذا كان هذا النقص أو التلف على إنسان حُر كان عليه ضمان تلك الجناية التي حدثت بفعله وتسيبه<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٥٧٣): إذا ذبح أحد حيواناً لغيره على غير الوجه الشرعي أو ذبح بنحو شرعي إلا أنه ليس الحيوان مما ينتفع به بعد الذبح بأكل بنحوه بأن يكون الحيوان المحرم الأكل فيعتبر الذابح متلفاً للحيوان فعليه ضمانه وإذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه وينتفع به بأجزائه بعد الذبح بجلد و عظمة فللمالك أن يضمن المتلف الذابح التفاوت بين اللحم وبين الحيوان حياً.

هذا وأما إذا ذبح وأكل اللحم فحينئذ يعتبر الحيوان تالفاً ويضمن المتلف قيمة الحيوان السوقية وقت الأداء.

(مسألة ٥٧٤): إذا أثبت في الطريق وتداً أو حجراً أو غيرهما بغية عثار بعض المارة أو الحيوانات فعثر بعض الحيوانات أو بعض المارة فتأثر كان ضامناً لما يحدث، من كسر أو عطب أو جناية أو تلف وكذا إذا لم يكن قاصداً بنصب الوتد أو وضع الحجر أن يعثر أحد ولكن قد اثبت الوتد أو نصب الحجر حيث كان مظنة لحدوث ضرر على بعض المارة من إنسان أو حيوان.

نعم، لو جعل الوتد لغاية صحيحة ولم يكن وضعه مظنة للضرر على أحد فاتفق أن عثر به أحد فتضرر فلا ضمان عليه.

(مسألة ٥٧٥): إذا جعل في الطريق المسلوك ما يوجب نفور الدابة أو ذهول إنسان فنفرت دابة أو ذهل أحد من البشر فأصابه عطب أو عيب أو اقتضى نفور الدابة جناية على الراكب أو على شخص آخر كان ذلك الذي وضعه ضامناً.

(١) وسوف نبين (إنشاء الله تعالى) ما يجب على الجاني على إنسان لجنابته من قصاص أو دية في فصل القصاص والديات (إن شاء الله تعالى).

(مسألة ٥٧٦): من أزال قيداً عن المجنون كان ضامناً لما يحدث من الجنايات والأضرار، وكذلك من أطلق حيواناً وكان من طبعه أن يؤذي ويجني إذا أطلق مثل الكلب العقور والبعير الهائج أو أخرج عقرباً منحبسة فأنطلق فلسع أحداً، وكذلك كل من يفرط في التحفظ على حيوان أو غيره وكان ذلك التفريط سبباً في انطلاق الحيوان أو غيره فإذا حدث ضرر أو جناية كان ذلك المفرط ضامناً لها.

(مسألة ٥٧٧): إذا أزال أحد قيد حيوان فشرد كان ذلك الذي أطلق الحيوان ضامناً أو لما يحدث بفعل الحيوان من عطب أو نقص أو عيب أو تلف.

(مسألة ٥٧٨): إذا حبس أحد شاة أو غيرها أو أبعدها عن ولدها الصغير الذي لا يتغذى إلا باللبن فمات الولد كان الفاعل ضامناً.

(مسألة ٥٧٩): من منع المالك عن حفظ ماله كالراعي يمنع حفظ الماشية من أخطار السباع وكان ذلك المنع سبباً في نظر العرف والعقلاء لضياع الحيوان أو تلفه كان ذلك المانع ضامناً.

(مسألة ٥٨٠): ما إذا منع المالك أو الحارس أو المكلف بحفظ الحيوان من علفه وسقيه فتلف أو تمرض من جوع أو عطش فما حدث من الضرر أو التلف فهو مضمون على المانع.

(مسألة ٥٨١): إذا كان الجدار على شفا السقوط لأجل ميله على الطريق المسلوك أو إلى بيت أحد الجيران وكان صاحبه متمكناً من إصلاحه فسقط الجدار وأتلف أو جنى على أحد كان صاحب الجدار ضامناً، وكذلك إذا انحنى الجدار إلى بيت أحد الجيران وتوقع سقوطه ولم يخطر الجار وسقط الحائط فكل ما يحدث من ضرر أو عطب بسقوطه فهو مضمون على صاحب الحائط.

ومن ذلك ما إذا كان في بيت أحد بالوعة فتهدمت فسبب ذلك ضرراً على الجار وكان متمكناً من إصلاحها ولم يفعل فالأضرار المترتبة من فساد بالوعته على الجيران مضمونة على صاحب البالوعة.

(مسألة ٥٨٢): إذا أوقد ناراً في بيته أو في أرض تحت تصرفه لبعض الأغراض وكان من شأن النار أن تسري إلى الجيران وإلى ملك غيره لوجود ريح شديدة أو ظهور لهب عال وتطاير الشرر فتجاوزت النار وسرت وأتلفت شيئاً من أموال الجيران كان من أوقد النار ضامناً سواء كانت النار بمقدار حاجته أو كانت أكثر منها. وأما إذا أجاج ناراً ولم يكن من شأنها حسب المتعارف أن تتعدى أو تسري إلى ملك آخرين ولكن اتفق فسرت النار وتطاير الشرر فعدت على ملك غيره فلا ضمان على الذي أوقدها.

(مسألة ٥٨٣): إذا أرسل إنسان الماء في ملكه أو داره أو في البيت الذي يسكن وإن لم يكن مالكاً له فأوجب ضرراً على الآخرين وأفسد مالهم كان الذي أرسل الماء ضامناً سواء كان عالماً بوصول الماء إلى ملك الغير أو لا، وأما إذا أرسل الماء لينتفع به هو وغيره وكان بطلب من ذلك الغير أو رضاً منه ثم أوجب ضرراً أو فساداً على مال الغير لم يكن المرسل ضامناً.

(مسألة ٥٨٤): الحمال ضامن لما يحمله إذا تلف شيء منه سواء كان عن قصد أو بدون قصد. نعم إذا كان التلف من دون تفريط أو إهمال من الحمال وكان المتعارف لدى العقلاء أنه لا يتحمل الحمال مسؤولية ما يتضرر من دون اختياره وقصده لم يكن ضامناً فإن ذلك التعارف بين الناس يعتبر كالشرط المتفق عليه بين الحمال وصاحب المتاع من أنه لا يضمن من دون تعد أو تفريط.

(مسألة ٥٨٥): إذا ولجت دابة رجل إلى مزرعة أحد أو حقل من الحقول فأكلت وأفسدت ضمن مالك الدابة ما أتلفته دابته إن كان معها وكان فعلها بمرأى منه، وأما إذا لم يكن معها فإن كان قد قصر في حفظها كان ضامناً وإلا فلا.

هذا كله إن كانت الدابة في رعاية مالِكها وأما إن كانت عند من استأجرها أو كانت في رعاية الأجير في حفظها ورعيها كان الضمان على المستأجر في الأول وعلى الراعي والأجير في الثاني.

(مسألة ٥٨٦): إذا اشترك شخصان أو أكثر وسببا إتلاف نفس أو إتلاف شيء مثل ما إذا أطلقا رصاصتين ولم تسبق رصاصة أحدهما رصاصة الآخر فكلاهما يضمنان تمام ما ترتب على فعلهما فإذا أتلفت حيواناً كانت قيمته عليهما بالسوية وأما إذا علم أن التالف كان بفعل أحدهما دون الآخر كان الضمان على من سبب التلف.

(مسألة ٥٨٧): إذا أوجد أحدهما ما يؤدي إلى عطب أو هلاك أحد، وباشر الآخر في الإتلاف مثل أن يحفر أحدهما حفيرة والثاني يدفع إنساناً أو حيواناً في تلك الحفيرة فالضمان على الذي أوقع الحيوان أو الإنسان فيها.

وتستثنى من ذلك حالة واحدة وهي ما إذا كان الموجد للسبب أكثر وأوضح تأثيراً من الآخر في نظر العرف والعقلاء كما إذا وضع أحد إناءً بالقرب من نائم فرفسه فتحطم وانكسر وكذلك إذا أغرى طفلاً أو مغفلاً فرمى بنفسه من شاهق فعطب أو تعيب فالضمان في مثل ذلك على الذي أوجد السبب وليس على المباشر.

(مسألة ٥٨٨): إذا أكره القوي ضعيفاً على إتلاف مال غيره وهدده بأن يوقع به ما يكره إذا هو لم يطعه ولم يفعل ما يطلبه منه وخشي الضعيف وخافه فأتلف المال ونفذ طلبه فالظاهر أن الضمان على الذي أمر وليس على المباشر.

هذا إذا لم يكن المباشر بالإتلاف ضامناً لسبب آخر، وأما إذا كان ضامناً فلا يرتفع الضمان عنه من جهة أمر غيره وإكراهه له على الإتلاف، مثاله ما إذا غضب شيئاً أو تسلمه من مالك بيع فاسد فكان ضامناً له ثم أكرهه القوي على الإتلاف فأتلف فالضمان هنا على المباشر وليس على المكره بالكسر.

(مسألة ٥٨٩): إذا أكرهه القوي على قتل أحد فقتله كان الضمان على القاتل ولا يرفع الإكراه الضمان هنا فإنه لا تتحلل الدماء بالإكراه ولا يرجع الضامن على الذي أكرهه بشيء وإن كان ذلك عاصياً وكان في عداد الظالمين.

(مسألة ٥٩٠): إذا غضب أحد شيئاً من غيره ثم استضافه فأطعمه ذلك الشيء المغصوب ضمن الغاصب لأنه السبب وهو الغاصب فهو أقوى من المباشر في الإتلاف لجهله.

ومن ذلك أيضاً إذا غضب شاة أو بقرة أو دجاجة من أحد ثم طلب من المالك أن يذبحها وهو لا يعلم أنها من ماله ضمن الغاصب وعليه أن يدفع اللحم إلى المالك ويضمن النقص وهو التفاوت ما بين الحيوان حياً وبينه مذبوحاً لحمياً.

(مسألة ٥٩١): إذا غضب طعاماً من أحد ثم استضاف الغاصب غير المالك فأطعمه ذلك فالمالك له الخيار في مطالبة بدل طعامه ممن شاء من الغاصب والآكل، فإن طالب الغاصب لم يكن له أن يرجع على الضيف وإن طالب الضيف فله أن يرجع بما خسر للمالك على الغاصب فإنه مغرور من قبله. نعم إن كان الضيف عالماً بالحال فليس له أن يرجع على الغاصب.

(مسألة ٥٩٢): إذا سعى أحد بغيره إلى قوي من الظلمة فأخذ الظالم منه مبلغاً من المال فالساعي آثم وعاص ومن أعوان الظلمة<sup>(١)</sup>، ولا ضمان عليه وإنما الضمان على الذي أخذ المال. وكذلك ما إذا سعى الرجل بأحد إلى ظالم فحبسه أو قتله أو عذبه أو جنى عليه كان الساعي من أعوان الظلمة وآثماً وعاصياً والضمان على المباشر.

### الضمان بالتعهد

لا يتحقق الضمان بالتعهد إلا إذا توفرت أركانه الخمسة وفيما يلي تفصيلها:

#### أ\_ العقد:

ولا بد فيه من إيجاب وقبول والإيجاب هو: أن يُنشئ تعهداً ويتكفل مالياً في ذمته عن أحد، ولا بد فيه من دال من قول أو فعل مثل: أن يقول ضمننت أو تحملت وتكفلت أو أنا أدفع لك ما تريده من فلان، ولا تكفي الكتابة وحدها مع القدرة على التلفظ، وتكفي مع العجز مع قرينة دالة على الرضا.

والقبول يتحقق بالرضا من الذي يتحمل ويتعهد له ولا بد من دال عليه من قول أو فعل ولا تكفي فيه الكتابة أيضاً مع القدرة على التلفظ وتكفي مع العجز مع ما يدل على إرادة القبول.

(١) قد ورد في الشرع الشريف التحذير الشديد من إعانة الظلمة وقد أهاب الشارع بالمكلفين على إلا يكونوا من أعوان الظلمة ففي بعض الروايات: (أن أهون ما أعد الله لأعوان الظلمة أن يجعلهم يوم القيامة في سرادق من نار حتى يفرغ من محاسبة الخلائق ثم يأمر بهم إلى جهنم).  
فإن إعانة الظالم أمر عظيم لا يتمكن العقل من الإحاطة بما أعد من العقوبة لمعينهم والظاهر من كتاب الله العزيز أن مجرد الركون إليهم من أعظم المعاصي قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُمُ النَّارُ﴾ / هود: ١١٣.

ولابد في العقد أن لا يكون معلقاً على شيء فلو علق بمثل ضمنت لك إذا جاء زيد أو حل أول الشهر لم يتحقق.

### ب\_ الضامن:

وهو المتعهد، ويشترط فيه البلوغ والرشد ويكون نافذ التصرف ويكون متمكناً من أداء ما يضمنه حين الضمان.

نعم، إن كان معسراً عاجزاً عن الوفاء بتعهده وكان المضمون له وهو المتعهد له عالماً بالحال نفذ الضمان وإن كان مليئاً ومتمكناً حين الضمان وطراً عليه الإعسار والعجز لم يضر ذلك بالضمان وإذا كان المضمون له جاهلاً بإعسار الضامن وقت الضمان ثم علم فله حق الفسخ.

(مسألة ٥٩٣): يصح ضمان الزوجة بدون إذن الزوج وكذلك ضمان المفلس بدون إذن الغرماء ولا يصح ضمان الصبي وإن أذن الولي. وإن اختلفا فادعى الضامن أنه كان صبياً حين العقد وادعى صاحب الحق أي المضمون له بلوغه حينئذٍ قدم قول منكر صحة الضمان.

وأما إذا اختلفا فادعى الضامن أن عقد الضمان كان فاسداً لأنه كان معلقاً مثلاً وادعى صاحب الحق أنه كان صحيحاً فالظاهر هنا أنه يقدم قول صاحب الحق بيمينه. وأما إذا اختلفا فادعى صاحب الحق على أحد أنه قد ضمن عن عليه الحق وأنكر الخصم قدم قول منكر الضمان بيمينه، والظاهر أنه لا تقبل شهادة من عليه الحق، لا ثبات الضمان فإنه متهم حيث أنه يحول تبرئة ذمته تجاه صاحب الحق.

### ج\_ المضمون عنه:

وهو الأصيل الذي يريد الضامن أن يتعهد عنه ولا يعتبر رضاه في صحة الضمان فيصح ضمان المتبرع ولا يشترط فيه الحياة فضلاً عن الكمال بالبلوغ والعقل والرشد



فيصح الضمان عن الميت وعن المفلس وعن الصبي والمجنون. نعم يجب امتياز المضمون عنه عند الضامن والمضمون له حتى يقصد الضامن التعهد بالمال عنه.

#### د\_ المضمون له :

وهو صاحب الحق ويعتبر رضاه بعقد الضمان وقبوله فيشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل والقصد فلا يصح القبول من الصبي والمجنون والسفيه ويعتبر أن يكون عالماً بمن يضمن حتى يمكنه مطالبته وكذلك يمكن إبداء الرضا أو الرفض فإن الأشخاص يختلفون من حيث سهولة الأداء وصعوبته، كما أنهم يختلفون في اختيار التعامل مع الآخرين فربما يرضى شخص أن يتعامل مع أحد فيرضى أن يكون ضامناً لحقه وقد لا يحب التعامل مع شخص فلا يرضى بأن يكون ضامناً لحقه عن أحد.

#### هـ\_ الحق أو المضمون :

ويشترط فيه أن يكون مالاً كما يعتبر أن يكون ثابتاً قبل الضمان في الذمة ولا يشترط أن يكون الثبوت مستقراً بل يكفي مجرد الثبوت، ولو كان متزلزلاً مثال الأول ما إذا كان زيدا مديوناً لبكر فيضمنه خالد عن زيد لبكر. ومثال الثاني ما إذا اشترى زيد شيئاً من بكر نسيئة وكان البيع خيارياً فإن زيدا قد ثبت الثمن في ذمته إلا أنه ليس مستقراً، إذ ربما يفسخ البيع لأجل الخيار فيزول الثمن عن ذمة المشتري وهو زيد في الفرض وكذلك المهر في عقد النكاح قبل الدخول فإذا عقد زيد على امرأة ولم يُنقَد لها المهر وكان ديناً في ذمته فيجوز أن يضمن أحد المهر عن زيد للمرأة المعقود عليها مع أن ثبوت المهر متزلزل، إذ لو حدث الطلاق سقط نصف المهر عن ذمة الزوج ولم يكن للزوجة سوى النصف وكذلك عوض الجعالة فإذا عين أحد جعلاً على عمل وخاف العامل من عدم وفاء الجاعل بالجعل فضمن له شخص ثالث صح

الضمان مع أن ثبوت الجعل في ذمة الجاعل متزلزل فإن عقد الجعالة كما تقدم جائز يجوز لكل من الجاعل والعامل رفع اليد عنها.

(مسألة ٥٩٤): الظاهر أنه يصح ضمان نفقة الزوجة عن الزوج سواء كانت النفقة ماضية أو حاضرة. ولا يصح ضمان النفقة المستقبلية عند المشهور إلا أن الأقرب أنه لا بأس به.

ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للأقارب ولا يصح في النفقة المستقبلية.

(مسألة ٥٩٥): يصح ضمان ما يترتب على البيع أو القرض مثلاً إذا خاف المشتري من أن يظهر المبيع ملكاً لغير البائع فيحاول أخذ تعهد بالثمن الذي يجب على البائع إرجاعه إلى المشتري فيما إذا تبين أن المبيع لم يكن ملكاً للبائع وكذلك يصح للبائع أن يطلب تعهداً وضمناً على الثمن في الفرض المشابه للفرض المذكور وهو ما إذا تبين أن الثمن لم يكن ملكاً للمشتري وحينئذ يثبت في ذمة المشتري بدل ذلك الثمن إن كان مما يصح استبداله ويلزم المشتري بإرجاع المبيع إذا لم يكن استبدال ما استلمه البائع بعنوان الثمن ممكناً.

(مسألة ٥٩٦): لا يصح ضمان الأمانة كالوديعة ومال المضاربة ما لم تتحول يد الودعي أو يد العامل في المضاربة إلى يد عادية فإن خان الودعي وخرج عن كونه أميناً صح الضمان عنه وكذلك إذا ثبتت خيانة العامل في المضاربة فيصح الضمان عنه.

(مسألة ٥٩٧): لا يصح ضمان العين المستعارة في العارية غير المضمونة ويصح في خصوص المضمونة.

(مسألة ٥٩٨): يصح ضمان المال المجهول من حيث النوع والمقدار فإذا علم الضامن ثبوت مال في ذمة زيد فتعهد عنه قبل أن يعلم نوعه وقدره صح الضمان

ويلزمه ما تقدم البينة على ثبوته وقت الضمان دون ما يتجدد ويحدث فيما بعد ولا يكفي ثبوته في السجل كما لا يثبت بإقرار المضمون عنه. ولا يثبت أيضاً بحلف المضمون عنه بيمين مردودة من قبل المديون.

### الأحكام العامة للضمان

**الأول:** إذا تم عقد الضمان انتقل حق المضمون له من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن فلو قال المضمون له للمضمون عنه بعد تمام العقد ونفوذه: أبرأت ذمتك لم تبرأ ذمة الضامن وأما لو برأ المضمون له الضامن برئت ذمته وذمة المضمون عنه معاً.

**الثاني:** يصح الضمان للدين الحال ضامناً مؤجلاً كما يصح ضمان المؤجل بالمؤجل فإذا ضمن الدين الحال مؤجلاً تأجل ولا يحق للضامن مطالبة المديون المضمون عنه قبل الأداء كما لا يحق للمضمون له مطالبة الضامن قبل الأجل المتفق عليه بينهما.

**الثالث:** إذا مات الضامن قبل حلول الأجل حل الحق المؤجل فيحق للمضمون له أن يطالب الورثة ما ثبت في ذمة مورثهم بمقتضى الضمان كما يحق للورثة مطالبة المضمون عنه قبل الأجل، هذا إن كان الدين الثابت في ذمة المضمون عنه حالاً حين الضمان وأما إن كان ذلك مؤجلاً فلا يحق للورثة للمضمون عنه قبل حلول الأجل. ولو مات المضمون عنه حجر الحاكم على قدر الدين من التركة ولا يحق للضامن أن يأخذ شيئاً ما لم يؤد حق المضمون له كما لا يحق للمضمون له مطالبة ورثة المضمون عنه لأنه حقه قد انتقل إلى الضامن فيبقى مقدار الدين من تركة المضمون عنه محجوزاً إلى أن يؤدي الضامن ما عليه إلى المضمون له فيحق له حينئذ استيفاء ما

أداه إلى المضمون له من ذلك المال المحجوز من شركة المضمون عنه ولكن المال المحجوز في تلك الفترة حكمه حكم سائر التركة فهو ملك للورثة فإن حصل نماء لذلك المال كان للورثة.

**الرابع:** إذا أبرئ الضامن لم يرجع على المديون وإن أبرئ عن بعض ما عليه رجع على المضمون عنه بما أداه.

**الخامس:** يصح ترامي الضمان ودوره، أما الأول فهو إذا ضمن زيد -مثلاً- ما على المضمون عنه للمضمون له جاز لشخص آخر أن يضمن ما ثبت في ذمة الضامن، ويجوز لشخص ثالث أن يضمن ما ثبت للمضمون له في ذمة الضامن الثاني؛ لأن حق المضمون له قد انتقل من ذمة الضامن الأول إلى ذمة الضامن الثاني فيمكن أن تستمر هذه السلسلة.

وأما الثاني وهو دور الضمان وهو أن يضمن ضامن لأحد ثم يضمن آخر عن الضامن ثم يضمن الضامن الأول عن الضامن الثاني وهذا دور الضمان.

**السادس:** يجوز للمضمون له أن يشترط على الضامن أداء الحق من مال معين فإذا حل الأجل ألزم الضامن بيع ذلك المال حتى يستوفي المضمون له حقه فإن تلف ذلك المال من غير تفريط الضامن فهل يبطل الضمان؛ لأنه تعلق بعين مال معين وقد فقد أوانه يعود الضمان إلى رقبة الضامن فيستمر فيه إشكال والأحوط المصالحة.

ومع بقاء ذلك المال لا يجوز للضامن التصرف فيه بالنقل والبيع فحاله حال العين المرهونة.

وإذا بيع متعلق الضمان وهو المال الذي حدد لأداء الدين بقيمته الواقعية لم يكن للضامن على المضمون عنه إلا ما أداه للمضمون له.

وأن بيع ذلك المال بأقل من قيمته الواقعية لعدم وجود راغب فحينئذٍ هل يرجع الضامن على المضمون عنه بتمام قيمته لأن الضامن يرجع على المضمون عنه بكل ما يخسره في أداء حق المضمون له أو لا؟ بل يرجع بمقدار الثمن الذي بيع به ماله لأنه الذي أداه الضامن للمضمون له فالحكم لا يخلو من إشكال، والأحوط المصالحة بين الضامن والمضمون عنه.

**السابع:** من أدى دين غيره من غير ضمان ولا إذن لا يحق له الرجوع على المديون وإن أداه بإذنه مع شرط الرجوع رجع عليه.

وأما إذا كان الأداء عن إذن المديون وبدون شرط الرجوع عليه فالظاهر أنه لا يحق له الرجوع على المديون.

**الثامن:** إذا تصالح الضامن مع المضمون له عن مائة دينار مثلاً لما يساوي تسعين ديناراً رجع على المضمون عنه بالتسعين فقط وأما إذا صولح بحط قدر أو نقص صفة لم يحق للضامن الرجوع إلا بما أداه إلى المضمون له وإذا صالح الضامن المضمون له بأزيد من الدين لم يحق له الرجوع على المضمون عنه إلا بمقدار الدين.

**التاسع:** إذا ضمن كل من المديونين لشخص واحد ما على صاحبه تعاكست الأصالة والفرعية فانتقل ما في ذمة كل منهما إلى ذمة الآخر. وإذا كان كل واحد منهما مديناً للآخر جاز أن يضمّن كل واحد منهما ما على الآخر فيسقط الحقان.

**العاشر:** إذا أنكر الضامن الضمان فأقام المضمون له البينة فاستوفى حقه من الضامن فلا يحق للضامن حينئذٍ أن يرجع على الأصيل الذي يعتقد صاحب الحق أنه المضمون عنه إن أنكر الدين أو أنكر الإذن. وأما إذا اعترف بالدين للمضمون له أو بالإذن بشرط الرجوع عليه جاز للضامن الرجوع على الأصيل.

**الحادي عشر:** إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في مقدار الدين قدم قول مدعي النقصان وكذلك إذا اختلفا في مقدار المال الذي دفعه الضامن إلى المضمون له قدم قول منكر الزيادة.

**الثاني عشر:** إذا قال شخص لآخر ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فألقاه ضمن سواء كان ذلك لخوف غرق السفينة أو لمصلحة أخرى وكذلك إذا طلب منه إعطاء دينار لفقير أو إنجاز عمل معين فإن الأمر يضمن إذا لم يكن المأمور قاصداً المجانية والتبرع.

**الثالث عشر:** إذا اختلف الدائن والمديون في أصل الضمان فادعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن وكذلك الحال فيما إذا ادعى المديون في تمام الدين وأنكره الدائن قدم قول الدائن أيضاً.

**الرابع عشر:** إذا كان الدين الثابت في ذمة المدين من الحقوق الشرعية كالخمس والزكاة صح أن يضمن عن المديون شخص آخر للحاكم الشرعي أو لو كيله.

**الخامس عشر:** إذا ضمن شخص لأحد في مرض موته صح الضمان ويخرج المضمون من أصل تركته ولا فرق بين أن يكون الضمان بإذن المضمون عنه أو لا.

**السادس عشر:** كما يصح ضمان الديون كذلك يصح ضمان الأموال الشخصية ويكون معنى الضمان حينئذٍ أن ذلك المال المعين المضمون في عهدة الضامن فعلاً وفائدة هذا الضمان أنه يجب رد هذه العين مع بقائها ورد بدلها من المثل أو القيمة إذ تلفت.

**السابع عشر:** إذا ادعى الضامن وفاء الدين الذي ضمنه وأنكر المضمون له وألزم الضامن الحق بالحلف فلا يحق للضامن الرجوع على المضمون عنه إذا لم يصدق في دعواه.

## فصل في الحوالة

### تهييد:

معنى الحوالة: هو عقد بين من عليه الحق وبين صاحب الحق على تبديل ما في ذمته بما في ذمة الثالث<sup>(١)</sup>.

وتوضيح ذلك أن الحوالة لا بد أن تتوفر فيها العناصر التالية:

أ. أن يكون لأحد حق مالي في ذمة الثاني.

ب. أن يكون ذلك الحق المالي مما يمكن أن يتولى غير من عليه الحق وفاءه.

ج. أن يحدث اتفاق بين من عليه الحق وبين صاحب الحق ويرفع بموجبه صاحب

الحق يده عما له في ذمة من عليه الحق ويثبت له مثل ذلك الحق في ذمة الثالث.

د. ويتفرع على ذلك أن تبرأ ذمة من كان عليه الحق قبل الحوالة ويصبح ذلك

الثالث مشغول الذمة لصاحب الحق.

ويسمى صاحب الحق المحتمل ومن عليه الحق المحيل ومن انشغلت ذمته

بالحوالة لصاحب الحق المحال عليه والحق المالي المحال.

---

(١) ينبغي أن يعلم أنه تعارف في كلماتهم تفسير الحوالة بأنها عقد على تحويل المال من ذمة إلى أخرى، أو تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمة غيره، بإحالة الدائن عليه، وهو كما ترى أنه قد أخذ انتقال المال من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر، كعنصر أساسي في معنى الحوالة، وقد برهنا في المباحث العالية أنه لا يعقل تحول الوجود الذمي وانتقاله من ذمة إلى ذمة أخرى، فكان لا بد من التحول عن التفسير المعروف إلى تفسير آخر نزيه عن مثل هذا المحذور.

ويمتاز عقد الحوالة عن عقد الضمان المتقدم بفارق أساسي وهو أن الضمان بالمعنى المتقدم عقد بين صاحب الحق وبين من تشتغل ذمته بعقد الضمان وليس من عليه الحق دخیلاً في حقيقة الضمان.

بخلاف الحوالة فإنها عقد بين من عليه الحق وبين من له الحق. أما من تشتغل ذمته بالحق بمقتضى الحوالة فهل يعتبر رضاه أم لا محل كلام بين الفقهاء والحق التفصيل كما سنشير إليه إن شاء الله.

### شروط الحوالة

**منها:** الرضا والاختيار من المحيل وإنشاء الحوالة.

**ومنها:** قبول المحتال وهو صاحب الحق.

**ومنها:** أن يكون المحيل والمحتال والمحال عليه عالمين بمقدار الحق.

**ومنها:** اشتغال ذمة المحيل قبل الحوالة للمحتال.

**ومنها:** إذا كان المُحال عليه بريئاً عن حق المحيل، فلا بُدَّ في صحة الحوالة ومن إحراز رضاه بالحوالة، وكذلك ما إذا كان مشغول الذمة للمحيل ولكن الحوالة تعلقت بحق يخالف جنس الحق الثابت في ذمته، فمثلاً كانت ذمة المحال عليه مشغولة للمحيل بالدينار الأردني وقد أحال عليه بالدينار العراقي أو بالعكس وكذلك فيما إذا كانت الحوالة بالعروض بأن كانت ذمة المُحال عليه مشغولة للمحيل بالحنطة وأحيل عليه بالشعير، ففي هاتين الصورتين وهما براءة ذمة المحال عليه تجاه المحيل واشتغال ذمته بجنس مغاير لجنس ما أحيل عليه به لا بُدَّ من إحراز رضاه.



(مسألة ٥٩٩): تصح الحوالة ولو كان المحال عليه معسراً عاجزاً عن أداء ما أحيل عليه. نعم إن كان المحتال عالماً بإعساره ومع ذلك قبل الحوالة نفذت ولزمت ولم يكن له أن يرجع على المحيل وإن كان جاهلاً فحينئذٍ لزوم الحوالة يتوقف على علمه ثم رضاه بإعسار المحال عليه فإذا علم بإعساره بعد الحوالة كان له الحق في فسخها فتشغل ذمة المحيل من جديد للمحتال.

وإن كان المحال عليه ملياً متمكناً من أداء الحق وتمت الحوالة ثم افتقر وعجز عن الأداء فالظاهر أنه ليس له أن يرجع على المحيل إلا إذا تبين أنه كان معسراً حين الحوالة ولم يكن إعساره ظاهراً على المحتال.

(مسألة ٦٠٠): يصح ترامي الحوالات ودورها:

أما الأول: فهو أن يحيل من عليه الحق على آخر، ثم يحيل المحال عليه المحتال على الثالث وهكذا.

وأما الثاني: أن يحيل زيد عمراً على خالد وهو يحيله على زيد ثانياً أو يحيله خالد على بكر ثم يحيله بكر على زيد سواء قلّت الوسائط أو كثرت وهذا هو دوران الحوالة.

مسألة (٦٠١): يعتبر أن يكون المال المحال معيناً محدداً، فلا يصح أن يحيل أحد الأمرين من غير تعيين.

(مسألة ٦٠٢): يعتبر في المحيل والمحتال الكمال، بالبلوغ والعقل والرشد، كما يعتبر فيهما الاختيار فلا تصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكروه.

(مسألة ٦٠٣): إذا تمت الحوالة ونفذت برئت ذمة المحيل من حق المحتال، وتشغل ذمة المحال عليه به ولكن لا يحق للمحال عليه مطالبة المال المحال من

المحيل قبل أدائه وإذا اتفق المحال عليه مع المحتال على أن يكتفي المحتال بأقل من حقه لم يجز له أن يطالب المحيل بأكثر من ذلك.

(مسألة ٦٠٤): كما تصح حوالة العين كذلك تصح حوالة المنفعة والعمل فيجوز لمن هو مشغول الذمة بعمل أن يحيل صاحب الحق على عامل آخر كخياطة الثوب والصلاة والصوم والحج والزيارة ولا فرق في ذلك بين أن تكون الحوالة على البريء أو على مشغول الذمة كما لا فرق بين أن يكون المال مثلياً أو قيمياً.

(مسألة ٦٠٥): الحوالة عقد لازم فلا يجوز للمحيل وكذلك المحتال فسخه إلا في الصورة التي أشرنا إليها وهي ما إذا كان المحال عليه معسراً قبل الحوالة وكان المحتال جاهلاً.

(مسألة ٦٠٦): يجوز لكل من المحيل والمحتال أن يجعل الخيار لنفسه ولكن لا بد من تحديد الأمد لهذا الخيار المشروط.

(مسألة ٦٠٧): إذا أدى المحيل بنفسه الدين بعد الحوالة فإن كان المحال عليه مديناً للمحيل فله أن يطالبه بحقه وإن لم يكن مديناً له فليس له عليه شيء.

(مسألة ٦٠٨): إذا تبرع أجنبي عن المحال عليه بأداء حق المحتال برئت ذمة المحال عليه وكذلك تبرأ ذمته إذا ضمن أحد عن المحال عليه للمحتال.

(مسألة ٦٠٩): إذا اختلف المحيل والمحال عليه، وادعى المحيل أنه كان له مال على المحال عليه وأنكره المحال عليه قبل قوله مع يمينه، إلا أن يأتي المحيل ببينة تثبت أن المحال عليه كان مديناً له. وإذا وقع خلاف بينهما أن ما كان حوالة أو وكالة، ومن الواضح أنه إن كانت حوالة فقد برئت ذمة المحيل عن حق المحتال وإن كانت وكالة وكان صاحب الحق وكيلاً في استيفاء حق المحيل ممن أحيل عليه فلا

تبرأ ذمة المحيل إن كان وكيلاً فحينئذٍ إن ثبت أحد الأمرين بالبينة فهو وإلا قدم قول منكر الحوالة سواء كان المنكر هو الدائن أو المدين.

(مسألة ٦١٠): إذا كان المحال عليه مشغول الذمة للمحيل بشيء وأحال عليه المحيل بشيء آخر مثل أن يكون لزيد على عمرو دنانير عراقية وأحال خالداً عليه بدنانير أردنية فلهذه الحوالة معينان:

أحدهما: أن يقصد المحيل إشغال ذمة المحال عليه بالدنانير الأردنية فحينئذٍ إذا دفع المحال عليه إلى المحال الدنانير الأردنية تبقى ذمته مشغولة بالدنانير العراقية وتشتغل ذمة زيد بالدنانير الأردنية للمحال عليه.

ثانيهما: أن يكون المقصود بالحوالة أن يحول المحال عليه الدنانير العراقية إلى دنانير أردنية ليحتسب الدنانير الأردنية بقيمة الدنانير العراقية.  
فالحوالة صحيحة في كلتا الحالتين إلا أن المحال عليه ليس ملزماً بقبولها.

## فصل في الكفالة

### تمهيد:

معنى الكفالة: أنها عقد شرعي للتعهد بالنفس وإحضاره حيث اتفق المتعاملان، ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول وما يدلّ عليهما من قول أو فعل:  
أمّا الإيجاب فهو يتحقق من الكفيل الذي يتعهد بإحضار شخص، ويقول مخاطباً لمن يتعهد لصالحه: كفلت فلاناً لك.  
وأمّا القبول وهو الرضا بالإيجاب ولا بد مما يدل عليه من قول أو فعل.

### عناصر الكفالة

١. الكفيل: وهو الذي يتعهد بإحضار شخص. ويعتبر فيه الكمال بالعقل والبلوغ والاختيار والتمكن من إحضار المكفول والرشد.
٢. المكفول: ويشترط فيه التعيين فلو قال الكفيل كفلت أحدهما أو كفلت زيداً فإن لم آت به فبعمرو بطلت.
٣. المكفول له: ولا يشترط فيه إلا العقل والرشد، وأن يكون له حق متعلق بذمة المكفول حسب اعتقاده ويشترط البلوغ أيضاً على المختار إلا أن يكون المتصدي لقبول الكفالة وليه.

٤. العقد: وهو المركب من الإيجاب والقبول مع وجود ما يدل عليه ويعتبر في ذلك التنجيز والقصد من المتعاملين.

(مسألة ٦١١): إذا تمت الكفالة بتوفر العناصر كلها نفذت وهي لازمة من قبل الكفيل ولا يجوز له أن يتخلى عنها، كما لا يحق له أن يشترط الخيار لنفسه، فإن ذلك ينافي مفهوم الكفالة. نعم تنتهي بإقالة المكفول له الكفيل.

(مسألة ٦١٢): لا يعتبر في الكفالة علم الكفيل بمقدار الحق وجنسه الذي يدعيه المكفول له على الكفيل.

(مسألة ٦١٣): لا يعتبر ثبوت الحق بالطرق الشرعية في ذمة الكفيل، بل تصح الكفالة ولو لم يثبت الحق فعلاً في ذمة المكفول ولكن يوجد مقتض لثبوته مثل الجعل في الجعالة فيتكفل الكفيل إحضار الجاعل ليتمكن العامل من استيفاء حقه بعد إتمام عمل الجعالة، وكذلك فيما إذا ادعى زيد حقاً في ذمة خالد ويدعي خالد أن له حجة يتمكن من إثبات براءة ذمته عن حق زيد بواسطتها، ولكن يستمهل ليتمكن من إحضارها ويتخوف زيد من هروبه فله أن يطالب الكفيل فالظاهر صحة الكفالة هنا.

(مسألة ٦١٤): لا يشترط رضا المكفول له بالكفالة. فعليه لو تكفل أحد بإحضار شخص بدون إذنه ولم يحضر المكفول واستوفى المكفول له حقه منه وكان أداءه للحق بدون إذن المكفول أيضاً فلا يحق له الرجوع على المكفول والمطالبة بما أداه. وأما لو كانت الكفالة بإذن من المكفول أو بطلبه أو كانت بدون إذنه ولكن كان أداء المال بإذنه وطلبه فله حق الرجوع على المكفول فإن الإذن في الكفالة إذن في لوازمها ومن أبرزها أداء المال الثابت في ذمة المكفول.

(مسألة ٦١٥): يجب على الكفيل السعي في إحضار المكفول بكل ما يتمكن ولو بالاستعانة بغيره ما لم يكن في ذلك مفسدة دينية.

(مسألة ٦١٦): إذا كان المكفول غائباً وكان إحضاره متوقفاً على مؤونة ومصرف كان ذلك على الكفيل، وأما إن كان صرف المال بإذن المكفول رجع عليه بما صرف.

(مسألة ٦١٧): إذا برئت ذمة المكفول من حق المكفول له بيع أو صلح أو حوالة أو هبة بطلت الكفالة.

(مسألة ٦١٨): إذا خلص أحد المديون من يد الغريم بحيلة أو قوة وفلت من يد الغريم وعجز عن الظفر به لاستيفاء حقه منه، فهذا العمل في حكم الكفالة فيلزم من خلص المديون بإحضاره لدى الغريم وإن لم يفعل غرم من كيسه حق الغريم.

#### وتنتهي الكفالة بأحد الأمور التالية:

- أ. أن يحضر الكفيل المكفول ويسلمه إلى المكفول له
- ب. أن يتحمل حق المكفول له فيوفي دينه
- ج. أن يبرئ المكفول له ذمة المكفول بنحو من الأنحاء التي أشرنا إليها
- د. إذا هلك المكفول
- هـ. إذا رفع المكفول له يده عن الكفالة وأقال الكفيل عنها

#### الأحكام العامة للكفالة

(مسألة ٦١٩): إذا قال للكفيل لاحق لك على المكفول بعد الكفالة قُدم قول المكفول له فإن الكفالة مستلزمة لما يقتضي العمل بها وحينئذٍ لو استوفى المكفول له حقه من الكفيل فلا يحق له الرجوع على المكفول مطلقاً ولو كان الوفاء بإذن من المكفول لاعترافه ببراءة ذمته.

(مسألة ٦٢٠): يصح أن يكفل اثنان أو أكثر رجلاً واحداً فإن سلمه أحد الكفلاء برئت ذمة الباقيين وأما لو تكفل واحد لاثنتين وأحضره لأحدهما لم تبرأ ذمته تجاه الآخر.

(مسألة ٦٢١): يصح ترامي الكفالة ولا يصح دورها فلا مانع من أن يتكفل زيد بإحضار عمرو ويتكفل خالد بإحضار زيد وبكر بإحضار خالد وهكذا وحينئذ إذا برئت ذمة المكفول سقطت الكفالات كلها بل وكذلك لو أقيل الكفيل الأول.

(مسألة ٦٢٢): إذا هرب المكفول أو غاب غيبة منقطعة فللمكفول له إلزام الكفيل بالمال أو إحضار المكفول.

(مسألة ٦٢٣): يجب على المكفول الحضور مع الكفيل أن طلبه المكفول له وإلا فلا.

(مسألة ٦٢٤): إذا اختلف الكفيل والمكفول له في مقدار الحق الثابت في ذمة المكفول ولم يحضره الكفيل فلا يحق للمكفول له شيء إلا ما ثبت بالبينة أو باعتراف من الكفيل ولا يكفي إقرار المكفول هنا لإثبات الحق على الكفيل.

## فصل في الإقرار

### تمهيد:

الإقرار: هو الاعتراف بحق سابق أو بملكية شيء معين تحت يده.

وله أركان:

منها: متعلق الإقرار وهو إما شيء في ذمة المقر المعترف أو أمر ثبوته يقتضي ثبوت حق مالي على المقر أو عين مال أو منفعة عين تحت يده مثال الأول أن يعترف بأنه مطلوب لأحد بدين سواء كان من النقود أو من المثليات أو القيميات كأن يعترف بأن للمقر له ديناراً في ذمته أو صاعاً من حنطة أو حيواناً أو غيره من القيميات. ومثال الثاني: أن يعترف ببنوة أو أبوة أحد أو زوجية امرأة فإن ثبوت هذه الأمور يقتضي اشتغال ذمته بالنفقة.

ومثال الثالث: أن يكون بيده عين مال كالكتاب والدار فيقر أن هذه لفلان من الناس.

ومثال الرابع: أن يقر ويعترف بأن منفعة دار معينة أو منفعة كتاب معين تحت يده لفلان من إجارة ونحوها من الأسباب المقتضية لملكية المنفعة دون العين.

ويعتبر في متعلق الإقرار أن يكون الإقرار به يوجب حق المطالبة للمقر له مثل أن يقر بمال في ذمته أو يقر بشركة بحيث يثبت بموجب الإقرار حق الشفعة للمقر له،



وأما إذا أقر بشيء لا يتمكن المقر له من مطالبته شرعاً فلا أثر لهذا الإقرار كما إذا أقر أن زيداً يملك ثمن خمر في ذمته أو ثمن ميتة أو خنزير في ذمته فإنّ مثل هذا الإقرار لا أثر له لأن الإسلام قد أسقط المالية عن الخمر والخنزير والميتة كما تقدم في المكاسب المحرمة.

**ومنها:** صدور فعل أو قول من المقر يستفاد منه اعترافه بثبوت ما يقر به على تفصيل متقدم ولا يعتبر أن يكون اللفظ صريحاً في الكشف عن ذلك بل يكفي أن يكون ذلك مستفاداً حسب مفاهيم العرف فإذا قال الدار التي أسكنها اشترىها من زيد يعتبر ذلك إقراراً منه بأنها كانت ملكاً لزيد سابقاً وهو الآن يدعي تملكه لها وكذلك ما إذا قال أحد المتنازعين في مال لصاحبه بعني إياه فإن ذلك يعتبر اعترافاً منه بعدم ملكيته له وأنه مملوك لصاحبه.

**ومنها: المُقِر:** وهو الذي يعترف بما يقر به ويعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل والسلامة من الجنون والسفه والحرية فلا ينفذ اعتراف الصبي والمجنون كما لا يعتنى بإقرار العبد بما يتعلق بسيده. نعم يقبل اعترافه فيما لا صلة له بسيده مثل أن يعترف أنه أتلف مال أحد أو يعترف بأنه جرح أو قتل أحداً فإنه ينفذ إقراره ولكن إذا لم يكن له مال الآن يثبت ما يقر به في ذمته ويطالب به بعد انعقائه.

**ومنها: المقر له:** وهو الذي يعترف له المقر

ويعتبر فيه الأهلية لتملك ذلك الشيء الذي أقر له به. فلو أقر لمسلم بما لا يملكه شرعاً، مثل أن يقول: هذا الخمر ملك لفلان، أو أن هذه المرأة التي هي تحت سلطته ملك لفلان الذي هو ابنها، أو أن هذا الرجل الذي تحت سلطانه ملك لفلان الذي هو ابنه، ومن الواضح أن الإنسان لا يملك أباه وأمه.

مثال آخر: إذا أقر بشيء لدابة أو لحائط لم ينفذ الإقرار.

### الأحكام العامة للإقرار

(مسألة ٦٢٥): لا يعتبر أن يكون المقر به محدداً معلوماً واضحاً من الإقرار بل كما يصح الاعتراف بأمر محدد واضح كذلك يصح بأمر مجهول المقدار والحقيقة فإذا قال لفلان: علي مال ألزم به واستفسر فإن فسر به بما لا يملك لم يُقبل منه بل أرغم على تفسير مقبول وكذلك ما إذا قال لفلان علي شيء ألزم بالإقرار وأرغم على التفسير بما يصلح للملكية.

(مسألة ٦٢٦): الظاهر أنه يعتبر تحديد المقر له فلو أقر لشخص مجهول لم يكن له أثر مثل أن يقول لبعض الناس علي شيء لم يجبر على التفسير وتحديد ذلك البعض. نعم لو قال: هذا المال المعين لفلان بل لفلان، كان المقر به للأول وغرم القيمة أو المثل للثاني. وأما إذا قال: لفلان علي دينار بل لفلان غرم لكل منهما الدينار.

(مسألة ٦٢٧): إنّ التقديرات الواردة في لسان المقر تُحمل على مصطلحات أهل البلد الذي وقع الإقرار فيه فمثلاً لو قال في النجف: لفلان علي كيلو سكر، فلا بُدَّ أن يفسر ذلك بالمتعارف في النجف الأشرف ولو صادف أنه ليس هناك مصطلح محدد مثلاً قال له علي كيلو من الحنطة وكان لفظ الكيلو يستعمل في بلد الاعتراف بمعنيين ويقدر بتقديرين ألزم بتفسيره.

(مسألة ٦٢٨): لو أترف بظرف لأحد لم يدخل المظروف ما لم تكن هناك قرينة أو عادة تقتضي دخول الظروف في ملك مالك الظرف وكذلك إذا اعترف بالمظروف.

(مسألة ٦٢٩): إذا اعترف لأحد بدين مؤجل لمُدّة محددة ثبت الدين ولا يحق للمقر له المطالبة قبل حلول الأجل.

(مسألة ٦٣٠): لو أقر بالمردد بين الأقل والأكثر مثل أن يقول له: عليّ دينار أو ديناران أو له عليّ كيلوان من الحنطة أو كيلو واحد ثبت الأقل.

(مسألة ٦٣١): إذا أقر بشيء وأبهم المقر له وجاء آخر فادعى أنه الذي أقر له أو أنه هو صاحب الحق فإن صدق المعترف ثبت الحق له وإن لم يقر ولم يكن للمدعي بينه على ما يدعي لم يثبت الحق. وإن ادعى ذلك الآخر أن المقر يعلم أن ذلك الحق الذي أقر به يعود له استُحلف المقر على أنه لا يعلم فإذا حلف سقطت دعوى المدعى وبقي الإقرار بلا تنفيذ.

(مسألة ٦٣٢): إذا أقر بشيء مبهم مثل أن يقول لزيد علي مال ولكن أنكر زيد فلا أثر لهذا الإقرار ولا يلزم المعترف بشيء.

وأما إذا كان الاعتراف بعين مال مثل أن يقول هذا الكتاب أو هذه الدار التي تحت يدي لزيد وأنكر زيد ذلك فربما يقال: أن على للحاكم الشرعي أن ينتزع ذلك الشيء المعين من المقر حتى يتبين له المالك الواقعي فيدفعه إليه، ولكنه غير ظاهر. نعم، لا يحق للمقر أن يعامل ذلك المال المعين معاملة أملاكه لأنه أعترف بأنه لا يملكه كما لا يحق لزيد أن يطالب المقر بذلك المال أو يتصرف فيه تصرف الملاك لاعترافه بأنه لا يملكه.

(مسألة ٦٣٣): ربما تحدث صورة البيع بين شخصين وقيمان الشهادة على تحقق البيع لغاية من الغايات العقلانية.

فعليه إذا ادعى البائع أنه لم يحدث بيع بينه وبين المشتري، وإنما كان هناك تواطؤ واتفاق بينه وبين المشتري على إيقاع صورة البيع والإشهاد عليه وأنه لم يقبض الثمن وادعى المشتري حصول البيع حقيقة وأن البائع قبض الثمن فالحكم في مثل

ذلك إما أن يأتي البائع بينة تثبت ما يدعيه من أن البيع كان صورياً أو يستحلف المشتري على أنه قد أقبضه الثمن فإن حلف ثبت ما يدعيه المشتري.

(مسألة ٦٣٤): كما يقبل الإقرار بالأموال والنسب على ما تقدم، كذلك يقبل الإقرار بنفس الإقرار فله أن يعترف بإقراره بشيء فيثبت الإقرار السابق بمقتضى اعترافه الجديد.

(مسألة ٦٣٥): إذا قال أحد لصاحبه: لي عليك ألف دينار، فقال: أنا مقر، ولم يقل: أنا مقر به، ولم تقم قرينة من حال أو مقال تدل على تصديق دعوى الأول لم يثبت الإقرار. نعم لو قال أحد لصاحبه: لي عليك ألف دينار، وأجابه الآخر: خذه أو انتقده أو استلمه كان ذلك إقراراً.

إذا قال أحد لصاحبه لي عليك كذا، فأجابه بقول أنا أقر به لم يثبت بذلك الإقرار إذ يحتمل أن يكون قول صاحبه المذكور وعداً بالإقرار.

إذا قال لك علي ألف دينار حسبما أعتقد أو حسبما يعلم الله أو إن شاء الله لم يكن ذلك إقراراً.

(مسألة ٦٣٦): إذا قال أنا قاتل زيد فهو إقرار بالقتل.

(مسألة ٦٣٧): لا ينفذ إقرار المكره فيما أكره على الإقرار به. نعم لو أقر بغير ما أكره عليه صح ونفذ الإقرار.

إذا أكره على أداء مال فباع شيئاً من أملاكه ليؤديه نفذ البيع وصح ولم يكن ذلك دليلاً على صحة إقراره.

إذا أقر بشيء ثم ادعى الإكراه حال الإقرار لم تقبل هذه الدعوى إلا بينة ولو كان الإقرار أمام السلطان إلا إذا كانت هناك قرينة تدل عليه كالقيد أو الحبس أو كونه تحت حراسة شرطته وجلاوزته فيصدق حينئذ مع اليمين.

(مسألة ٦٣٨): لا يقبل إقرار المُفلس لِيُعَيَّن مال تحت يده بعد الحكم بالفلس. نعم أن أقر بدين في ذمته بعد الحكم بالتفليس فإن كان بعد اقتسام الغرماء لماله نفذ الإقرار وثبت أنه مديون للمقر له، وإن كان قبل تقسيم ماله فالظاهر أنه لا يقبل إلا بيمين أو بينة من المقر له.

(مسألة ٦٣٩): يقبل إقرار المريض إن برئ من مرضه، وأما إن لم يبرأ ومات في العلة التي أقر فيها، فإن كان متهماً لم يثبت ولم ينفذ، وإن لم يكن متهماً نفذ في ثلث ماله.

ولو أقرَّ بدين مستغرق للتركة كلها ولم يكن متهماً وثبت بالبينة دين آخر مستغرق للتركة، أيضاً نفذ الإقرار بالثلث وثبت الدين المستغرق بالبينة. ولا فرق بين أن يكون الإقرار لأحد الورثة أو لغيره.

(مسألة ٦٤٠): لو أقر لزوجه بمهر أمثالها أو بدون مهر لمثل صح ونفذ ولو أقر بما يريد على مهر المثل نفذ الإقرار من الثلث.

(مسألة ٦٤١): إذا أقر بعين ماله لأحد وأقر بدين في الذمة لشخص آخر وفقدت التهمة نفذ الإقرار الأول دون الثاني وكذلك لو عكس بأن أقر لأحد بدين مستغرق ولم تكن هناك تهمة بأنه يريد أن يهب المال للمقر له مجاناً بصيغة الإقرار ثم أقر بعين ماله المتروك لشخص آخر نفذ الإقرار الأول ولغى الثاني.

(مسألة ٦٤٢): أن الاستثناء بعد الإقرار إنما يقبل في ضوء قواعد خمس:

الأولى: أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.

الثانية: الاستثناء المتكرر بحرف العطف يعود إلى المستثنى منه وكذلك إذا زاد الاستثناء اللاحق على السابق أو كان مساوياً له وأما إذا كان خالياً من حرف العطف ولم يكن اللاحق مساوياً للسابق أو أزيد منه يرجع اللاحق إلى السابق.

الثالثة: إذا تكررت الجمل متعاطفة وجاء الاستثناء عقيب الجملة الأخيرة فالظاهر اختصاص الاستثناء بالأخيرة.

الرابعة: كما يصح أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كذلك يصح أن يكون المستثنى من جنس آخر ما دام يمكن إخراجه منه مثال الأول له علي عشرة دنانير إلا واحداً فهو إقرار بتسعة وإذا قال له علي عشرة دنانير إلا خمسة دراهم صح الإقرار ونفذ الاستثناء وإن كان من غير جنسه.

الخامسة: الاستثناء المستوعب باطل ولاغ فلو قال له علي عشرة دنانير إلا عشرة أو قال إلا واحداً وكرر الاستثناء عشر مرات نفذ الاستثناءات كلها إلا الأخير.

(مسألة ٦٤٣): كما يصح الإقرار بالمال كذلك يصح بالنسب فلو أقر بالبنوة مثل أن يقول: فلان ولدي، فيشترط في نفوذ الإقرار عدم تكذيب الحس والشرع والمقر به، فلو كان الذي أقر ببنوته له أكبر منه أو قريباً من عمره فلا يقبل الإقرار، وكذلك لو أقر ببنوة من ولد علي فراش الغير كاعتراف أبي سفيان بزياد لم ينفذ الإقرار. وكذلك لا يقبل الإقرار إذا كان هناك نزاع بينه وبين شخص آخر يدعي بنوة ذلك الولد له، كما لا يقبل إقراره بالبنوة إذا كانت العادة تقتضي امتناع اتصال المقرّ بأمّ المقرّ به، بملاحظة عمر الولد، وكذلك لا يقبل الإقرار ببنوة شخص معروف النسب والظاهر أنه تجري نفس الملاحظات فيما لو أقرت امرأة ببنوة أحد لها ولا يكفي في الإقرار بالنسب تصديق الصغير له. نعم إن كان المقر به كبيراً فالأقرب اعتبار تصديقه الإقرار ببنوة ولد لا يعتبر إقراراً بزوجة امه.

(مسألة ٦٤٤): يصح الإقرار بالوارث فلو أقر الوارث بمن هو أولى منه بالارث نفذ الإقرار وكان المال كله للمقر به.

فإذا أقر الأخ بابت للميت سلمت التركة إلى المقر له وكذلك إذا أقر العم بأخ للميت حاز التركة كلها، فإن أقر العم بأخ ثم أقر بوجود ولد للميت وصدقه الأخ فالتركة كلها للولد، وإن كذبه فالتركة للأخ ويغرم العم التركة للولد.

إذا أقر أحد الولدين بابت للميت وأنكر الثاني أخذ المنكر نصفاً ودفع المقر ثلث ما وصل إليه إلى المقر له، وإذا أقر أحد الولدين بابت وأنكر الثاني ثم مات المنكر وصدق ابن هذا الميت عمه فحينئذٍ يدفع لذلك المقر له نصف ما ترك للميت الأول.

(مسألة ٦٤٥): إذا أقر بزوجة امرأة فإن صدقته المرأة ثبت النكاح وثبت جميع لوازمه وإن كذبه لم يكن لها مهر ولا نفقة لأنها اعترفت بعدم استحقاق المهر والنفقة مشروطة بالتمكين من الاستمتاع وهو مفقود في الفرض.

### تنبيه

يثبت النسب بشهادة عدلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين، ولا يثبت بشهادة رجل ويمين. وإذا شهد الإخوان بابت للميت وأخ لهما فحينئذٍ يثبت الإرث ويكون المقر به شريكاً معهما في الإرث ولا يثبت النسب.

## فصل في الدين

### تمهيد:

لفظ الدين قد يراد به كل مال، أو حق يثبت في ذمة أحد، سواء كان ذلك ناشئاً عن سبب اختياري أو غيره.. ويعم هذا المعنى ما تشغل به ذمة الظالم حينما يغضب مال أحد فيتلفه كما يعم ما إذا اشتغلت ذمة أحد بإتلاف مال غيره لا عن عمد، وكذلك يعم ما إذا اشترى شيئاً وأتلف المبيع أو باع شيئاً فأتلف الثمن وانفسخ البيع لأحد الأسباب الموجبة له فحينئذٍ تشغل ذمة البائع بالثمن الذي أتلفه وتشغل ذمة المشتري بالمبيع الذي تلف تحت يده. كما يعم معنى الدين القرض الذي يستقرضه الإنسان من أحد.

ثم أنه ربما يظهر من كلمات بعضهم أن الدين هو مال تشغل به ذمة إنسان لإنسان آخر.

وهذا \_ كما يظهر بالتأمل \_ من بعض مصاديق الدين إذ قد تشغل ذمة إنسان بمال لكن لإنسان آخر وذلك مثل ما إذا اشتغلت ذمة أحد بشيء من أموال المسجد إذا تلف تحت يده على وجه يوجب الضمان وكذلك اشتغال ذمة المالك للمال الزكوي بأسهم المستحقين ومن بينهم سهم في سبيل الله.



كما أن عنوان الدين ليس منحصرأ في المال بل يعم الحقوق التي يمكن أن تشتغل الذمم بها وإن لم تكن مالاً ولكنها تعوض بالمال. نعم ما ذكر هو أبرز مصاديق الدين.

أنا قد تعرضنا لبعض أنواع الدين في المباحث السابقة كمبحث البيع والإجارة والغصب وغيرها من المباحث، والمقصود هنا حصر الكلام في القرض وأحكامه وما يلحق بها من المسائل.

## فصل في الإقراض

يستحب مؤكداً للمؤمن أن يقرض أخاه المؤمن فله ثواب عظيم وأجر جسيم ويتضاعف الأجر عند الحاجة وفي أوقات الشدة.

فعن الرسول ﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه إليه»<sup>(١)</sup>.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «لأن أقرض قرضاً أحب إلي من أن أتصدق بمثله»<sup>(٢)</sup>، وكان يقول: «من أقرض قرضاً فضرب له أجلاً فلم يؤت به عند ذلك الأجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الأجل بمثل صدقة دينار واجر في كل يوم»<sup>(٣)</sup>.

وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيضاً قال: «القرض الواحد بثمانية عشر، وإن مات احتسب بها من الزكاة»<sup>(٤)</sup>، وعن الرسول ﷺ أنه قال: «من أقرض أخاه

---

(١) بحار الانوار، ١٣٩/١٠٠، للعلامة المجلسي، ط ٢، دار احياء التراث العربي، بيروت.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء حسنات»<sup>(١)</sup>، وغير ذلك من الروايات الواردة ويكره الاقتراض مع الاستغناء عنه.

(مسألة ٦٤٦): قد وردت روايات تحت المؤمن على الاجتناب من الابتلاء بالدين مهما وجد إليه سبيلاً ففي الخبر الصحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «تعوذوا بالله من غلبة الدين»<sup>(٢)</sup>.

وعنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إياكم والدين فإنه شين للدين»<sup>(٣)</sup>.

وعن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «إياكم والدين فإنه همٌّ بالليل وذلٌّ بالنهار»<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أعوذ بالله من الكفر والدين»، قيل يا رسول الله أتعدل الدين بالكفر، قال صلى الله عليه وآله: «نعم»<sup>(٥)</sup>.

وعنه صلى الله عليه وآله: «ما الوجع إلا وجع العين وما الجهد إلا جهد الدين»<sup>(٦)</sup>.

وفي الصحيح عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام، «أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران ديناً فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته»<sup>(٧)</sup>.

(١) وسائل الشيعة، ٣٣١/١٨، ح ٥/٢٣٧٨٧، للحر العاملي (رض)، ط آل البيت.

(٢) الكافي ٩٢/٥، باب الدين، للشيخ الكليني □، ط ٣، دار الكتاب الإسلامي.

(٣) وسائل الشيعة، ٣١٥/١٨، ح ٢/٢٣٧٤٩، للحر العاملي □، ط آل البيت.

(٤) المصدر السابق، ح ٣/٢٣٧٥٠.

(٥) المصدر السابق، ص ٣١٧، ح ٦/٢٣٧٥٣.

(٦) وسائل الشيعة، ٧٨/١٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٧) المصدر السابق، ٣١٩/١٨، ح ١/٢٣٧٥٨.

وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: ذلك الحق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعضوا، وليرد بعضهم على بعض، ولئلا يستخفوا بالدين»<sup>(١)</sup>.

(مسألة ٦٤٧): لا بأس بالاستدانة مع الحاجة إليها:

قد ورد في روايات كثيرة ما يدل على جواز الاستدانة مع الحاجة فعن الإمام الصادق عليه السلام: أنه «قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين»<sup>(٢)</sup>.

وفي آخر عن الإمام أبي الحسن موسى بين جعفر عليه السلام: «من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فإن غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله»<sup>(٣)</sup>.

وفي آخر: ضاق على الإمام علي بن الحسين عليه السلام ضيقة فأتى مولى له فقال له: «أقرضني عشرة آلاف درهم على ميسرة»<sup>(٤)</sup>.. وغيرها من الروايات.

(مسألة ٦٤٨): يجب قضاء الدين ولا يسقط عنه ولو مات المقترض شهيداً في

سبيل الله.

عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: «كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين لا كفارة له إلا أدائه»<sup>(٥)</sup>.

(١) المصدر السابق، ٣١٩/١٨، ح ١/٢٣٧٥٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، ص ٣٠.

(٤) المصدر السابق، ٣٢٤/١٨، ح ١/٢٣٧٧١.

(٥) المصدر السابق، ٣٢٤/١٨-٣٢٥، ح ١/٢٣٧٧٢.

وفي آخر عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام وقد سأله بعض أصحابه: إنني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعليّ دين، فقال: «ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن تلقى الله عز وجل وليس عليك دين، فإن المؤمن لا يخون»<sup>(١)</sup>.. وغيرها من الروايات وهي كثيرة تطلب من مظانها.

(مسألة ٦٤٩): يجب نية قضاء الدين مع العجز عنه:

وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وعليه دين، قال عليه السلام: «إن كان أتى على يديه من غير فساد لم يؤاخذ به الله إذا علم من نيته، إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق»<sup>(٢)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «من استدان ديناً ولم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق»<sup>(٣)</sup>، وعنه عليه السلام أيضاً: «من كان عليه دين ينوي قضاءه كان الله معه من الله حافظاً يعيناه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه عن المؤونة بقدر ما قصر من نيته»<sup>(٤)</sup>.. وغير ذلك من الروايات.

(مسألة ٦٥٠): يحرم المماطلة في وفاء الدين مع القدرة على أدائه فعن الإمام أبي

عبد الله (سلام الله عليه) قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الدين ثلاثة: رجل كان له فأنظر وإذا كان عليه أعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى، وإذا كان عليه أوفى فذاك لا له ولا عليه، ورجل إذا كان له استوفى وإذا كان عليه يمطل فذاك عليه ولا له»<sup>(٥)</sup>، وعن النبي صلى الله عليه وآله: «ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على أداء

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق، ١٨/٣٢٨، ح ١/٢٣٧٧٨.

(٣) المصدر السابق، ١٨/٣٢٨، ح ١/٢٣٧٧٩.

(٤) المصدر السابق، ١٨/٣٢٨، ح ١/٢٣٧٨٠.

(٥) المصدر السابق، ١٨/٣٣٣، ح ١/٢٣٧٨٩.

حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار»<sup>(١)</sup>، وعن النبي ﷺ: «كما لا يحل لغريمك أن يملكك وهو موسر فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٦٥١): يجب على الدائن إنظار المعسر ولا يحل له معاسرته، قال الله

سبحان: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

وعن رسول الله ﷺ: «ليس لمسلم أن يعسر مسلماً، ومن أنظر مُعسراً أظله الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله»<sup>(٤)</sup>.

وعن الإمام أبي جعفر الصادق عليه السلام: «يبعث يوم القيامة قوم تحت ظل العرش، وجوههم من نور، ورياشهم من نور، جلوس على كراسي من نور - إلى أن يقول - فينادي مناد هؤلاء قوم كانوا ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر»<sup>(٥)</sup>.

وعن الصادق عليه السلام، قال رسول الله ﷺ: «من أراد أن يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسراً أو يدع له من حقه»<sup>(٦)</sup>.

وعنه عليه السلام: «من سره أن يقيه الله من نفخات جهنم فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه»<sup>(٧)</sup>، إلى غير ذلك من الروايات.

ويتلخص مفاد الأخبار المتقدمة فيما يلي:

(١) المصدر السابق، ١٨/٣٣٣، ح ١/٢٣٧٩٠.

(٢) المصدر السابق، ١٨/٣٣٥، ح ١/٢٣٧٩٣.

(٣) البقرة / ٢٨٠.

(٤) المصدر السابق، ١٨/٣٦٦، ح ١/٢٣٨٦٠.

(٥) المصدر السابق، ١٨/٣٦٧، ح ١/٢٣٨٦٢.

(٦) المصدر السابق، ١٨/٣٦٧، ح ١/٢٣٨٦٣.

(٧) المصدر السابق، ١٨/٣٦٧، ح ١/٢٣٨٦٤.

أولاً: كراهة الاستدانة مع تمكنه من الاجتناب عنها.  
 ثانياً: جواز الاستدانة بدون كراهة مع الحاجة إليها.  
 ثالثاً: وجوب قضاء الدين مع القدرة ووجوب نية الأداء مع العجز  
 رابعاً: يحرم المماطلة في أداء الدين مع التمكن  
 خامساً: وجوب إمهال المديون إذا كان معسراً أعاذنا الله وصالح المؤمنين من هم  
 الدين وتبعاته، إنه ولي الصالحين.

### معنى القرض: هو تمليك شيء بالوفاء

توضيح ذلك: إذا ملك أحد لآخر مالاً بعوض وفائه بنفسه أو بمثله فتشغل ذمة  
 المقرض بالوفاء ويصبح المال المقرض ملكاً له<sup>(١)</sup>، وليس الوفاء بما هو عوضاً عن المال  
 المقرض بل بما هو متقيد بالمثل أو القيمة وهو من العقود اللازمة يعتبر فيه ما يعتبر فيها.

### عناصر القرض

#### أ\_ العقد:

لابدّ فيه من إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب إنشاء تمليك مال بالوفاء بأي  
 نحو، سواء تحقق بالقول أو الفعل وكذلك القبول.

(١) هذا التفسير هو الأليق بالقواعد والموازن العلمية وبه يمتاز القرض عن الهبة المعوضة حيث تشغل ذمة  
 المتهدب ببدل المال المحدد في الهبة، كما يمتاز عن بيع السلف والنسيئة كما لا يخفى. وإن كان يبدو  
 في النظر السطحي مستغرباً والتفصيل في البحوث العالية.

**ب\_ المقرض:**

يعتبر فيه الكمال بالبلوغ والعقل والرشد وعدم الحجر بالفلس إذا كان المال المقرض خارجاً عن مستثنيات الدين<sup>(١)</sup>، كما يعتبر صدور الإنشاء مع القصد والاختيار فلا يصح إذا كان المقرض مكرهاً أو كان غافلاً أو ساهياً حين إقراض المال.

**ج \_ المقرض:** ويشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل والرشد ولا يعتبر فيه عدم الحجر بالفلس. نعم إذا دخل المال المقرض في ملكه وكان خارجاً عن مستثنيات الدين تعلق به حق الغرماء إذا اقترضه قبل تقسيم ماله بينهم.

والظاهر أنه يجوز اقتراض الصبي المميز إذا كان عن إذن من الولي كما يصح اقتراض العبد سواء كان عن إذن السيد أو لا، فإن كان عن إذنه أو رضي به بعد اقتراض كان هو المطالب بالوفاء، وإن كان بدون إذنه ولم يرضَ به اشغلت ذمة العبد به واتبع بعد العتق، وإن حصل على مال وقلنا بأن العبد يملك فحينئذٍ يجب عليه الوفاء للمقرض.

**د\_ المال المقرض:**

ويعتبر فيه أن يكون مالاً عرفاً وشرعاً، فلا يصح إقراض ما لا يعد مالاً عرافاً كحبة حنطة وكذلك ما ليس مالاً شرعاً كالخمر والخنزير، ويعتبر أيضاً أن يكون مما يمكن أن يمتلكه المقرض، فلا يصح أن يقترض المسلم الخمر ويعتبر أن يكون مما يمكن ضبطه، فلا بد أن يكون المال المقرض محددًا معلوم المقدار والخصوصيات حتى يتمكن المقرض من وفائه، كذلك يعتبر أن المال مما يمكن أن يُنتفع به

(٢) سوف يأتي توضيح مستثنيات الدين في فصل معقود لبيان أحكام المفلس، إن شاء الله تعالى.



المقترض، فلا يصح إقراض الطير في الهواء والسماك في البحر، وإن كان مملوكاً للمقترض، كذلك لا يصح إقراض الآبق<sup>(١)</sup>.

نعم، إذا كان المقترض متمكناً من السيطرة على المال المقترض أو يمكنه الانتفاع به من دون هيمنة عليه صح ونفذ القرض.

يعتبر في المال المقترض التسليم الفعلي، فلا بد من وصوله إلى يد المقترض.

نعم لا يشترط التصرف من المقترض.

### الأحكام العامة للقرض

(مسألة ٦٥٢): يصح إقراض كل ما يعتبر مالاً عرفياً أو شرعاً سواء كان مثلياً أو

قيماً كما يصح أن يقرض شيئاً كلياً في الذمة، مثل أن يقرض خمس وزنات من الحنطة ثم يدفع ما يكون فرداً ومصدقاُ لذلك الكلي.

(مسألة ٦٥٣): لا يصح إقراض مال في الذمة سواء كان ثابتاً في ذمة المقترض أو

كان في ذمة غيره، فلا يصح أن يقول زيد لعمر: أقرضتك ما أملكه في ذمتك، أو يقول: أقرضتك ما أملكه في ذمة خالد. نعم لا يشترط أن يكون المال المقترض عيناً بل يصح إقراض المنفعة مثل أن يقرضه منفعة الدار شهراً.

(مسألة ٦٥٤): إذا كان المال المقترض مثلياً فالواجب على المقترض وفاؤه بدفع

مثله إلى المقرض ولا اعتبار بالقيمة سواء زادت أو نقصت أو بقيت على مستواها فلا يصح للمقرض أن يطالب المقترض بالقيمة. نعم إذا رضي فلا مانع من الوفاء بالقيمة والاعتبار حينئذٍ بقيمة وقت الأداء.

(١) أي العبد الآبق (الهارب من سيده أو مالكه).

وإن كان المال المقترض قيماً فيثبت في ذمة المقترض قيمته وقت الاقتراض.

(مسألة ٦٥٥): لا يجوز للمقترض تأخير عن الوفاء عن الوقت المحدد فإذا استعد للوفاء ودفع إلى المقترض ما يتحقق به الوفاء (فإن كان الدين حالاً) فلا يجوز للمقرض أن يمتنع عن الاستلام في أي وقت دفع إليه المقرض كما لا يجوز له الامتناع في القرض المؤجل بعد حلول الأجل.

وأما إذا كان مؤجلاً ودفع المقترض قبل حلوله فلا يجب على المقرض القبول.

(مسألة ٦٥٦): لا يجوز اشتراط الزيادة في القدر والصفة على المقترض في المال المقترض، فإن اشترط بطل الشرط وصح القرض ويحرم على المقرض استلام الزيادة، فإنه ربا في القرض فلو أقرض مناً<sup>(١)</sup> من الحنطة على أن يدفع إليه مناً ونصف المن لم يكن للمقرض إلا المن، وكذلك لو اشترط الجودة في الوفاء فإن أقرض حنطة رديئة أو من صنف خاص واشترط على المقترض أن يكون الوفاء من صنف آخر أجود منه بطل الشرط ولا يجوز أخذه هذه الزيادة كما يحرم على المقترض دفع تلك الزيادة.

(١) المن: جمع أمان، وهو كيل أو ميزان، وتختلف وحدة قياسه باختلاف نوعه: (المن الشاهي، والمن التبريزي، والبمبي، والمن القديم، والعراقي)، وما يهمننا هنا هو: (المن العراقي)، وهو: المستعمل في سنة ١٣٦٠هـ في العراق ويعادل ستة حقق بقال، بلا ريب. وهو ٢٤ أوقية بقال، لأن الحقة البقالي اربع أواق بقال بلا إشكال. وهو ربع وزنة عراقية، لأن كل أربعة أمان وزنة عراقية، وهذا كله لا ريب فيه، ويعرفه عوام العراق والمن العراقي ٢٧ كيلو غراماً إلا ١٢٠ غراماً أي إلى عشر كيلو وخمس عشر كيلو لان المن ستة حقق بقال، والحقة البقالي ٤ كيلوات ونصف إلا عشرين غراماً. وهو إحدى وعشرون حقة اسلامبولية تماماً، لأنه ستة حقق بقال، والحقة البقالي ثلاث أوق ونصف اسلامبول.

(مسألة ٦٥٧): لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة بين أن تكون عائدة إلى المقرض نفسه أو لا، فإذا قال أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب لفلان شيئاً من مالك أو تصرف على مسجد أو حسينية أو مأتم لسيد الشهداء حرماً.

(مسألة ٦٥٨): لا مانع من قبول الزيادة إذا دفعها المقرض بمحض إرادته واختياره من دون شرط مفروض عليه ضمن عقد القرض أو ضمن عقد آخر.

(مسألة ٦٥٩): يجوز اشتراط أمر واجب شرعاً على المقرض مثل أن يقول: أقرضتك بشرط أن لا تترك الصلاة أو بشرط أن تؤدي الخمس الواجب عليك أو أقرضتك بشرط أن تؤدي دينك وكذلك يجوز اشتراط ما لا يعد مالاً مثل أن يقول أقرضتك بشرط أن تدعو لي أو تصلي عليّ بعد موتي، ولا يضر كون نفع هذه الشرائط عايدياً إلى المقرض.

(مسألة ٦٦٠): يجوز أن يشترط الوفاء في وقت معين أو مكان محدد.

(مسألة ٦٦١): ويجوز اشتراط الرهن وسيأتي تفصيله وأحكامه (إن شاء الله تعالى).

(مسألة ٦٦٢): لا يصح اشتراط الزيادة مقابل تأجيل الدين، مثل أن يقول المقرض للمقرض: زدّ لي في الأجل أزدك في المال، فإنه من الربا، وكان هذا متعارفاً في الجاهلية.

نعم، يجوز أن يشترط المقرض على المقرض ضمن عقد لازم غير القرض تأجيل القرض الحال مثلاً اقترض زيد من عمرو مبلغاً وكان القرض حالاً أو مؤجلاً ثم وقع بينهما عقد لازم آخر كالبيع والإجارة والنكاح واشترط المقرض في ضمن ذلك العقد اللازم تأجيل القرض أو التمديد في الأجل، فلا مانع من ذلك، فإذا حصل

العقد اللازم مع هذا الشرط ورضي الطرفان نفذ الشرط ووجب على المقرض إمهال المقرض حسبما اقتضى الشرط.

(مسألة ٦٦٣): إذا أقرضه شيئاً وشرط أن يبيع عليه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره عيناً بأقل من قيمتها دخل ذلك في شرط الزيادة فكان حراماً. نعم إذا اشترى المقرض شيئاً من المقرض بأزيد من قيمة المثل وشرط على البائع أن يقرضه مبلغاً صح البيع ونفذ الشرط ووجب الإقراض وكذلك إذا باع المقرض على المقرض شيئاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً صح البيع ونفذ الشرط ووجب الوفاء به.

(مسألة ٦٦٤): يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض ضمن عقد القرض الوفاء بجنس غير المال المقرض ما لم يكن في ذلك زيادة فإن كان المشروط أكثر قيمة وأعلى ثمناً من المال المقرض دخل في شرط الزيادة وحرم. وأما إذا كان المشروط أقل قيمة وأرخص ثمناً أو كان مساوياً للمال المقرض فلا بأس.

(مسألة ٦٦٥): يجب على المقرض أداء الدين فوراً عند مطالبة المقرض مع عدم شرط التأجيل بشرط أن يكون قادراً على الوفاء ولو توقف ذلك على بيع سلعة أو متاع أو عقار أو مطالبة غريم أو استقراض ووجب ذلك ما لم يكن ذلك حرجياً. وأما إذا عجز عن الأداء فالأحوط وجوب التكسب بعمل يليق بشأنه، وأما إذا لم يكن العمل يليق بحاله حسب شأنه في العرف لم يجب وإن فعل ووفى بما حصل عليه دينه برئت ذمته جزماً.

### يستثنى مما يلزم المقرض ببيعه أمور:

١. دار سكناه التي يفتقر إليها إذا كانت لائقة بشأنه وبوضعه الاجتماعي.

ب. ثيابه التي يفتقر إليها لأجل الستر والتجمل إذا كانت لائقة بشأنه ومستواه الاجتماعي.

ج. عبده أو امته إذا كان المقترض من شأنه أن يكون له خادم أو خادمة.

د. سيارة ركوبه اللائقة بمستواه الاجتماعي مع الحاجة إليها.

هـ. وكتب المطالعة التي تليق بشأنه.

و. ساعته ونظارته وخاتمه اللائق بشأنه.

والضابط أن كل ما يفتقر إليه بحسب حاله وشرفه ومستواه الاجتماعي، بحيث لو أخذ منه لزمه عسر وحرَج وشدة وتعرض لحزازة ومنقصة في المجتمع يعتبر من مستثنيات الدين. فعليه لا فرق في المذكورات بين أن تكون واحدة أو متعددة فربما يكفيه ثوب واحد وربما يفتقر إلى أكثر من ثوب وهكذا سائر المذكورات فلو كانت عنده دور متعددة وافتقر إليها جميعاً لسكنائه بحسب حاله وشرفه لم يجبر على بيع شيء منها.

والمقصود من استثناء هذه المذكورات أنه لا يجبر على بيعها أما لو أقدم على بيعها بمحض إرادته واختياره ووفى بها دينه صح القرض وكذلك لو طالبه المقرض ورضي المقرض ببيعها لم يكن به بأس.

إذا كانت تحت يده دار موقوفة يمكنه أن يسكنها ويكتفي بها حسب شأنه ومستواه الاجتماعي وله دار مملوكة فللمقرض أن يجبره أن يبيعها ليستوفي حقه منه. إذا كانت لدى المقرض بضاعة أو عقار خارجة عن المستثنيات المذكورة ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية فإن كان التفاوت بين القيمة السوقية وبين ما يمكن أن يباع به قليلاً الزم بالبيع وإن كان التفاوت فاحشاً لا يتحمل عادة فلا يلزم بالبيع.

(مسألة ٦٦٦): يجوز لغير المقرض التبرع بأداء دينه سواء كان المقرض حياً أو ميتاً، فإذا وفى وقبّل المقرض برئت ذمة المقرض ولا فرق بين أن يكون التبرع بإذن المقرض أو بدونه بل يجوز التبرع بالوفاء ولو لم يرض به المقرض.

(مسألة ٦٦٧): لا يتعين حق المقرض بما يعده المقرض للوفاء فلو حدد المقرض مالاً ليدفعه إلى المقرض وفاءً ثم تلف قبل قبض المقرض فهو من مال المقرض وتبقى ذمته مشغولة بحق المقرض.

(مسألة ٦٦٨): إذا مات المقرض فإن كان الدين حالاً وجب على الورثة وفاؤه فوراً، وإذا كان الدين مؤجلاً حل بموت المقرض وليس لورثته أن يؤخروه إلى الأجل المتفق عليه بين المقرض وبينه.

وإذا مات المقرض فإن كان الدين حالاً لزم المقرض أو ورثته الوفاء ولا يجوز التأخير إلا برضا ورثة المقرض وإن كان مؤجلاً بقى الأجل على حاله ولا يحق لورثته مطالبة المقرض أو ورثته قبل حلول الأجل، فعليه لو كان صداق المرأة مؤجلاً ومات الزوج استحققت المرأة مطالبتة بعد موته وأما إذا ماتت الزوجة فلا يحق لورثتها المطالبة قبل حلول الأجل.

إذا حصل الطلاق قبل حلول أجل الصداق المؤجل فالظاهر أنه لا يحق للزوجة المطالبة قبل حلول الأجل.

(مسألة ٦٦٩): إذا حل الأجل وكان المال المقرض بنفسه موجوداً وطلب المقرض أن يكون الوفاء بدفع المال نفسه وأمتنع المقرض فلا يحق للمقرض إجباره وأما إذا أراد المقرض دفع المال نفسه وفاءً للقرض وكان واجداً لكافة الشروط المعتبرة لم يجز للمقرض الامتناع عن القبول.

(مسألة ٦٧٠): أنه قد تقدم أن القرض عقد لازم لا يحق لأي منهما الفسخ ولكن يجوز التقايل فإذا استقال أحدهما عن الآخر جاز له أن يقيه فإذا حصل التقايل وجب على المقرض أن يرجع المال المقرض نفسه إلى المقرض ولا يجوز له الامتناع عن القبول وإن عجز عن إرجاعه إلى المقرض كان أمانة في يده، وكذلك ما إذا طلب منه المقرض إبقاءه لديه ورضي المقرض كان أمانة أيضاً.

(مسألة ٦٧١): إذا اقترض الكافر من المسلم ثم باع الكافر بعض المحرمات التي لا يقر الإسلام بماليتها كالخمر والخنزير وحاول وفاء قرض المسلم بثمن تلك المحرمات جاز للمسلم أن يستلم دينه منها.

وإذا باع الكافر شيئاً من المحرمات وأسلم قبل أن يستلم أثمانها جاز له أن يستلم تلك الأثمان.

(مسألة ٦٧٢): الدراهم والدنانير المسكوكة المتعارف التعامل بها في هذا العصر من المثليات، فإذا اقترض رجل شيئاً منها وجب الوفاء بمثلها وهو واضح وإذا صادف أن ألغت الدولة المصدرة للأوراق النقدية الدراهم والدنانير المسكوكة اعتبارها وسقطت عن المالية فحينئذ إما أن تصدر الدولة مسكوكات أخرى مثلية لتلك التي ألغتها، مثلما إذا كان هناك دينار رائج وألغته الدولة وصدرت الدولة ديناراً آخر يختلف في الشكل واللون ولكنه يعتبر مثلاً في نظر العرف من جهة أن المالية في الدينار السابق الملغى والجديد نشأة من اعتبار دولة واحدة فحينئذ يكفي دفع دينار جديد وفاءً لاقتراض الدينار القديم.

وأما إذا كان النقد الجديد مختلفاً عن النقد القديم بأن تغيرت العملة فألغيت القديمة واستحدثت عملة جديدة تختلف عن سابقتها في الاعتبار والاسم بأن كانت الدولة التي أصدرت النقد السابق غير التي صدرت النقد الجديد أو كان النقد السابق

يسمى ديناراً وسمى النقد الجديد باسم آخر كالريال والروبية والروبل ففي مثل ذلك يجب على المقرض دفع قيمة العملة التي اقترضها وتلاحظ قيمتها يوم سقوطها. وإن لم تسقط العملة عن المالية إلا أنها نقصت قيمتها فحينئذٍ لا يجب على المقرض إلا دفع مثل العملة التي اقترضها.



## الفائدة في بعض الأحكام المصرفية

المبالغ التي تُجعل في البنوك سواء كانت حكومية أو أهلية أو مشتركة على قسمين:

**أولهما:** ما يسمى بالإيداع بالحساب الجاري. ويحق لصاحبها استرجاع المال من المصرف متى شاء ولا يجني فائدة من المصرف، بل ربما يطالبه المصرف أجره على الحفظ وغيره من المؤن التي يتحملها المصرف وحكم هذا في نظرنا حكم القرض فالمصرف مقترض وصاحب المال مقرض وتجري في ذلك الأحكام المتقدمة في القرض وتسميته في العرف السائد بالوديعة لا يغير عن واقعه شيئاً.

**القسم الثاني:** ما يسمى بالودائع الثابتة وهذه لا يحق لصاحبها استرجاع المال إلا بعد مدة محددة بينه وبين المصرف ويجني من وراء ذلك منفعة وزيادة مالية يدفعها المصرف حسب الاتفاق بين صاحب المال وبين المصرف.

وهذا أيضاً في نظرنا يدخل تحت عنوان القرض ولا يمكن إدراجه تحت عنوان الوديعة فإنها لا يجوز للأمين التصرف فيها ومن المعروف أن المصرف يتجر بهذا المال ويستفيد به.

كما لا يمكن جعله من المضاربة إذ قد تقدم أن الربح في المضاربة يقسم على نسبة محددة بين العامل ورب المال وفي المقام ليس الأمر كذلك فإن المصرف يدفع مبلغاً محدداً بنسبة ثابتة إلى القرض كخمسائة بالمائة سنوياً.

كما لا يمكن جعله جعالة فإنها كما تقدم تقتضي أن يكون العمل والتعب من الذي يحصل على الجعل ويجعله من يستفيد بالعمل ويخسر المال وفي المقام العامل هو المصرف وهو الذي يدفع المال.

كما لا يمكن جعل ذلك شركة فإن تقسيم الربح فيها على نسبة رأس المال والمصرف يدفع هاهنا مبلغاً محدداً في السنة كما أن صاحب المال لا يتحمل الخسارة لو خسر المصرف.

فعليه ليس إيداع المال في المصرف خارجاً عن عنوان القرض فكل فائدة أو زيادة مالية يحصل عليها صاحب المال يعتبر ربا في القرض لا يجوز أخذه بأي وجه. ينبغي أن يعلم أنه لا يصح أن يقول العميل صاحب المال بأني أودع المال في المصرف ولا اشترط عليه الفائدة فما أحصل عليه من الفوائد ما هي إلا هبة مجانية أحصل عليها من المصرف.

وذلك أن عدول العميل عن إيداع المال بالحساب الجاري واختياره الحساب الثابت ما هو إلا قصد الحصول على تلك الزيادة وإلا فما الذي دفعه إلى هذا العدول. كما أن المصرف غالباً يدفع المال بعنوان الفائدة ولا يقصد صاحب المصرف ولا الوكيل الموظف من قبله في التسليم والاستلام المجانية إذ لو علم صاحب المصرف أن صاحب المال لا يريد ولا يطالب الفائدة لما دفع إليه شيئاً.

فالصحيح أن ليس إيداع المال في المصرف إلا قصداً للحصول على تلك الزيادة وهذا من الربا في القرض، ولا فرق في المصرف بين أن يكون أهلياً أو حكومياً أو مشتركاً بينهما.

نعم إذا كان صاحب المصرف كافراً حربياً أو كانت الحكومة الممولة للمصرف غير قائمة على اسم الإسلام فحينئذٍ يجوز أخذ الفائدة من المصرف لغرض استنقاذ

المال، وحينئذٍ يجب على صاحب المال دفع خمس تلك الزيادة فوراً ولا يخضع لاستثناء مؤونة السنة.

### خصم الكمبيالات والصكوك

الكمبيالات على قسمين:

**الأول: كمبيالة الدين الواقعي** وهي التي تعتبر سنداً يعبر عن وجود قرض ثابت في ذمة من هو مطالب بتسديد الكمبيالة مثل أن يكون زيد مديوناً لعمر و بمائة دينار مؤجلة بأجل محدد ويسجل ذلك في الكمبيالة.

**الثاني: كمبيالة المجاملة** وهي عبارة عن سند صوري يعبر عن قرض فرضي في ذمة من يطالب بتسديد الكمبيالة.

والغرض من هذه الكمبيالة هو أنه يتمكن من يعتبر بمقتضى الكمبيالة صاحب المال المسجل فيها \_أي المقرض\_ من استخدام هذه الكمبيالة فيبيعها على أحد من التجار أو على المصرف بأقل من المبلغ المسجل فيها ويتمكن المشتري من الحصول على مقدار المال المثبت فيها على رأس الأجل، فمثلاً: يكتب زيد كمبيالة بمائة دينار لخالد، وهي تكشف عن كون زيد مديوناً لخالد بمائة دينار، ملزماً بتسديدها لخالد بعد شهر مثلاً وهذه الكمبيالة تصبح سنداً له قيمة في السوق تساوي مائة دينار فيتمكن خالد من الاستفادة من هذه الكمبيالة فيبيعها على بعض التجار أو المصرف بتسعين ديناراً حالاً ويستوفي المشتري تمام المبلغ المثبت فيها وهو مائة دينار إذا حل الأجل.

ومن الواضح أن زيداً لا يفعل ذلك مجاناً غالباً فربما تكون له فائدة يجنيها وراء توقيعه مثل هذه الكمبيالة الصورية.

لا ريب في تنزيل الكمبيالة بقسميها بأقل مما هو ثابت فيها وليس ذلك من باب الحوالة أو الجعالة كما تخيله غير واحد.

بل أن الكمبيالة بعد تمامية التوقيع عليها وتصديقها من الجهات الرسمية تصبح ورقة ذات قيمة ومالية في السوق يصح بيعها وشراؤها فتنزّلها ليس إلا بيع هذه الورقة المسماة بالكمبيالة بأقل مما تسوى. ولا فرق فيما ذكر بين أن تكون الكمبيالة بنقد كالدرهم والدنانير، أو العروض كالمّ من الحنطة، ولا فرق أيضاً بين أن يكون الثمن الذي يبعث الكمبيالة به من جنس ما هو المسجل فيها أو من جنس آخر ولا يلزم من ذلك الربا العملي كما لا يلزم الربا في القرض.

وكذلك الكلام بالنسبة إلى الصك فإنه إذا تم توقيعه بمبلغ محدد جاز بيعه بأقل من ذلك فإننا نعتبر الصك الموقع والمصدق من قبل الجهات الرسمية ذا قيمة ذاتية بمعنى أنه ليست مالهته مكتسبة من جهة المبلغ المثبت فيه الثابت في ذمة من هو مطالب بتسديد ذلك المبلغ بل هو نفسه مال كالورقة النقدية.

ثم أنه إذا تبين بعد تنزيل الكمبيالة أو الصك أنها لا تصلح للبيع وأن المبلغ المثبت فيها لا يستحق التسديد من قبل المصرف أو من الجهة التي هي مطالبة بتسديدها فتسقط حينئذٍ عن الاعتبار فحالها حينئذٍ حال الورقة النقدية المزورة فيرجع المشتري على البائع بتمام الثمن الذي دفعه إليه.

ثم إنّ الجهة المتعهددة بتسديد الكمبيالة أو الصك إن كانت مشغولة الذمة بالمبلغ المسجل فيها فإنه تبرأ ذمتها بتسديد المبلغ وإن لم تكن مشغولة كذلك فتصبح دائنة بعد التسديد ويصبح مصدر الصك أو الكمبيالة مديوناً للجهة المسددة للمبلغ.

ما ذكرناه يجري في السندات المالية التي ربما تصدر من جهات كالشركة أو المصنع أو المصرف أو الحكومة فإن تلك السندات تعتبر نفسها مالاً.

## الكفالة المستحدثة

### تهديد:

تتلخص فيما إذا اتفق زيد مع مقاول على إنجاز عمل كإنشاء بيت بأجر معين ومدة معلومة فيحاول زيد الحصول على الضمان بإنجازه في الموعد المحدد على الأوصاف والسمات المتفق عليها فيطلب المقاول من المصرف أن يتكفل بدفع مبلغ معين إلى زيد على تقدير عدم إنجازه العمل في الموعد المحدد وبالأوصاف المتفق عليها فيتعهد المصرف ويضمن ويسمى هذا التعهد من المصرف كفالة في المصطلحات المصرفية ولا ريب أن المصرف لا يقوم بمثل هذا الضمان إلا لمنفعة يجنيها من ورائها هي إما الاحتفاظ على المقاول كعميل مستقر للمصرف وأما تحصيل مبلغ متفق عليه زائد على المبلغ الذي يدفعه المصرف إلى رب العمل على تقدير عدم إنجاز العمل في الموعد المحدد.

والظاهر أنه لا بأس بهذه المعاملة ولا يدخلها الربا فلا مانع فيما يدفعه المقاول إلى المصرف كما لا مانع فيما يأخذه المصرف<sup>(١)</sup>.

(١) قد تعرضنا لهذا البحث ضمن المسائل المستحدثة مفصلاً وأوضحنا التخريجات الفقهية التي تتكفل تصحيح هذه المعاملات.

## فتح الاعتمادات

ويتلخص معناها أنه ربما يكون هناك تاجر يريد أن يشتري بضاعة من شركة أو مصنع وغالباً يكون صاحب هذا المصنع في خارج بلد التاجر مثلاً تاجر عراقي يريد أن يستورد ألف مروحة من الخارج ومثل هذه التجارة لأجل ظروف دولية خاصة تحول دونها عوائق فيفتقر التاجر إلى ضمان وصول البضاعة من الخارج إلى بلده كما يفتقر صاحب الشركة أو المصنع إلى ضمان المبلغ وهو ثمن البضاعة وغالباً لا تسمح الدولة بخروج العملة إلى خارج البلاد من غير طريق المصرف الرسمي لتكون الدولة على اطلاع بمقدار المبلغ الخارج من البلد والداخل إليه لما يقتضي ذلك النظام النقدي السائد فعلاً في العالم فيحتاج التاجر المستورد للبضاعة إلى مصرف، بتوسط بينه وبين بائع البضاعة لتسديد المبلغ فيقوم المصرف بعملية ضمانية للتاجر ليضمن وصول البضاعة إليه ولصاحب المصنع أو الشركة ليضمن وصول الثمن إليه، ولأجل أن تسمح الدولة بإخراج هذا المبلغ إلى الخارج لابد أن يحصل المصرف على ثقة من التاجر وأنه سوف يسدد المبلغ للمصرف الذي بدوره يقوم بتسديد ثمن البضاعة للشركة أو المصنع. وهذه الثقة يعبر عنها بفتح اعتماد والمصرف يستفيد من التاجر كما يستفيد من الشركة أو المصنع وهذا أيضاً لا مانع منه وهو نوع من الضمان ولا إشكال فيما يدفعه التاجر إلى المصرف كما لا شبهة فيما يأخذه المصرف لقاء فتح الاعتماد.

## فصل في النذر

### تمهيد:

معنى النذر: المراد به هو الالتزام بفعل شيء أو تركه لله سبحانه.

توضيحه: إن الناذر حينما يلتزم بشيء يجعل الله سبحانه وتعالى غريماً له ومطالباً

بتنفيذ التزامه من قبله سبحانه فكأنه قد جعل من نفسه متعهداً لما نذره لله سبحانه.

### أركان النذر

#### الناذر:

يعتبر فيه أن يكون كاملاً بالبلوغ والعقل والاختيار ورفع الحجر في متعلق النذر والحرية فلا يصح نذر الصبي وإن كان مميزاً نعم لا يبعد انعقاد نذر الصبي العاقل إذا لم يكن متعلقاً بالأموار المالية وأما في الأمور غير المالية كالصوم والصلاة والزيارة وقراءة القرآن فلا يبعد الحكم بانعقاد نذره ولا سيما إذا نذر قبل البلوغ وعلقه على أمر تحقق بعد البلوغ والاحتياط اللازم حينئذ هو الوفاء.

(مسألة ٦٧٣): كما لا يصح نذر المجنون وإن كان جنونه أدواراً إذا كان في حال جنونه وينعقد إن كان في حالة إفاقته وكان وقت الوفاء بالمنذور في وقت الإفاقة أيضاً فلو حدث الجنون في الوقت المحدد للوفاء سقط عنه الوجوب.

(مسألة ٦٧٤): ولا يصح نذر المكره كما لا يصح نذر الساهي والغافل والعاث فلا بُدّ أن يكون قاصداً فلا يصح نذر السكران ولا الغضبان إذا سلبه غضبه القصد.

(مسألة ٦٧٥): كذلك لا يصح نذر المحجور إذا كان ممنوع التصرف في متعلق النذر فلا يصح نذر السفیه إذا نذر مالاً أو فعلاً يتعلق به سفهه ولا فرق بين أن يكون متعلق النذر مالاً شخصياً أو كان في ذمته.

(مسألة ٦٧٦): ولا ينعقد نذر المفلس إذا تعلق النذر بأمواله التي حجر عليه ومنع من التصرف فيها.

(مسألة ٦٧٧): وكذلك لا يصح نذر العبد سواء بشيء من أمواله أو أموال مولاه أو تعلق بأفعاله. نعم لا مانع من أن ينذر فعلاً واجباً أو ترك محرم إذا كان الوجوب والحرمة ثابتين قبل تعلق النذر ولا ينعقد نذر الكافر.

(مسألة ٦٧٨): المعروف بينهم أنه لا يصح نذر الزوجة بدون إذن زوجها ولكن الصحيح أنه إن كان الوفاء بالنذر منافياً لشيء من حقوق الزوج فلا بُدّ من تحصيل رضاه وأما إذا لم يكن منافياً فينعقد ولو لم يرض الزوج وحيث لا ينعقد نذرها فلا فرق بين أن تكون الزوجة دائمة أو مؤقتة.

نعم يختص الحكم بما إذا كانت الناذرة زوجة حال إنشاء النذر وأما إذا نذرت قبل العقد فلا يحق للزوج أن يعارضها أو يمنعها من الوفاء.

ثم أنه يكفي إجازة الزوج \_ حيث يتوقف النذر على رضاه \_ بعد تحقق النذر.

### الصيغة:

وتعتبر فيها أمور:

منها: أن تشتمل على إضافة الفعل المنذور إلى الله سبحانه.



**ومنها:** أن تشتمل على الالتزام بالمنذور وأوضح تعبير وأصرح عبارة جامعة بين هذين أن يقول: لله عليّ أن أفعل كذا كالصوم والصلاة والصدقة ونحوها.

**ومنها:** أن تشتمل على بر أو زجر أو تبرع والبر قد يكون شكراً للنعمة كأن يقول إن وهبني الله مالاً أو ولداً أو قدّم مسافر فله عليّ كذا وقد يكون دفعاً لبلية مثل أن يقول أن برئ المريض أو تجاوزني المكروه فله عليّ كذا والزجر أن يقول: إن فعلت كذا فله عليّ كذا إذا كان المعلق عليه فعلاً مرجوحاً أو أن لم أفعل كذا فله عليّ كذا إذا المعلق عليه فعلاً راجحاً والتبرع أن يقول لله عليّ كذا من دون تعليق الالتزام على شيء ولكن صدق النذر بدون التعليق والحكم بوجود الوفاء مشكل وإن كان ذلك هو الأحوط.

**ومنها:** أن يقترن بقصد القربة فإن فقد لم ينعقد النذر ولم يجب الوفاء.

**متعلق النذر:** ويعتبر أمور:

**منها:** أن يكون راجحاً شرعاً وطاعة لله سبحانه.

**ومنها:** أن يكون مقدوراً للناذر فلا ينعقد النذر بأمر غير مقدور فلو نذر حج ألف عام أو صوم ألف سنة لم ينعقد وكذلك لو نذر إشباع جميع عباد الله. لو نذر أمراً مقدوراً وتجدد العجز عنه فإن كان ذلك بعد مضي زمان تمكن فيه من الوفاء كفر وإن كان قبل تمكنه منه انحلّ النذر ولم يجب الكفارة أيضاً ولم يجب الوفاء.

ومن هذا ما لو نذر الحج في عامه فقد سقط وكذلك لو نذر صوم يوم معين وعجز انحلّ النذر ولكن يستحب التصديق عن كل يوم نذر صومه ثم عجز عنه بمدين من الطعام.

(مسألة ٦٧٩): إذا كان متعلق النذر أمراً عبادياً كالصلاة والصيام والحج والصدقة صح ونفذ النذر ووجب الإتيان بمتعلقه وكذلك لو نذر أمراً قريباً كعبادة المريض وإفشاء السلام وتجديد الوضوء.

(مسألة ٦٨٠): إذا نذر أمراً عبادياً فأما أن يعين كيفيته أو لا، وإن لم يعين فالواجب عليه الإتيان به على النحو المشروع في الشرع المقدس وأما إن حدد له كيفية فإن كانت تلك الكيفية مشروعة مثل الصلاة ركعتين على النحو المتعارف صح النذر ونفذ ووجب الوفاء به وإن حدد كيفية غير مشروعة، مثل: أن ينذر صلاة مستحبة ثلاث ركعات، أو نذر صوم نصف نهار، أو نذر الصوم في الليل، لم ينعقد النذر فإنها كصفات وصور لم تشرع شرعاً وكذلك لو نذر الوضوء منكوساً أو على نحو غير مشروع مثل: أن ينذر غسل الرجلين في الوضوء بدل المسح عليهما. والضابط أن يكون متعلق النذر أمراً مشروعاً واقعاً وشكلاً وصورة وارداً من قبل الشارع المقدس.

(مسألة ٦٨١): يصح نذر أمر واجب مثل أن ينذر إحدى الصلوات الواجبة، فإن تعلق النذر يؤدي إلى تأكيد الوجوب ويقضي ثبوت الكفارة أن لم يفِ بالنذر. وهكذا الحال في كل واجب.

(مسألة ٦٨٢): إذا نذر إيقاع حجة الإسلام في عام متأخر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذره في عام استطاعته انعقد فإن أخل ولم يفِ لزمه مع الإثم الكفارة.

(مسألة ٦٨٣): إذا نذر الحج ماشياً انعقد النذر ويلزمه المشي من بلده إن كان قاصداً له حين النذر وإذا نذر الحج راكباً لم ينعقد بمعنى أنه لا يجب عليه الركوب وإن وجب الحج والأحوط الالتزام بانعقاد النذر بأصل الحج حينئذٍ بمعنى أنه يجب عليه الحج وفاءً بالنذر ولا يجب عليه الركوب.

(مسألة ٦٨٤): إذا نذر الحج ماشياً ولم يحدد مبدءاً انطلاقه وجب عليه المشي من مقره ويجب عليه المشي إلى تمام الحج وهو ما يتحقق ذلك بأداء الواجبات كلها سوى طواف النساء أن لم يحدد منتهاه وإن حدد كفى في الوفاء المشي إلى ذلك الحد.

(مسألة ٦٨٥): إذا نذر صوماً فصام عن غيره تبرعاً أو إجارة فإن كان المنذور هو الصوم قربة إلى الله تعالى تحقق الوفاء وإن كان متعلق النذر الصوم عن نفسه لم يكف ذلك بل لابد له من صوم آخر وهكذا الكلام فيما لو نذر الحج أو الصلاة.

(مسألة ٦٨٦): إذا نذر حيواناً مأكول اللحم كالبدنة والشاة ونحوهما فالواجب إهداؤه إلى الكعبة المشرفة فيذبح هناك ويفرق لحمه في أهل مكة وإذا نذر الذبح في منى وجب ولو نذر إهداء غير حيوان صرف ثمنه في مصالح الكعبة وفي إعانة الحجاج وكذلك إذا كان المنذور حيواناً غير مأكول اللحم ولا يستفاد به في الركوب والحمل أيضاً مثل الطاووس وأما إذا كان مما يمكن الاستفادة منه بالركوب والحمل فإن أمكنت الاستفادة بالاحتفاظ عليه بخدمة الحجاج ولمصالح البيت لزم الاحتفاظ به وإلّا بيع وصرف ثمنه على الحجاج وفي مصالح البيت.

وأما إذا نذر حيواناً مأكول اللحم لأحد مشاهد المعصومين أو لبعض الصالحين ذبح وصرف اللحم في خدمة زوار ذلك المشهد ويكفي صرفه في إعلاء شأن صاحب المشهد إن كان معصوماً فلو نذر لأبي عبد الله الحسين ذبح وصرف في خدمة زواره وفي إقامة التعازي، ويتعين على الخطيب أن يحصر معظم كلامه حول فضائل أبي عبد الله الحسين وبيان غايته من نهضته المباركة ومقصوده من ثورته الشريفة، وهكذا الكلام فيما ينذر لله سبحانه من الهدى إلى أحد المشاهد المقدسة.

(مسألة ٦٨٧): وإن كان المندور غير الحيوان المأكول اللحم فإن كان مما يمكن الاستفادة منه بالركوب عليه وأمكنت الاستفادة بالاحتفاظ به وجب فيستعان به لإعانة الزوار ولمصالح ذلك المشهد وإن لم يمكن بيعه وصرف ذلك الثمن على مصالح المشهد العامة ويتولى ذلك شخص أمين أو يتولى الحاكم الشرعي أو من يُعيّنه وإن لم يمكن تولى الناظر بنفسه أو يمكن صرفه في مصالح زوار صاحب المشهد وإقامة التعازي ويحصر الخطيب معظم وقته في بيان فضائل صاحب المشهد وبيان جلالته. وهكذا الحال فيما إذا كان المندور شيئاً آخر غير الحيوان من سائر أصناف الأموال.

(مسألة ٦٨٨): لا يجوز نذر إهداء شيء محرم إلى أحد، ولا إلى أحد المشاهد، ولا إلى الكعبة، مثل أن ينذر إهداء الخمر إلى أحد، والعياذ بالله.

(مسألة ٦٨٩): إذا نذر أن يتصدق وأطلق ولم يحدد انعقد النذر ووجب عليه ما يسمى صدقة، ولو قيده بمعين لزمه، ولو قال بمال كثير كفى أن يتصدق بثمانين درهماً أو ديناراً وأكثر، وإذا قال: مالٌ خطير أو جزيل أو عظيم يكفيه أقل ما يتمول به وإن عيّن موضعاً للصدقة وجب الالتزام به وصرف في أهل ذلك الموضع. وإن صرفه في غير ذلك الموضع لم يكف للوفاء.

(مسألة ٦٩٠): وإن نذر التصدق بمال في موضع محدد أو في يوم معين وتصدق به في غير ذلك الموضع أو في غير ذلك اليوم لزمته كفارة خلف النذر.

(مسألة ٦٩١): ولو نذر أن يتصدق بجميع ما يملكه لزمه وإن خاف الضرر قوم جميع ماله ثم يتصدق بقدر القيمة وله أن يتعيش ويتكسب بماله في تلك الفترة ويكون الكسب له.

(مسألة ٦٩٢): ومن نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المسلمين أو في مصالحهم العامة كبناء المساجد وتأسيس الحسينيات والمدارس الدينية وخدمة طلبة العلم المسلمين

(مسألة ٦٩٣): لو نذر الصدقة على أقوام بعينهم وجب وإن كانوا أغنياء فإن رفضوا القبول بطل النذر.

(مسألة ٦٩٤): إذا نذر صرف زكاته الواجبة إلى قوم بأعيانهم من المستحقين لزم، ولا يجوز له العدول إلى غيرهم.

(مسألة ٦٩٥): لو نذر الصدقة بشيء معين لم يجز العدول إلى غيره كما لا تجزي القيمة نعم له أن يتصدق به ثم يشتريه ممن تصدق عليه إن شاء برضا من تصدق عليه.

(مسألة ٦٩٦): إذا تعلق النذر أو العهد بعين مال كالشاة أن يذبحها، أو بدنة أن يهديها إلى البيت الحرام، أو أحد المشاهد المقدسة، والظاهر أنه لا يخرج عن ملك الناذر والمعاهد فعليه المنافع كلها للناذر والمعاهد ما لم يكن استيفاء شيء منها منافياً للنذر والنماء المنفصل كالصوف واللبن وسكنى الدار وركوب الفرس كلها للناذر وأما النماء المتصل مثل السمن فالظاهر أنه داخل في النذر كما لا يضمن لو طرأ عليه الهزال من دون تقصير منه وكذلك إن نتج نتاج كان له ما لم تشمله صيغة النذر.

(مسألة ٦٩٧): إذا نذر ما يشبه شرط النتيجة مثل: أن يقول لله عليّ إن حصل كذا فهذه الشاة صدقة أو هذه الدار هدية لم يصح النذر.

(مسألة ٦٩٨): لو نذر الزوج قبل الزواج: (الوطء يوم الجمعة دائماً إن تزوج بفلانة أو إن وفق لعمل كذا)، ونذرت هي قبل الزواج: (أن تصوم يوم الجمعة إن تزوجته أو حصل لها شيء حدته)، ففيه احتمالات أن ينفذ نذر من غلب وينحل نذر المغلوب لعدم تمكنه من الوفاء وأن لا ينعقد نذر الزوجة لمنافاته حق الاستمتاع

وأن يكون النفوذ لأهم النذرين، والصحيح أنه يجب على الزوجة الاستسلام إن طلب منها زوجها فينحل نذرها لعدم تمكنها شرعاً من الوفاء وهو يجب عليه أن يطالبها بالاستسلام.

(مسألة ٦٩٩): لا يقع التزاحم بين النذرين من شخصين فلو نذر اثنان الصلاة في مكان معين ووقت معين والمكان لا يسع لأكثر من شخص فمن سبق أحدهما إلى المكان نفذ نذره وانحلّ نذر الآخر، إذا لم يتمكن من إزالته لمانع شرعي، مثل: اشتغاله في الصلاة أو أنها توجب إيذائه أو لمانع عقلي بأن كان الآخر أقوى منه. وأما لو نذر صرف شيء معين في جهة أخرى بطل النذر الثاني هذا إذا كان النذر الثاني قبل انحلال الأول وإن كان بعده نفذ الثاني. وإن نذر صرف شيء كطبيعي الدينار في جهة، ونذر صرف دينار في جهة أخرى وتنجز النذران معاً، فإن كان وقت وفائهما واحداً حصل التزاحم وهو مخير في وفاء ما شاء من النذرين. إذا نذر زيارة سيد الشهداء في كربلاء دائماً وحصلت له استطاعة للحج وجب الذهاب إلى الحج وانحلّ نذر الزيارة في تلك السنة.

## فصل في العهد

لا يختلف العهد عن النذر إلا في الصيغة، وهو أن يقول: عاهدت الله، أو عليّ عهد الله أنه متى كان كذا فعلت كذا. والظاهر صحة العهد بدون تعليق فلو، قال: عليّ عهد الله أن أفعل كذا انعقد العهد.

والعهد عبارة عن التعاقد والالتزام من قبل العبد وقبوله من قبله سبحانه، فالذي يعقد العهد كأنه يلزم نفسه بما عاهد عليه الله، وأصبح الله سبحانه غريماً، فالمعاهد مطالب من قبله تعالى بالوفاء بما عاهده عليه.

فإن كان ما عاهد عليه فرضاً أو ندباً أو ترك مكروه أو حرام لزمه ذلك.

والظاهر انعقاد العهد على فعل أمر مباح في الدين أيضاً ولا انعقد العهد على فعل حرام أو ترك واجب، وكذلك إذا عاهد على فعل مباح تركه أرجح من فعله مثل أن يعاهد على التدخين من دون ضرورة تقتضيه لم انعقد العهد.

ولا يشترط في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً بل يكفي الرجحان في مصلحة الدين والدنيا.

ويعتبر اللفظ فلا انعقد بالنية وحدها ويشترط صدوره من بالغ عاقل رشيد، كما يشترط أن لا يكون عهده موجباً لتضييع حق أحد، فلا يصح عهد الزوجة فيما ينافي حق الزوج على نحو ما تقدم في النذر.

## فصل في اليمين

### تهييد:

معنى اليمين: هو إنشاء التزام وجعل الله كفيلاً عليه.

هذا إذا كان الحلف بالله سبحانه، وأما إذا كان الحلف بغيره كانت الكفالة للمحلوف به.

وللحلف معنى عرفي آخر وهو إنشاء التزام وربطه بشيء من الأمور العزيزة على الحالف مثل الحلف بالولد وبالعتاق وبالطلاق وبصدقة الأموال ويكون معناه إذا قال أقسم بالطلاق، لم ينفذ الالتزام كانت زوجته طالقاً فقد ربط التزامه ببقاء الزوجية، وهكذا إذا حلف بالعتق فقد ربط التزامه ببقاء مملوكه في ملكه وإذا حلف بصدقة الأموال فقد ربط الالتزام ببقاء أمواله عنده. هذا كله إذا كان الحلف على فعل شيء أو ترك شيء وإذا كان الحلف على صدقه في إخباره بشيء فحينئذ يكون معنى الحلف أنه صادق، وإن لم يكن صادقاً كان الله أو غيره وهو الذي حلف به كفيلاً عليه وكان الحالف مطالباً لله سبحانه أو للمحلوف به إن كان كاذباً وإذا حلف بأشياء أخرى مذكورة فمعناه ربط بقاء الزوجية واستمرارها أو مملوكية العبد أو دوام المال في ملكه بصدقه فيما أخبر. هذا هو معنى اليمين. وسيأتي حكم هذا النوع من الحلف وغيره ثم هناك أنواع متعارفة لليمين ينبغي الإشارة إليها ليميز كل قسم عن غيره فيثبت لكل حكمه.



## أنواع اليمين

منها: يمين اللغو وهي التي تجري على الألسنة بدون قصد من المتكلم إلى معناه وهو المعنى بقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

وهذا لا يجب الوفاء به ولا تجب عليه الكفارة إذا تبين خلاف الواقع لكن نفس العمل مرغوب عنه شرعاً فقد نهى الشارع عن ذلك بقوله سبحانه: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: يمين التأكيد وهي التي ينشئها الحالف للتأكد على الخبر الذي أخبر به أو على صدق الدعوى التي يدعيها مثل، أن يقول: والله لقد رأيت زيداً أمس وإليه يشير قوله تعالى: «قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ»<sup>(٣)</sup>.

وهذا القسم من اليمين، إن كان الحالف صادقاً فقد ارتكب مكروهاً مع عدم الضرورة وأما إذا اقتضت الضرورة ارتفعت الكراهة، بل قد يجب لأجل إحقاق الحق ودفع الظلم وإن كان كاذباً، فإن كان هناك ضرورة شرعية اقتضت إنقاذ مال محترم من ظالم أو دفع ضيم عن نفس أو عرض والأولى أن لا يحلف الإنسان كاذباً لأجل دفع الضيم عن المال، كما تشهد به الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السلام والأفضل أن يتحول من الحلف بالله سبحانه وتعالى إلى الحلف بغيره من المقدسات كالحلف بالقرآن أو النبي أو أحد المعصومين.

وإن لم تكن هناك ضرورة تقتضي إباحة اليمين الكاذبة فهذا الحلف يسمى باليمين الفاجرة وهي محرمة وقد نصت الأخبار على شدة الحرمة وهي من أعظم

(١) البقرة/ ٢٢٥.

(٢) البقرة/ ٢٢٤.

(٣) يس/ ١٧.

المعاصي وأقبح الكبائر وسريعة العقوبة فعن النبي ﷺ: «إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع من أهلها» يعني تصبح مقفرة منهم.

وعن أهل بيت العصمة عليهم السلام: «إن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليدران الديار بلاقع من أهلها وتنقلان الرحم وإن ثقله انقطاع النسل».

والحلف الكاذب هو اليمين الغموس التي ورد النهي عنها.

(مسألة ٧٠٠): ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز الاستخفاف باليمين وإن كان الحالف صادقاً ومعنى الاستخفاف أن لا يبالي بيمينه في أي موضع تحقق وعلى أي شيء وقع فإن الاستخفاف باليمين بالله من أعظم المعاصي.

(مسألة ٧٠١): لا يجوز أن يقول يعلم الله أنني فعلت كذا إذا كان كاذباً فقد روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق: «من قال الله يعلم فيما لا يعلم اهتر عرشه إعظاماً له» (١).

ومنها: يمين المناشدة وهي اليمين التي تقترن بطلب شيء أو طلب تركه من أحد مثل أن يطلب من الله ويقسم عليه بجلاله وعظمته، أو يقسم عليه بما هو عزيز عليه، مثل أن يقول: اللهم إني أقسم عليك بنبيك المعصوم، أن تفعل بي كذا وتدفع عني كذا وكذلك ما لو طلب أحد من غيره سبحانه، مثل أن يقول مخاطباً للنبي الأعظم ﷺ: يا رسول الله أقسم عليك بذريتك الطيبة، أو بدينك العزيز أن تشفع لنا عند الله سبحانه، أن يدفع عنا ضيم الكفرة الفجرة وكذلك ما لو طلب أحد من آحاد الناس، كأن يقول لصاحبه: افعل لي كذا بالحسين أو العباس عليهم السلام.

كل هذه تندرج تحت عنوان يمين المناشدة.

(١) بحار الانوار ٢٠٧/١٠١، وأمالى الصدوق / ٤٢٠.

ولا حكم لهذا اليمين في الشرع المقدس، فلا يجب على من طلب منه وناشده الاستجابة للطلب كما لا تجب الكفارة على من خالف ولم يستجب، ولا ضير ولا حرج على الحالف أيضاً. وهذا اليمين هو الذي كثر دورانه في لسان الأديمة وفي بعض الاحتجاجات المروية عن أمير المؤمنين عليه السلام وغيره من الأئمة سلام الله عليهم أجمعين.

ومنها: **يمين العقد:** وهو الذي أشرنا إلى معناه في صدر الكلام وهو إنشاء التزام مع جعل المحلوف به كفيلاً وزعيماً بذلك الالتزام وهذا هو مقصود الفقهاء بالذكر في المقام.

## أركان اليمين

### صيغة اليمين:

يعتبر فيها أمور:

منها: الصيغة وهي اللفظ الدال على معنى اليمين المتقدم ولا يكفي القصد وحده كما لا تكفي الكتابة مع التمكن من التلفظ وتكفي الكتابة وغيرها من أنواع الدوال مع العجز عن التلفظ ولا تعتبر العربية على الظاهر وتنعقد اليمين بكل لغة يمكن إنشاء معناها به.

ومنها: لا بد أن تكون اليمين بذكر اسم الله أو بصفاته المختصة به.

أما الأول فكقوله: أقسم بالله أو أحلف بالله. الثاني مثل قوله: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، أو الذي نفسي بيده، أو ومقلب القلوب والأبصار، وبالرحمن الرحيم

والقديم والأزلي، وكذلك تكفي اليمين بذكر صفات تنصرف إليه سبحانه مثل: كلمة الرب.

وكذلك يصح الحلف بأفعاله المختصة به ولا يشاركه فيه غيره مثل والذي بيده أزيمة الأمور أو بالذي بيده مقادير الأشياء أو الذي أنزل القرآن على محمد ﷺ أو الذي بعث محمداً أو الذي اصطفاه.

بل ينعقد اليمين بكل ما يسمى حلفاً لغة وعرفاً مثل: وحق الله، وجلال الله، وعظمته، وكبريائه، وعلمه، والكلمات الواضحة للحلف هي حروف القسم المعروفة في كل لغة، والمشهورة في العربية هي: (الواو والباء والتاء).

(مسألة ٧٠٢): لا تنعقد اليمين بغير الله سبحانه كما إذا حلف بالنبى أو بأحد الأئمة أو القرآن أو الكعبة أو بأحد من الأنبياء والمرسلين وبالملائكة كل ذلك لا يكون الحلف به يميناً شرعية.

نعم يجوز للإنسان أن يحلف بغير الله تعالى من المقدسات الإسلامية ليؤكد ذلك صدق قوله أمام الخصم كما يصح أن يحلف على كل فعل شيء أو تركه ولكن لا تترتب عليه أحكام اليمين فإن حنث لم تجب عليه الكفارة.

(مسألة ٧٠٣): لا تنعقد اليمين بالحلف بالطلاق، أو بالعتق، أو بالصدقة، بما يملك فإذا قال: زوجته طالق أن لم يفعل كذا، أو أن فعل كذا لم يترتب على حلفه هذا أي أثر، فتبقى المرأة في زوجيته ولا يخرج شيء من ماله عن ملكه كما لا تلزمه كفارة اليمين بالمخالفة، بل لا إثم على المخالفة. وهكذا الكلام إذا قال عبدي حرّ أن لم أفعل أو فعلت كذا، أو قال: مالي المعين صدقة أو جميع ما املك صدقة أن فعلت أو لم أفعل كذا. كل ذلك لا أثر له في الشرع المقدس.

ومنها: لا يجوز الحلف بالبراءة من الله سبحانه أو من رسوله أو من أحد الأئمة الطاهرين أو من ذمة الإسلام، فلو قال بقصد الحلف: برئت من الله إن أنا فعلت كذا أو إن لم أفعل ذلك، أو قال: برئت من محمد، أو من دينه أو من الأئمة المعصومين إن كان قد صدر مني هذا، أو أن لم أفعل كذا. كل ذلك لا يجوز ولا تترتب عليه أحكام اليمين وعليه الكفارة من حيث القسم بالبراءة، ولا فرق في الحرمة بين أن يكون الحلف صادقاً أو كاذباً، كذلك لا فرق بين الحنث وعدمه في الحرمة فتتحقق المعصية، وقد روي عن النبي ﷺ وقد سمع رجلاً يقول: برئت من دين محمد ﷺ، فقال: «ويلك إذ برئت من دين محمد فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه رسول الله ﷺ حتى مات»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية أخرى عن يونس بن ظبيان قال له عنه: «يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فإنه من حلف بالبراءة من صادقاً أو كاذباً فقد برئ منا»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا الحال في يمين أخرى هي أن يقول: أنا يهودي أن لم افعل كذا، أو أن فعل كذا فإنه لا يجوز ولا تنعقد يمين كما لا تلزمه الكفارة إذا حنث، ولكن تجب عليه الكفارة من حيث القسم بالبراءة.

ومنها: القصد فلائد من اقتران القصد إلى إنشاء معنى اليمين مع الصيغة فلا تكفي الصيغة المجردة فلو أتى بها بدون القصد كانت لاغية ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحالف سليم آلة النطق أو لا. نعم إذا عجز عن التلفظ بالصيغة مع القصد فلائد من دال آخر يدل عليه من كتابة أو إشارة.

(١) وسائل الشيعة ٢٣/٢١٢، ح ١/٢٩٣٩٣، ط ٢ مؤسسة آل البيت □ لإحياء التراث، قم.

(٢) المصدر السابق ٢٣/٢١٣.

ومنها: لا بدّ فيها من التنجيز فلا يجوز تعليق الحلف فلو علق على شيء سواء كان متيقن الحدوث أو كان محتمله لم يصح ولم تنفذ كما لم ينعقد الحلف ولم يترتب عليه أي أثر.

نعم، إذا علق على المشيئة كما لو قال: والله لأفعلن كذا إن شاء الله، فإن قصد بذلك التبرك صحت اليمين ونفذت، وإن كان القصد التعليق بطل. وكذا لا يصح التعليق على مشيئة غيره تعالى فلو علق على مشيئة أحد من الناس بطل، وكذلك لا يصح التعليق على وجود شيء أو عدمه فلو قال: (والله لأفعلن إن رجع ولدي أو شفي المريض) بطل ولم ينفذ ولم تجب الكفارة على الحالف.

**الحالف:** ويعتبر فيه الكمال بالبلوغ والقصد والعقل، فلا تنعقد يمين الصبي إذا كان صغيراً سواء كان مميزاً أو مراهقاً كما لا تنعقد اليمين المجنون حال جنونه وأما إذا كان جنونه أدواراً وحلف في وقت إفاقته تمت ونفذت ووجب الوفاء به ولو حلف المجنون في حال إفاقته على فعل شيء كالصوم غداً وصادف طرو الجنون سقط عنه وجوب الصوم ولم تجب الكفارة.

ويعتبر في الحالف أيضاً أن يكون مختاراً فلا تنعقد يمينه إذا أنشأها مكرهاً أو تحت خوف من أحد.

كما يعتبر أن يكون جاداً فلا تنعقد يمين الهازل الغير الجاد في حلفه، أو كان سكراناً أو غضباناً سلب منه القصد.

(مسألة ٧٠٤): لا يشترط الإسلام في الحالف وتصح اليمين من الكافر وتنعقد وترتب عليها الآثار فلو ادعى أحد على الكافر ولم تكن هناك بينة على دعوى المدعي فتوجه اليمين إلى الكافر فحلف سقطت الدعوى بحكم الحاكم بموجب

اليمين ولا فرق في ذلك بين أصناف الكفار. نعم إذا كان الكافر ملحدًا لا يؤمن بالله لم تنعقد اليمين بالله سبحانه ولو تترتب عليه آثارها.

(مسألة ٧٠٥): يعتبر أن يكون الحالف قادرًا متمكنًا على فعل ما حلف على فعله أو ترك ما أقسم على تركه.

(مسألة ٧٠٦): يعتبر إذن الوالد في حلف الولد فلا تنعقد يمينه بدون إذن أبيه إذا كان الحلف على فعل أو ترك أمر مباح أو مستحب.

وأما إذا كان على فعل واجب أو ترك حرام فالظاهر أنه لا تنعقد أيضاً بمعنى أنه لو حنث لم تجب عليه الكفارة ويجب عليه الإتيان بالواجب وترك الحرام.

(مسألة ٧٠٧): يعتبر إذن الزوج في حلف الزوجة فلا تنعقد يمينها من دون إذنه أو مع سبق المنع بلا فرق بين أن يكون الحلف على فعل واجب أو ترك حرام أو على فعل مستحب أو تركه فضلاً عما إذا كان على فعل أو ترك مباح.

(مسألة ٧٠٨): وإذا حلف الولد من دون سبق إذن أو منع من الوالد جاز له حلّ يمين ابنه، وكذلك يجوز للزوج حلّ يمين زوجته إذا لم يسبق إذنه لها في اليمين ولا ترتبط اليمين بإذن الأم وغيرها من الأقارب، نعم إذا كان العمل مباحاً ومنعت الأم ولدها شفقة عليه ثم حلف على فعله لم تنعقد اليمين، لأن الفعل أصبح محرماً قبل اليمين؛ لأجل منع الأم له عنه.

(مسألة ٧٠٩): لا تنعقد يمين المملوك إلا بإذن مالكة ولا تصح يمينه إذا حلف بغير إذنه بلا فرق بين أن يكون على فعل واجب أو ترك حرام أو فعل مستحب مباح.

**متعلق اليمين**

يعتبر فيه أن يكون الحلف على فعل الواجب أو المندوب أو المباح وكذلك يصح على ترك الحرام وعلى ترك المباح أو المكروه ولا يصح على فعل حرام. ويعتبر أن يكون مقدوراً للحالف ولا تصح ولا تنفذ إذا حلف على فعل ما لا يتمكن منه أو على ترك ما يعجز عن تركه.

ولا تنعقد اليمين على الفعل الماضي ولا يجب فيها الكفارة وإن كان كاذباً وإنما تنعقد على المستقبل كما لا تنعقد على فعل الغير.

(مسألة ٧١٠): إذا كان الفعل مقدوراً للحالف ثم تجدد العجز انحلت مثل من حلف أن يحج عامه ثم عجز عنه.

(مسألة ٧١١): يتضح مما تقدم أن اليمين أما واجبة مثل أن تتضمن تخليص محقون الدم من القتل وأما مندوبة وهي التي تتضمن أمراً راجحاً كالصلح بين مؤمنين متخاصمين أو مباحة وهي التي تقع على فعل مباح وأما مكروهة كالمتعلق بفعل المكروه وأما محرمة كالكاذبة والمتعلقة بفعل الحرام والإيمان كلها مكروهة إلا مع الحاجة وقد تجب الكاذبة إذا تضمنت تخليص مؤمن أو مال مظلوم أو دفع ظلم عن إنسان أو عن ماله أو عرضه.

ويجب تقديم التورية على الكذب الصريح إن أمكن وإن عجز ساغ له أن يحلف لتخليص ماله.



## الأحكام العامة لليمين

منها: تبنى اليمين على نية الحالف مع دلالة اللفظ عليه، فلو نوى ما يحتمله اللفظ انعقدت على ما نواه سواء أكان موافقاً لظاهر اللفظ أو كان مخالفاً له.

مثال الثاني إذا حلف على أن لا يأكل اللحم ونوى نوعاً معيناً له أو بالعكس كأن حلف على ترك نوع خاص من اللحم ونوى الإطلاق انعقدت اليمين ووجب اتباعها، وكذلك لو قال لأحد لا شربت لك ماء من عطش ويعني بذلك ترك كل ما فيه منة للمخاطب على الحالف انعقد اليمين ووجب عليه ترك كل ما له علاقة مع المخاطب ويكون بذلك منة على الحالف ولو نوى شيئاً لا يتحمله اللفظ لغة اليمين لأن ما دل عليه اللفظ لم يقصده وما نواه لم يدل لفظه عليه.

ومنها: لو حلف على أن لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً وسويقاً فأكله لم يحنث، وكذلك لو حلف أن لا يأكل الدقيق فخبزه وأكله إلا أن يكون المقصود من ترك الدقيق وكذلك الحنطة أن لا يدخل منها شيء إلى جوفه فحينئذ يتحقق الحنث.

ومنها: لو حلف أن لا يأكل لحماً فأكل إلية أو مخاً<sup>(١)</sup>، أو دماغاً<sup>(٢)</sup> لم يحنث ويحنث بأكل الرأس والكراع ولحم الصيد والميتة والسّمك ولا يحنث بالكبد والقلب والرئة والمصران والكروش والعرق والشحم ولو حلف على أن لا يأكل شحماً فلا يحنث بأكل اللحم، والضابط أن الحكم يدور مدار العنوان الذي عبر عنه عن متعلق اليمين، ولو حلف أن لا يأكل التمر يحنث بأي نوع من أنواعه وإذا حلف على ترك الفاكهة عمّ جميع أنواعها ولا يعم الخضروات كالقثاء والخيار ولا يبعد شموله للبطيخ والرقي أيضاً.

(١) وهو: ما يوجد في جوف العظام.

(٢) وهو: ما يوجد في جوف الجمجمة.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل البيت فلا يحنث بصعوده السطح من الخارج ومن هنا نلتزم بعدم صحة الاعتكاف على سطح المسجد فإنه خارج عن واقع المسجد ولا تترتب أحكام المسجد إلا في التنجيس فقد التزمنا بحرمة تنجيس المسجد من خارج الحيطان والسطح أيضاً.

ومنها: إذا حلف على فعل البيع أو غيره من العقود فالظاهر أن الحكم يختص بالصحيح منها، فلو عقد بيعاً فاسداً لم يحنث إلا إذا كان البطلان من جهة بيع المحرم كالهيئة والخنزير والخمر فلو باع أحد المذكورات تحقق الحنث. ولا يتحقق متعلق اليمين إلا بضميمة الإيجاب إلى القبول، فلو حلف أن يتزوج على امرأته توقف إنجاز اليمين وبرها على الإيجاب والقبول معاً ولا يتوقف على الدخول.

ومنها: لو حلف أن لا يدخل دار زيد انحصر الحكم في الدار المملوكة له. نعم لو قصد بدار زيد التي يوجد فيها عادة تحقق الحنث بدخول الدار التي يسكنها بالإجارة أو العادية أو الغصب ولو حلف على عدم الدخول وكان على السطح فنزل تحقق الحنث. ولو حلف أن لا يركب دابة فلان لم يحنث إلا إذا ركب دابة يملكها ذلك الشخص.

ومنها: لو اختلفت الإشارة مع الكلام في تحديد المراد مثلاً إشارة إلى حمار وحلف أن لا يركب على هذا الفرس، فحينئذ إن كان جاهلاً باللغة قدمت الإشارة فيحصل الحنث بركوب ذلك الحمار وأما إذا كان عالماً باللغة فالظاهر أيضاً تقديم الإشارة على الكلام.

ومنها: إذا حلف على ترك الكلام مع أحد فقال: (والله لا كلمتك فتنح عني) لزم الحنث بقوله: (تنح عني) ولا يحدث بقوله لا كلمتك.

ومنها: إذا حلف أن لا يتكلم أصلاً فقرأ القرآن أو ردّد الشعر في نفسه فالظاهر أنه لا يحصل الحنث.

ومنها: لو حلف أن يصلي لم يبر إلاً بصلاة تامة ولو ركعة ولو حلف على أن لا يصلي حيث كان ترك الصلاة مرغوباً فيه شرعاً كالصلاة في مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها. فيحصل الحنث بالكاملاً ولا يكفي مجرد التحريم إذا أفسدها.

ومنها: إذا حلف إلاً يكلم شخصاً فكلّم غيره بقصد إسماعه لم يحنث ولكن لو ناداه بحيث لا يسمع لتشاغله أو غفلة حنث.

أمّا لو كلمه حال نومه أو إغمائه أو غيبته أو موته لم يحنث، ويحنث لو تكلم حال جنونه.

ومنها: إذا حلف أن يصلي صلاة مستحبة كصلاة جعفر الطيار عليه السلام في كل يوم جمعة أو حلف أن يصوم كل يوم خميس أو كل يوم من شهر شعبان أو حلف كذلك على واجب كأن يحلف أن لا يترك شيئاً من الصلوات اليومية أو لا يترك صوم يوم من شهر رمضان فتتحل هذه اليمين إلى أيمان متعددة بعدد الأفعال والأيام التي حلف بإيجاد الفعل فيها ويحرم عليه ترك ذلك الفعل فيها كلها والإتيان بالفعل في يوم وفاء لليمين في ذلك اليوم، وكذلك ترك الفعل في يوم حنث باليمين في ذلك اليوم فعليه بتعدد الوفاء بعدد ما يأتي فيه من الفعل أو المرات، ويتعدد الحنث والمخالفة بعدد ما يترك فيه من الأيام أو المرات، وتتعدد الكفارة بعدد مرات الحنث والمخالفة.

ومنها: لا تنعقد اليمين في معصية من معاصي الله فلو حلف الرجل على أن يحرم على نفسه شيئاً أحله الله له أو يحل لنفسه شيئاً حرمه الله عليه أو حلف على قطيعة

رحم أو حلف على ترك كلام مع مؤمن وشبه ذلك من معاصي الله ومحرماته فلا تعتقد يمين الحالف، ولا حكم لهذه اليمين ولا كفارة على الحنث فيها.

## كفارة الحنث

إذا حنث الحالف يمينه فخالفها عامداً مختاراً تحققت الكفارة في ذمته وهي مخيرة بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن عجز من هذه الخصال الثلاث وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحالف الحانث رجلاً أو امرأة أو خنثى، فإذا كان الحنث عن جهل بالحكم فالظاهر عدم وجوب الكفارة حينئذٍ، وإن كان هو الأفضل. وكذلك بالنسبة إلى الجاهل بالموضوع.

الكفارة على نفس الحانث ولا يحتملها من تجب نفقته عليه فلو حنثت زوجته كانت الكفارة من مالها لا مال الزوج وكذلك في العمودين فلو حنث الوالد بالكفارة في ماله لا يتحملها الولد عنه وكذلك العكس فلو حنث الولد كان هو المطالب بالكفارة من ماله ولا يتحملها الوالد عنه إذا عجز عن التفكير بقيت الكفارة في ذمته فتجب عليه متى ما تمكن وإن مات قبل التكفير كانت بمنزلة الديون في رقبته تستخرج من أصل تركته.

لا تجب الكفارة على الحالف قبل الحنث وإنما تجب بعده، ولا يكفي في وجوبها العزم على الحنث فعليه لو دفع الكفارة قبل الحنث ثم حنث لم تجز وكذلك لو اعتقد أن ما فعله حنث ليمينه فكفر ثم تبين أنه لم يكن كفعله حنثاً لم يعتبر المدفوع كفارة فإن أمكن استعادته ممن دفعه إليه جاز إذا خالف اليمين نسياناً أو اضطراراً أو مكرهاً فلا كفارة وإذا عجز عن الالتزام بمقتضى اليمين انحلت.



## محتويات الكتاب

كتاب المكاسب والاسترباح

١٢	..... المكاسب المحرمة
٣٢	..... فروع
٣٣	..... آداب التجارة
٣٧	..... فصل في البيع
٣٧	..... الشرائط المعتبرة في نفس البيع
٤١	..... الشرائط المعتبرة في البائع والمشتري
٤٤	..... الحجر على المالك
٤٥	..... البيع الفضولي
٥٤	..... ولاية الأب والجد على مال الصغير
٥٧	..... الصنف الثالث من الشرائط
٦٨	..... حالات جواز بيع الوقف
٧١	..... أشياء أخرى لا يصح بيعها
٧٧	..... فصل في الخيارات

٧٨	..... خيار المجلس
٨٢	..... خيار الشرط
٨٣	..... الأحكام العامة لخيار الشرط وغيره من الشروط
٨٩	..... خيار الغبن
٩١	..... خيار الغبن
١٠٠	..... خيار التأخير
١٠٢	..... أحكام خيار التأخير
١٠٣	..... خيار الرؤية
١٠٥	..... أحكام خيار الرؤية
١٠٧	..... خيار العيب
١١١	..... أحكام خيار العيب
١١٥	..... فصل في الأحكام العامة للخيار والشرط
١١٥	..... أحكام الخيارات العامة
١٢٠	..... فصل فيما يعمه عنوان المبيع
١٢٠	..... ما يعم عنوان المبيع
١٢٣	..... فصل في القبض والإقباض وأحكامهما
١٢٦	..... فصل في النقد والنسيء
١٢٦	..... النقد والنسيء
١٢٩	..... فصل في بيع المرابحة والمواضعة والتولية

١٣٤	فصل في الربا
١٤١	أحكام الربا
١٤٤	فصل في بيع الصرف
١٤٩	بيع السلف
١٥٠	أحكام بيع السلف
١٥٥	فصل في بيع الثمار والخضر والزرع
١٥٥	بيع الثمر
١٥٧	بيع الخضار
١٥٨	بيع الزرع
١٦٠	فصل في بيع الحيوان
١٦٥	فصل في الإقالة
١٦٨	فصل في الشفعة
١٦٩	ما يثبت فيه حق الشفعة
١٧١	الشفيع
١٧٤	في كيفية الأخذ بالشفعة
١٧٤	أحكام التملك بالشفعة
١٨٠	فصل في الهبة
١٨٣	أحكام الهبة
١٩٦	فصل في الإجارة



١٩٧	شروط المتعاقدين .....
٢١٠	الإجارة عقد لازم .....
٢١١	استثناء لزوم الإجارة/ حالات .....
٢١٤	مسائل تتعلق بلزوم الإجارة .....
٢٢١	أحكام الصور المحتملة للعين المستأجرة المعيبة بعيب سابق .....
٢٢٦	فصل في أحكام العوضين الأجرة والمنفعة .....
٢٤٠	فصل في أحكام العين المؤجرة .....
٢٤٦	فصل في أحكام الإجارة المتفرقة .....
٢٥٢	فصل في أحكام التنازع .....
٢٥٦	فصل في المضاربة والقراض .....
٢٥٧	ما يعتبر في المضاربة .....
٢٦٠	المضاربة عقد جائز .....
٢٦٥	مال المضاربة أمانة بيد العامل .....
٢٧٢	أحكام حصة العامل من الربح .....
٢٧٨	أحكام المنازعة بين المتقارضين .....
٢٨٢	فصل في الشركة .....
٢٨٧	الشركة عقد جائز .....
٢٨٨	الأحكام العامة للشركة .....
٢٩١	فصل في الحراثة .....

٢٩١	أركان الحراثة .....
٢٩٤	الأحكام العامة للمحارثة .....
٢٩٩	فصل في المساقاة .....
٢٩٩	أركان المساقاة .....
٢٩٩	الركن الأول: العقد .....
٣٠٠	الركن الثاني: أن تكون هناك أشجار ثابتة .....
٣٠١	الركن الثالث: المدة التي يعمل فيها العامل .....
٣٠٢	الركن الرابع: العمل .....
٣٠٣	الركن الخامس: الثمرة وما بحكمها .....
٣٠٣	الأحكام العامة للمساقاة .....
٣٠٨	فصل في الجعالة .....
٣٠٨	أركان الجعالة .....
٣٠٨	الصيغة .....
٣٠٩	الجاعل .....
٣٠٩	العمل .....
٣٠٩	الجعل .....
٣١٠	الأحكام العامة للجعالة .....
٣١٢	فصل في التأمين وأحكامه .....
٣١٢	التأمين .....

أركان التأمين	٣١٢
١. الجهة المتعهدة	٣١٢
٢. المال أو النفس التي يؤمن عليها	٣١٢
٣. المؤمن له	٣١٢
٤. المال الذي يدفع للجهة الأولى	٣١٣
الجعالة	٣١٤
الضمان	٣١٤
فصل في أنواع المباراة المشروعة وأحكامها	٣١٥
المباراة	٣١٥
تمهيد	٣١٥
فصل في الوديعة	٣١٨
أركان الوديعة	٣١٨
المستودع	٣١٨
الودعي	٣١٨
المال الذي يجعل وديعة	٣١٩
فصل في العارية	٣٢١
أركان العارية	٣٢١
العقد	٣٢١
المعير	٣٢١

٣٢٢	المستعير .....
٣٢٢	المستعار .....
٣٢٢	إباحة منفعة العين المستعارة .....
٣٢٣	الأحكام العامة للعارية .....
٣٢٦	فصل في الغصب .....
٣٢٨	كيف يتحقق الغصب .....
٣٣١	الأحكام العامة للغصب .....
٣٣٥	أحكام تلف العين المغصوبة .....
٣٤٣	أحكام التنازع .....
٣٤٤	فصل في الضمان .....
٣٤٥	أحكام الضمان بالتلف أو الإلتلاف .....
٣٥١	الضمان بالتعهد .....
٣٥١	العقد .....
٣٥٢	الضامن .....
٣٥٢	المضمون عنه .....
٣٥٣	المضمون له .....
٣٥٣	الحق أو المضمون .....
٣٥٥	الأحكام العامة للضمان .....
٣٥٩	فصل في الحوالة .....

٣٦٠	شرائط الحوالة
٣٦٤	فصل في الكفالة
٣٦٤	عناصر الكفالة
٣٦٦	الأحكام العامة للكفالة
٣٦٨	فصل في الإقرار
٣٧٠	الأحكام العامة للإقرار
٣٧٦	فصل في الدين
٣٧٨	فصل في الإقراض
٣٨٣	معنى القرض
٣٨٣	عناصر القرض
٣٨٣	العقد
٣٨٤	المقرض
٣٨٤	المال المقرض
٣٨٥	الأحكام العامة للقرض
٣٨٨	يستثنى مما يلزم المقرض ببيعه أمور
٣٩٣	بعض الأحكام المصرفية
٣٩٥	خصم الكمبيالات والصكوك
٣٩٧	الكفالة المستحدثة
٣٩٨	فتح الاعتمادات

٣٩٩	فصل في النذر
٣٩٩	أركان النذر
٣٩٩	الناذر
٤٠٠	الصيغة
٤٠٧	فصل في العهد
٤٠٨	فصل في اليمين
٤٠٩	أنواع اليمين
٤١١	أركان اليمين
٤١١	صيغة اليمين
٤١٦	متعلق اليمين
٤١٧	الأحكام العامة لليمين
٤٢٠	كفارة الحنث
٤٢٢	محتويات الكتاب



تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمى المرجع

الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي رحمته الله

جمهورية العراق - النجف الأشرف

[alnajafy.com](http://alnajafy.com)

[anwar\\_n.com](http://anwar_n.com)

[info@alnajafy.com](mailto:info@alnajafy.com)

[info@anwar\\_n.com](mailto:info@anwar_n.com)

هاتف: ٣٣٣٤٨ \_ ٣٧١ /نقال: ٠٧٨٠١٠٠٤٧٥٨